

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الرابع والعشرون

المصادر المعاصرة في الفتوى والإفتـــــاء

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

٢

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٦٣٨٣/ ٢٠٢٢م
الترقيم الدولي: ٦ - ٦٧ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

مصادر الفتاوى ٩

إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك لمحمود بن إمام بن منصور آل موافي ١٠

«أثر مراعاة مقصد حفظ الأمة في فتاوى المالكية نوازل المغاربة نموذجًا» لعبد الله عبد المؤمن ١٦

التفسير في كتب الفتاوى الفقهية لطه محمد فارس ٢١

التلفيق في الفتاوى المعاصرة: زكاة الفطر أنموذجًا لمصعب سلمان أحمد السامرائي................ ٢٨

الحاوي في فتاوى عبد الله بن الصديق الغماري جمعه: إبراهيم أحمد شحاتة............................ ٣٦

الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية مجموع من فتاوى الشيوخ: ابن باز، ابن عثيمين، الجبرين...... ٤٣

الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية لحُسَن اليوبي................ ٥٠

الفتاوى المهمات في العقائد والغيبيات والبدع والمنكرات للشيخ/ محمود شلتوت ٥٨

الفتاوى للعلامة الشنقيطي جمع وترتيب/ سليمان عبد الله العمير.. ٦٦

الفتاوى والرسائل الصغرى المسماة در الغمام الرقيق برسائل الشيخ أحمد بن الصديق........... ٧٤

الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب... الفتاوى الشاذة نموذجًا توفيق الغلبزوري ٨٠

اللقاءات الشهرية لمحمد بن صالح العثيمين.. ٨٥

المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول لوهبة الزحيلي... ٩٣

ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين لابن جبرين ١٠٣

فتاوى ابن عقيل لعبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ١١٢

فتاوى أحكام العقيقة" مجموعة من علماء هيئة الإفتاء السعودية جمع وترتيب/ القسم العلمي باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء...١٢٥

فتاوى الإمام عبد الحليم محمود جمعه ورتَّبه/ د. منيع عبد الحليم محمود ١٣١

فتاوى الإمام محمد أبو زهرة جمع وترتيب/ د. محمد عثمان شبير ١٣٩

فتاوى الشيخ عبد الحميد كِشْك (هموم المسلم اليومية)........ ١٤٧

فتاوى العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر الملَّا» (المسماة: قطف الورود من الأسئلة والردود)........ ١٥٣

جمع وترتيب واعتناء/ د. رائد بن عبد الله بن محمد الملَّا........ ١٥٣

فتاوى تعدد الزوجات جمع وترتيب عبد الله بن زعل........ ١٦١

لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة لمحمد بن صالح بن عثيمين........ ١٦٧

مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي- دراسة حالة ليوسف بن عبد الله حميتو........ ١٧٦

مجموع الفتاوى الشرعية في حكم البرمجة اللغوية العصبية وتطبيقات الطاقة الكونية لخلود الشاويش مجموع فتاوى الفوزان لصالح بن فوزان الفوزان........ ١٩٠

مجموع فتاوى القرآن الكريم من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر لمحمد موسى الشريف........ ١٩٨

مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة لعبد الإله بن حسين العرفج........ ٢٠٦

مقالات وفتاوى للشيخ يوسف الدجوي........ ٢١٤

من فتاوى الحج لعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ........ ٢٢٣

من فتاوى الصيام لعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ........ ٢٣١

من فتاوى الطهارة والصلاة لعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ........ ٢٣٨

من فتاوى العقيدة لعبد العزيز آل الشيخ........ ٢٤٤

نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني........ ٢٥٠

مصادر النوازل ٢٥٩

أثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة لنورة بنت مرزوق المطرفي........ ٢٦٠

أحكام النوازل في الإنجاب لمحمد بن هائل المدحجي........ ٢٦٨

الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة في المعاملات المالية لناصر بن عبد الكريم البركاتي........ ٢٧٦

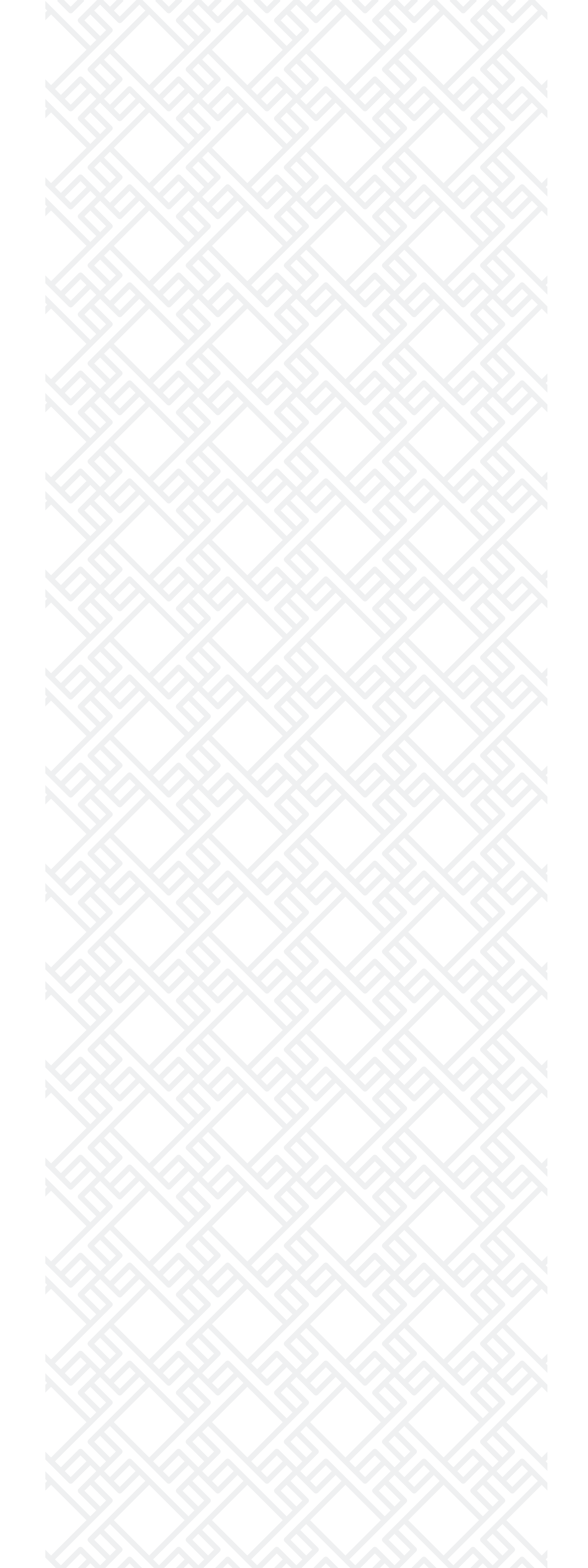
الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف (الوقف العلمي نموذجًا) لعبد الرحمن معاشي........ ٢٨٣

الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي - دراسة في ضوابط النظر والتنزيل في نوازل المالكية لعبد الكريم بن محمد بناني........ ٢٨٩

مصادر الأجوبة والسؤالات الأجوبة التيدية في فقه السادة المالكية لسيد بن عبد الله التيدي.٢٩٦
الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ٣٠٢
الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ
جمع وإعداد/ عادل بن محمد مرسي رفاعي ٣٠٩
الجواب المفيد للسائل المستفيد لأحمد بن الصديق الغماري...٣١٥
الحج والعمرة (أكثر من ١٠٧٠ سؤال وجواب) د. راشد سعد العليمي ٣٢٠
الزكاة (٣٦٠) سؤالًا وجوابًا د. راشد سعد العليمي...٣٢٨
الصيام (٧٢٨ سؤالًا وجوابًا) د. راشد سعد العليمي...٣٣٤
منسك العمرة (ما يقارب من ٣٧٠ سؤال وجواب) د. راشد سعد العليمي ٣٤٢
الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه لمحمد بن صالح العثيمين..٣٥١
الشافي في إصلاح الصلاة (أكثر من ثلاثمائة مسألة) على قول السادة المالكية لشاكر بن بلقاسم
الروافي...٣٥٧
مسائل العام الأخير لعبد العزيز بن باز...٣٦٧

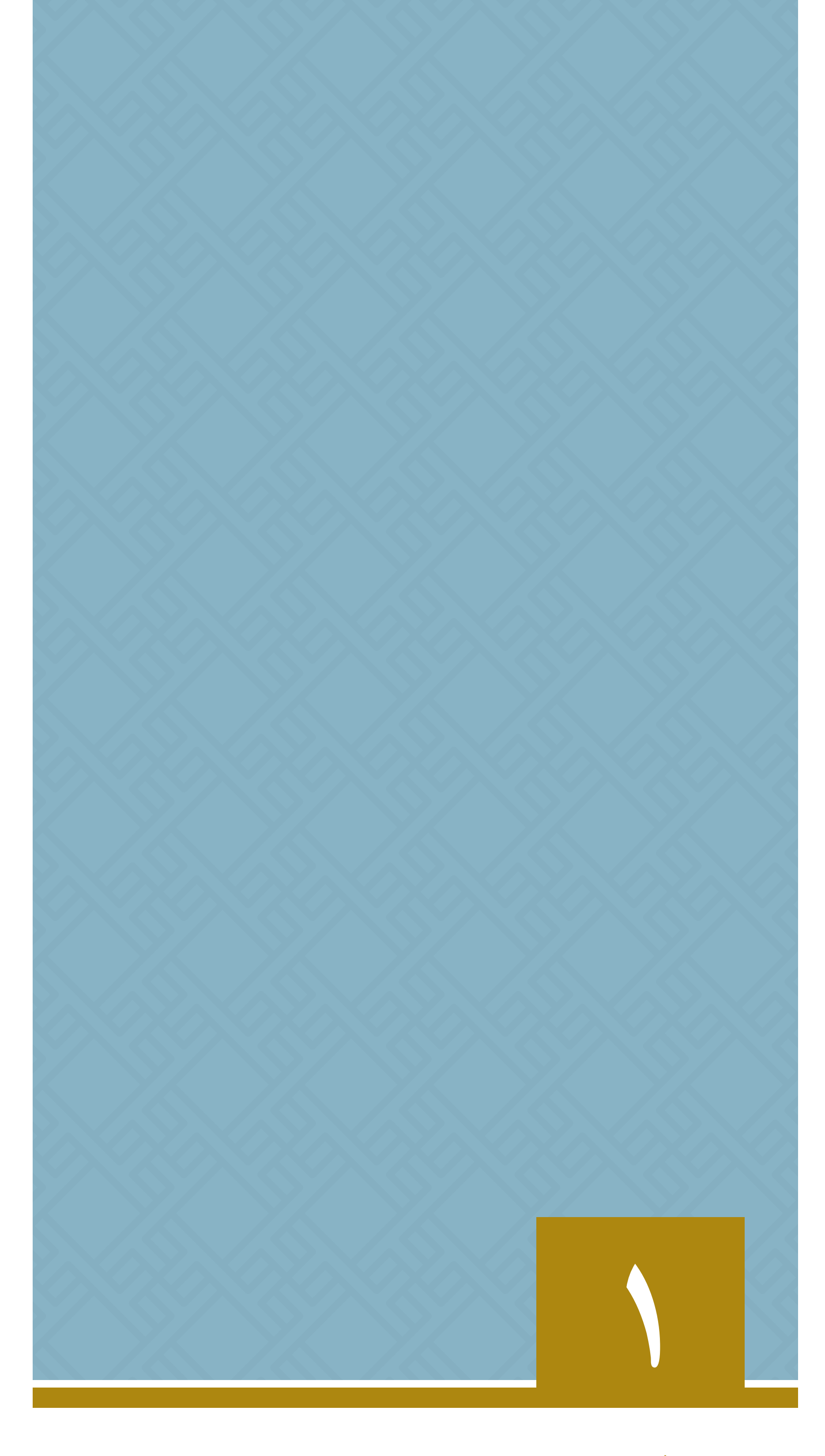
مصادر الإفتاء ٣٧٥

التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه لعبد الرزاق الكندي ٣٧٦
الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية (الواقع والمأمول) لعمر علي أبو بكر............................٣٨٢
المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل لأسامة خليل ...٣٨٩
تغير الفتوى عند الخلفاء الراشدين لعبد الحكيم الرميلي...٣٩٥
المقومات التأصيلية لإصدار الفتوى لعبد الله محمد محمود عبد الله.....................................٤٠٠
خطورة التكفير والفتوى بدون علم لمجموعة علماء تحت إشراف وزير الأوقاف.........................٤٠٥
حقائق الواقع تأثيرها وتطبيقاتها على الحكم الشرعي والاجتهاد والفتوى لمحيي الدين إبراهيم أحمد عيسى.. ٤٠٩
الفتوى ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي لحمدي الشيخ ٤١٤
اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة تأصيلًا وتطبيقًا للدكتورة زينب عبد
السلام أبو الفضل ٤١٩
ضوابط الاجتهاد والفتوى للدكتور أحمد علي طه ريان...٤٢٤
الفتوى والحداثة لفاطمة حافظ..٤٣١





أولًا:
مصادر الفتاوى



إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك

لمحمود بن إمام بن منصور آل موافي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الدكتور محمود بن إمام بن منصور آل موافي.

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب "إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك" عبارة عن مجموعة من الفتاوى والأحكام والمباحث المتعلقة بمناسك الحج والعمرة، وأحوال الحجاج والمعتمرين، جمعه المؤلف مما ثبت عن الصحابة والتابعين من الفتاوى والأحكام الخاصة بالحج والعمرة[(١)].

ويشتمل كتاب "إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك" على مجموعة كبيرة ومتنوعة من الفتاوى والمباحث، فبدأ بمقدِّمة بيَّن فيها منهجه في الكتاب، ثم قسَّمه إلى اثني عشر بابًا:

---

(١) إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك، جمع وترتيب: أبي معاذ محمود بن إمام بن منصور آل موافي- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ، ويقع الكتاب في (٣٦٠) صفحة.

- الأول: في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
- والثاني: في فتاوى الإهلال والتلبية.
- والثالث: في فتاوى الحج المبرور والعمرة وبيان وجوبهما.
- والرابع: في فتاوى محظورات الإحرام.
- والخامس: في فتاوى دخول مكة والطواف والسعي.
- والسادس: في فتاوى استلام الركن والملتزم وشرب زمزم.
- والسابع: في فتاوى منى ومزدلفة وعرفات حتى الوداع.
- والثامن: في فتاوى خاصة بالمرأة والصبي.
- والتاسع: في فتاوى عامة متعلقة بالمناسك.
- والعاشر: في أحوال السلف في المناسك.
- ثم جاء البابان الأخيران في ذيل الكتاب بمُلحق عن بدع المناسك:
- الحادي عشر: تنزيه الناسك عن بدع المناسك، وفيه تنبيهات مهمة.
- والثاني عشر: أحاديث ضعيفة أو موضوعة ساعدت على انتشار البدع، ثم الفهرس.

ثالثًا: القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب "إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك" مرجعًا في غاية الأهمية بالنسبة لكل من يهمه معرفةُ أحكام الحج والعمرة، وتفاصيل المناسك فيهما؛ حيث كثر اعتماد الناس في الآونة الأخيرة على إرشادات المرشد المصاحب للفوج بدون أن يعرفوا شيئًا عن الأحكام النبوية الصحيحة في شأن كل منسك، وقد يكون هذا المرشد ليس على معرفةٍ كبيرة بأصولِ الشعائر وتفاصيلِ المناسك، وهنا تبرز قيمةُ هذا الكتاب الماتع؛ حيث حرص المؤلف في جمْعِهِ لهذه الرسالة على أن يتتبعَ ما يقعُ فيه الحجاج والمعتمرون من الأخطاء أو السقطات، مع التعرُّض للتفاصيل الشعائرية، كما حرص أن تكون الفتاوى والأحكام والأجوبة لعالمٍ من علماء القرون الثلاثة من السلف الصالح، وأن تكون هذه الفتاوى صحيحة النسبة لأصحابها من الصحابة والتابعين.

كما زخر الكتاب فيما بين الفتاوى ببعض الأبحاث والمسائل التي ينفع الحجاج والمعتمرين معرفتُها، فهي غزيرة بالفوائد والنكات اللطيفة، واللفتات الطيبة الشريفة.

وكذلك لم يُغفِل المؤلف تناوُلَ ما يقع من الناسكين من المخالفات والبدع المستحدثة والتي قد تؤثر في تمام الأركان والشعائر، مع التنبيه كذلك على بعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة أو التي صارت الفتوى على غيرها بنصٍّ من صحابيٍّ أو تابعيٍّ، ونحو ذلك من الآثار التي بنى عليها كثير من الحجاج معتقداتٍ وتصرفاتٍ ومناسكَ قد تكون باطلةً أو لا أصلَ لها.

وعلى العموم: فإن الكتاب مفيدٌ ومستوعِبٌ في بابه، ولا غنى عنه لأي مسلمٍ، خصوصًا من يرغب في الحج أو العمرة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- يقول المؤلف في بيان الراجح في حكم صيام يوم عرفة للحاج:

"عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((حججتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبي بكر رضي الله عنه فلم يصمه، ومع عمر رضي الله عنه فلم يصمه، ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه)).

وقال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الحاجُّ على الدعاء، وقد صام بعضُ أهل العلم بعرفة يوم عرفة. انتهى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول لأصحابه في الحج: من صحبني من ذكر أو أنثى فلا يصم يوم عرفة.

وسئل طاوس عن صيام يوم عرفة في الحج فقال: إن كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سُنّةً فما صاماه.

وعن ابن عونٍ رحمه الله أنه قال: ذكر عند إبراهيم صوم يوم عرفة فقال: إنما يكرهون صوم يوم عرفة أنه يومٌ للذكر، ولم يرَ به بأسًا.

عن يحيى بن إسحاق رحمه الله أنه قال: سألت سعيد بن المسيب رحمه الله عن صيام يوم عرفة، فقال: كان ابن عمر لا يصومه في الحج. فقلت: هل بلغك عن أحد غير ابن عمر؟ فقال: حسبك به شيخًا.

عن سعيد بن جبير رحمه الله: أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يوم عرفة مفطرًا يأكل رمانًا.

عن عبيد بن عمير قال: طاف عمر رضي الله عنه يوم عرفة في منازل الحاجِّ حتى أدَّاه الحر إلى خباء قومٍ، فسُقِي سويقًا، فشرب.

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تصوم يوم عرفة.

عن إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر أنه قال: رأيت عم محمد بن المنكدر صام يوم عرفة عامًا واحدًا في الحج، فشقَّ عليه، وترك بعض ما كان فيه من الدعاء، فأقسم ألا يصومه أبدًا؛ لِما قطع عليه من الدعاء.

وروي عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصومه"[١].

٢- وقال في بيان حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل طواف الإفاضة:

"عن أشعث عن الحسن رحمه الله أنه قال: لا يعتدُّ به، يطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة.

عن ابن جريج عن عطاء رحمه الله في رجل سعى بين الصفا والمروة، ثم طاف بالبيت قال: يُعيد.

وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج فيمن سعى ثم طاف بالبيت قالا: لا يجزيه. انتهى.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت.

شبهة والرد عليها:

عن أسامة بن شريك قال: ((حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا، فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك))"[٢].

٣- وقال في بيان حكم ما لو أخطأ الناس في تحديد يوم عرفة فوقفوا العاشر بدل التاسع:

"عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون)).

عن ابن جريج رحمه الله قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج، فأخطأ الناس بيوم النحر، أيُجزئ عنه؟ قال: نعم؛ أي لعمري، وأحسُبُه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وأُراه قال: وعرفة يوم تعرفون)).

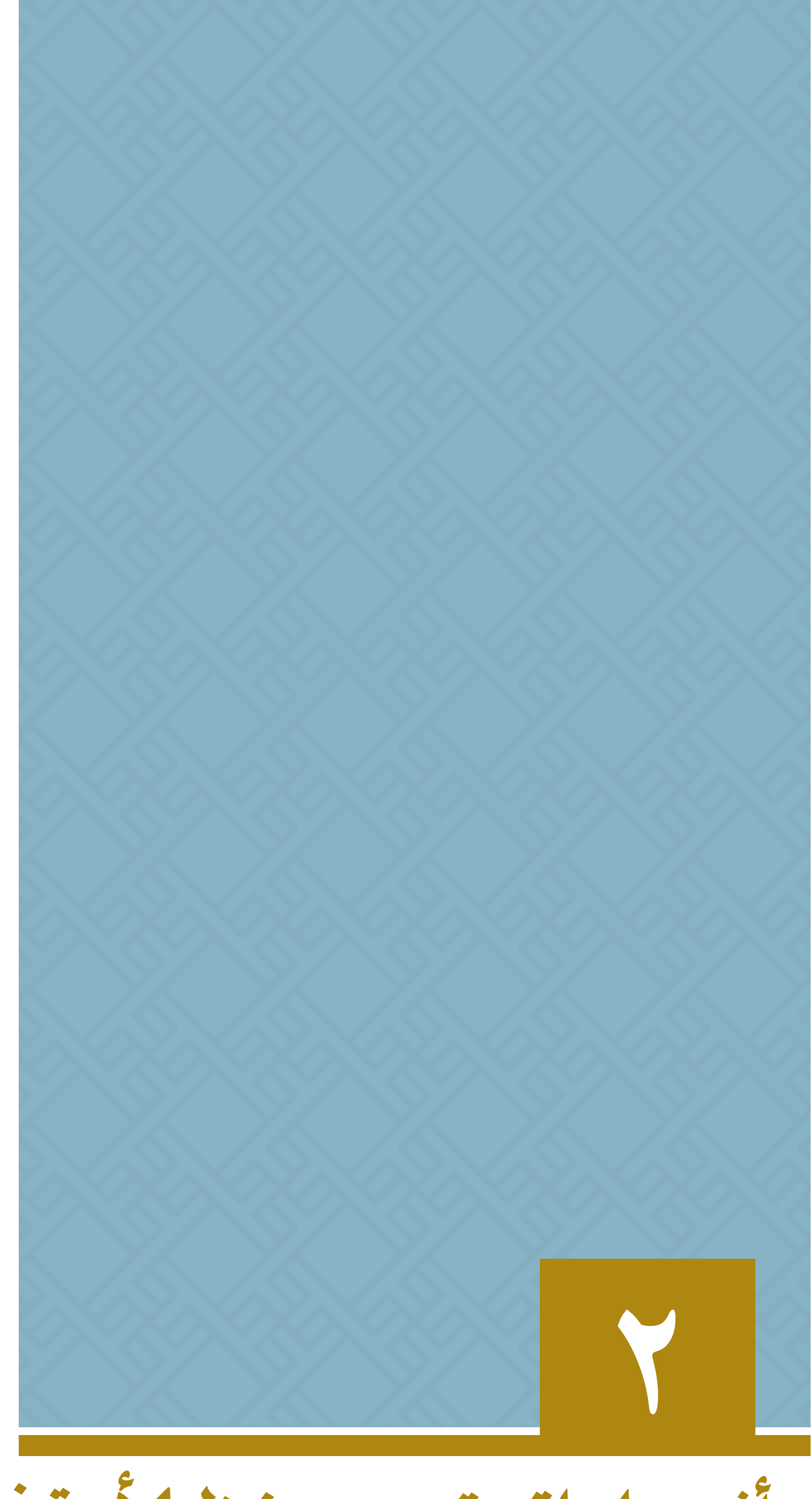
(١) ينظر: السابق (ص١٥٥، ١٥٦).

(٢) ينظر: السابق (ص١٠٦، ١٠٧).

قال البغوي بعد حديث الباب: وكذلك الحجيج إذا أخطئوا يوم عرفة فوقفوا العاشر بدل التاسع، صحَّ حجهم؛ لأنهم لو كُلِّفوا القضاء في عامٍ آخر لم يَأمَنوا وقوع مثل ذلك الخطأ مرةً أخرى، فوُضِع عنهم. انتهى.

قلت: وهذا هو الصواب أنه ما على الناس إلا متابعة ولاة الأمر في تحديد يوم عرفة وغيره من المواسم الشرعية، وعدم مخالفتهم موافقة لأهل السنة خلافًا للخوارج كلاب النار الذين ما يفتؤون يثيرون الشكوك في كل ما يصدر عن ولاة الأمور، وذلك دأبهم، فهم لا يعلمون إلا الفتن وفي الفتن، وقى الله المسلمين أهل السنة من شرورهم"[١].

(١) ينظر: السابق (ص١٦٠).



٢

«أثر مراعاة مقصد حفظ الأمة في فتاوى المالكية نوازل المغاربة نموذجًا»

لعبد الله عبد المؤمن



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الدكتور عبد الله عبد المؤمن، الأستاذ بكلية العلوم الشرعية جامعة القرويين بالمملكة المغربية، والباحث في أصول الفقه والاجتهاد المقاصدي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا المؤَلَّف عبارة عن بحث بعنوان: "أثر مراعاة مقصد حفظ الأمة في فتاوى المالكية نوازل المغاربة نموذجًا"[١]. وقد جاء في مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول بعنوان: مقصد حفظ الأمة (الدليل والدلالة). وقد اشتمل على مطلبين: الأول: في تحديد مفهوم الأمة.

والثاني: في حفظ الأمة باعتباره مقصدًا.

وجاء المبحث الثاني بعنوان: مراعاة المالكية لمقصد حفظ الأمة -فقه النوازل نموذجًا. وقد اشتمل على مطلبين:

(١) بحث بعنوان: أثر مراعاة مقصد حفظ الأمة في فتاوى المالكية نوازل المغاربة نموذجًا، د. عبد الله عبد المؤمن- مجلة الإحياء، عدد ٣٧، ٣٨، عدد صفحاته: ١٠ صفحات.

- الأول: في المقاصد في المذهب المالكي.
- والثاني: في نماذج من فتاوى المالكية في مراعاة مقصد حفظ الأمة.

واشتمل هذا المطلب على عدة فروع:

- الأول في حفظ العدل.
- والثاني: في حفظ الأمن الداخل والخارج.
- والثالث: في حفظ الكرامة.
- والرابع: في حفظ الأدب.
- والخامس: في حفظ عقل الأمة.
- والسادس: في رعاية المصالح العامة وحفظ الحقوق.
- والسابع: في العمارة وحفظ البيئة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل قيمة هذا البحث في كونه يمثل موضوعًا من أهم الموضوعات التي شغلت ذهن الفقهاء المالكية، وهو مقصد حفظ الأمة، بما يتناوله هذا المقصد العام من حفظ العدل، والأمن والكرامة، والمصالح العامة والحقوق، والبيئة والعمران، فهذا البحث على صغر حجمه قد يكون فريدًا في موضوعه من حيث صغر الحجم وبيان الموضوع بصورة مجملة، ومركزة من حيث المعالجة المذهبية، ببيان هذا المقصد في الفقه المالكي فقط من خلال فتاوى علمائه.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "قد تقررت أقوال المفسرين في بيان مفهومية المصطلح، فلم يخرج الحال في تقرير معنى جامع لمصطلح الأمة عن الملة والدين، وإن احتوشته أبعاد الزمان والمكان والأشخاص والحال والفرد والجماعة والدين والدولة كما سيأتي. قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ} [الأنبياء: ٩٢]: الملة والدين. وقال في تفسير قوله تعالى: {وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ} [هود: ١١٨]: أي على دين واحد، وتبين في سياق قوله تعالى: {وَلَوۡلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ} [الزخرف: ٣٣]؛ أي جماعة واحدة لاجتماعهم على الكفر، بدليل قوله تعالى بعده: {لَّجَعَلۡنَا لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ لِبُيُوتِهِمۡ سُقُفٗا مِّن فِضَّةٖ وَمَعَارِجَ

عَلَيۡهَا يَظۡهَرُونَ} [الزخرف: ٣٣]، الآية، وقيل في تفسير قوله تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ} [يونس: ١٩]، أي كانوا على دين واحد. ويمكن أيضًا تحديد معالم هذا الاصطلاح بما يناسب ما نحن فيه أن الأمة تطلق في اللغة على وجوه منها: الأمة بمعنى الدين، ومنه قول النابغة:

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة *** وهل يأثمن ذو أمة وهو طائع

ذو أمة: أي ذو دين، والأمة: الفرقة بين الناس وغيرهم، فالترك أمة، والروم أمة، والفرس أمة، ومن الطير أمة»[١].

٢- وقال: «وعليه يلوح مما سبق بيانه في مقاربة معرفية تدنو من مفهومية الاصطلاح جمعًا بين الدلالة الفقهية ودلالة السياسة الشرعية: إمكانية الجمع بين المدلولين من جهة دونما الحياد عن جوهر مقصد الشارع فيما ابتغاه من جمع الكلمة وتحقيق الوحدة، وهو البيّن من مجموع النصوص المستقرأة في الباب، والتي لم يحد فيها البلاغ التشريعي عن فتح القلوب لالتماس واردات الخيرية من خلال التجانس والتوحد لأفضل أمة أخرجت للناس»[٢].

٣- وقال: «المقاصد في المذهب المالكي: ما طغت هذه النزعة على المالكية إلا من خلال انتسابهم إلى المذهب المالكي الذي تجمع بين نظرياته ومقولاته والتشبع بمادته وخصائصه والتأثر بمنهجه وأسلوبه مادة الاجتهاد والاحتجاج والاستنباط، ذلك المذهب المتسم على مر تاريخه وأطواره بكونه مذهب العقل والنقل والنص على الاجتهاد، كيف لا وهو قائم على قاعدة: «دعها حتى تقع» المنسوبة إلى مالك؟ ومن خلال تحصيلهم لكثير من العلوم العقلية وإلمامهم بالفلسفة والأقيسة والاستصلاح والجدل والكلام والتاريخ التي أورثت في مناهجهم الروح العلمية التأويلية والتعليلية. ومن خلال الاشتغال بالقضاء والفتيا... ومن خلال المساهمة السياسية والاجتماعية... والذي استوفى الكلام في المقاصد وأعطاها ما تستحقه من عناية وبحث هو الشاطبي في كتاب الموافقات؛ فقد أفاد في أبحاثه في هذه المقاصد فأجاد، جزاه الله سبحانه خير الجزاء»[٣].

---

(١) السابق (ص: ٢٣٣).

(٢) السابق (ص: ٢٣٤).

(٣) السابق (ص: ٢٣٦).

٤- «ونقل المصنف فتوى في حفظ العدل ذكرها الونشريسي في "المعيار المعرب": سئل الأشيري عن طالب يتوسط بين الناس والقاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام ويستنهض الناس لذلك، ويقف بينه وبينهم، واشتهر بذلك اشتهارًا مستفيضًا.

فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت، فعلى فاعله الضرب الموجع مع السجن، ويلزمه غرم ما أخذ لنفسه، وما دفع إلى القاضي بيده، ثم إن قامت له بينة أنه دفع ذلك إلى القاضي رجع عليه، إلا أن يشاء الدافع تركه واتباع القاضي فله ذلك، وإن غرمه له رجع بذلك على القاضي؛ لأن ما أخذ من الظلم ليدفعه إلى من ظلم فيه، فهو في ذمته يغرمه، ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه. وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم، وإن لم يأخذوا لأنفسهم فهو واجب عليهم. ولمن أخذ منهم أن يرجع على الظالم أو من قبض. ثم علق عليها بقوله: ويكشف هذا التصرف الاجتهادي في التغريم والتعزير استحضار مبدأ العدل في إقامة ثوابت المساواة، مما يؤسس لاستقرار الكيان، وهو المناسب لحكم الوسيط عن القاضي في أخذ الرشوة، وتحقيق مبدأ العدل قام عليه الوجود ووظائف الموجود، وعون الظالم والاستعانة على الظلم ظلم، وسد هذا الباب متعين واجب»[1].

٥- وقال: «وفي نوازل الحائك: سئل عمن أذن له في زبر غابة، وفي طرفها أو خلالها زيتون فاحترق؟

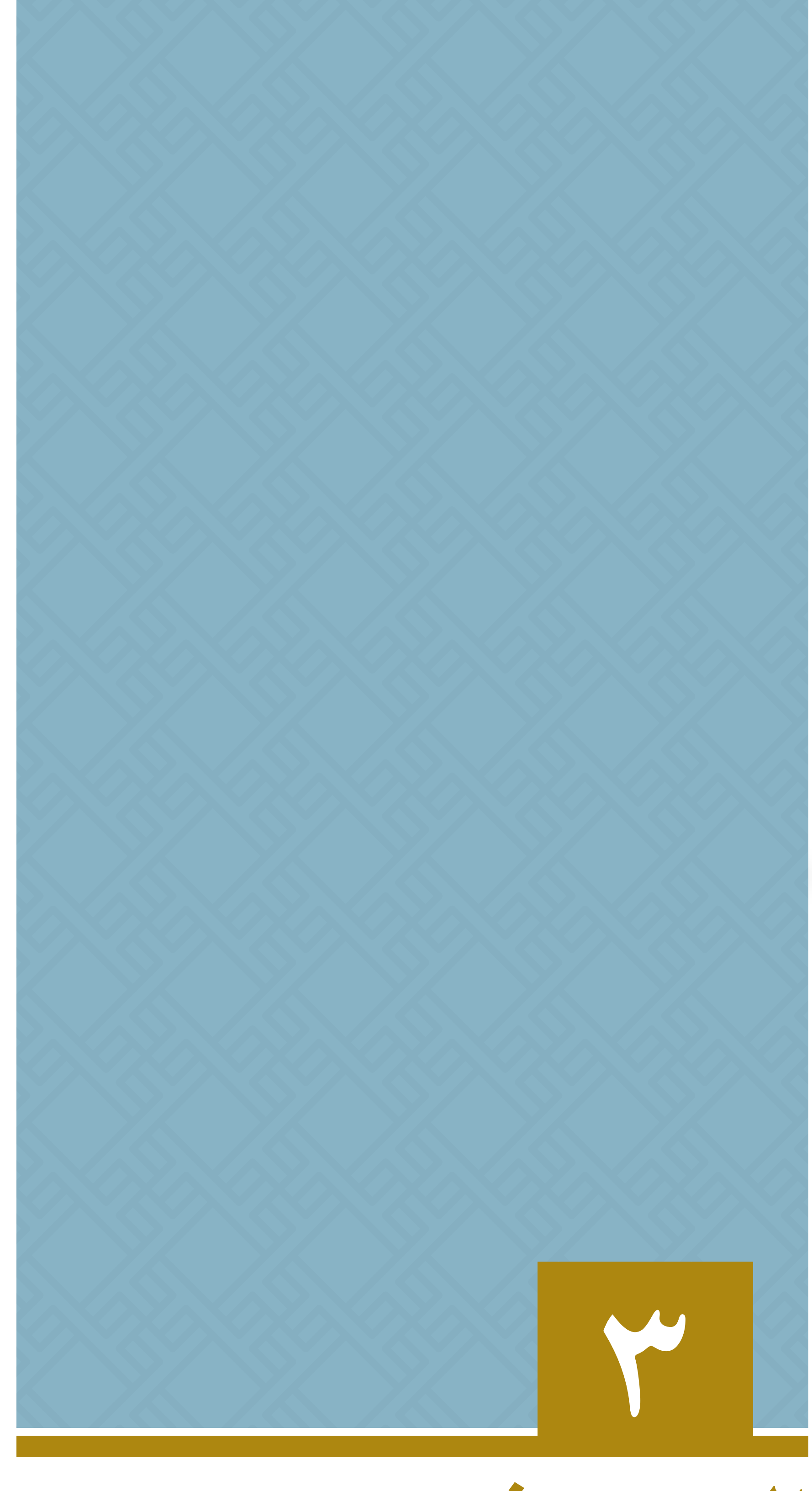
فأجاب: الحق أن ينظر أرباب البصر فيما فعله هذا الموقد، فإن كان خاليًا عن العداء فلا ضمانَ عليه وإلا ضمن، كما يؤخذ من كلام ابن سلمون في نازل بيت بإذن، فأوقد فيه نارًا فاحترق البيت بالأحرى.

وسئل بعض العلماء عن طين الأسواق والحارات هل يلزمهم رفعه؟ وعن الماء النجس ينزع من الآبار فيضر المارة.

فأجاب: إذا كان في زوال ذلك مصلحة أجبروا على زواله، ويزيل كل قوم ما يقابلهم، ويمنع إجراء النجاسات في الطرق، وفاعل ذلك مأثوم، وكذا لابن الحاج قال: يمنع القاضي جري المياه والأوساخ في الأزقة ويأمر بتسعير الطعام والخبز في أوقات الحاجة، ويجعل الربح بقدر ما يرى»[2].

(١) السابق (ص: ٢٣٧).

(٢) السابق (ص: ٢٤١).



التفسير في كتب الفتاوى الفقهية

لطه محمد فارس



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو فضيلة الأستاذ الدكتور طه محمد فارس، أستاذ جامعي متخصص في التفسير وعلوم القرآن، درَّس هذا التخصُّص في عدة جامعات إسلامية، سوري الجنسية.

ب- مولده ونشأتُه وأهم مناصبه:

وُلد الدكتور طه محمد فارس في سورية عام ١٩٧٠م، التحق بالتعليم الرسمي حتى نال ليسانس الشريعة من جامعة دمشق، كلية الشريعة، عام ١٩٩٣م، ثم درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن من جامعة أم درمان عام ٢٠٠١م، ثم درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن من جامعة أم درمان عام ٢٠٠٧م.

له عناية كبيرة بالدراسات القرآنية، والتفسير الموضوعي، ومناهج المفسرين، وتحقيق التراث.

عمل محاضرًا في كلية الإمام مالك بدبي، وفي كلية الشريعة في الشارقة، ويعمل أستاذًا مشاركًا في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا (أون لاين)، وباحثًا في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.

ج- أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات تزيد على العشرين بين تآليفَ وتحقيقاتٍ وأبحاثٍ محكَّمة نال بها جوائزَ دولية، منها: "تفاسير القرآن الكريم حسب ترتيب النزول، دراسة وتقويم" وهي رسالته للدكتوراه، "الدر النفيس في تفسير القرآن بالتنكيس، لمحمد بن عبد السلام الدرعي الناصري" دراسة وتحقيق، "فتح الوهاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب، لمحمد بدر الدين الحسني" دراسة وتحقيق، "ما يحبه الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة»، "ما لا يحبه الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة»، "بين الكفر والتكفير في ضوء الكتاب والسنة"، "سنا النيرين في إعجاز الآي والآيتين، لعبد الغني السادات (ت١٢٦٥هـ)» دراسة وتحقيق، "الإيضاح التام لبَيَانِ ما يقع في ألسِنَةِ العَوام ويَحْصُل به الإحْرَام لتَكْبير الملكِ العَلَّام، لأحمد بن أحمد بن بدر الدِّين الدِّمَشقي الصالحي شِهَاب الدِّين القارئ الفقيه النحوي (ت٩٨١هـ)» تحقيق ودراسة، "أحكام الشَّعر في الفقه الإسلامي» دراسة فقهية، "الميزان الوفي في اللحن الجلي والخفي، لعبد العزيز بن أحمد الديريني (ت٦٩٤هـ)» دراسة وتحقيق، وغير ذلك.

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب "التفسير في كتب الفتاوى الفقهية" عبارة عن بحثٍ يتتبع ما ورد في أبرز كتب الفتاوى المشهورة من إشارات ولمحات وفرائدَ تفسيرية، سُئل عنها هؤلاء المفتون الأعلام فأجابوا بهذه التفسيرات، أو وجد المؤلفون أنها تحتاج إلى توضيح ففسروها بما رأوه لائقًا بمقام البيان الشرعي الشريف، وهو يتتبع بالخصوص من اشتهروا بالتبحُّر في فن التفسير من مشاهير فقهاء المفتين والمحدثين: كابن الصلاح، والنووي، وابن تيمية، والسبكي، والسيوطي، والونشريسي، وزكريا الأنصاري، ونحوهم[1].

ويشتمل بحث "التفسير في كتب الفتاوى الفقهية" على مقدمة ومبحثين وخاتمة، تكلم في المقدمة عن أهمية الموضوع ومشكلة البحث وأهدافه وخطته، ثم جعل المبحثَ الأول لبيان المراد من التفسير والفتوى، وذلك في مطلبين:

- الأول: التفسير في اللغة والاصطلاح.
- الثاني: الفتوى في اللغة والاصطلاح.

(١) التفسير في كتب الفتاوى الفقهية، د. طه محمد فارس، نشرته شبكة الألوكة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م، ويقع البحث في (٦٣) صفحة.

ثم جعل المبحث الثاني للكتب التي احتوت على فتاوى تفسيرية، وذلك في سبعة مطالب:

- الأول: فتاوى ابن الصلاح.
- الثاني: فتاوى النووي.
- الثالث: فتاوى تقي الدين السبكي.
- الرابع: مجموع الفتاوى لابن تيمية.
- الخامس: الحاوي للفتاوي للسيوطي.
- السادس: المعيار المُعْرِب للونشريسي.
- السابع: فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج، ثم قائمة المصادر، والفهرس.

ثالثًا: القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب "التفسير في كتب الفتاوى الفقهية" بحثًا نافعًا في بابه، فيه لفتةٌ بحثيةٌ تخصصية لطيفة؛ حيث لفت نظرَ الباحثِ ما خصصه بعض الفقهاء في كتب فتاويهم لتفسير بعض آيات القرآن الكريم، والتعمُّق في مدلولاتها اللغوية والشرعية، سواء بالكشف عن معناها، أو بدفع الشبه عنها، وقد وُجِد هذا المسلك بكثرة خصوصًا في كتب فتاوى مشاهير الفقهاء، حتى إنَّ بعضهم قد أفرد كتُبًا مستقلةً لذلك كالفتاوى الحديثية للسخاوي، ومثله لابن حجر الهيتمي، وابن حجر العسقلاني، وبعضهم جعلها فصلًا في فتاويه، وبعضهم تركها متناثرةً حسب موقع السؤال عنها من ترتيب الكتاب، كل ذلك قد حمل مؤلفَ هذا البحث الذي معنا على تتبُّع فتاوى مشاهير العلماء التفسيرية المتناثرة في كتب الفتاوى؛ وذلك للإفادة منها، والوقوف عليها، ولفتِ أنظار الباحثين والمهتمين بالدراسات القرآنية إلى ما في كتب الفتاوى من إفاداتٍ ولطائفَ تفسيرية قد لا توجد في أمهات كتب التفسير، خصوصًا وأنها قد ظهرت من أئمَّة أكابر، شُهد لهم بالتمكُّن والتبحُّر في شتى الفنون ومنها اللغة والتفسير.

وقد اقتصر الباحث في بحثه هذا -لضرورة الإيجاز- على ستة كتب من كتب الفتاوى التي استخرج ما فيها من مباحثَ تفسيرية، وهي: فتاوى ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، وفتاوى النووي (ت: ٦٧٦هـ)، وفتاوى ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وفتاوى التقي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، والحاوي للفتاوي للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، وفتاوى نوازل الونشريسي المسماة بالمعيار المُعْرِب (ت: ٩١٤هـ)، وفتاوى شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، رحمهم الله جميعًا. وقد رتَّبها المؤلف حسب الترتيب الزمني لتاريخ وفاة مؤلفيها من الأقدم إلى الأحدث، معرِّفًا بالمؤلفين في وجازة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "قال في فتاوى ابن الصلاح: فتاوى التفسير هي قسم من أقسامٍ أربعة رتَّب عليها ابنُ الصلاح فتاويه: فتاوى التفسير، الحديث والرقائق، العقائد والأصول، الفقه. وذكر في قسم التفسير (١١) مسألة يجمع فيها بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، مع التحقيق والتدقيق، وتقليب وجوه النظر في بعض المسائل المتعلقة بالآية، وإزالة الإشكال عنها.

من ذلك: أنه سُئل عن تفسير قوله تعالى: {ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الزمر: ٤٢]، ما تفسيرها على الوجه الصحيح بحديث من الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بما أجمع أهل الحق على صحته؟

فأجاب رحمه الله: أما قوله تعالى: {ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ} فتفسيره: أن الله تعالى يقبضُ الأنفسَ حين انقضاء أجلها بموتِ أجسادها، والتي يقبضها أيضًا عند نومها، فيمسك التي قضى عليها الموتَ بموتِ أجسادها فلا يردها إلى أجسادها، ويرسل الأخرى التي لم تقبض بموت أجسادها حتى تعودَ إلى أجسادها، إلى أن يأتيَها أجلُها المسمَّى لموتها فيه، وقوله: {إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}: لدلالات المتفكرين على عظيم قدرة الله عز وجل، وعلى أمر البعث؛ فإنَّ الاستيقاظَ من النوم شبيهٌ به ودليل عليه، فقد نقل في التوراة: "يا ابن آدم، كلما تنام تموت، وكلما تستيقظ تبعث".

فهذا واضح، والذي يُشكِل في ذلك: أنَّ النفس المتوفاة في المنام أهي الروح المتوفاة عند الموت أم غيرها؟ فإن كانت هي الروح: فتوفيها في النوم يكون بمفارقة الجسد أم لا؟

وقد أعوز الحديث الصحيح والنص الصريح والإجماع أيضًا لوقوع الخلاف فيه بين العلماء؛ فمنهم من يرى أن للإنسان نفسًا تُتَوَفَّى عند منامه غير النفس التي هي الروح، وأن الروح لا تفارق الجسد إلا عند الموت، أما تلك التي تتوفى عند النوم فهي النفس المدركة التي يحصل بها التمييز والفهم، أما الروح فهي التي تكون بها الحياة، ويروى هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنهم من ذهب إلى أنَّ النفسَ التي تتوفى عند النوم هي الروح نفسها، واختلف هؤلاء في معنى التوفِّي: فمنهم من ذهب إلى أن معناه قبضها عن التصرفات مع بقائها في الجسد، وهذا موافق للأول من وجهٍ ومخالف له من وجه، وهو قول بعض أهل النظر من المتكلمين والمعتزلة.

ومنهم من ذهب إلى أن التوفي هنا هو قبضها حقيقةً وخروجها عن الجسد، وهو الذي نقول به، وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة، وقد أخبرنا الشيخ أبو الحسن النيسابوري بهذا عن جدِّه العباس الطوسي عن القاضي أبي سعيد الفرخزاذي عن الإمام أبي إسحاق عن الثعلبي أنه قال: قال المفسرون: إن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام، فيتعارف منها ما شاء الله، فإذا أرادت جميعها الرجوع إلى أجسادها أمسك الله تعالى أرواح الأموات عنده وحبسها، وأرسل أرواح الأحياء حتى ترجع إلى أجسادها.

ولفظ هذا الإمام الجليل يفيد أن ذلك هو قولُ أكثرِ أهلِ العلم من أصحاب هذا الفن، وبهذا يكون الفرق بين القبضتين والوفاتين: أنَّ الروح في حالة النوم تفارقُ الجسد على أنها ستعود إليه، فلا تخرج خروجًا تنقطعُ به العلاقةُ بينها وبين الجسد تمامًا؛ بل يبقى لها به نوعُ تعلُّقٍ به تستمر حياته ويرى ما يلوح له من الرؤى والأحلام، أما في حالة الموت: فالروح تخرج منه مفارقة له بالكلِّية، فلا تُخَلِّف فيه شيئًا من أثرها، فلذلك تذهب معها الحياة عند الموت لا النوم، ثم إنَّ إدراكَ كيفية ذلك والوقوف على حقيقته متعذِّر لقوله تعالى: {وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا} [الإسراء: ٨٥].

وسُئل كذلك عن قوله تعالى: {قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖ} [يوسف: ٤٤] ما تفسيرها؟

فأجاب: الأضغاث: جمع ضِغْث، وهو الحزمة التي تقبض بالكف من الحشيش ونحوه، والأحلام: جمع حُلُم، وهي للرؤيا مطلقًا، وقد تختصُّ بالرؤى الشيطانية التي لا خير فيها، وقد ورد حديث: ((الرؤيا من الله، والحُلُم من الشيطان))، فكأنهم قالوا للملك: إن ما رأيتَه هو أحلام مختلطة لا معنى فيها ولا يصح تأويلها.

وقد أفرد بعضُ أهل التعبير اصطلاحًا لأضغاث الأحلام فقال: «هي التي لا تدلُّ على أمور مستقبلية، وإنما على أمورٍ حاضرة أو ماضية، وغالبًا ما يصحبها خوف أو رجاء؛ بمعنى أنها تكون في الغالب نتيجةً لحالةٍ سابقة تنتاب الرائي لها قبل نومه أو في يومه كالخوف من شيء، أو الرجاء لشيء، أو الحزن على شيء، أو السرور بشيء، فإذا نام من اتصف بذلك يرى في نومه ذلك الشيء بعينه، تمامًا كالذي ينام جائعًا أو عطشان فيرى الطعام أو الماء، وذكر هؤلاء أن الرائي متى خلا عن هذه الحالات الأربعة فإن ما يراه لا يكون داخلًا في أضغاث الأحلام التي لا معنى لها. وهذا ضابطٌ حسن لو سلِم في طرفيه، وإلا فهذا الحصر شديد ولا يطَّرد دائمًا، فهناك من ينام خاليًا عن تلك المؤثرات ويحدث له من المنامات الفاسدة ما يندرج في معنى الأضغاث»[١].

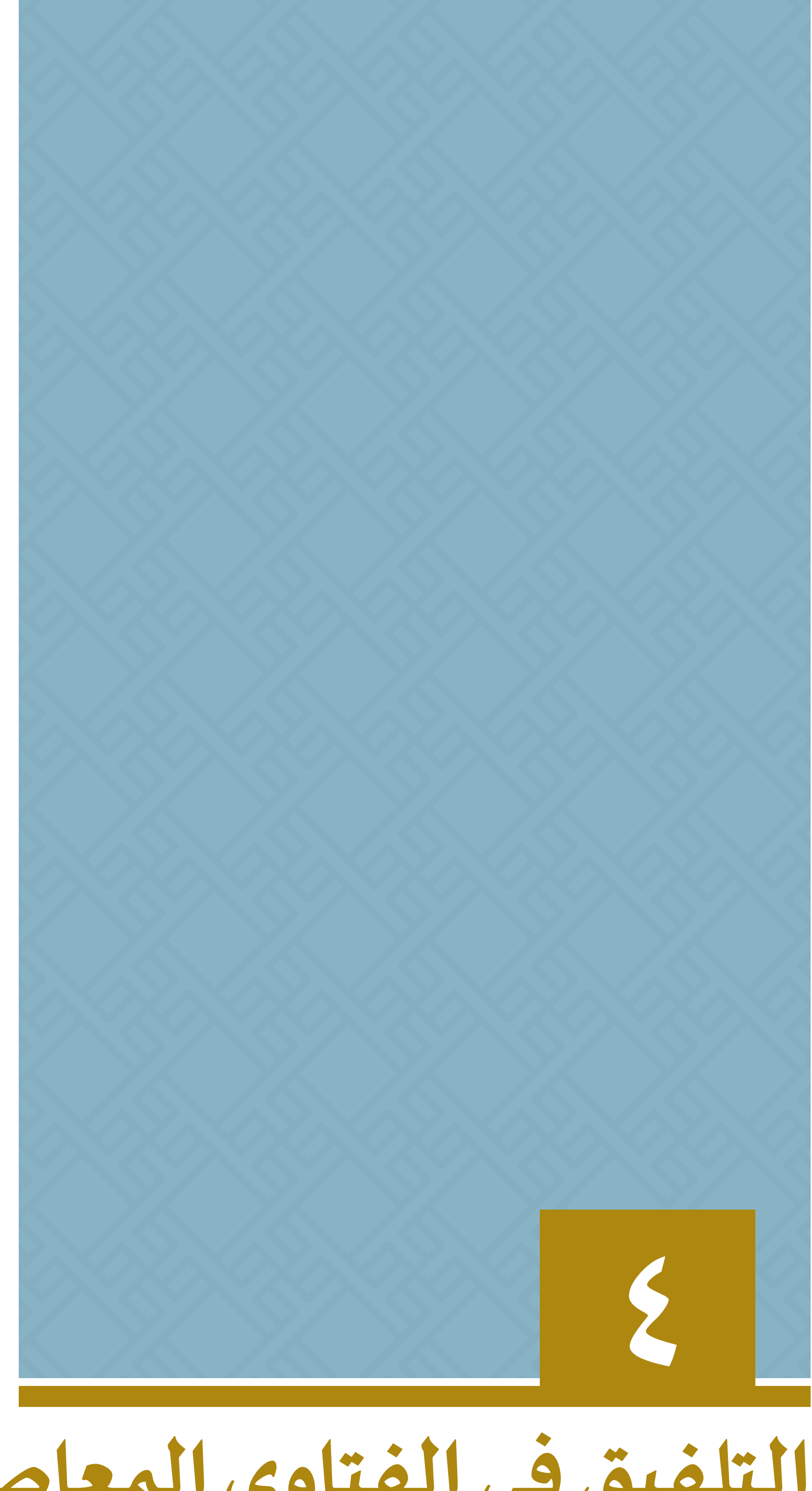
(١) ينظر: السابق (ص١٠-١٢).

٢- وقال الونشريسي رحمه الله في المعيار المعرب: وسُئل أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ) عن تفسير قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ} [الحجر: ٩]، ما معنى الحفظ هنا؟ وهل المراد الحفظ عن الاختلاف والزيادة والنقصان؟ وكيف نفهم اختلاف القراءات مع هذا؟ وكان بعض الصحابة ينكر بعض الزيادات حتى يسمعها من صحابي آخر، وهل تدخل سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحفظ المخصوص؟ فيحصل به العلم إذا صحَّت كما يصح القرآن.

فأجاب: المراد به: الحفظ في القلوب حتى لا يُنسى، وفي المصاحف حتى لا يبلى ويبقى فلا يندرس بحيث لا يتعذر على من لا يحفظ مراجعته، وأما ما تطرق إليه من اختلاف القراءة أو الروايات الشاذة فلا يناقض أصل الحفظ، وإنما المناقض له ضربان: عارض يمنع الاهتداء بنوره، والانتفاع بحكمه، والاستبعاد من زواجره وأوامره، وذلك لا يكون أبدًا؛ قال تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ} [القمر: ١٧]، وما دام لا يَفسُد طريقُ الادِّكار به فهو محفوظ.

وأما الأحاديث النبوية: فقد تندرج تحت هذا الحفظ الظاهر؛ بحيث لا يقدر أحد على إثبات شيءٍ لم يقلْه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّ علماء الحديث في كل زمن يكشفون الأحاديثَ الموضوعة، وكذلك هناك أحاديثُ صحيحة ثابتةٌ لا يستطيع أحد محْوَها، لكنَّ لفظ الأحاديث ليس له نفس درجة الحفظ التي كفلها الله تعالى للقرآن، وإن كان معنى الأحاديث الصحيحة موحًى أيضًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١].

(١) ينظر: السابق (٤٢، ٤٣).



التلفيق في الفتاوى المعاصرة: زكاة الفطر أنموذجًا

لمصعب سلمان أحمد السامرائي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو الأستاذ الدكتور مصعب سلمان أحمد السامرائي، أستاذ الفقه الإسلامي بكلية الإمام الأعظم الجامعة، سامرَّاء العراق.

ب- مولده ونشأتُه وأهم مناصبه:

ولد الدكتور مصعب سلمان بمحافظة سامراء بالعراق، ونشأ بها، وتلقَّى تعليمَه الأولي من القراءة والكتابة والحساب والقرآن، وسلك نظام التعليم الرسمي حتى نال الثانوية من مدرسة الإمام علي الهادي الإسلامية سنة ١٩٩٩م، ثم التحق بكلية الإمام الأعظم الجامعة، بجامعة سامراء، ودرس بها الفقه على المذهب الحنفي، وبرع فيه براعةً كبيرة، وتخرَّج في الكلية سنة ٢٠٠٣م وعُيِّن معيدًا بها، ثم نال الماجستير والدكتوراه في مدة وجيزة، وصار أستاذًا لقسم أصول الدين بالكلية.

له مشاركات علمية كثيرة من: محاضرات، وندوات، ومؤتمرات، وأبحاث على مستوى العالم الإسلامي، ويحظى بمكانة مرموقة بين علماء الفقه الإسلامي بالعراق وخارجها.

عُيِّن معيدًا بكلية الإمام الأعظم الجامعة فور تخرُّجه فيها، ثم ترقَّى في درجات الأستاذية حتى صار رئيسًا لقسم أصول الدين بها، ويمثل الكلية الجامعة في كثير من المؤتمرات الدولية: مشاركةً بأبحاث محكَّمة، أو إشرافًا عليها.

ج- أهم مصنفاته:

له عدة من المصنفات النافعة في الفقه تأليفًا وتحقيقًا، من أهمها: "جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت لكل احتمال للعلامة الشرنبلالي: دراسة وتحقيق"، "الدرة الثمينة في حمل السفينة للعلامة الشرنبلالي: دراسة وتحقيق"، "رقم البيان في دية المفصل والبنان للعلامة الشرنبلالي: دراسة وتحقيق"، "التجديد الفقهي لمفهوم السلم في منظور الشيخ عبد الله بن بيَّه"، "التلفيق في الفتاوى المعاصرة (زكاة الفطر أنموذجًا) دراسة فقهية مقارنة"، "التسهيلات الضرورية لما تضمنه شرح قطر الندى وبل الصدى من المسائل النحوية"، "دور الخلاف الفقهي في المحافظة على النسيج الاجتماعي (الطلاق الثلاث بلفظ واحد أنموذجًا)"، "رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودورهم المعرفي"، "منهج القاضي أبي شجاع في مختصره"، "التغريب في المعاملات المالية المصارف التقليدية أنموذجًا"، "حكم تعنيف المتهم دراسة فقهية مقارنة"، "قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المعاملات المصرفية دراسة فقهية مقارنة"، "الإعلان التجاري المحرم والأثر المترتب عليه في الفقه الإسلامي"، "حكم التعامل مع شركة (كويست نت) ومثيلاتها في الفقه الإسلامي"، "الأحكام التي تخالف فيها الأنثى الذكر في العبادات دراسة فقهية مقارنة"، وغير ذلك من الكتب، والتحقيقات، والأبحاث الفقهية.

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب "التلفيق في الفتاوى المعاصرة: زكاة الفطر أنموذجًا" عبارة عن بحثٍ علميٍّ في جانبٍ من جوانبِ الفقه الإسلامي، وهو قضية التلفيق بين المذاهب في الفتوى، وهذا المسلك الفقهي قد يكون محمودًا، وقد يكون مذمومًا بحسب آلية استعماله والغرض منه وما يؤدي إليه في واقع كل فتوى، وفي هذا البحث يتناول المؤلف هذا المسلكَ الفقهي بالعرض والتحليل من خلال تطبيقٍ عمليٍّ على مسألة زكاة الفطر وما دار حولها من خلاف وأحكام وفتاوى في القديم والحديث[1].

(١) التلفيق في الفتاوى المعاصرة: زكاة الفطر أنموذجًا (دراسة فقهية مقارنة)، د. مصعب سلمان أحمد السامرائي- كلية الإمام الأعظم الجامعة، سامراء، نشرته مجلة كلية التربية في المجلد السادس عشر، عدد (٦٢)، السنة الخامسة عشرة، مارس ٢٠٢٠م، ويقع البحث في (٥٣) صفحة.

ويشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

تكلم في المقدمة عن أهمية الموضوع ومشكلته وخطته، ثم تكلم في المبحث الأول عن تفكيك المصطلحات وعرض التقسيمات، وذلك في ثلاثة مطالب:

- الأول: مفهوم التلفيق في اللغة والاصطلاح.
- الثاني: أنواع التلفيق باعتباراته المختلفة.
- الثالث: موقف العلماء من التلفيق.

ثم تكلم في المبحث الثاني عن: واقعية التلفيق في الفتاوى المعاصرة لزكاة الفطر، وذلك في ثلاثة مطالب أيضًا:

- الأول: بيان حقيقة زكاة الفطر وحكمة مشروعيتها.
- الثاني: الكم والكيف في زكاة الفطر.
- الثالث: صورة التلفيق في زكاة الفطر ومدى تأثيره في واقعية الفتوى.

ثم جاءت الخاتمة مشتملةً على أهم النتائج والتوصيات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "التلفيق في الفتاوى المعاصرة: زكاة الفطر أنموذجًا" مصدرًا مهمًّا في توضيحِ معنى التلفيق بين آراء المذاهب في الفتاوى التي تتناول مسألةً واحدةً يدور حولها الاختلاف في كل عصرٍ، وفي بيانِ المسلك الصحيح الذي يجب أن تتم في إطاره عملية التوفيق -التي هي الاستعمال الأمثل لمعنى التلفيق- بين المذاهب في المسألة المختلَف فيها.

وقد أجاد الباحثُ في تمييز صور التلفيق وأقسامه والفصل بينها، فبيَّن حالة التلفيق باعتبار مقصده، وباعتبار مصدره، وباعتبار وقته، وباعتبار القضية الفقهية محل التلفيق والنظر هل هي في مذهبٍ واحد أو مذهبين أو مذاهب فقهية مختلفة، وكذلك بيَّن مواقف العلماء من مسلك التلفيق بين المنع المطلق، أو الإباحة المطلقة، أو الإباحة بشروط معيَّنة.

كما أن البحث مفيدٌ غايةَ الإفادةِ في تحرير مباحث مسألة زكاة الفطر، خاصةً ما يتعلق بإخراجها طعامًا مما نُصَّ عليه أو إخراجِ قيمتها نقودًا، تلك المسألة التي دأب الكثيرون على إثارتها في شهر رمضان من كل عام، وما يجد الفقهاء أنفسهم في مواجهته من تغيُّرٍ لظروف معايش الناس حسب زمانهم ومكانهم واحتياجاتهم، وكذلك ما تزخر به كتب التراث الفقهي من صورٍ وأنماطٍ مختلفةٍ من تعامُلِ الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والفقهاء مع هذه المسألة في كل زمان ومكان بما يناسب حالَ الناس، ولا يخرج عن مقصد الحكم الشرعي الذي قررته النصوصُ بمنطوقها، ومفهومها، وحيثياتها، المختلفة.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف في مطلب الكيف والكم لزكاة الفطر: "أولًا: الكيف لزكاة الفطر: اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على مشروعية زكاة الفطر، وإن اختلفوا في وصف هذه المشروعية بين الفرضية والوجوب بناءً على اختلافهم في منهج الاستدلال.

واستدلوا على مشروعية زكاة الفطر من الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ} [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: {وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ} [الأنبياء: ٧٣]، وقوله: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ} [النور: ٥٦]. فقد دلت هذه الآيات بعمومها على مشروعية زكاة الفطر، فضلًا عن إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اسم الزكاة عليها.

وقوله تعالى: {قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ} [الأعلى: ١٤، ١٥]، حيث دلَّت الآيتان في أحد وجوه تفسيرهما على أنَّ التطهُّر هنا بأداء زكاة الفطر، والصلاة هي صلاة العيد بعدها.

ومن السنة: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة -أي: إلى ما قبل صلاة عيد الفطر-))، وكذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)).

وجه الدلالة: هذان حديثان مرفوعان صريحان بمشروعية زكاة الفطر، تضمَّن أولُهما المقدار، والآخَر حكمة مشروعيتها ووقتها.

ومن الإجماع: فقد حكى الإجماعَ على مشروعيتها غيرُ واحدٍ من الفقهاء؛ قال إسحاق بن راهويه: هو كالإجماع من أهل العلم. وقال أبو بكر بن المنذر: أجمع كلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهل العلم على أنَّ صدقة الفطر فرض. وقال ابن عبد البر: القول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين -أي: من طريق الإجماع- واجبٌ أيضًا؛ لأن القول بأنها غيرُ واجبةٍ شذوذٌ أو ضربٌ من الشذوذ. وقال الفاسي: وأجمعوا على أنَّ صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكن أدَّاها عن نفسه وأولاده الذين لا مال لهم.

ثانيًا: الكمُّ لزكاة الفطر:

اختلف الفقهاء قديمًا وحديثًا في زكاة الفطر من حيث جواز إخراج قيمتها نقودًا من عدمه على قولين:

الأول: عدم جواز إخراج القيمة: وهو قول المالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، والظاهرية، ومن المعاصرين: أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ولهم أدلة من المنقول والمعقول، منها:

أ- حديثُ ابن عمر السابقُ ذِكْرُه في أدلة المشروعية، وقد حددها فيه بالتمر والشعير والقُوت، ولم ينص فيه على جواز إخراج قيمة ذلك نقودًا لأنه قد تدعو الحاجة إليها، فلو كانت جائزة لذكرها، وبالنتيجة فإنَّ من يخرج القيمة فلا يكون قد أخرج ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المذكورات في الحديث خرجت مخرجَ القوتِ الغالب ادِّخاره في تلك الفترة وقت التشريع، وكانت محلًّا للتداول والمساومة بين الناس، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، وعليه فلم تبْقَ المذكورات على حالها الأول في هذه الصفة، والتي هي مقصود الزكاة وحكمة مشروعيتها.

ب- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: ((خذ الحَب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر)).

وجه الدلالة: أن هذا نصٌّ واضحٌ، ولا يجوز تجاوزه من أخذ العين إلى أخذ القيمة؛ لأنه حينئذ سيكون قد أخذ شيئًا من غير المنصوص عليه، وهذا يخالف منطوق الحديث.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الاستدلال بهذا الحديث لا يقوى دليلًا؛ فقد تكلَّم في إسناده علماء الحديث، ومحل النقد فيه أن عطاءً لم يسمع من معاذ، وهذا الانقطاع يشير إلى ضعف الحديث.

ومن المعقول: أن المفروض في زكاة الفطر ليس نوعًا واحدًا، وإنما هو أنواع متعددة ومختلفة، وهذه الأنواع متفاوتة في القيمة، فلا يجوز العدول عنها إلى غيرها؛ لأن ذكر الأنواع بعد الفرضية كالتفسير للمفروض، فتعيَّنت الأنواع المذكورة، ومجاوزة المنصوص عليه لا تجوز، كما أن فيها خروجًا عن محض الامتثال في العبادات والقربات التوقيفية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث قد نصَّ على أنها طعمةٌ للمساكين، ولا يلزم أن يتعيَّن سد حاجة المسكين بهذه الأنواع، أو لا ضرورة لذكر كافة الأنواع، فقد تكون القيمة أنْفعَ له من الحبوب، وبالنسبة للامتثال فإخراج القيمة لا ينافيه؛ لأنَّ التكاليفَ شُرعت بالتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، وإخراج القيمة داخلٌ في الامتثال، وأنْفعُ للمساكين، وأرْفقُ بالدافعين من تكلُّف شراء الحبوب للتصدق بها، مما يترتب عليه جشع التجار واضطراب أسعار الحبوب في موسم رمضان، مما يعود بالضرر على الفقراء أنفسِهم المراد نفعهم.

القول الثاني: جواز إخراج القيمة مطلقًا في زكاة الفطر وزكاة الأبدان والأموال:

وهو قول سفيان الثوري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وعليه العمل عند الحنفية، وهو رواية عن أحمد. ومن المعاصرين: الشيخ محمود شلتوت، والدكتور عبود بن علي درع، والدكتور محمد الشريف عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت.

ولهم أدلة من المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

أ- قوله تعالى: {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣].

وجه الدلالة: أن الأصل في محل الزكاة هو المال، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم للأنواع إنما هو للتيسير ورفْع الحرج عمن لا مالَ له سوى الحبوب، لا للتقييد والتضييق؛ لأنَّ الناسَ حينئذ كانت في زمن تعزُّ فيه الدراهم والدنانير، ويسهل امتلاك التمر والشعير، لكونهم يعيشون في القرى والبوادي، وهم أرباب المواشي والنخيل، بل كان معظمهم ممن تجب الزكاة عليه لكونه يملك قوت يوم العيد، فأمرهم بإخراج ما عندهم وهو الأيسر عليهم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النقود كانت موجودة حينئذ، ولو كان إخراجها جائزًا لبيَّنها وذكرها؛ لأنه من المعلوم عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: ((أغنوهم عن السؤال في مثل هذا اليوم)).

وجه الدلالة: أنَّ إغناءَ الفقير يوم العيد يحصل بالنقود أكثر مما يحصل بالحبوب؛ لأن النقود تتيح له شراء الطعام، أو الملابس لأولاده، كما أنَّ تراكم الحبوب عند الفقراء سيؤدي إلى رخص أثمانها عند بيعهم لها، مما يقلل انتفاعهم بها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ زكاة الفطر ليست هي الوسيلةَ الوحيدة التي يتحقق بها إغناء الفقير في يوم العيد، بل هناك وسائلُ أخرى كزكاة المال والوقف والوصية والمواريث والكفارات والنذور والصدقات.

ج- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنهم كانوا يخرجون صدقة الفطر طعامًا حتى خطب معاوية رضي الله عنه في الموسم مرةً بجواز إخراج قيمتها مالًا، فعمل من عمل بذلك، وبقي على ما كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم من بَقِي.

وجه الدلالة: أن الحديث فيه نصٌّ على أنَّ إخراج قيمتها كان باجتهاد من صحابي جليل، وعمل الناس به من غير نكير.

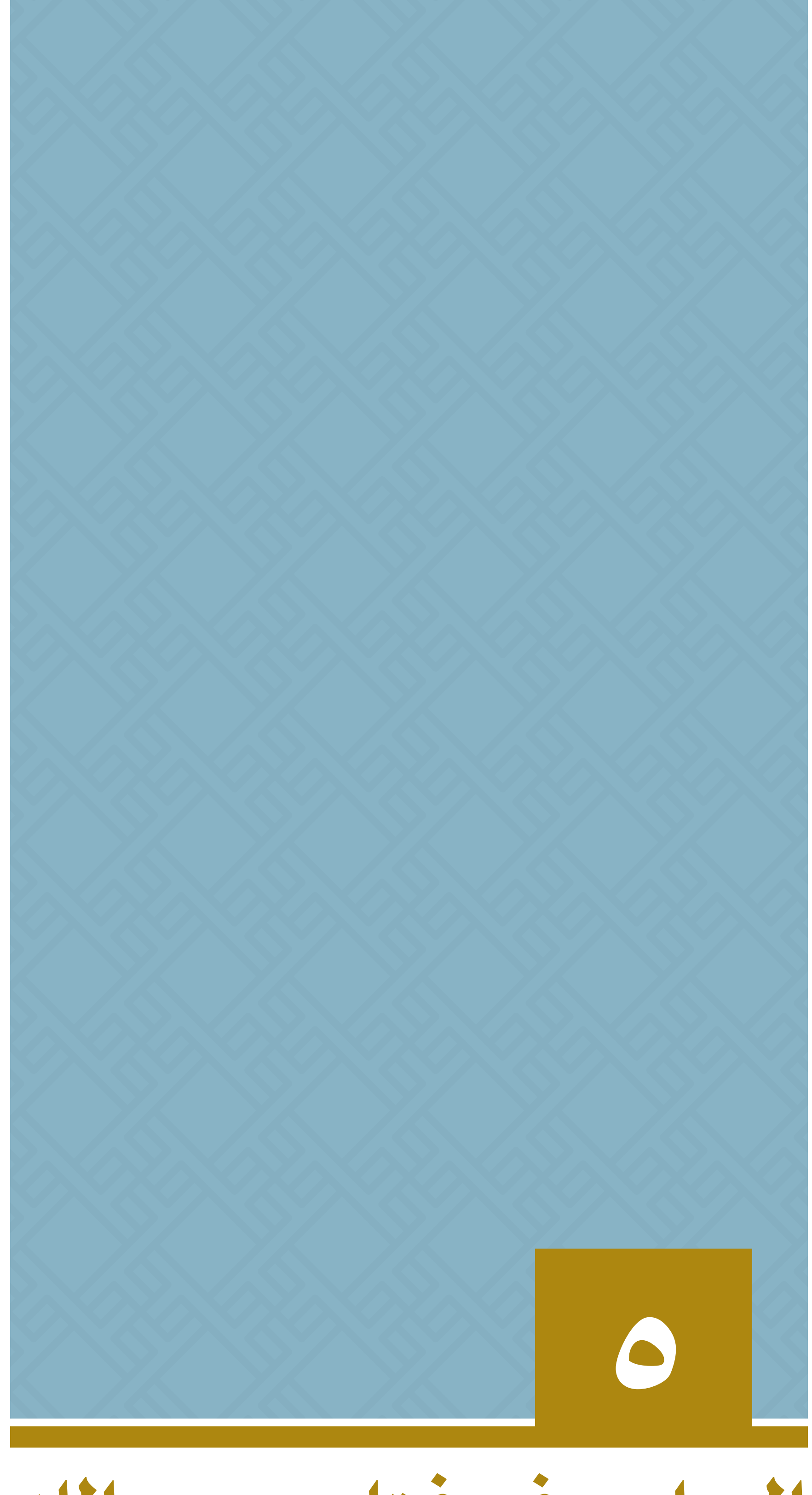
ونوقش هذا الاستدلال: بأن هناك طائفةً كبيرةً لم ترْتضِ هذا الاجتهاد، وبقيت على إخراجها طعامًا، ومنهم أبو سعيد الخدري نفسه راوي هذا الحديث.

ومن المعقول: أنَّ إخراج قيمتها أيْسرُ على المتصدِّق وأنْفعُ للفقير من كافة الوجوه في هذه الأيام، وأن جواز إخراج قيمتها في زكاة الأبدان هو قياسٌ على جوازه في زكاة الأموال كالزروع والأنعام.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ التيسير يقارن زكاة الفطر؛ إذ المأمورُ به هو إخراجها من غالب قوت البلد بلا تكلُّف ولا حاجة إلى جهد كبير في جمعها وتوزيعها، وأن قياسها على زكاة الأموال لا يصح لافتراق طهرة صوم البدن عن حق المال.

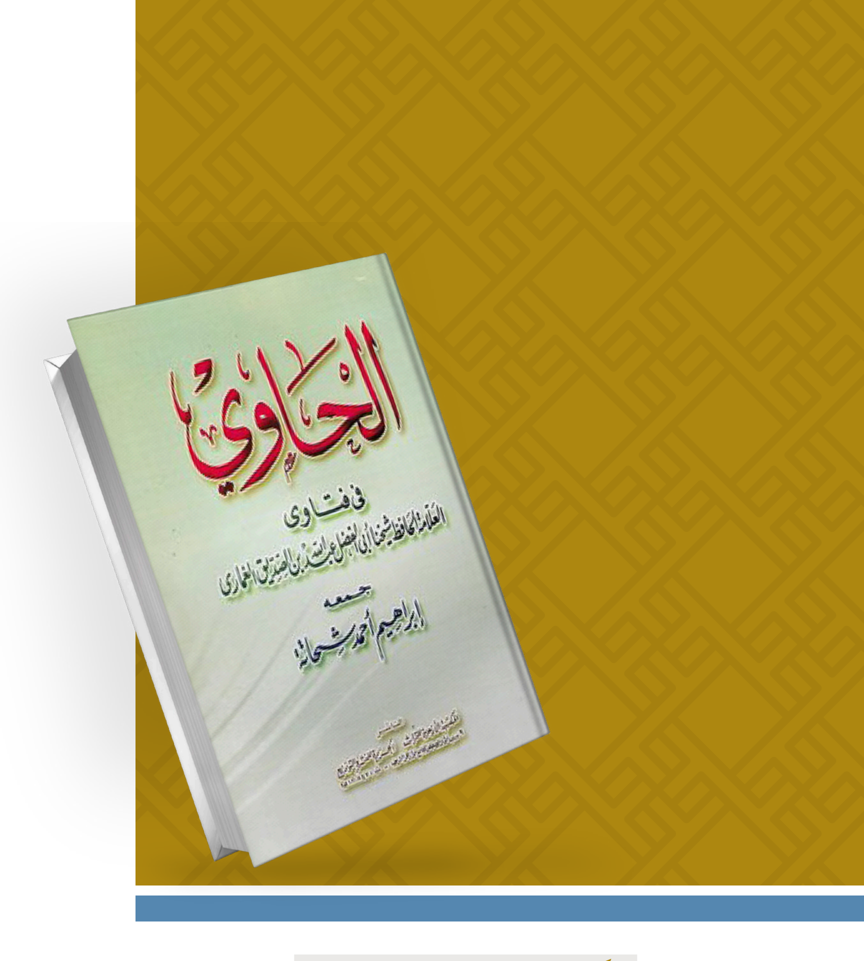
رأي الباحث: والذي يبدو لي أنَّ رأْيَ الجمهور المانعين لإخراج القيمة أقرب للتمسُّك بالنص، وأن القائلين بجوازه لاحظوا تغيُّر أحوال الناس والزمان، وفتحوا للناس بابَ التيسير ورفع الحرج، ولذلك من أخذ بأي الرأيين فهو مقبولٌ ولا حَرَجَ عليه إن شاء الله"[١].

(١) ينظر: السابق (ص٧٠- ٧٦).



الحاوي في فتاوى عبد الله بن الصديق الغماري

جمعه: إبراهيم أحمد شحاتة



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو العلَّامةُ الحافظ السيد/ أبو الفضل عبد الله بن محمد بن محمد الصديق الغماري، الطنجي، عالمٌ متبحِّر في الحديث والأصول والفقه واللغة، شريفٌ حسَنيٌّ من سلالة سيدي إدريس الأكبر بدولة المغرب.

ب- نشأتُه وشيوخه وأهم مناصبه:

وُلد في آخر يوم من جمادى سنة ١٣٢٨هـ-١٩١٠م، في غمارة بثغر طنجة بالمغرب، ونشأ في أسرة إدريسيَّة النسب مشهورة بالعلم والورع، حفظ القرآن الكريم بروايتي ورش وحفص، كما برع في إتقانه للرسم القرآني، ونبغ فيه حتى كان مرجعًا يلجأ إليه فيه كبار القراء، وحفظ جملة من المتون على أبيه في الزاوية الصديقيَّة، وقرأ شرح الآجروميَّة على أخيه وخاله عبد الحفيظ بن عجيبة، وكان والده يدربه على البحث وأخذ العلم من مظانه، ويدفعه إلى كتابة أبحاث حتى تتقوى ملكة الاشتغال عنده،

ويستأنس بأسلوب العلماء وطريقة صياغتهم وتقريرهم للأدلة، كما كان والده يحثُّه على دراسة مختلف العلوم، ويعطيه فكرةً عن كل كتاب وقيمته، وحينما كان يكلمه في السفر إلى مصر، كان يجيب الوالد: "ستذهب إن شاء الله، ولكن أحب أن تذهب عالمًا يحتاج إليك علماء الأزهر".

وحينما أراد الرحيل إلى مصر، أخذ عن أبيه طريق الشاذلية، وأجازه في ورد الطريقة، وأوصاه بالاستقامة ولزوم الجادة.

ثم رحل سنة ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م إلى فاس لاستكمال دراسته، فالتحق بجامع القرويين، حاضرة العلم بالمغرب، وقرأ النحو والفقه والفرائض على الشيخ الحبيب المهاجي، وابن عمِّه الشيخ محمد الحاج الغماري، والشيخ أحمد بن الجيلاني، وأخذ عن شيخ الجماعة عبد الله الفضيلي، والشيخ الحسين العراقي، وغيرهم من علماء المغرب، وحضر عدة شروح منها: شرح الخرشي، وحاشية أحمد بن الخيَّاط، وحضر شرح البخاري للقسطلاني، وجمع الجوامع بشرح المحلي من أوَّله إلى كتاب السُّنَّة، وغير ذلك من الكتب في الحديث والأصول والفقه واللغة والقراءات.

وكان له نبوغٌ عظيمٌ، وورعٌ شديد، وكان أخوه السيد أحمد بن الصديق العلامة الكبير منشغلًا بالجهاد ضدَّ الاحتلال الفرنسي والإسباني لبلاد المغرب العربي، مما أتاح للسيد عبد الله أن يتفرَّغَ لطلب العلم والتبحُّر فيه، وأجازه السيِّد مهدي العزوزي وأكابر علماء المغرب.

ثم رجع إلى طنجة وتولَّى التدريس بالزاوية الصديقيَّة، وقام بشرح الآجروميَّة في (تشييد المباني لتوضيح ما حوته المقدمة الآجرومية من الحقائق والمعاني).

ثم سافر إلى مصر سنة ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م، والتحق بالجامع الأزهر، ودرس الفقه والأصول والمنطق على الشيخ محمد حسنين مخلوف، والشيخ عبد القادر الزنتاني، والشيخ محمد بخيت المطيعي وغيرهم، وأجازه السمالوطي والمطيعي، ونال الإجازة العالميَّة للغرباء من الأزهر سنة ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م، ثم العالميَّة الأزهريَّة سنة ١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م.

عمل الشيخ مدرسًا للعلوم الشرعية بالجامع الأزهر بصفة تطوعية، وعيَّنتْه وزارة الأوقاف المصريةُ مفتشًا للدروس التي تلقى في الصحيحين بمساجدها. وفي مصر اتجه إلى ميدان أفسح يتصل فيه بعامة الناس، ويرد على أسئلتهم، ويحل قضاياهم ومشكلاتهم، فكانت له محاضرات في الجمعيات الإسلامية مثل جمعية: (العشيرة المحمدية) و(جمعية الهداية الإسلامية) و(جماعة أنصار السلف الصالح).

وكان ينشر أبحاثه في عدد من المجلات الإسلاميَّة ومنها: (هدي الإسلام) و(مجلة الإرشاد) و(مجلة الرابطة الإسلامية) و(مجلة الشرق) و(مجلة الشرق العربي) و(مجلة نشر الفضائل) و(الآداب الإسلامية) و(مجلة الوسيلة) و(مجلة المسلم) التي تصدرها العشيرة المحمدية. وتوطدت علاقته بمجموعة من الجماعات الإسلامية والجمعيات النسائية وغيرها.

ولقي في القاهرة الشيخ محمد زاهد الكوثري وكيل المشيخة العثمانية، والشيخ محمد الخضر حسين، والملك إدريس السنوسي ملك ليبيا، والشيخ الطاهر بن عاشور، والشيخ يوسف النبهاني، والشيخ بدر الدين الحسني، والشيخ محمد راغب الطباخ.

وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء ثناءً عاطرًا؛ فوصفه المحقق الكبير الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف بقوله: "وفضيلة الأستاذ المحدث عبد الله الغماري قد وُهب قريحة وقَّادة، وحافظة قوية، وبصيرة نفاذة". وكان يتمتع بذاكرة قوية وسرعة في البديهة، وقد وصل في علم الحديث بالخصوص إلى درجة عالية حتى اعتبر حافظ العصر؛ إذ كان يستظهر أكثر من عشرة آلاف حديث بأسانيدها، ومعرفة رجالها، وهو إلى جانب هذا كان معروفًا بالتصوف والانقطاع للعبادة والتدريس والتأليف.

تعرَّض في مصر لمحنةٍ شديدةٍ أيامَ الحكم الناصري، فمكث في السجن إحدى عشرة سنة بين عامي: (١٩٥٩هـ - ١٩٦٩م) شهد خلالها ألوان الاضطهاد والعذاب.

أفنى عمره في الكتابة والتأليف والإفتاء، ولم يتوقف عن الإنتاج العلمي حتى في أحْلَكِ الظروف وأصعب الفترات داخل السجون العسكرية، حيث أثرى الخزانة الإسلامية بما ينيف عن عشرة كتب وهو مسجون، هي من أمتع مؤلفاته، ومنها ما كان فيه مبدعًا مجددًا، كبدع التفاسير وغيره.

رجع إلى المغرب عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م بعد الإفراج عنه في مصر، فاستقرَّ بمدينة طنجة خطيبًا بالزاوية الصديقية، ومدرسًا للعلوم الشرعية بها، وأخذ عنه العدد الجم من طلبة العلم، ولم يبْقَ قطر إسلامي إلا وله فيه تلامذة.

كانت له جهود مشكورة في الدعوة إلى الله تعالى داخل المغرب وخارجه، ومن ذلك زيارته للمسلمين السود بأمريكا، وتأثيره البالغ فيهم، حتى إنه بعد مقابلته للملاكم العالمي محمد علي كلاي نقلت مجلة فيكارو عن هذا الأخير قوله: "أتمنى أن تكون لي روح مثل روح الشيخ عبد الله بن الصديق".

ج- أهم مصنفاته:

له رحمه الله مصنفاتٌ كثيرة نافعةٌ تربو على المائة، من أهمها: "الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي"، "تخريج أحاديث لمع أبي إسحاق الشيرازي في الأصول»، "إتحاف الأذكياء بجواز التوسُّل بسيد الأنبياء"، "واضح البرهان على تحريم الخمر في القرآن"، "إتقان الصنعة في بيان معنى البدعة"، "حُسْن التفهُّم والدَرْك لمسألة الترك" وغير ذلك، ومؤلفاته كلها ماتعة محققة.

د- وفاته:

وبعد حياةٍ حافلةٍ مليئةٍ بالنشاط والأحداث توفي الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري في طنجة عام (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الحاوي في فتاوى عبد الله بن الصديق الغماري" عبارة عن مجموعة من الفتاوى التي كان يفتي بها السيد عبد الله بن الصديق الغماري إجابةً على أسئلة القرَّاء بمجلة الشرق العربي التي كانت تصدر بالقاهرة ابتداءً من سنة ١٩٤٧م، ولما تجمَّع عند الأستاذ إبراهيم أحمد شحاتة مجموعةٌ من الأعداد المشتملة على تلك الفتاوى من أول إصدار المجلة حتى سنة ١٩٥١م قام مشكورًا بجمعها في جزءٍ متوسِّط، بعد أن حذف منها أسئلة الطلاق والمواريث؛ لأنها كانت خاصةً بأصحابها، فخرجت هذه الفتاوى المجموعة مشتملةً على كثير من فروع العلم[٢].

ويشتمل كتاب "الحاوي في فتاوى عبد الله بن الصديق الغماري" على مقدمة يسيرة تكلَّم فيها جامع الفتاوى عن أصل الكتاب وكيفية جمعه له، ثم جاءت الفتاوى غير مرتَّبة على الأبواب الفقهية، بل أثبتها الجامع كما هي بترتيب ورودها في أعداد المجلة (مجلة الشرق العربي) فبدأت الفتاوى بجواب عن سؤالٍ حول معنى حديث: «أيُّ الأعمال أفضل؟»، وآخرها جوابٌ حديثي عن مسألة الحديث الصحيح لغيره ودرجته وحجِّيته، وفيما بينهما ما يزيد على مائة سؤال ومناقشة ورد ونقد واحتجاج في العقيدة والحديث والفقه والأصول وغيرها.

(١) ينظر ترجمته في كتابه الذي ترجم فيه لنفسه: سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصِّدِّيق، مكتبة القاهرة، مصر، ط. ٣، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٢) الحاوي في فتاوى عبد الله بن الصديق الغماري، جمع: إبراهيم أحمد شحاتة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط.١، ٢٠٠٧م، ويقع الكتاب في (٢٠٥) صفحات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الحاوي في فتاوى عبد الله بن الصديق الغماري" مرجعًا مفيدًا في معرفة الحكم الشرعي والوجه الصحيح في المسائل التي يكثر حولها الجدال والنقاش، وتختلف فيها آراء العلماء، مع التوضيح المبين لأمور ومسائل شائكة، وإبانة وجه الحق فيها بأدلة واضحة من الكتاب والسنة، حيث كان المؤلف علمًا من أعلام المحدثين في العصر الحديث، بل كان أشهر حُفَّاظ السنة المشرَّفة في عصره بشهادة الموافق والمخالف، مما أكسب أحكامه وفتاويه صبغةً شرعيةً تستند إلى القرآن والحديث في المقام الأول بفهمٍ واعٍ سديد، لا ميوعة فيه ولا تشديد.

كما يتميز الكتاب بتنوع موضوعاته؛ ففيه إجابات عن أسئلة في العقيدة، والسمعيات، والنبوات، والفقه، والأعمال، والعوارض الحديثة في أمور الطهارة، والزكاة، ورخص السفر، وأحكام الموت، والأحوال الشخصية: من الزواج، وأحكام التعدُّد والعِدة، وفيه إجابات عن إشكالات حديثية، وضبط لكثير من الأغلاط، وتوجيهات علمية للأخبار المُختَلف في ثبوتها وفهمها، وغير ذلك من الفوائد.

كما يمثل الكتاب صورةً من حياة الناس الواقعية؛ حيث كانت هذه الفتاوى ردودًا على أسئلة القراء المتابعين للمجلات الإسلامية، فكانت معظم التساؤلات تعكس مواقفَ حقيقية وأفكارًا موجودةً بالفعل في واقع الناس وعقولهم، يحتاجون الإجابة عنها، ويستضيئون بتلك الإجابات في تصحيح أفكارهم وإذهاب حَيْرتهم واتباع الشرع في العلم والعمل.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- "س: ما حكم تحضير الأرواح، وعمل تمائم سحرية توجب محبة الزوجين، أو كراهيةً بين جماعة مجتمعين على الفساد؟ وما حكم أخذ الأجرة على ذلك؟ مع العلم بأن هذه الأمور مذكورة في كثير من كتب المسلمين كالبوني، وابن سينا، وغيرهم.

ج: عملُ السحر حرام، وكبيرة من الكبائر، وردت فيه آيات وأحاديثُ صحيحة، والمالكية يوجبون قتل الساحر. وعملُ محبةٍ بين الزوجين أو نحو ذلك مما فيه مصلحة، ولا ضرر فيه، إذا كان بآياتٍ من القرآن وأذكارٍ من السنة المطهرة فقد أفتى بعض المتأخرين من المالكية بجوازه استنادًا إلى حديث: ((من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل))، وأما عملُ الكراهة فلا يجوز؛ لأنه إضرار بالناس وإيذاءٌ لهم، والشخص غيرُ مكلَّف بالتفريق بين جماعة مجتمعة على الفساد، ولو كان ذلك سائغًا لأرشد الشارعُ إليه، وذِكر السحر في الكتب التي ذكرها السائل ليس دليلًا على جواز السحر وما إلى ذلك؛ لأن

هؤلاء المشايخ أنفسهم الذين ألفوا تلك الكتب وذكروا فيها هذه الأشياء خالفوا الشرع الشريف وتكلموا فيما لا يعنيهم، بل تحملوا إثم من يأخذ بكلامهم من بعدهم، فدعْكَ من الاحتجاج بفلان وفلان، وليس البوني ولا ابن سينا ولا ابن معشر ولا ابن الحاج الكبير بأئمَّة يقتدى بهم. وأخذ الأجرة على عمل هذه الأشياء محرم، إلا إن كان الشخص يكتب عزائمَ من القرآن أو الأذكار الواردة على سبيل التبرُّك، أو لعمل محبة بين الزوجين فلا بأسَ بأخْذِ الأجرة حينئذٍ. والله أعلم"[١].

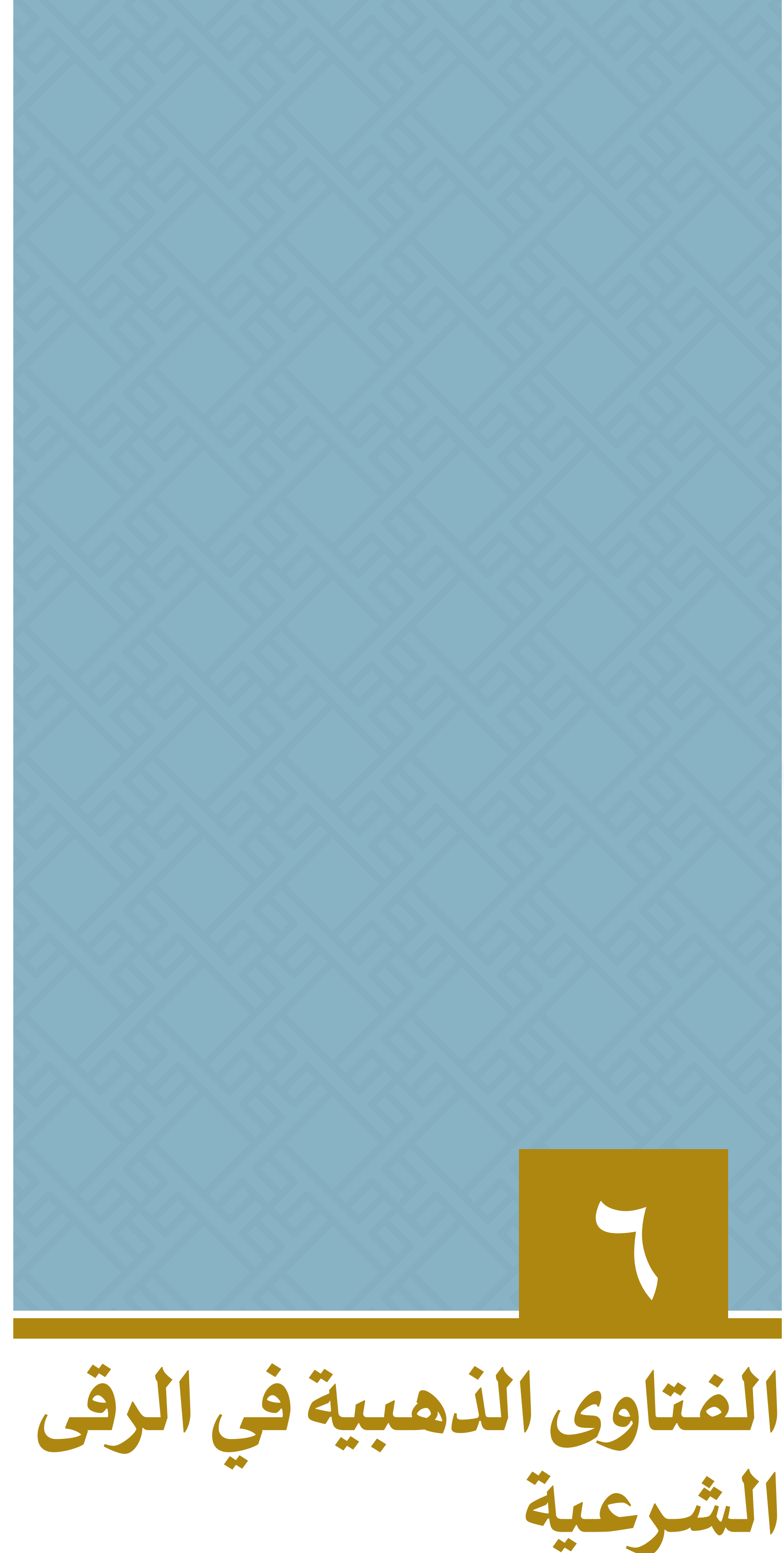
٢- "س: ظهرت دعوى الجن وملابستهم لأبدان كثير ممن لا نشكُّ في صدقهم من الرجال والنساء، ويُملون عليهم إرادتهم من استحضار أشياء مختلفة من الملابس والأطعمة والأشربة، ومنها المباح والمحرم، فما رأي الدين في هذا؟ وماذا على المسلم لو استحضر ما يطلبونه إشفاقًا على صحة قريبه الذي تلبَّسه الجن؟ وما طريقة التخلُّص من هذا الجنيِّ العادي السليط؟ نرجو الجواب.

ج: مسُّ الجن ثابت وإن أنكره الطبُّ الحديث وعجز عن علاجه، والجن يعادون الإنس عداوةً طبعية، ومسُّ الجن للإنس يكون لأسباب منها: قصد الأذية والضرر، ومنها: مَيْل الجني لروح الإنسي الذي مسَّه، ومنها غير ذلك مما في علم الله تعالى، وإذا طلب الجني شيئًا فلا مانع من إحضاره ما لم يكن محرَّمًا، وطريقة التخلُّص منه تكون بقراءة الآيات والأذكار المفيدة في ذلك: كآية الكرسي وسورة الجن، ولا بأسَ من استعمال الفوائد الموجودة في كتب الروحانيات بشرط أن تكون مفهومة، ثم إنَّ علاج هذه الحالة يتوقَّف رأسًا على قوة الرجل المعالج وصلاحه الذاتي مع الله عز وجل، فإذا كان الرجل المعالِج صالحًا قوي الروح استطاع أن يطرد الجني من غير أن يلبِّي له طلبًا، وقد حصلت حادثة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حفر بئر بمكان مجهول، طلب سكانُه من الجن أن يُذبح في ذلك المكان ثورٌ بصفة مخصوصة، فبلغ ذلك الأمر عمرَ رضي الله عنه فامتنع من تلبية الطلب، واستطاع أن يطرد الجن ويحفر البئر بقوة روحه، كما ورد أنه عرَض جنيٌّ لعمَّار بن ياسر رضي الله عنه حين ذهب إلى عين ماءٍ ليستقي فمنعه الجنّي، فأمسكه عمار وصرعه وجلس على صدره وضربه بالحجر على فمه حتى اندحر الجنيُّ ولم يعد لذلك المكان مرة أخرى، ويجب أن ننبه هنا على أن ما يفعله بعض النساء مما يسمَّى: (زار) ليس طريقًا شرعيًّا للتخلُّص من الجن؛ لأنه يشتمل على منكرات وضلالات يحبها الجن ويستمرئونها ليضلوا بها الناس. والله أعلم"[٢].

---

(١) ينظر: السابق (ص٤٠).

(٢) ينظر: السابق (ص٦٨).



الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية

مجموع من فتاوى الشيوخ: ابن باز، ابن عثيمين، الجبرين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدم التعريف بأصحاب الفتاوى أنفسهم، أما جامع الكتاب ومرتبه هو السيد/ خالد بن عبد الرحمن، وهو تلميذ الشيوخ أصحاب الفتاوى، وقد كتب له الشيخ الجبرين إذنًا خطيًّا منه بطبع هذه الفتاوى.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية" عبارة عن مجموعة من الفتاوى الفقهية التي أفتى بها كبار علماء الدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وقد جمعها تلميذهم السيد خالد بن عبد الرحمن، وأضاف إليها فتاوى أخر لعلماء آخرين ثم عرضها على هؤلاء الثلاثة فأقرُّوها، وكل هذه الفتاوى تتعلق بموضوع العلاج بالرقية القرآنية من العين والسحر والمس ونحو ذلك، في محاولة لضبط هذا المجال وتنقيته من أعمال الدجل والشعوذة والتكسُّب من وراء آلام الناس، وتبلغ عِدة الفتاوى التي فيه ما يقارب المائتي فتوى[١].

(١) الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية، مجموع من فتاوى الشيوخ: ابن باز، ابن عثيمين، الجبرين، إعداد: خالد بن عبد الرحمن، دار الوطن، الرياض، ط.١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ويقع الكتاب في (٣٢٢) صفحة.

ويشتمل كتاب "الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية" على تقريظٍ للشيخ سعد بن عبد الله البريك، تكلم فيه عن أهمية الكتاب، ومقدمة لجامع الفتاوى السيد خالد بن عبد الرحمن تكلم فيها عن قيمة موضوع الكتاب ومدى حاجة الناس إليه، ثم بدأ في سرد الفتاوى، وقد رتَّبها ترتيبًا موضوعيًّا؛ فجعل كل مجموعة متحدة الموضوع في بابٍ يحمل عنوان الموضوع، فجاء الكتاب في خمسة أبواب، وقبلها مجموعة كبيرة من المسائل العامة عن العلاج بالقرآن ومسائل الرقية، ثم جعل الباب الأول لما جاء في العين والحسد، والثاني: ما جاء في إتيان السحرة والمشعوذين، والثالث: ما جاء في الجن، والرابع: ما جاء في التمائم، والخامس للمتنوعات، ثم الخاتمة والفهرس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية" من الكتب النافعة للغاية في مسألة المعالجة بالقرآن والأذكار النبوية المأثورة، وهو ما يسمى في مجمله بالرقية الشرعية، ولا يخفى على أحد أنَّ هذا المجال قد اخترقه الكثيرون ممن لا صلةَ لهم بالشريعة الغراء، فاستعملوا الدجل والشعوذة واتصلوا بالشياطين ليتكسَّبوا من وراء آلام الناس ومصائبهم، فاشتروا بدينهم ومروءتهم عرضًا من الدنيا.

والعلاج بالرقية الشرعية أمرٌ مشروعٌ ومعلومٌ من الدين، وقد صرَّح الله تعالى في كتابه أنه أنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين، ومنه ما هو شفاء لما في الصدور، وكذلك ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتلو بعض الآيات القرآنية، والأذكار والأدعية المخصوصة يُعالج بها نفسه أو يرقي بها غيره، أو يوصي بها من يرقون المرضى.

وهذا ما تناوله هذا الكتاب، وهو يفتح الباب لعلاج من قصُر الطب عن علاجهم من العين والسحر والمس ونحو ذلك، حتى لا يُحرم الناس من أحد أبواب الشفاء، وهو في نفس الوقت يقطع الطريق على الدجالين والمنتحلين أثوابَ الطِّب النبوي والرقية الشرعية وهم ليسوا من أهل هذا العمل.

كما يمتاز الكتاب بالسعة والشمول لفروع الموضوع وجزئياته القديمة والحديثة، فمسائله تقارب المائتين، شاملة ما يتعلق بالرقية والسحر والجن والحسد والتمائم والمنوَّعات الأخرى.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- جاء تحت عنوان: وضع آيات قرآنية في إناء ماءٍ وشربها:

"سؤال: إذا طلب رجل به ألمٌ الرقيةَ، وكُتب له بعض آيات القرآن المتضمنة لألفاظ الشفاء، وقال له الراقي: ضعها في ماء واشربها، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: سبق أن صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جواب عن سؤال مماثل لهذا، فقالت ما نصه: كتابةُ شيء من القرآن في جام أو ورقة وغسله وشربه يجوز؛ لعموم قوله تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} [الإسراء: ٨٢]، فالقرآن شفاء ورحمة للأبدان والقلوب، ولما رواه الحاكم وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن))، وما رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خير الدواء القرآن))، وروى ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له: إذا عسر على المرأة ولادتها فخذ إناءً نظيفًا واكتب عليه آية: {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً} [الأحقاف: ٣٥]، وآية: {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا} [النازعات: ٤٦]، وآية: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ} [يوسف: ١١١]، ثم يغسله وتُسقى المرأة منه ويُنضح على بطنها ووجهها.

وقال ابن القيم في زاد المعاد[١]: قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة في جامٍ أبيض أو شيء نظيف حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً} [الأحقاف: ٣٥]، وآية: {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا} [النازعات: ٤٦]، قال الخلال أيضًا: أنبأنا أبو بكر المروزي أن أحمد بن حنبل جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله: تكتُب شيئًا لامرأة عسر عليها ولادتها منذ يومين، فقال: قل له: يجيء بجامٍ أبيض وزعفران فيكتب حديث ابن عباس، ورأيته يصف هذا لغير واحد.

قال ابن القيم أيضًا: ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها، قال مجاهد: لا بأسَ أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض، وورد مثله عن أبي قلابة رضي الله عنه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم[٢].

(١) (٣/ ٣٨١).

(٢) ينظر: السابق (ص٦٥، ٦٦).

٢- وجاء تحت عنوان: حكم كتابة المحاية للناس في حالة السحر والمرض؟

"سؤال: عندنا في السودان بعض الناس يعرفون بالمشايخ يكتبون المحاية للناس لمن أصابه المرض أو السحر أو غير ذلك من الأمور، فما حكم عملهم هذا؟ وما حكم من يتعامل معهم؟

الجواب: إن الرقية على المصاب بالمرض أو السحر أو غيرهما لا بأسَ به إن كانت من القرآن والأدعية المباحة، فقد ثبت أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يرقي أصحابه، ومن جملة ما كان يرقيهم به: ((إلهَنا وخالقَنا تقدَّس اسمك، أمرك في السماء والأرض، وكما هي رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنزِل رحمةً من رحمتك، وشفاءً من شفائك على هذا الوجع فيبرأ)).

ومن الأدعية المأثورة أيضًا: ((باسم الله أرقيك من داء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك)).

ومنها: أن يضع الإنسانُ يدَه على الألم الذي يؤلمه من بدنه ويقول: ((أعوذ بالله تعالى وعزَّته من شر ما أجد وأحاذر))، إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم من الأحاديث الواردة.

وأما كتابة الآيات والأذكار وتعليقها على المصاب فقد اختلف فيه أهل العلم؛ فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب المنع؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الوارد أن يُقرأ على المصاب، أما التعليق في عنقه أو يده، أو وضعه تحت الوسادة وما أشبه ذلك فالأقرب فيه المنع على الراجح لعدم ورودها.

وكل إنسان يجعل من الأمور سببًا لأمرٍ آخر بغير إذن من الشرع فإن عمله هذا مخالف للشرع؛ لإثباته سببًا لم يأتِ الشرعُ بكونه سببًا، فهو من التقديم بين يدي الله تعالى والتقحُّم على أمره.

هذا بقطع النظر عن حال هؤلاء المشايخ، فلا ندري هل هم من المخلصين الناصحين الزاهدين فيما في أيدي الناس، أم هم من المشعوذين الدجالين الراغبين في أكل أموال الناس والتقحُّم على خصوصياتهم وأعراضهم، فإن كانوا يكتبون أشياءَ محرمة أو غير مفهومة أو تخالف الشرع فلا شكَّ في حرمة ما يعملونه، ولهذا نص أهل العلم على أنه لا بأسَ بالرُّقى بشرط أن تكون معلومةً، مفهومةً، خاليةً من الشرك"[١].

(١) ينظر: السابق (ص٨٤، ٨٥).

٣- وجاء تحت عنوان: حكم حَلّ السحر بسحرٍ مثله (النشرة):

"السؤال: ما حكم حَلِّ السحر عن المسحور بما يسمى (النشرة)؟

الجواب: حَلُّ السحر عن المسحور بما يسمى (النشرة) يكون على قسمين:

القسم الأول: أن تكون بالقرآن الكريم والأدعية الشرعية المأثورة والأدوية المباحة: فهذه لا بأسَ بها؛ لما فيها من المصلحة، ودفع المفسدة، بل ربما تكون مطلوبةً لضرورة رفع الضرر عن المضرور.

القسم الثاني: أن تكون بشيءٍ محرم كالسحر والشعوذة: فهذه محرمة على الراجح من أقوال أهل العلم، وبعض العلماء أجاز استعمالها في حال الضرورة الشديدة إذا توقف عليها دفع الضرر ولم يُمكن حلُّه إلا بذلك.

واستدل المانعون بأنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن النشرة، فقال: ((هي من عمل الشيطان))، وهو حديث جيد الإسناد رواه أبو داود. وعلى هذا يكون حلُّ السحر بسحر مثله محرمًا، وعلى من أصابه شيءٌ من السحر أن يلجأَ إلى الله تعالى بالدعاء والتضرُّع، أو يطلبَ من العباد الصالحين الدعاء له حتى يكشف الله تعالى عنه هذا المرض أو السحر، وهو القائل سبحانه: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة: ١٨٦]، وقال أيضًا: {أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} [النمل: ٦٢]، والله الموفق"[١].

٤- وجاء تحت عنوان: حكم تعليق التمائم التي من القرآن في أعناق الصبيان:

"سؤال: ما حكم التمائم التي تعلق في أعناق الصبيان وغيرهم، والتي تكون من الآيات القرآنية والأدعية النبوية والأذكار المشروعة؟

الجواب الصحيح من قول العلماء: أنه لا يجوزُ تعليقُ مثل هذه التمائم؛ لعدة أمور، منها:

أ- أنه ليس هناك دليلٌ على جواز ذلك، والأصل المنع؛ لعموم النهي عن التعليق، كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَن تعلَّق تميمةً فلا أتم الله له)).

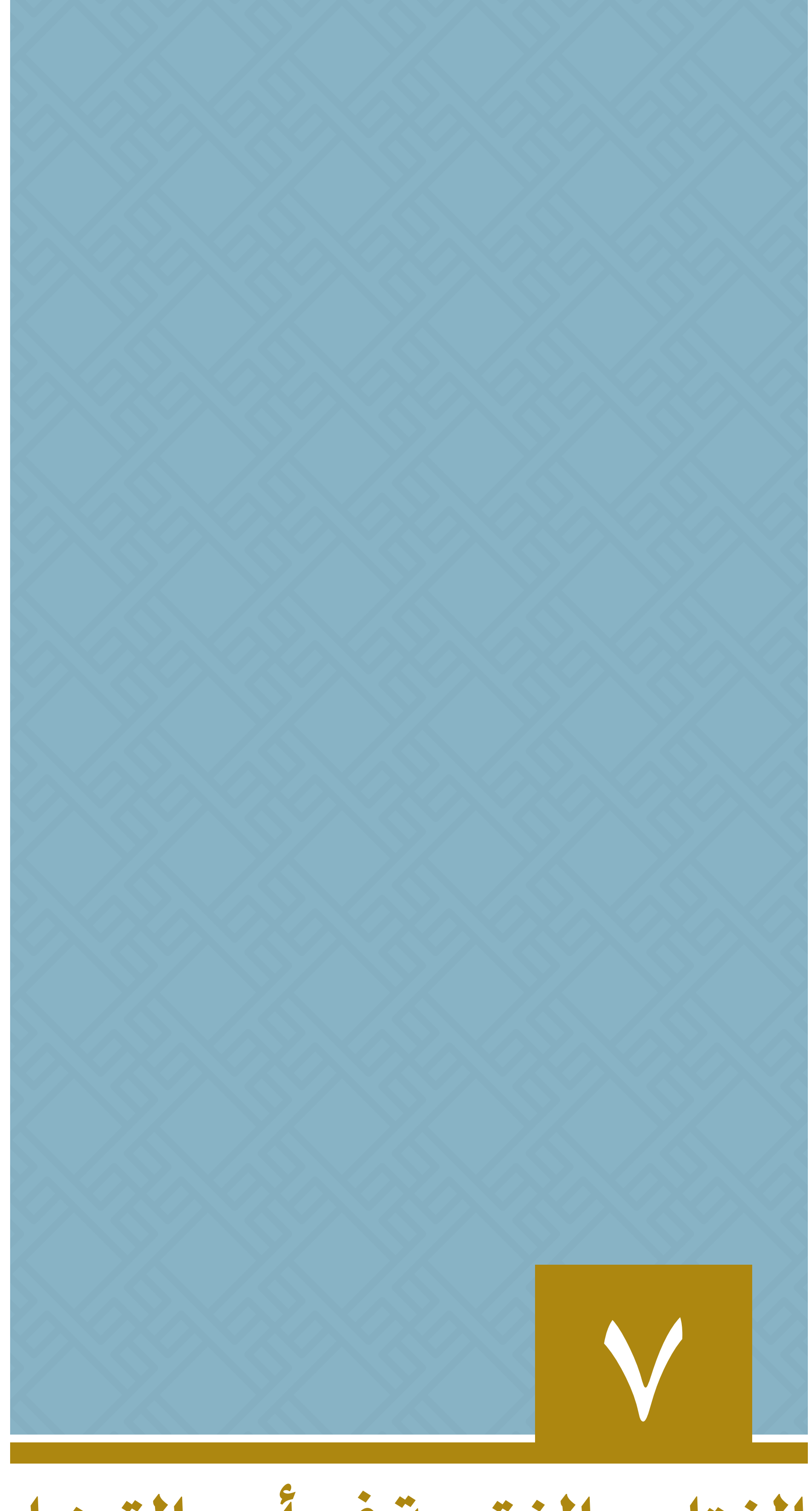
(١) ينظر: السابق (ص١٥٦).

ب- أن السماح بتعليق هذه التمائم قد يتَّخذ ذريعةً لتعليق التمائم الشركية والمخالِفة.

ج- أن تعليق الآيات المكتوبة بهذا الشكل يكون فيه امتهانٌ لقيمة القرآن ولفظه، وتعريضه للدخول في المواطن غير المناسِبة، وقد تُعلَّق على أطفال لا يحترزون من النجاسة، إلى غير ذلك من المحاذير.

وفي رقية المريض بالقراءة مباشرةً عليه، أو على ماءٍ ثم يشربه غُنيةٌ عن تعليق التمائم، والحمد لله رب العالمين"[1].

(١) ينظر: السابق (ص٢٨١).



الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية

لحْسَن اليوبي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو فضيلة الدكتور/ لحسن اليوبي، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القرويين بفاس- المملكة المغربية.

نال الماجستير عن رسالة بعنوان: "جواب الفقيه التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري"، وهذا الكتاب الذي معنا هو رسالتُه التي نال بها درجة الدكتوراه في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية" عبارة عن رسالة دكتوراة تقدَّم بها المؤلف إلى جامعة القرويين بالمغرب، وكان أصل تسجيل الرسالة بجامعة القاهرة، لكن عدل الباحث عن تكملة الإجراءات بنصيحةٍ من مشرفه الدكتور علال الهاشمي الخياري، وسجَّلها في جامعة القرويين، وهي تركِّز على فتاوى علماء وفقهاء المملكة المغربية فيما يتعلَّق بالقضايا الكبرى سياسيًّا واجتماعيًّا ودينيًّا من أول عهد السعديين ثم العلويين وإلى عهد الحماية الفرنسية على المملكة المغربية في مطلع القرن العشرين[١].

(١) الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية.. دراسة وتحليل، للأستاذ لحَسَن اليوبي، مطبوعات وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط.١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ويقع الكتاب في (٥٩٢) صفحة.

ويشتمل كتاب "الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية" على: مقدمة، ومدخل تاريخي، وأربعة أبواب، وخاتمة، سبق المقدمةَ تقديمٌ لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأسبق بالمغرب الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، ثم تكلم الباحث في المقدمة عن أهمية الموضوع وأصل التسجيل فيه، وبداية انقداح الفكرة في ذهنه، ثم تكلم عن أهمية الفقه المغربي في حلقات التراث الفقهي الإسلامي، ثم خطة البحث، وتكلم في المدخل التاريخي عن السمات العامة للحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في المغرب من عهد السعديين إلى قُبيل الحماية، ثم جاء الباب الأول عن الفتوى بالمغرب في تلك الفترة، وهو يشتمل على فصلين:

الأول: الفتوى في المذهب المالكي: تعريفها، وحكمها، وشروط المفتي، ومراتب المفتين، وآداب الإفتاء، والكتب المعتمدة في الإفتاء.

الثاني: الفتوى بالمغرب من عهد السعديين إلى ما قبيل الحماية.

ثم جاء الباب الثاني عن فتاوى الجهاد ومواجهة فقهاء المغرب للاستعمار البرتغالي والإسباني للأراضي المغربية، ويشتمل على فصلين:

الأول: الدعوة إلى الجهاد واهتمام الفقهاء به وتحريضهم عليه وموضع إذن الإمام فيه.

والثاني: قضايا المسلمين المقيمين بالأراضي المحتلة: الهجرة والعلاقات التجارية مع المحتل والصلح، وفتاوى الفقهاء قديمًا وحديثًا في ذلك.

ثم جاء الباب الثالث عن فتاوى الإصلاح الاجتماعي، ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول:

تحدث التمهيد عن اهتمام الفقهاء المغاربة بالإصلاح الاجتماعي وإنكارهم للبدع ونماذج لذلك.

والفصل الأول: محاربة الفقهاء للبدع المذمومة والعادات الضارة: التبرُّج، والاختلاط، والخمور، والشعوذة.

والفصل الثاني: إنكار الفقهاء لظاهرة تدخين التبغ والتنباك واختلاف الفتاوى فيه.

والفصل الثالث: موقف الفقهاء من الطرق الصوفية وغلاة المتصوفة.

والفصل الرابع: تصدِّي الفقهاء للفرق الضالة: فرقة العكاكزة، وفتوى الفقهين اليوسي والمجاصي فيها.

ثم جاء الباب الرابع عن: فتاوى الإصلاح السياسي، ويشتمل على فصلين:

الأول: دعوة الحكام إلى رعاية شؤون الأمة وحفظ مصالحها، ومناهضة الاستبداد السياسي والتعدِّي على اختصاصات الفقهاء، ومنع دعايات الخروج على الإمام، ومحاربة الحماية القنصلية، ومحاربة دعوى إهلاك الثلثين لإصلاح الثلث، ومحاربة الشغب وحفظ الأمن.

والفصل الثاني: إنكار الفقهاء للتعسف في الضرائب والغرامات.

ثم الخاتمة: وفيها ملخص مجمل للدراسة، والنتائج والتوصيات، والفهارس الفنية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية" من الكتب المهمة في معرفة التفاصيل الدقيقة الكامنة في تاريخ المملكة المغربية في تلك الحقبة التي حددها المؤلف، وخصوصًا ما يتعلق بالحالة الدينية والعلمية، فقد رصدت الرسالة شؤون العلم الشرعي بالمغرب في عهد السعديين والعلويين رصدًا متقنًا، وحللته تحليلًا دقيقًا، وخاضت في أغوار المجتمع المغربي في تلك الفترة خوضًا عميقًا، حتى يكاد المدقق في هذه الرسالة يُلِم إلمامًا تامًّا بكافة أحداث هذه الفترة وما يقبع خلفها من خفايا وأسباب وأسرار، ولا شكَّ أن في هذا فوائدَ عظيمةً لباحِثي تلك الفترة من حيث التاريخ والسياسة والاجتماع والفكر.

كما يركز الكتاب على القضايا الكبرى التي تتصل بالحياة العامة للمملكة المغربية على المستوى السياسي والاجتماعي والفكري، كما يعود اختيار المؤلف لتلك الفترة إلى تميزها في التاريخ المغربي؛ نظرًا لكثرة الأحداث التي حلَّت بالمملكة فيها من مخاطر الاستعمار البرتغالي والإسباني، إلى التحولات السياسية الداخلية بين ولاة الحكم فيها، إلى المصاعب التي واجهت سير العملية التعليمية والفقهية على النظام الموروث منذ زمن فقهاء النوازل المشاهير، إلى غير ذلك من الأحداث المختلفة.

كما يحاول المؤلف في الكتاب الانتقال من مجرد التعريف بالفتاوى وأصحابها إلى دراستها في إطارها التاريخي والسياسي والاجتماعي، وتحليل أسبابها ونتائجها، ومعرفة مدى تأثُّر الفتوى وتأثيرها في عصرها، وهذه خطوة جادة وجديدة على الدراسات التي تناولت وضع الفتاوى بالمغرب؛ حيث كان معظم تلك الدراسات يكتفي بالجمع والتبويب فقط، ولا يخفى أن هذه العملية الجديدة تطلَّبت جهودًا مضاعفة للإلمام الكافي بالإطار التاريخي لتلك الفتاوى على كافة المستويات، وكذلك التنقيب الزائد عن المصادر الرئيسة لتلك الفتاوى أو الناقلة عنها نقلًا مباشرًا أو موثوقًا، وقد صرَّح في المقدمة

بأنه اعتمد اعتمادًا رئيسًا على كتاب "الاستقصاء" للفقيه الناصري، وكتاب "التقاط الدرر" لمحمد بن الطيب القادري، وهما يرصدانِ الأحداثَ التاريخية لتلك الفترة، ومن ضمنها ما صدر عن الفقهاء من فتاوى في القضايا الكبرى، ومسائل الخلافات، والمستجدَّات من البدع والعادات والأحداث.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف في إنكار الفقهاء المغاربة لظاهرة الوشم التي انتشرت في بلاد المغرب في تلك الفترة:

"أنكر ابن عرضون ظاهرة الوشم التي انتشرت بين الناس في عصره، وردَّ ذلك إلى جهلهم بأحكام دينهم، فقد كان بعض الناس ممن يظنُّ أن لهم مروءةً يستقبح الوشم على الخدود والصدور واليدين والرجلين، ويقتصر على إباحة وضع خط من الوشم تحت الشفة السفلى يسمونه السيالة، والغالب أنهم يعتقدون حِلِّيَّتَها، فتجدهم يقولون: (وشم الجسد حرام، والسيالة جائزة لتمييز الأنثى عن الذكر)! يقول ابن عرضون: ومن أين أتوا بهذا القيد وهذا التخصيص؟ والأنثى متميزة عن الرجل لا تحتاج إلى تمييزها بتلك السيالة.

ودعا ابن عرضون إلى محاربة هذه الظاهرة كاشفًا ومنتقدًا ما تشتمل عليه من فواحشَ ومعاصٍ في قوله: يجب على من أقدره الله تعالى على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل أن ينهى عما توالى عليه الناسُ من إباحة نسائهم وبناتهم للواشم اللعين الذي اتخذ الوشم وسيلةً إلى الاستمتاع بلمس خدود النساء وصدورهن وأذرعهن وأرجلهن وغير ذلك، فكيف يرضى رجل أن يبيح وليَّته لهذا الفعل الخسيس، إن لو كانت توالي ذلك الفعل امرأة مثلها، فكيف وفاعل ذلك رجل من أفسق الناس وأرذلهم، يستمتع بأعضاء المرأة ووليُّها حاضر معها؟! فأيُّ مصيبة أعظم من هذه شرعًا وطبعًا؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وعكست كتب النوازل المغربية انتشار الوشم الذي أصبح موضوعًا للاستفتاء، وتناولت الفتوى التي اهتمت بالأمر نقطتين رئيستين: حكم الوشم، وحكم وضوء وصلاة الموشوم.

وقد اتفقت كل الفتاوى التي صدرت في الموضوع على تحريم الوشم، ومن هذه الفتاوى: فتوى الفقيه يحيى السرَّاج، وفتوى الفقيه عبد القادر الفاسي؛ فقد سُئل عن حكم الوشم، والصلاة والوضوء للموشوم سواء كان رجلًا أو امرأة فأفتى بتحريمه، بدلالة اللعن الوارد فيه نصًّا في الحديث، وبنجاسة موضعه لاحتباس الدم النجس فيه، ورأى أن إزالته واجبة إلا إذا خيف تلف النفس، أو فوات منفعة عضو من الأعضاء فيجوز إبقاؤه؛ إذ تكفي التوبة في سقوط الإثم"[١].

(١) ينظر: السابق (ص٢٧٣، ٢٧٤).

٢- وقال في إنكار الفقهاء لبدع المناسبات:

"المطلب الأول: بدع الأعياد:

كانت بعض المظاهر والعادات التي كان يمارسها الناس في احتفالاتهم بالأعياد الدينية في هذا العصر محل انتقاد وإنكار من طرف الفقهاء الذين رأوا فيها انحرافًا عن السنة، وابتداعًا في الدين.

فمِن بدعهم في عيد الأضحى مثلًا: ما أشار إليه الفقيه ابن خجو وأنكره من اقتناء دم الأضاحي للتداوي والتبرك به، ومِن جَعْلِ العجين والملح والدقيق في فم الأضحية قبل الذبح، وهو عملٌ أنكره ابن عرضون أيضًا، ومنها ما أنكره محمد بن علي السوسي على أهل بلده، كذبحهم يوم عرفة زاعمين أنهم يقلدون في ذلك الحجاج، وهم جاهلون؛ لأن الحجاج لا ينحرون يوم عرفة، ولكن ذهبت عقولهم كالمجانين، فلو سألوا الحجاج وهم في كل بلد لظهر لهم الحق، وهكذا بدعهم كلها مبنية على الكذب والافتراء من الشيطان، وكجمعهم الطعام في المساجد (الذي رأى الفقيه السوسي أنه يقع فيه أمور محرمة من البيوع)، واحتج بما روي عن مالك لما سئل عن اجتماع الناس في العيدين، ويأتي كل واحد بطعامه ويأكلون من كل طعام، فأجاب بقوله: لا يعجبني ذلك؛ لأنه يقع فيه بيع الطعام متفاضلًا، وبيع الطعام قبل قبضه، والغيبة بين الرجال بقولهم: طعام فلان أو فلانة جيد أو رديء.

وكطلب الإمام للدراهم من الناس بعد صلاة العيد، وهو من باب البدعة أو الحرام؛ لأن السؤال لا يحل إلا لمن عجز عن قوت يومه، وربما أوقعهم ذلك الفعل من الإمام حينئذ في الربا والمضاداة والمباهاة فيأثم ويأثمون. وكصبغ الرجال أياديهم بالحناء، وتكحيل عيونهم للزينة؛ لما في ذلك من تشبُّه بالنساء، وهو منهيٌّ عنه شرعًا. ولا خصوصية للعيد، بل يحرم عليهم أبدًا حيث قصدوا به الزينة، وإنما قيدتُه بالأعياد لأنهم يعتقدون أن من اختضب في عيد الأضحى يكون مأجورًا.

وتشير الفتاوى السابقة لهذه الفترة إلى انتشار استعمال الرجال للحناء في تزيين أيديهم وأرجلهم في مناسبات خاصة، كمناسبات الزفاف والأعياد، وقد أفتى الفقهاء بعدم جواز ذلك، ومنهم أبو محمد عبد الله العبدوسي الذي أفتى بأن الحناء في اليد والرجل للرجال لا تنبغي لهم؛ إذ هي من زينة النساء، إلا لضرورة المداواة لمن وُصفت له.

كما أنكر محمد بن علي السوسي رميَ الملح في دم الأضحية، وجعْلَه في فمها عند إرادة الذبح؛ لما في ذلك من إفساد لمُصلِح الطعام برميه في الدم الفاسد وهو نجَس.

ومِن بدع عيد الأضحى ما ذكره الفقيه الناصري على وجه الإنكار، واعتبره من بدع أهل الزاوية الناصرية في هذه المناسبة: أنهم كانوا إذا ذبحت الأضاحي بالمُصلَّى بادروا في ضجيج وضوضاء لِما هيؤوا من البغال الفارهة المسرعة المعدة لذلك، ويحملون عليها الأضاحي راكبين خلفها من غير غسل المذبح، والدماء تسيل على الراكب والمركوب والطرقات والمارين بها، والعامة تتبرك بها، ويزعمون في خرافاتهم أنها إذا وصلت إلى مكان سلخها وبها رمَق فهذا دليل على طول عمر المتقرب بها، ويتنافسون فيمن يوصلها على تلك الحالة.

ويرى الناصري أن فعلهم هذا من دسائسِ الشيطان، بالإضافة لما فيه من تعذيب الحيوان المذبوح قبل موته، وهو أمرٌ منهيٌّ عنه شرعًا؛ لمنافاته الإحسانَ في الذبح.

وقد أنكر كذلك الفقيه السوسي مجموعةً من البدع التي كان يفعلها أهل بلده في عاشوراء، منها:

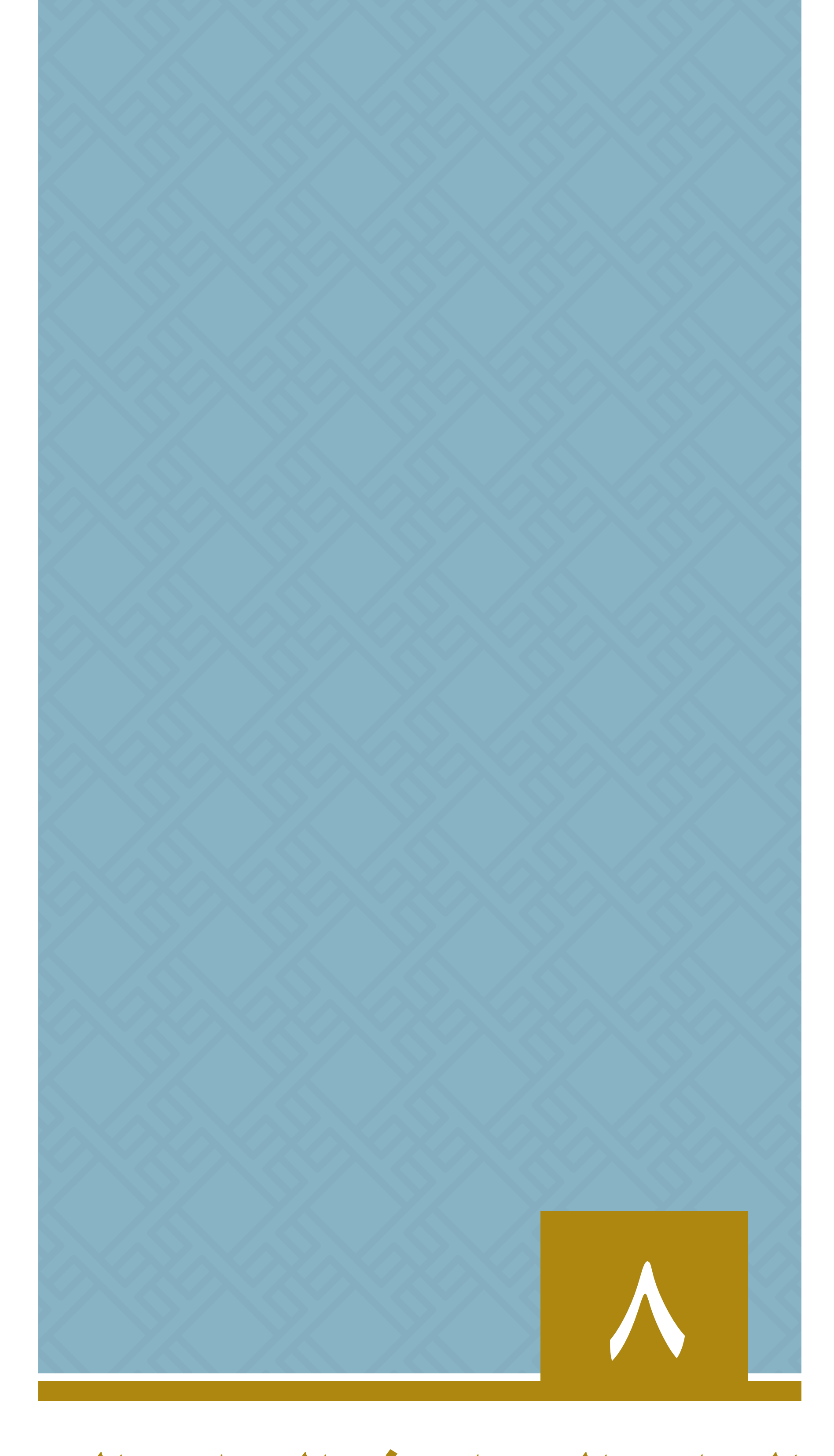
- إحراقهم (الزرب) وإيقادهم النار ليلة عاشوراء، والاجتماع عليها، وتلفظهم بالكلام الفاحش، وكشفهم على عوراتهم، ومرورهم سبع مرات على النار، ورميهم لها بسبعة أحجار.
- تشبهم ببعض الحيوانات كالضباع، ويظهر من كلامه أنهم كانوا يضعون على وجوههم أقنعة، ويلبسون ثيابًا خاصة متشبهين بحيوانات معينة أو بأشخاص، كالشيخ واليهودي وغيرهما، فقال: وأما صورة وجه التي يصنعونها من شقف القرع مثلًا، ويجعلون له أنفًا وفمًا وأسنانًا ولحية وشاربًا والحواجب من صوف أبيض: فتصويره حرام أو مكروه؛ لأنه صورٌ لحي، وقد ورد النهي عنها.
- تشبُّه الرجال بالنساء في ليلة عاشوراء؛ بأن يلبسَ الرجلُ لباسَ المرأة من خمار وحزام، ويتكلم بكلامها، وقد تقدم أن التشبُّه بهنَّ حرامٌ إلا لضرورة، وأي ضرورةٍ كانت هنا؟!
- بلُّ بعضهم بعضًا بالماء يوم عاشوراء، وصنعهم أرغفة يدفنونها في زرعهم.

كما ألف محمد بن محمد بن عاشور الرشاء رسالةً لرد ما اشتهر بمراكش ليلة عاشوراء من أمور، بيَّن فيها الطريقة التي كان يحتفل بها أهل مراكش بمناسبة عاشوراء والتي كانوا يسمونها الإفراجة، وفيها يتشبه الرجال بالنساء وباليهود والنصارى، ويحاكون أناسًا معينين، كل ذلك على سبيل اللهو والفكاهة مع ضرب الآلات الموسيقية كالمزامير وغيرها، ويأخذون أموالًا من غير طيب أنفس أهلها، بل يعطونهم حمايةً للعرض، وتوقيًا من الشتم والضرب وسائر أنواع الإذايات.

وقد أنكر الفقيه هذه الممارسات، ورأى أنها من البدع القبيحة المحرمة، قال: والإتيان بها على وجه اللعب والهزل لا يخرجها عن الحرمة، لا سيما عند من يرى سد الذرائع، كما هو مَبنى مذهب إمامنا مالك رحمه الله.

وأنكر الفقيه عبد القادر الفاسي اختلاط الرجال والنساء بمسجد القرويين ليلة السابع والعشرين من رمضان، وما يقع خلال ذلك من المناكير"[١].

(١) ينظر: السابق (ص٢٧٥- ٢٧٨).



الفتاوى المهمات في العقائد والغيبيات والبدع والمنكرات

للشيخ/ محمود شلتوت



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو فضيلة الشيخ محمود شلتوت، شيخ الأزهر الأسبق.

ب. نشأتُه وشيوخه وأهم مناصبه:

ولد الشيخ محمود شلتوت في منية بني منصور التابعة لمركز إيتاي البارود بمحافظة البحيرة في مصر سنة ١٣١٠هـ - ١٨٩٣م.

حفظ القرآن الكريم وهو صغير، ودخل معهد الإسكندرية، ثم التحق بالكليات الأزهرية، ونال شهادة العالمية من الأزهر سنة ١٩١٨م، وعين مدرسًا بمعهد الإسكندرية سنة ١٩١٩م، وشارك في ثورة ١٩١٩م بقلمه ولسانه وجرأته، ونقله الشيخ محمد مصطفى المراغي لسعة علمه إلى القسم العالي، وناصر حركة إصلاح الأزهر، وفُصل من منصبه، فاشتغل بالمحاماة، ثم عاد للأزهر سنة ١٩٣٥م.

وكان طوال حياته ساعيًا للتقريب بين المذاهب الإسلامية، والرد على المهاجمين للإسلام.

اختير عضوًا في الوفد الذي حضر مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن سنة ١٩٣٧م، وألقى فيه بحثًا تحت عنوان: المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، ونال البحث استحسان أعضاء المؤتمر، فأقروا صلاحية الشريعة الإسلامية للتطور، واعتبروها مصدرًا من مصادر التشريع الحديث، وأنها أصيلةٌ وليست مقتبسةً من غيرها من الشرائعِ الوضعية ولا متأثرة بها، ونال ببحث المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية عضوية جماعة كبار العلماء.

ونادى بتكوين مكتب علمي للرد على مفتريات أعداء الإسلام وتنقية كتب الدين من البدع والضلالات، وكانت مقدمة لإنشاء مجمع البحوث الإسلامية.

وصدر قبل وفاته قانون إصلاح الأزهر سنة ١٩٦١م، ودخلت في عهده العلوم الحديثة إلى الأزهر، وأُنشئت عدة كليات فيه، وارتفعت مكانةُ شيخ الأزهر حتى لاقى من الجميع كل الإجلال، وكان يحترمه قادةُ العالم ويرسلون إليه الرسائلَ ومنهم الرئيس الفلبيني الذي وضع طائرته الخاصة وياوره الخاص تحت تصرُّفه طوالَ رحلة الشيخ إلى الفلبين، ومنهم الرئيس الجزائري أحمد بن بيلا الذي أرسل إليه ليطمئن على صحته عندما مرض وزاره في منزله، وكذلك زاره الرئيس العراقي عبد السلام عارف، وغيرهم، ومنحته أربعُ دول الدكتوراه الفخرية، كما منحته أكاديمية شيلي درجةَ الزمالة الفخرية، وأهدى له رئيسُ الكاميرون قلادةً ثمينةً قيِّمةً تقديرًا لأبحاثه العلمية.

عُين مدرسًا بالمعاهد الأزهرية بالقاهرة، ثمَّ بالقسم العالي، ثمَّ مدرسًا بأقسام التخصُّص، ثمَّ وكيلًا لكلية الشريعة، ثمَّ عضوًا في جماعة كبار العلماء، ثم عضوًا بمجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٦م، كما عُين مراقبًا عامًّا للبعوث الإسلامية فوثق الصلات بالعالم الإسلامي.

انتدبته الحكومة لتدريس فقه القرآن والسنة لطلبة دبلوم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق في سنة ١٩٥٠م. وفي سنة ١٩٥٧م اختير سكرتيرًا عامًّا للمؤتمر الإسلامي ثم عُين وكيلًا للأزهر، ثمَّ صدر قرارٌ بتعيينه شيخًا للأزهر سنة ١٩٥٨م، وكان أول حامل للقب الإمام الأكبر.

ج- أهم مصنفاته:

وله عدة مصنفات مهمة ونافعة، منها: "فقه القرآن والسنة"، "مقارنة المذاهب"، "القرآن والقتال"، "ويسألونك" وهي مجموعة فتاوى له.

كما ألف الكثير من الكتب التي ترجمت لعدة لغات منها:

"منهج القرآن في بناء المجتمع"، رسالة: "المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية»، "القرآن والمرأة"، "تنظيم العلاقات الدولية الإسلامية»، "الإسلام والوجود الدولي للمسلمين"،

"تنظيم الأسرة»، "رسالة الأزهر»، "إلى القرآن الكريم"، "الإسلام عقيدة وشريعة"، "من توجيهات الإسلام"، "الفتاوى"، "تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى)"، وغيرها.

د- وفاته:

وبعد حياةٍ حافلةٍ مليئةٍ بالنشاط والأحداث والعلم والترحال توفي الشيخ محمود شلتوت رحمه الله بالقاهرة مساء ليلة الجمعة (ليلة الإسراء والمعراج)، وأدَّى المصلون عليه صلاة الجنازة في السابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٨٣هـ الموافق ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٣م[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الفتاوى المهمات في العقائد والغيبيات والبدع والمنكرات" عبارة عن مجموعة من الفتاوى التي سجَّلها الشيخ محمود شلتوت واشتهرت عنه، ومعظمها موجودٌ في كتبه: (الفتاوى، والتفسير، والبدعة)، وقد قام جامع هذا الكتاب السيد علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري باستخراج الفتاوى المتعلقة بالغيبيات والعقائد والبدع من هذه الكتب وأفردها في هذا الكتاب[٢].

ويشتمل كتاب "الفتاوى المهمات في العقائد والغيبيات والبدع والمنكرات" على مقدمة لجامع الفتاوى، تكلم فيها عن موضوع الكتاب، وصاحب الفتاوى والشُّبَه التي أُثيرت حوله، ثم قسم فتاوى الكتاب إلى قسمين:

الأول: في العقائد والغيبيات.

والثاني: في البدع والضلالات. جاء تحت قسم العقائد عدة فتاوى في عدة مواضيع على الترتيب التالي: الحكم بغير ما أنزل الله، استطلاع الغيب ويشمل الدجل ونظائره، التشاؤم، حكم النذر لغير الله، الحلف بغير الله، الوسوسة، كرامات الأولياء، الجن والإنسان، الصلاة في المساجد ذات القبور.

وجاء تحت قسم البدع: الابتداع وشروره، التقاليد والتطور، ليلة النصف من شعبان، موالد المشايخ، الذكر المبتدع، بدع حول القرآن، انتفاع الموتى بقراءة القرآن، عادات المآتم، زيارة المقابر، التدخين بأنواعه، المحلِّل والمحلَّل له، زواج المتعة.

ثم خاتمة الكتاب، والفهارس الفنية للأحاديث والفوائد والموضوعات.

(١) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية، مقال بعنوان: "الإمام محمود شلتوت"، موقع بوابة الشروق، مقال بعنوان: "الشيخ محمود شلتوت مجتهد أعلى قيمةَ العقل". موقع الأهرام العربي، مقال بعنوان: "الشيخ شلتوت إمام التقريب بين المذاهب".

(٢) الفتاوى المهمات في العقائد والغيبيات والبدع والمنكرات للشيخ محمود شلتوت، استخرجها وعلَّق عليها: علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط.١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ويقع الكتاب في (١٧٧) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الفتاوى المهمات في العقائد والغيبيات والبدع والمنكرات" من أهم الكتب التي حررت الفتاوى في العصر الحديث؛ وذلك لأنَّ فتاوى الكتاب مختارة من أهم ما كتبه الشيخ محمود شلتوت، وفيه تنبيهاتٌ على كثير من القضايا التي انتشرت بين منتحلي العلم وأشياعهم من أشباه العوام، فنجد هذه الفتاوى في تنقية العقائد وإنكار البدع تُبطِل الخرافة وتنفي الوهم والضلال، وتشتمل على أحكام صيغت بإحكام.

كما تمتاز هذه الفتاوى بالحس الاجتهادي الكامن في نفس المؤلف؛ حيث لم يتقيد فيها بمذهبٍ ولا برأي، بل كان يجري فيها مع النصوص الصحيحة بعقلانية الفقيه وأمانة المحدث، وربما نجده يشتدُّ أحيانًا في أحكامه بسبب بغضه للخرافة، وعمله على سد أي ذريعةٍ إلى الإخلال بالعقيدة الصافية أو الفهم المستقيم لصحيح الدين في الاعتقاد أو التعبُّد أو المعاملات أو العادات.

كما يعتبر الكتاب مرجعًا مهمًّا ومركَّزًا لما يريد المسلم فهمه ومعرفته من أمور الغيبيات والعقائد، وما يمارسه بعض الناس من الدجل والشعوذة تحت مسمى العلاج الروحاني أو الرقية أو غيرها.

كما تضمَّن الكتاب تحليلًا نفسيًّا وشرعيًّا رائعًا عن فكرة التشاؤم بشكل عام، وعن مظاهرها فيما ارتبط بها من عادات واستفتاءات أجاب عنها بتوسُّعٍ كبير فيما حرره فيها من فتاوى.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله تحت عنوان التشاؤم، عن سؤال الناس بشأن عقد الزواج في شهر الله المحرم:

"كلما اقترب شهر المحرم، وتهيَّأ الناس للدخول فيه، اتجه كثير منهم إلى أهل العلم بالحلال والحرام، يسألونهم عن حكم عقد الزواج فيه: أحلالٌ هو فيُقدِمون عليه، أم حرام فيُرجئونه حتى ينقضي الشهر؟ بل كتب أحدُهم إليَّ يقول: إني قد اعتزمت إجراء عقد الزواج على خطيبتي في شهر أغسطس؛ نظرًا إلى أنه الشهر الذي أحصل فيه على إجازتي السنوية من التدريس وملحقاته، وكذلك هو الشهر الذي تحصل فيه خطيبتي المدرسة أيضًا على إجازتها، فقيل لنا: إن عقد الزواج في شهر المحرم حرام! وإنه نذر شؤمٍ بسوء الحياة الزوجية التي تعقد فيه! وإذا صحَّ هذا فسنضطر إلى تأجيل الزواج إلى العام المقبل بل إلى عامٍ لا يوافق فيه المحرم شهر الإجازة السنوية، وبذلك تضيع علينا في حياتنا الأسرية أكثر من سنة، فنرجو إفادتنا لمعرفة رأي الشرع فيما يقولون.

الجواب: كم من عقولٍ ترسُف في قيود الجهل! وقد كنت أظنُّ أن هذا النوع من الابتداع في الحلال والحرام أو من التشاؤم بالزمان والمكان قد عفا عليه الزمن، وغطاه عصرُ الإدراك والثقافة، وضيق عليه دائرةَ الوجود، حتى صار لا يجد له مستقَرًّا إلا في عقولٍ تعاصت على الوعي العصري، والتنبه الزمني، وظلت ترسف في أغلال الجهل والتقليد الخرافي، في صرفها عن الحقائق الواضحة، وحال بينها وبين أقل تفكير في معنى الحلال والحرام، فنسبت إلى الدين ما ليس منه، وتقوَّلت على الله الأقاويل، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦].

كنت أظنُّ هذا، وكان خطبُه سهلًا لو كان التأثر مقتصرًا على هؤلاء، أما أن يكون بين هؤلاء معلِّمون؟! وقد عجبتُ أشد العجب حينما جاءني ذلك الخطاب من مدرِّس يباشر مهمة التربية والتثقيف بالنسبة إلى عقد زواجه من خطيبته التي هي الأخرى مدرِّسة تباشر كذلك مهمة التربية والتثقيف.

ثم اشتدَّ عجبي حينما أكَّد لي أحد إخواننا القضاة الشرعية أن هذه الفرية لها شيوع واضح وأثر بارز في بعض المديريات، يرشِد إلى حقيقة ذلك السجل الخاصُّ بعقود الزواج حينما نرى خلوَّه من التوثيق في شهر المحرم، بينما كثرة التوثيق فيما قبله وفيما بعده! فقلنا: وليس لتلك الظاهرة من تفسير سوى شدة تأثر أهالي تلك المديريات بهذه البدعة، وإحجامهم عن الزواج في ذلك الشهر.

والواقع أن الإسلام لا يعرف لشهر المحرم سوى أنه أحد الأشهر الأربعة المحرمة في قديم الرسالات، والمعروفة فيها باسم الأشهر الحرم، يقول الله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ} [التوبة: ٣٦]، ومقتضى هذا: أن شهر المحرم شهرٌ لا يضيق صدره على الأقل بفعل الخير إن لم يتسع له ويعظم التفاؤل به، وأنه إنما يأبى المعاصي والمظالم أن تقع فيه، وأنها فيه أشد نكرًا عند الله منها في غيره، وليس من شكٍّ في أن الزواج من أبرز أعمال الخير، به تعصم النفوس، وتنشأ الأسر، ويستمر التناسل، ويحصل السكن، وتزيد المودة والرحمة.

وإذن فالإسلام بريء من هذه الفرية، وبريء مما يمكن أن يكون منشئًا لها فيه، ولم يبق سوى أن هذه الفرية محض ابتداع جرَّه على المسلمين: إما جهل واندفاعٌ به في تيار فكرة التشاؤم العامة التي ينكرها الإسلام أشد الإنكار، والتي على الرغم من ذلك الإنكار الواضح تسلطت بالوهم الفاسد على بعض العقول فيما يختصُّ بالزمان والمكان والكلمات المسموعة والأشياء المرئية، كما هو معروف عند الناس جميعًا. وإما عصبيةٌ خاصة نبتت في أحضان فرقة إسلامية عُرفت بآرائها ومبادئها من أواخر عهد الخلافة الإسلامية الحقة، وكان ذلك لديها بمناسبة حادثٍ وقع في شهر المحرم وفي اليوم العاشر منه، واشتد له أسفُ المسلمين جميعًا، ولكن هذه الفرقة أسرفت بعصبيتها فاتخذت الشهر كله زمن حزن، تعلن فيه حدادها، وتحرِّم فيه كل مظاهر الفرح والزينة والمتعة والتي منها عقد الزواج.

وفي هذه الأجواء الغائمة نبتت فكرة عدم الزواج في شهر المحرم، واتسع نطاقها في بلاد المسلمين، وتسرَّبت إلى كل البلاد في الفترة التي تولت فيها هذه الفرقة مقاليد الحكم، وكانت مصر من هذه البلاد، وتوارثت كثير من الأجيال هذه الفكرة من جرَّاء ذلك الماضي الكئيب.

ولا تزال فكرة الحزن المحرمي توجد في كثير من الأصقاع الإسلامية، ويجددون لها الأحزان والحدادت كل عام، وفي المقابل وُجد من يدعو في هذا الشهر -وخاصة في العاشر منه- إلى الفرح والسرور والتوسعة، وكل فريق منهما يبرر لمسلكه بمرويات ينسبها للنبي صلى الله عليه وسلم، وبتفسيرات لبعض آيات القرآن، ففرق الجميعُ دينهم وكانوا شيَعًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإن أشدَّ ما يبغضه الإسلام ويحرمه على أهله: تجديد الأحزان، وإثارة بواعث الفتن والتفرق، ويبغض كذلك الافتئات على الله، والقول بشرعٍ ما لم يأذن به.

هذا هو أصل فكرة تحريم عقود الزواج في شهر المحرم والتشاؤم بها، وواجب المسلمين اليوم أن يتنبهوا إلى عبث الدجالين بإشاعة فكرة التشاؤم بينهم، هذه الفكرة المقيتة التي يصبح بها الإنسان أسيرًا لوهمٍ في كلمة يسمعها أو يوم يمرُّ عليه أو منظر يراه، وأن يطهروا قلوبهم من هذه الأوهام، وأن يُقدِموا على قضاء مصالحهم وإنجاز أعمالهم وتصرفاتهم في أوقاتها التي تتطلبها، معتمدين في ذلك على إيمانهم النقي، وعلى توفيق الله تعالى لهم، غير عابئين بوهم أو خرافة، فتسلم حياتهم وتستقر شؤونهم، والله ولي التوفيق والهداية"[١].

٢- وقال في بدع الجنائز عن رفع الصوت بالنياح والبكاء، والذبح، والمأتم، والخميس والأربعين:

"المقصد والحكمة الشرعية من الأمر باتباع الجنازة هو الاتعاظُ والتذكُّر والاعتبار، وهذا لا يحدث للمتبع لها إلَّا إذا صمت وتفكر، ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله تعالى يحبُّ الصمتَ عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة))، وحدث أن رجلًا رفع صوته بالاستغفار للميت فنهره

(١) ينظر: السابق (ص٣٧- ٤٣).

الصحابة بمحضرٍ من النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كان رفع الصوت بالاستغفار يستنكَر هكذا، فما بالنا برفعه بالصياح والنياحة والندب، وعزف الموسيقى بالنغمات المحزنة؟!

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز التي معها رانَّة -أي: امرأة تندب وتصيح- ويشمل هذا كل ما له صوتٌ ورنة، وليس من شكٍّ في أن هذه المظاهر فضلًا عن أنها تحول دون التذكر والاتعاظ فإنها تثير الأحزان، وتضاعف الأسى، وتخلع القلوب، وتأخذ بها عن الصبر والرضا والتسليم، وتوجهها نحو الجزع والسخط على قضاء الله تعالى وقدره.

وقد سمع عمر رضي الله عنه مرةً ندبًا ونياحةً في جنازة، فدخل مكان الصوت وأخذ الحاضرين بدِرَّته حتى بلغ النائحة، فضربها حتى سقط خمارها، وقال لمن معه: اضرب فإنها نائحة لا حرمة لها، إنها لا تبكي لشجوكم، إنها تريق الدمع على أخذ دراهمكم، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم وأحياءكم في دُورِهم، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه.

ولا أدري ما كان ليفعل عمر رضي الله عنه لو رأى ما نراه، أو سمع ما نسمعه في الشوارع والمقابر والنوادي؛ حافيات ماشيات راكبات قد صبغن وجوههن وملابسهن، وغيَّرْنَ ما خلق الله؟!

أما الذبح عند خروج جثمان الميت من البيت بحجة أنها صدقة له أو فداء: فهو عادةٌ جاهليةٌ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: ((لا عقر في الإسلام))، وللصدقة مجالُها المعروف.

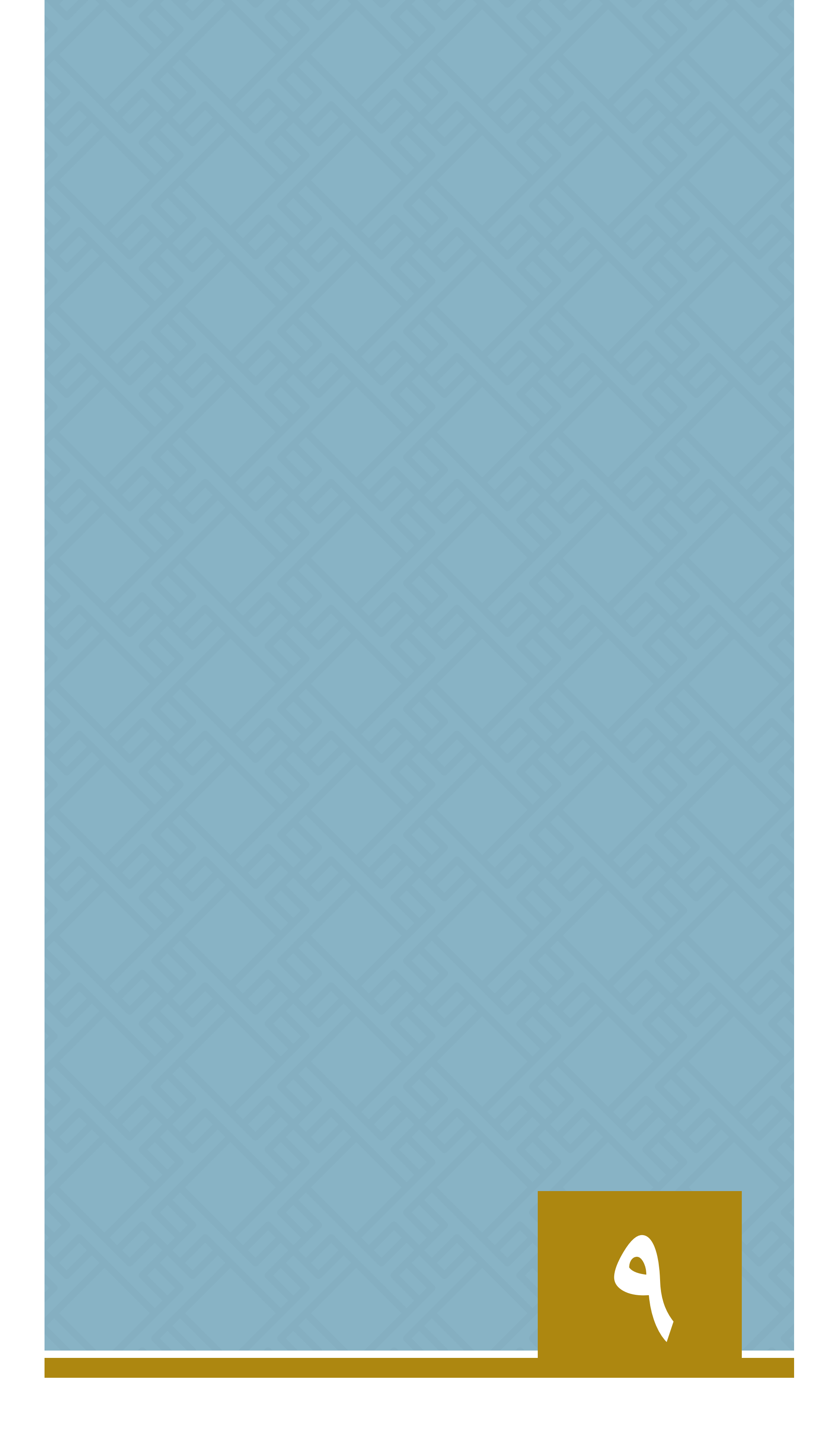
أما إقامة المأتم ليلةً أو أكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات والمنافسة في الإنفاق عليها فهو إسرافٌ محض، وتشتدُّ حرمته إذا كان من يتحمل هذه النفقات هو وارث الميت القاصر، أو كان أهل الميت في حاجة إليها، لكن أجبرهم أقاربه عليها لغرض المفاخرة.

ولم تكن التعزية عند مسلمي العصور الأولى إلا عند التشييع، أو عند المقابلة الأولى لمن لم يحضر التشييع.

ومن هنا لم يكن معروفًا في الإسلام ما يعرف بالخميس الصغير أو الكبير، فضلًا عن الخامس عشر والأربعين والحول، والمواسم والأعياد التي يجددُ الناسُ فيها أحزانَهم، ويعيدون المآتم، ويشغلون الناس عن أعمالهم ومصالحهم لتأدية الواجب معهم.

ومما يُضحك الثكلى في عادات المآتم: إظهار الحزن بالامتناع عن صنع بعض أنواع الأطعمة أو تناولها، أو بلبس الملابس السوداء! وقد يستمر هذا سنةً كاملةً في بعض البلدان! وقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الإحداد على ميت فوق ثلاث ليال إلا للزوجة على زوجها؛ فرخص لها بالإحداد عليه أربعة أشهر وعشرًا"[١].

(١) ينظر: السابق (ص١٣٤- ١٣٧).



الفتاوى للعلامة الشنقيطي

جمع وترتيب/ سليمان عبد الله العمير



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن نوح بن محمد بن أحمد بن المختار الجكني -نسبة إلى يعقوب الجكني- الشنقيطي.

ب- نشأتُه شيوخه وأهم مناصبه:

وُلد رحمه الله في مدينة تَنْبَه من أعمال كيفا بموريتانيا عام (١٣٢٥هـ) الموافق السابع عشر من فبراير (١٩٠٥م)، ونشأ يتيمًا فكفله أخواله وأحسنوا تربيته ومعاملته، فدرس في دارهم علوم القرآن الكريم والسيرة النبوية المباركة والأدب والتاريخ، وحفظ القرآن الكريم على خاله عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح، فكان ذلك البيت مدرسته الأولى.

ثم اتصل بعدد من علماء بلده فأخذ عنهم، ونال منهم الإجازات العلمية، وكانت دراسته في بلاده منصبة على فقه المذهب المالكي إضافة إلى علوم العربية والتفسير والأصول والسيرة والمنطق.

ومن أهم مشايخه: محمد بن صالح، وأحمد الأفرم بن محمد المختار الجكني، ومحمد بن النعمة بن زيدان، وأحمد بن عمر، وأحمد فال بن آدو الجكني، وأحمد بن مود الجكني.

اجتهد في طلب العلم فأصبح من علماء موريتانيا، وتولى القضاء في بلده فكان موضع ثقة حكامها ومحكوميها.

وفي عام (١٣٦٧هـ) قدم إلى المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج، ثم توجه صوب المدينة النبوية وعزم على البقاء والاستقرار فيها.

أهم مناصبه:

- تولى التدريس في دار العلوم بالمدينة المنورة عام (١٣٦٩هـ).
- ثم انتقل إلى الرياض عام (١٣٧١هـ) للتدريس في المعهد العلمي، وكليتي الشريعة واللغة العربية.
- كان من أوائل المدرسين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة (١٣٨١هـ)، ثم عُيِّن عضوًا في مجلس الجامعة.
- درَّس في المعهد العالي للقضاء منذ افتتاحه سنة (١٣٨٦هـ) في الرياض.
- عين عضوًا في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- عين عضوًا في هيئة كبار العلماء سنة (١٣٩١هـ).

ج- أشهر تلاميذه:

للشيخ تلاميذ كثيرون في بلاده وفي المسجد النبوي والرياض يصعب إحصاؤهم، منهم على سبيل المثال: عبد العزيز بن باز درس عليه في المنطق، وعطية محمد سالم، وحمود بن عقلاء الشعيبي، وحماد الأنصاري، وسعد بن محمد الشقيران مفتي في القويعية وإمام وخطيب جامعها القديم، وعبد الرحمن بن عبودة، ومحمد صالح بن عثيمين، وعبد الرحمن البراك، وبكر أبو زيد، وغيرهم الكثير الذين درسوا عليه في الجامعة والمعهد العلمي.

د- أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات منها: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز»، «الأسماء والصفات نقلا وعقلا»، «ألفية

في المنطق»، «آداب البحث والمناظرة»، «خالص الجمان في أنساب العرب»، «نظم في الفرائض»، «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر»، «رحلة خروجه إلى الحج»، «المعلقات العشر وأخبار شعرائها»، «المصالح المرسلة»، «منهج التشريع الإسلامي وحكمته»، «الأحاديث النبوية في فضائل معاوية بن أبي سفيان»، «نثر الورود على مراقي السعود»، «العذب النمير من دروس التفسير».

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله بمكة المكرمة بعد أدائه لفريضة الحج في يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة (١٣٩٣هـ) الموافق العاشر من يناير سنة (١٩٧٤م). وصلي عليه بالمسجد الحرام، ودُفن بمقبرة المعلاة بمكة، وصُلي عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي الشريف[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى للعلامة الشنقيطي» عبارة عن كتابٍ صغير الحجم، يشتمل على خمس فتاوى فقط لكنه تكلم فيها بتوسّع واستفاضة، وهي تعد من معتمدات الفتوى في موضوعاتها في المملكة العربية السعودية بوجه خاص، وقد كان الشيخ الشنقيطي أفتى بها على فترات متباعدة فجمعها الأستاذ المحقق: سليمان بن عبد الله العمير وحقَّقها تحقيقًا علميًا، ثم قدّمها لمجمع الفقه الإسلامي بجدة لطباعتها[٢].

ويشتمل كتاب "الفتاوى للعلامة الشنقيطي" على مقدمة للتحقيق، تكلم فيها المحقق عن أصل الفتاوى ونسخها، والتعريف بها، ثم نماذج من النسخ الخطية، ثم جاءت خمس فتاوى كبرى، هي على الترتيب: الفتوى الأولى: هل العالم مخلوق ومرزوق من بركة النبي صلى الله عليه وسلم، أم أن لذلك أسباب أخرى؟ الفتوى الثانية: وتتضمن ثلاث مسائل: أ- مسألة مقر العقل من الإنسان، ب- هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب؟ ج- هل يجوز دخول الكافر مساجد الله غير المسجد الحرام؟ الفتوى الثالثة: التعليل بالحكمة، وذكر لها نماذج من مسائل واقعية، الفتوى الرابعة: الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائرة -وذكر معها الصلاة على المرتفعات والسفن ونحو

(١) ينظر ترجمته في: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- نشر وتوزيع مكتبة العبيكان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، مقدمة كتابه أضواء البيان (ص: ١٩)- دار عالم الفؤاد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة- الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ.

(٢) الفتاوى لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي- جمع وتحقيق/ سليمان عبد الله العمير- مجمع الفقه الإسلامي بجدة- ط١- ١٤٦٢هـ- ويقع الكتاب في (٩٠) صفحة.

ذلك-، الفتوى الخامسة: وجهة نظر في حكم السعي فوق سقف المسعى، ثم ختمه بملحق عن قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية في موضوع حكم السعي فوق سقف المسعى، ثم الخلاصة وفهرس الموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الفتاوى للعلامة الشنقيطي» من الكتب الموجزة والمهمة في بيان حكم الشرع في موضوعات الفتاوى الخمسة الكبرى التي اشتمل عليها، ولم يقتصر فيها الشيخ على بيان الحكم الشرعي فقط؛ وإنما استقصى فيها الكلامَ على الموضوعِ محل الفتوى، وأعدّ له العناصر اللازمة لتوضيحه واستجلاء فروعه، وبيان الحكم الشرعي وعلته ومستنَده ومقصده، مما يجعل المُطالِع للفتاوى مطمئنًّا لما يجده فيها، حتى وإن كان الشيخ قد جرى فيها على النسق الاجتهادي الشخصي له في بعض الأمور -والتي ربما يعارضها اجتهادٌ آخر لعالمٍ آخر- لكنها في العموم جيّدة ومفيدة، كما أن الشيخ يصرّح فيها بما يعتقده صوابًا ولا يُلزِم أحدًا بضرورة الأخذ بكل ما فيها، إلا فيما يندرج مباشرةً تحت النص الشرعي مما لا يقبل تفاوت المفتين واختلافهم.

كما تعرّض الكتاب بشكل من التفصيل الوافي لمسألة السعي في الحج، وما يعتور قضية السعي فوق المسعى من أحكام؛ حيث كان الأمر مُثارًا بشكل كبير في وقت تأليف الشيخ لهذه الفتاوى، وكانت فتواه فيها في غاية النفع والإفادة للهيئات المعنية بشئون الحرمين وقتذاك.

كما يمثل الكتاب لونًا من ألوان الفهم المختلفة لأحكام الشرع الشريف ومقاصده ونصوصه، فالشيخ ينتمي للمدرسة الحجازية الحديثة التي لا تتقيد بمذهبٍ، غير أنه وإن كان معظم علماء السعودية في العصر الحديث يبحثون أولًا في الفقه الحنبلي قبل غيره ثم ينظرون في الأدلة، إلا أن الشيخ الشنقيطي -نظرًا لأصول عائلته الشناقطة- يميل إلى المذهب المالكي أولًا فيقرر المسائل على مقتضى أصوله وتفريعاته، ثم يُعمِل مَلَكَته الفقهية بعد ذلك في فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- يقول الشيخ الشنقيطي في الفتوى الرابعة: (الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائرة): الدليل على صحتها سنذكره -إن شاء الله- من القرآن والسنة، ثم من كلام العلماء على طريق المناظرة الشرعية الخالية من اللجاج والجدل:

أما القرآن: فقد امتَنَّ الله تعالى على الناس في سورة النحل بهذه المراكب المستحدَثة -من الدراجات والسيارات والقطارات والبواخر والطائرات-؛ لأنه لمّا بيّن أنواع المركوبات التي امتن بها على بني آدم في قوله جل شأنه: {وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا} [النحل: ٨] ختم الآية بالإشارة إلى مركوبات لم تكن قد خُلقت بعد، ولم يكن يعلمها الموجودون في زمن التنزيل، فقال: {وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ}، فدلّ على أن الامتنان حاصل بكل ما سيظهر من جنس المركوبات إلى يوم القيامة، وما دام الله تعالى امتَنَّ بها فهي حلال؛ لأنه لا يمتن على عباده بمُحرّم، ودلالة الاقتران من الوجوه المعتبرة في تعليل الأحكام، فهي وإن ضعّفها بعض الأصوليين فقد صححها جماعة من المحققين، ولا سيما في هذا الموضع الذي دلت فيه قرائن المشاهدة على صحة دلالة الاقتران فيه، ونعني بذلك اقتران قوله: {وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} بجنس ما يُركب، فإنه يدل عليه، فإذا علمنا أنها جائزة وحلالٌ فإذا دخل وقت الصلاة والإنسان موجودٌ على متنها فهي له كالأرض والبيت، وقد دلت النصوص من القرآن والسنة على أنه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فإذا صلى فيها المسلم عند دخول وقت الصلاة فقد فعل ما في استطاعته، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى حدوث هذه المركوبات في الزمان المتأخر فقال فيما أخرجه مسلم في صحيحه: ((ولتُترَكنَّ القِلاصُ فلا يُسعى عليها)) أي: لن يكون اعتماد الناس بعد ذلك على الإبل والخيل والحمير في السفر والترحال، بل على مركوبات تناسب زمانهم.

وأما السنة: فقد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلٍ سأله عن الصلاة في السفينة: ((صلِّ قائمًا إلا أن تخافَ الغرق)). مع أن القرآن قد أشار لذلك في قوله تعالى: {وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ} [البقرة: ١٦٤]، ومعلوم أنه لا يتيسر النزول بالساحل عند كل صلاة، فالصلاة فيها صحيحة قطعًا.

وإذا دل الكتاب والسنة والإجماع على صحة الصلاة في السفينة البحرية؛ فاعلم أنه لا فرق بينها وبين السفينة الطائرة من حيث الحكم؛ لأن كلًّا منهما سفينة متحركة ماشية تمخر عباب بحرٍ، فإحداهما في بحر الماء، والأخرى في بحر الهواء، ويصح على كل منهما الإتيان بجميع أركان الصلاة من قيامٍ وركوعٍ وسجود واعتدال وانحناءٍ ونحو ذلك، بل هذه الحركات أخف في الطائرة منها في السفينة، وكل منهما تمشي على جرم؛ فالهواء جِرمٌ يشغل حيِّزًا باتفاق المحققين من النظّار؛ بدليل امتلاء الأكياس والقراب وإطارات السيارات به إذا نُفخ فيها، وكل من الماء والهواء ينتقلان من عنصرهما إلى عنصر آخر بعوامل التكثيف والتبخير ونحو ذلك.

فإذا علمتَ أنه ليس بين الماء والهواء فرقٌ له أثر في الحكم، فاعلم أن عامة العلماء -ما عدا الظاهرية- على أن المسألة المنطوق بها والمسألة المسكوت عنها إذا لم يكن بينهما فرق مؤثر في

الحكم دخلت المسكوت عنها في حكم المنطوق بها، وهذا هو الدليل المعروف عند الأصوليين بالإلحاق الذي هو روح أصل القياس، ونوعه هنا: الإلحاق بنفي الفارق وهو من تنقيح المناط، وسماه الشافعي: القياس في معنى الأصل، كإلحاق حرمة حرق مال اليتيم بحرمة أكله ظلمًا، وجواز شهادة أربعة إن أرادوا الشهادة بشهادة الاثنين، وحرمة البول في إناءٍ وصبه في الماء الراكد بالبول مباشرة في الماء الراكد، والنهي عن التضحية بالعمياء بالنهي عن التضحية بالعرجاء ونحو ذلك، واعلم أن الإلحاق بنفي الفارق يقول به من لا يقول بالقياس، وهو في حكم النص عند جمهور العلماء.

واعلم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بالقياس في الكفارات لكنه يقول فيها بالإلحاق بنفي الفارق؛ وذلك في الأعرابي الذي قدِم على النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول: ((هلكت وأهلكت؛ واقعتُ أهلي في نهار رمضان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة))، فنص على الكفارة في الصوم بالجماع ولم يتعرّض للأكل والشرب عمدًا، فحكم مالك وأبو حنيفة بإلحاقه بالجماع لانتفاء الفارق المؤثر بينهما، فكلاهما هتك حرمة الصوم.

أما ما وعدنا به من ذكر أقوال العلماء على طريق المناظرة الشرعية فنقول:

أولًا: من ادّعى بطلان الصلاة في الطائرة هو الذي عليه البيان؛ لأن البينة على من ادّعى، فالأصل أن عندنا مكلف ووقتٌ قد دخل، فالمكلف سيصلي بشرائط الصحة المعلومة على حسب مكانه وحاله، فإن لم يختلَّ أي ركن أو شرط من صلاته فلا وجه لمنعه من أدائها في وقتها، ولا يوجد عندنا دليل من القرآن أو السنة على منعها في الطائرة، ولا نقل فيها عن أحد من أصحاب المذاهب.

ثانيًا: إذا أردنا تحقيق هذه المسألة المنطبق على جزئياتها أفرغناها في قالب الدليل العظيم المعروف عند الأصوليين بالسبر والتقسيم، وعند المَنَاطقة بالشَّرْطِي المنفصل، وعند الجدليين بالترديد والتقسيم، فنقول: أوصاف الراكب التي يتوهّم أنها سبب لبطلان صلاته في الطائرة تنحصر في خمسة أقسام:

الأول: أنها غير متصلة بالأرض، الثاني: أنها غير ساكنة، الثالث: أنها مرتفعة جدًّا عن مُسامَتَة القبلة، والقبلة شرط في الصلاة، الرابع: عدم القدرة على إكمال الأركان لحركتها واضطرابها، الخامس: عدم معرفة جهة القبلة فيها.

ولا وصف غير هذه الأوصاف الخمسة إلا الأوصاف الطردية التي لا أثر لها في الأحكام.

فإذا حققت هذا التقسيم فاعلم أن السبر الصحيح يدل على أن هذه الأقسام ليس فيها ما يبطل الصلاة؛ أما كونها غير متصلة بالأرض فليس شرطًا لصحة الصلاة؛ لأن أرض المصلي هي موضع صلاته ما دام مكّنه الركوع والسجود والاستقرار عليها، وقد أجمع العلماء على صحة الصلاة على السقف

مع أن الموضع المسامت لأعضائه منه غير متصل بالأرض، وفي حاشية الدسوقي على مختصر خليل: «(ورفع مأموم ما يسجد عليه) قال: (وأما السجود على غير متصل بالأرض كسريرٍ مُعلّق ونحوه فلا خلاف في عدم صحته كما مر، أي: والحال أنه غير واقف على ذلك السرير، وإلا صحت الصلاة عليه كالصلاة في المحمل)».

فترى هذا العالم المحقق صرح بأنه لو قام واقفًا على سرير معلّق بين السماء والأرض فصلى فيه فصلاته صحيحة، وأن المحظور إنما هو لو وقف على الأرض وأراد السجود برأسه ويديه على سرير معلّق؛ لأنه يكون إيماءً في الصلاة بغير عذر، وهو مبطل لركن السجود فلم تصح.

وأما عن كونها غير ساكنة: فلا يُبطل؛ لإجماع العلماء على صحة الصلاة على الراحلة، وفي سفينة الماء، وكلاهما غير ثابتتين، والسفينة تضطرب في الموج، فلو كانت الحركة مبطلة لبطلت فيها.

وأما كونها مرتفعة عن مسامتة القبلة: فلا يُبطِل أيضًا؛ لإجماع العلماء على صحة صلاة مَنْ صلى على جبل أبي قبيس، وهو مرتفع عن مسامتة القبلة ارتفاعًا كثيرًا بيّنًا، فصحت فيها مثله.

مع أن جماهير العلماء على أن الغائب عن مكة يجعل وجهه في جهة القبلة ولا يلزمه الاجتهاد في مسامتتها، كما دل عليه قوله تعالى: {وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ} [البقرة: ١٥٠]، والمراد بالشطر: الجهة؛ قال الشاعر:

أقول لأم زنباعٍ أقيمي ... صدورَ العيسِ شطر بني تميمِ

أي: جهتهم.

قال في المختصر: «وإلا فالأظهر جهتها اجتهادًا».

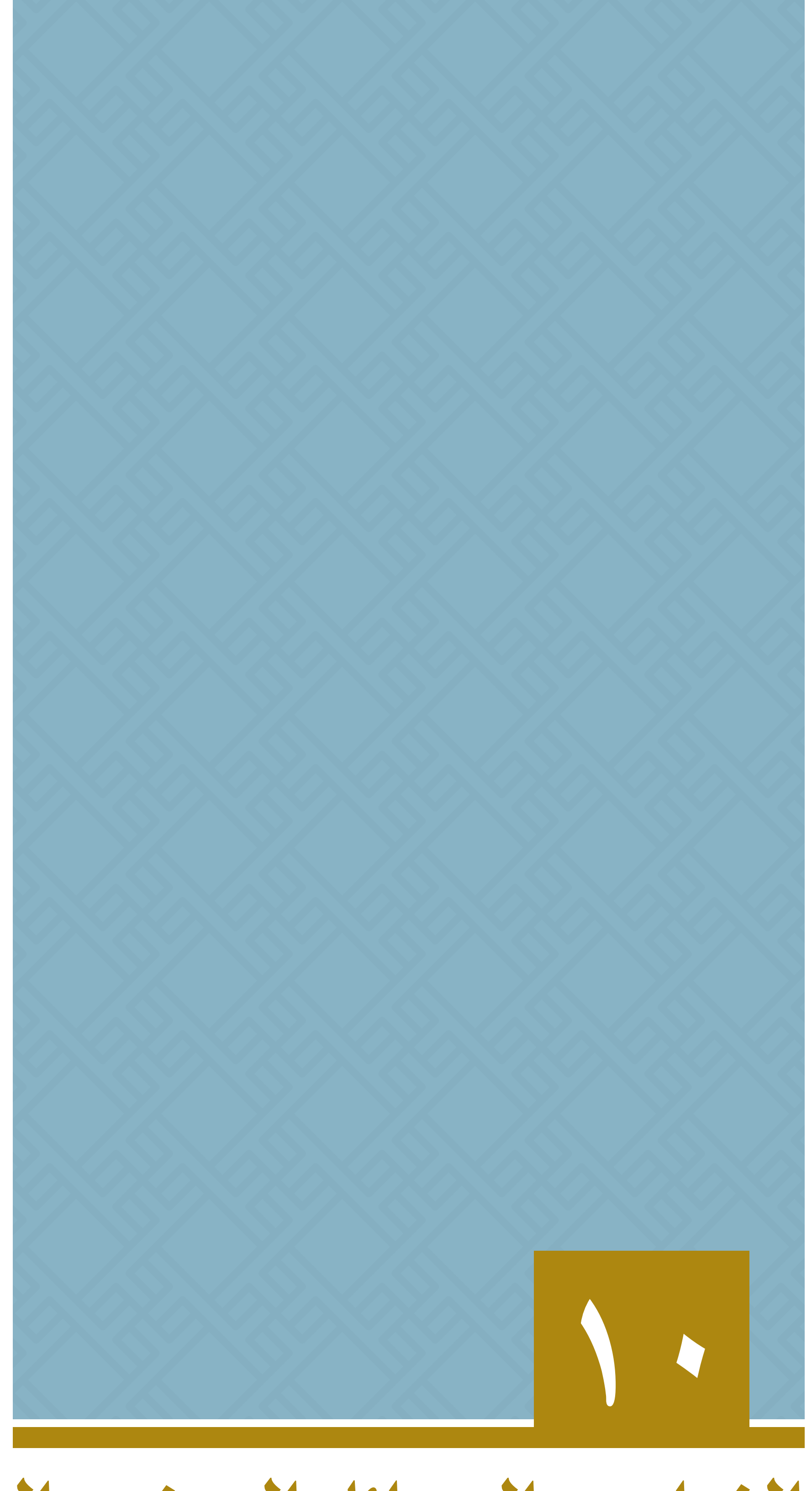
وإذا كانت الجهة كافية لمن في الأرض فَمَنْ في الطائرة مستقبِل للجهة بلا شك.

أما عدم القدرة على الإتيان بالأركان فهو منتفٍ؛ لأن أهلها قادرون على جميع الأركان وقد صلينا فيها مرارًا، نسجد ونركع ونقوم ونقعد ونطمئن، وما تعسَّر علينا شيء من ذلك.

أما معرفة القبلة فهي متيسرة لشدة علم أهلها بالخطوط الجوية.

فظهر بالتقسيم الصحيح والسبر الصحيح عدم بطلان الصلاة فيها، وقد تقرر في علم الأصول في مبحث السبر والتقسيم: أن السبر والتقسيم إذا كانا قطعيّيْن فالحكم قطعي، وإن كانا ظنيّيْن فالحكم ظني، وقد رأينا أنه لا يمكن لأحد إضافة وصفٍ زائدٍ على ما ذكرنا يؤثر في الحكم، ولا يقدح الوصف الزائد في سبر المستدِل. هذا ما ظهر، والعلم عند الله تعالى[(١)].

(١) ينظر: السابق (ص٥٧- ٦٨).



الفتاوى والرسائل الصغرى المسماة
در الغمام الرقيق برسائل

الشيخ أحمد بن الصديق



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد بن قاسم الغماري الحسني، العلامة الحافظ المشارك، المحدث المطلع، المؤلف الشهير، شريفٌ من ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما.

ب- نشأتُه وشيوخه وأهم مناصبه:

ولد بقبيلة بني سعيد بنواحي تطوان سنة (١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م)، وهو أحد أعلام أسرة ابن الصديق العالمة الشريفة، التي هي من سلالة داود بن إدريس الأزهر، هَاجَرَ سلفُها إلى الأندلس بعد سقوط دولة الأدارسة، ثم إلى تلمسان، إلى أن هاجر أحد أحفادها في أواسط القرن الهجري العاشر إلى منطقة غمارة، فاتخذت الأسرة قرية تُجكان الغمارية موطنًا لها.

نشأ أحمد بن الصديق بمدينة طنجة، وبها أخذ العلوم الشرعية واللغوية، على عدد من الشيوخ، منهم: والده الشيخ محمد بن الصديق، والشيخ العربي بُودَرَّة، والشيخ عبد السلام الغماري، ورحل مرات إلى مصر بقصد الدراسة، فالتحق خلالها بالجامع الأزهر، وأخذ عن علمائه، وتوسَّع في الأخذ عن شيوخ آخرين؛ مشارقة ومغاربة، سواء بالدراسة أو بالإجازة، حتى بلغ عدد العلماء الذين أجازوه ١٠٦ شيوخ، منهم: الشيخ محمد بن جعفر الكتاني، والشيخ أحمد الزكاري، والشيخ بدر الدين المغربي، والشيخ أحمد بن محمد الطهطاوي، والشيخ محمد زاهد الكوثري، وغيرهم.

ظهرت عليه علامات النبوغ العلمي في سنٍّ مبكرة، فألَّف أول كتبه في الثالثة والعشرين من عمره، وصار مرجعًا للعلماء وطلبة العلم لا سيما في علم الحديث.

كان له اجتهاداته الخاصة في الحديث والفقه، مع دعوة مُلِحّة إلى نبذ التقليد، وتحرير العقل الفقهي من الموروث المذهبي، وبجانب هذا خلَفَ والدَه في مشيخة الطريقة الصديقية، وحافظ على نفس التوجه الصوفي الجامع بين العلم والتصوف، كما كانت له مواقف مناهضة للوجود الاستعماري الإسباني بمنطقته، فسُجِن بسبب ذلك ونُفِي. وفي أواخر حياته هاجر إلى القاهرة.

كما أنه لا ينبغي أن نُغفِل التنبيه على أن السيد أحمد بن الصديق رغم جلالة قدره إلا أن له آراء لم يقبلها العلماء؛ كموقفه من الصحابيين الجليلين معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وتعصبه الشديد للمذهب المالكي لدرجة أنه كان يسيء أحيانًا لأئمة المذاهب الأخرى.

لما تم نبوغه العلمي وذاع صيته جلس للتدريس والفتيا، ومجالسه الحديثية في غاية الشهرة نظرًا لعلوّ كعبه في صنعة الحديث، وما توفر له من الأسانيد العالية الفريدة، ثم صار شيخًا للطريقة الصدّيقية الشاذلية خلَفًا لوالده رحمه الله.

ج- أهم مصنفاته:

كان رحمه الله من المكثرين من التصنيف؛ فله عدة مصنفات تُجاوز (١٥٥) كتابًا في مختلف العلوم الشرعية؛ كالفقه، والأصول، والتصوف، وأكثرها في علم الحديث، طبع منها (٤٧) كتابًا، ومعظم مصنفاته رحمه الله تتميز بالعمق والدقة، ومن أهمها: "المُداوِي لعلل الجامع الصغير وشرحَي المُناوي"، "البحر العميق"، "حصول التفريج بأصول التخريج"، "جؤنة العطار في طُرف الفوائد ونوادر الأخبار"، "الأجوبة الصارفة لإشكال حديث الطائفة"، وغير ذلك كثير.

د- وفاته:

وبعد حياةٍ حافلةٍ مليئةٍ بالنشاط العلمي الكبير، والجهاد بالقلم واللسان والروح والمال ضد احتلال الفرنسي هاجر في أواخر حياته إلى القاهرة، وبها توفي يوم الأحد فاتح جمادى الثانية سنة ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الفتاوى والرسائل الصغرى المسماة در الغمام الرقيق" عبارة عن مجموعة من فتاوى الحافظ أحمد بن الصديق الغماري التي كان يبعثها إلى تلميذه عبد الله التليدي أيام منفاه من طرف الاستعمار الدولي بطنجة. ثم زمان هجرته الأخيرة للقاهرة حيث وافاه أجله، وكانت هذه الرسائل في فترات ما بين ١٣٧٤- ١٣٨٠هـ على أن للشيخ رسائل كثيرة مفرقة عند تلامذته وأصحابه ومعارفه ومكاتبيه في سائر الأقطار، بحيث لو جُمِعَت لجاءت في عدة مجلدات، وقد أضاف الشيخ التليدي بعض تلك الرسائل إلى هذه المجموعة الخاصة به والتي تُكوّن مجموع هذا الكتاب[٢].

ويشتمل كتاب "الفتاوى والرسائل الصغرى المسماة در الغمام الرقيق" على مقدمة لجامع الرسائل الشيخ عبد الله التليدي، وفيها خطبة الكتاب وتعريف مختصر بالمؤلف، ثم رتَّب الرسائل ترتيبًا موضوعيًّا، فبدأ بالرسائل التي تتناول مسائل من أصول الفقه، ثم الحديث وعلومه، ثم التوحيد وما يتعلق به، ثم الفقه الإسلامي ومذاهب الأئمة، ثم الرؤيا والتعبير، ثم الكتب العلمية، ثم التاريخ والأعلام والجرح والتعديل، ثم رسائل في منوّعات العلوم والآراء، ثم فهرس الموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الفتاوى والرسائل الصغرى المسماة در الغمام الرقيق" مثالًا واقعيًّا رائعًا على ما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الشيخ وتلاميذه من التواصل والمودة والنفع والإرشاد والطاعة الرشيدة، فمراسلات السيد أحمد بن الصديق مع تلاميذه أكثر من أن تُحصى؛ فقد بلغت بضعة آلاف، بل إن رسائله إلى أخيه السيد عبد العزيز التي أرسلها إليه وقت دراسته بالقاهرة تجاوز الألف، وغالبًا ما كان يُضمّن رسائلَه أجوبةً وتوجيهاتٍ تعبّر عن مذهبه ورأيه الذي لا يخفيه ولا يتنصّل منه، لذلك من يريد تَتَبُّع منهج الشيخ ومعرفة صدق أو كذب ما يُنسب إليه من الآراء والأقوال والاختيارات فعليه برسائله؛ ففيها مقصده ومبتغاه.

(١) ينظر ترجمته في: إتحاف المُطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع لعبد السلام بن سودة (٢/ ٥٧٤)- تحقيق: محمد حجي- دار الغرب الإسلامي- ط١- ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٢) الفتاوى والرسائل الصغرى المسماة در الغمام الرقيق، أحمد بن الصديق الغماري- جمع وتعليق وتحقيق: عبد الله عبد القادر التليدي- مكتبة عين الجامعة- ط١- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م- ويقع الكتاب في (٢٥٤) صفحة.

وكتاب در الغمام الرقيق هذا لا يخرج عن هذا المنهج؛ فهو عبارة عن رسائل علمية قيمة. فيها فوائد عزيزة، وفي قراءة عابرة لها سيجد القارئ فيها أبحاثًا كثيرة متنوعة: في الأصول، والحديث، والفقه، والعقائد، والآداب، والأخلاق، والاجتماع، والفلك، والتاريخ، وتراجم الأعلام، والجرح والتعديل، والرؤيا والتعبير، وفي أشياء أخرى، وقد أضاف الشيخ التليدي إليها بضعة رسائل لبعض تلامذة الشيخ كان بعثها إليه أيام اعتقاله. وذلك لما لها من الأهمية.

وبما أن الشيخ كان يكتب تلك الرسائل ارتجالًا حسبما يسمح به الوقت، بدون بحث ولا مراجعة، فقد ورد في رسائله أكثر من مئة وسبعين حديثًا غير معزوة ولا مبينة مراتبها، فتولى تلميذه التليدي تخريجها وبيان صحيحها من سقيمها ليتم النفع بها.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال في الرسالة (٧٠) عن الجواب على كون الفخذ عورة أو لا؟: «وأحاديث كون الفخذ عورةً ضعيفة، إلا أنها بمجموع طرقها تَثبُت. والجمع بينها وبين كشف فخذه صلى الله عليه وسلم: أن الفخذ له بداية عند الركبة، ونهاية عند العورة، فما كان في مقدمة الفخذ عند الركبة فلا نهي عنه ولا حذر فيه؛ وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لبس (التبان) وهو سروال قصير يكون فوق الركبة، يلبسه أهل العمال والحرف، فالذي نهى عنه هو الفخذ الأعلى، والذي كشفه هو القريب من الركبة الذي لا محذور فيه».

وقال في الرسالة (٧١) في تطهّر الحائض: «والمراد بالطهارة في قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ} [البقرة: ٢٢٢]: الطهارة اللغوية؛ أي: غسل محل الأذى وهو الفرج، ولا يُشترط الغسل الكامل لوطئها، بل يستحب مراعاةً لعرف الشرع، فإن الله تعالى أباح زواج الكتابية، وهي غير مكلّفة بالأعمال، ولا تحتاج لنية في شيء لأن النية تُطلب من المسلم فقط، ومن مثارات السخرية ما يقول بعض الفقهاء من إلزام الكتابية بالاغتسال من الحيض ومن الجنابة، فهذه ظاهرية مضحكة وجمودٌ يفوق جمود الظاهرية التي يعيبون عليها. فإذا تطهّرت المرأة بغسل محل الأذى جاز وطؤها، وإن كان الغسل أفضل للمسلمة احتياطًا ومراعاةً لعرف الشارع في الطهارة“.

وقال في المسألة (٧٢) يرد على زعم ابن حزم بتداخل موجبات الغسل: «وقول ابن حزم بتداخل موجبات الغسل باطل؛ لم يرِد به دليل أصلًا، وإنما هو من تشديده الذي لا معنى له، فموجبات الطهارة لا تتداخل بحيث يوجِبُ كلُّ سببٍ منها طهارةً منفردةً، فإذا تلبّس المكلّف بأكثرَ من موجِبٍ في زمانٍ واحد تكفيه عن جميعها طهارة واحدة يجمع في نيّتها الكل، فعلى قول ابن حزم هذا يجب على مَن كانت جُنُبًا من الجماع ثم حاضت وطهرت أن تغتسل غسلين؛ واحد للجنابة وواحد للحيض،

وكذلك مَنْ جَامَعَ يوم الجمعة عليه غسل الجنابة وغسل الجمعة، والأدهى من ذلك أن من بال ثم تغوّط ثم أخرج ريحًا ثم خرج فقبّل زوجته فعليه أن يتوضّأ أربع مرات!، وهذا هوَس؛ لأن الطهارة زالت وارتفعت بأول ناقضٍ أو سبب، فكل ما طرأ بعد ذلك من الأسباب لا يؤثر؛ لأنه لم يصادف محلّه، فمثلًا: من طلّق امرأته فانقضت عدّتها ثم طلقها بعد أن بانت منه فلا أثر للطلاق الثاني؛ لأنه صادف ذمة فارغةً، وكذلك الحدث الثاني في الوضوء أو الغسل»[١].

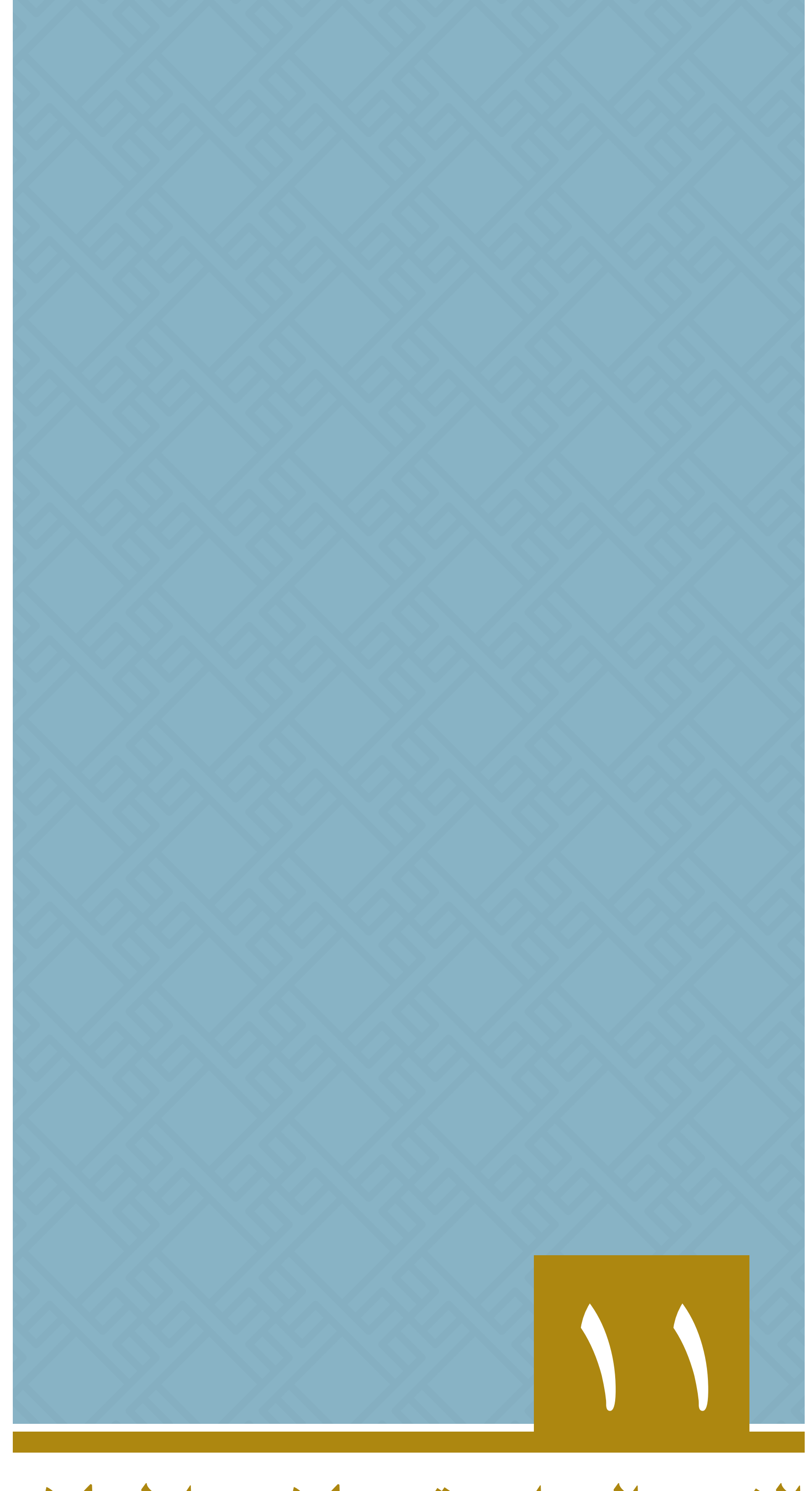
٢- قال في الرسالة (٩٥): حكم الحقنة للصائم: "وما زعمه ذلك الزاعم من كون الحقنة مفطرةً بالإجماع زعمٌ باطلٌ؛ فإن الشافعية عندهم: المفطر هو ما دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح كالفم والأنف والدبر، وأما ما يدخل من غير هذه المنافذ فلا يفطر، كالداخل من العين والشعر، ولهم الدليل على ذلك؛ فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاكتحال والادّهان للصائم، والكحل قد يدخل الجوف من العين إلى الحلق كالقطرة، وكذلك الدهان يدخل إلى الجسم من مسام الجلد التي تتشرّبه والشعر كذلك، وكل هذه ليست منافذ مباشرة للجوف، والإبرة وإن أدخلت السائل للجوف إلا أنها لا توصله إلى المعدة كما يصل إليها الطعام والشراب، وإنما يسري في الدم والعروق، كالدواء الذي يدهنه الإنسان على عنقه أو ظهره -المرهم- مثلًا فيشربه الجسم، وفي الحديث النهي عن تتبُّع ما سكت عنه الشارع ((وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها))، فإذا كان الشارع لم يتكلم عن الإبرة ولا ما في معناها، بل أَذِنَ بالاكتحال والادّهان للصائم، فكيف نضيّق على أنفسنا لا سيما مع الحاجة والضرورة للتداوي، وفي الأمر سعة، ودين الله يُسر، والحديث الوارد في النهي عن الاكتحال ضعيف، ولعلّه من وضع متعصبة التقليد ليؤيدوا به رأي أئمتهم، وما كان السلف يتعمّقون ويدققون خلف كل حادثة هكذا، وهذا رأينا ولغيرِنا رأيُه، فإن الإبرة محدثة لم يتكلم عنها الفقهاء، ومَنْ تكلم من المحدثين فإنما يتكلم على قواعد مذهبه لا عن دليل من الكتاب والسنة»[٢].

٣- وقال في الرسالة (٩٩): من مصارف الزكاة: «ودفع الزكاة للبنات الصلبيات المتزوجات من أزواج فقراء جائز، بل هو الأفضل والأولى؛ لأن الصدقة على الرحم والقرابة أفضل بكثير من الصدقة على الأباعد، بل ورد في الحديث أن من ترك الصدقة على الأقارب ودفعها للأباعد لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا -أو نحو ذلك-، وما يقوله الفقهاء من منع ذلك لا دليل لهم عليه أصلًا لا من الكتاب ولا من السنة، وإنما ادّعوا أن القياس يخصص عموم الأدلة القاضية بجواز دفعها للقرابة، والقياس هنا فاسد في مقابلة النص، وأيضًا فهم يعللون ذلك فيمن تجب على المزكي نفقتهم بأن دفع الزكاة إليهم عائدٌ إليه، فكأنه لم يدفع الزكاة، وهذا حقٌّ في نفسه لو كانت الصورة صحيحةً -كما لو أنفق منها على بيته-، أما الصورة المسؤول عنها فخلافُ ذلك؛ لأن نفقة بناته واجبةٌ على أزواجهم لا عليه، فهنّ في حال زواجهنّ كالأجانب، فتكون الصدقة عليهنّ أولى وأعظم أجرًا وثوابًا عند الله تعالى»[٣].

(١) ينظر: السابق (ص١١٨، ١١٩).

(٢) ينظر: السابق (ص١٤٣).

(٣) ينظر: السابق (ص١٤٧).



الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب... الفتاوى الشاذة نموذجًا

توفيق الغلبزوري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو توفيق بن أحمد الغلبزوري، أستاذ التعليم العالي (الفقه وأصوله) بكلية أصول الدين، جامعة القرويين بتطوان بالمملكة المغربية.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

"الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب" عبارة عن بحث محكم سلك فيه المصنف المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، بطريقة حصر الضوابط والكشف عن الأسباب والبواعث، ثم البحث عن مقترحات منهجية للعلاج والوقاية، مع التمثيل والتحليل والتعليل لنماذج معاصرة من المستجدات والمستحدثات.

وقد جاء مقسمًا إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: عن مفهوم الشذوذ في الفتوى لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: عن ضوابط الحكم على الفتوى بالشذوذ، وقد عيَّنها في أحد عشر ضابطًا، أهمها أن تصدر الفتوى من غير أهلها أو في غير محلها، أو تُعارِض نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا صحيحًا.

المبحث الثاني: عن الأسباب الباعثة على الفتوى الشاذة، وقد حددها في سبعة أسباب رئيسة، من أهمها تصدُّر مَن ليس مؤهلًا للفتوى، والتسرع في الفتوى.

المبحث الثالث: عن سبل العلاج والوقاية من الفتاوى الشاذة، ويشتمل على مطلبين مهمين:

- المطلب الأول: سبل علاج شذوذ الفتاوى.
- المطلب الثاني: سبل الوقاية من شذوذ الفتاوى.

ثم خاتمة لخص فيها أهم نتائج البحث.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن القيمة العلمية لبحث «الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب» في خطورة موضوعه وأهميته، فالفتوى الشاذة تُعَدُّ من نوازل ذلك العصر وآفاته؛ فقد كثرت الفتاوى الشاذة والمضطربة التي لا يضبطها ضابط ولا يحكمها ميزان، والتي تطير في الناس بغير زمام بسبب ثورة الإعلام والاتصال الحديثة التي أصبح العالم معها قرية صغيرة، ولا سيما الفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي[(١)].

ولذا -وبناء على أهمية أن يتصدى العلماء والباحثون لتلك النازلة- فقد قام المصنف بتلك المحاولة في ذلك البحث، محاولًا دراستها دراسة فقهية معاصرة منضبطة وفق قواعد المنهج العلمي، بتحديد ضوابط الحكم على الفتوى بالشذوذ، وتعيين الأسباب الباعثة على الفتاوى الشاذة، ثم البحث عن سبل العلاج والوقاية منها مع التمثيل والتحليل والتعليل لنماذج معاصرة من تلك المستجدات.

وقد اهتم المصنف بتدعيم بحثه بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من علماء المذاهب؛ مما يعطي البحث مزيدًا من التوثيق.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "ومن ضوابط ومعايير شذوذ الفتوى أن تكون مخالِفةً لنص قرآني، فالقرآن يُحرّم وهي تبيح، أو هو يُبيح وهي تُحرِّم، أو يُوجِب وهي تُسقِط. فأي فتوى تُعارِض نصًّا أو نصوصًا في القرآن الكريم بدعوى الرأي أو الاجتهاد أو التجديد معارضة جلية بينة فهي فتوى شاذة مردودة ولا تُقبل ولا يلتفت إليها، ولا ينبغي أن يعتد بها العلماء ولا المستفتون.

(١) ينظر: بحث «الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب.. الفتاوى الشاذة نموذجًا» (ص ٣٢٠) بحث محكم مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم.

وينطبق هذا بوضوح على الفتوى المذكورة في الضابط الثاني، وهي التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، فهي تعارض النص القرآن القطعي في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ} [النساء: ١١].

ومثلها الفتوى الشاذة في تجويز زواج المسلمة باليهودي والنصراني، فالأصل أن من شرط صحة النكاح إسلام الزوجين عدا ما استثنى الله عز وجل، قال تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ} [البقرة: ٢٢١]. وقال تعالى: {فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]. وقال: {وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ} [الممتحنة: ١٠]. فالأصل تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم، ونكاح المسلم لغير المسلمة، إلا أن الله جل وعلا استثنى العفيفات من أهل الكتاب، فقال: {وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ} [المائدة: ٥].

ومثل ذلك قول من قال بإباحة لحم الخنزير في عصرنا مع نص القرآن الصريح بتحريم لحم الخنزير، وقد زعموا أن الخنازير التي حرمها القرآن كانت خنازير سيئة التغذية بخلاف خنازير زماننا، وهذا تعليل المسألة فيما يدعون، وهي علة من عند أنفسهم لا تخضع لأي ضابط ولا ميزان، والقرآن يقول: {أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ} [الأنعام: ١٤٥]»[1].

٢- وقال: «ومن ضوابط الحكم على الفتوى بالشذوذ معارضتها للأحاديث الصحيحة الصريحة أو المتواترة أو القطعية الدلالة.

ومن النماذج لذلك ما ذهب إليه صاحب المنار من إنكار لمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم الحسية، وجحد لما يؤكدها من الأحاديث الصحيحة الثابتة، بل وتأويل متعسف لما يشهد لها من آيات قرآنية، زاعمًا أن لا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم، وقد تبعه على هذا القول الشاذ كثير من المعاصرين ممن يسمون -أو يسميهم الناس- بالمدرسة العقلانية العصرية.

وقد خالف بهذه الفتوى الأحاديث الصحيحة الثابتة التي هي في أعلى درجات الصحة.

ومن نماذج الفتوى الشاذة في العقيدة والمعارضة للأحاديث الصحيحة الثابتة بل المتواترة ما ذهب إليه أحد الفقهاء والأصوليين المعاصرين البارزين من إنكار أن من أشراط الساعة نزول المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، بدعوى أنها تتعارض مع أصل ختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: السابق (ص ٣٣٥).

وقد صنف في ذلك العلامة المحدث أنور الكشميري كتاب (التصريح بما تواتر في نزول المسيح)، جمع فيه أربعين حديثًا من الصحاح والحسان فضلًا عما دون ذلك.

ومن نماذج الفتاوى الشاذة المخالفة للأحاديث الصحيحة أن بعض العلماء العصريين قالوا: إن تبرج المرأة وكشف رأسها وذراعيها ونحرها وساقيها تقليدًا أعمى للمرأة الغربية -وما يدخل في هذا الباب من الوصل والنمص والوشم وغير ذلك- حكمُه الشرعي أنه من باب صغائر الذنوب التي يكفرها الوضوء والصلاة والصيام وغيرها من الفرائض، بل يكفرها مجرد اجتناب الكبائر.

ومنشأ الشذوذ أو الغلط في هذه الفتوى هو عدم الإحاطة بما ثبت في السنة وصحاح الأحاديث؛ ذلك أن من يستقريها في مظانها المعتمدة يجد أن هذا الضرب من التبرج ليس من الصغائر بل هو من الكبائر»[(١)].

٣- وقال: "ومن ضوابط الحكم على الفتوى بالشذوذ أن تكون مخالفة لما أجمعت عليه الأمة إجماعًا متيقنًا؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وهي معصومة بمجموعها، فإذا أجمعت على حلال فهو حلال، وإذا أجمعت على حرام فهو حرام، والعبرة في اعتبار الإجماع باتفاق المجتهدين، فاتفاقهم هو الدليل الشرعي القطعي، ولا عبرة بإجماع العوام، فمن خالف من أهل الفتوى إجماع الأمة في قضية من القضايا، أو مسألة من المسائل عُدَّت فتواه شاذة لا تقوم بها الحجة، ولا تكون على المحجة، ولا يعتد بها عند علماء الأمة.

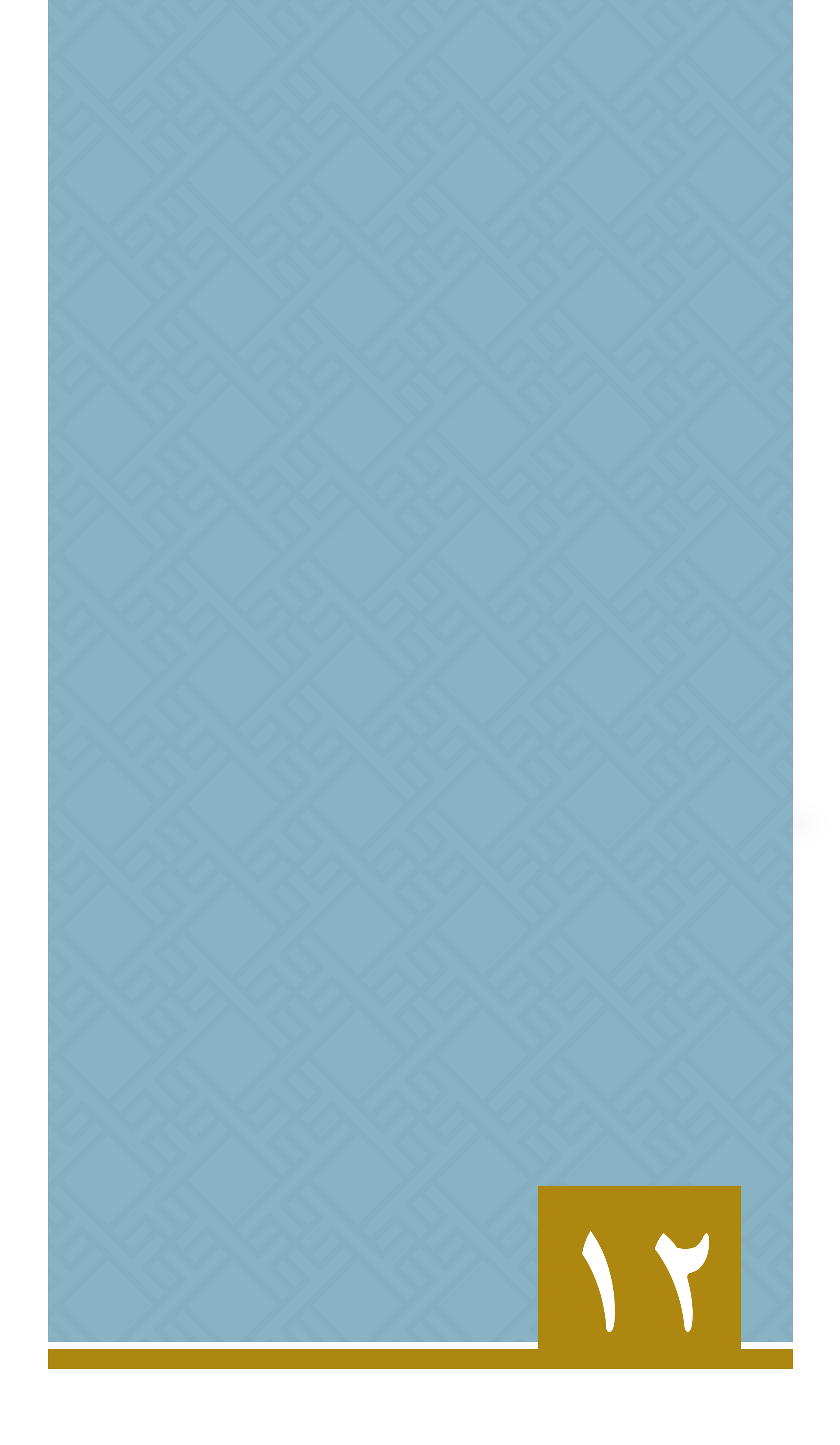
ومن هنا تكون الفتوى بجواز شرب الخمر للمرأة الحامل الحديثة عهد بإسلام حال الوحم فتوى شاذة؛ لأنها مخالفة لإجماع الأمة على تحريم الخمر المعروف من الدين بالضرورة.

ومن الفتاوى التي عُدَّت شاذة لمخالفتها للإجماع الفتوى في تحريم الذهب المحلق على النساء.

وكذلك الفتوى بعدم وجوب زكاة عروض التجارة، وهي مخالفة للإجماع الذي نقله غير واحد من العلماء الثقات، ولم يشذ عن ذلك إلا الظاهرية كابن حزم ومن تبعه»[(٢)].

(١) ينظر: السابق (ص ٣٣٧).

(٢) ينظر: السابق (ص ٣٤١).



اللقاءات الشهرية

لمحمد بن صالح العثيمين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي. ستأتي ترجمته عند الكلام على كتابه: "لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة".

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "اللقاءات الشهرية" عبارة عن مجموعٍ كبير يشتمل على مباحث في التفسير والحديث والفقه واللغة والتاريخ، وفي ثناياه فتاوى فقهية كثيرة كانت إجابات عن أسئلة يرفعها الحاضرون في تلك اللقاءات إلى الشيخ فيجيب عنها، وأصل هذا الكتاب الكبير لقاءاتٌ شهريةٌ كان يعقدها الشيخ بمسجده الكبير بمدينة عنيزة بالقصيم، مساءَ السبت الثالث من كل شهر، بعد صلاة العشاء، وذلك استجابةً لمقترَحٍ مقدّم من مكتب الدعوة والإرشاد في مدينة عنيزة، وقد امتدت وقائع تلك اللقاءات حوالي عشر سنوات؛ من شهر شوال عام ١٤١٢هـ إلى ربيع الأول عام ١٤٢١هـ، وبلغ عددها ٧٧ لقاءً، وقد قامت مجموعة متميزة من تلاميذ الشيخ العثيمين تحت إشراف الشيخ علي بن عبد الله السلّوم بتفريغها من التسجيلات وكتابتها وتنقيحها وخدمتها بالهوامش التوضيحية تمهيدًا لطباعتها، ثم طُبع الكتاب طبعاتٍ كثرة متتالية[١].

(١) اللقاءات الشهرية لمحمد بن صالح العثيمين- مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية- القصيم- ط١- ١٤٣٧هـ- ويقع الكتاب في أربعة أجزاء كبيرة بمجموع (٢٧١٧) صفحة.

ويشتمل كتاب "اللقاءات الشهرية" على ٧٧ لقاءً، تتضمّن معظمَ فروع العلم الشرعي من عقيدة وتفسير وحديث وأصول وفقه وفتاوى ولغة وتاريخ وأخلاق وسيرة وغير ذلك، وقد قُسّم عند الطباعة إلى أربعة أجزاء كبيرة تنتظم اللقاءات السبعة والسبعين بواقع عشرين لقاءً في كل جزء؛ فيشمل الجزءُ الأول اللقاءاتِ العشرين الأُول، والجزء الثاني يشمل من اللقاء الحادي والعشرين حتى اللقاء الأربعين، والجزء الثالث يشمل من اللقاء الحادي والأربعين حتى اللقاء الستين، والجزء الرابع يشمل من اللقاء الحادي والستين حتى السابع والسبعين، وفي كل جزء فتاوى كثيرة وأجوبة، ودروس متنوعة ومختلفة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "اللقاءات الشهرية" من المراجع الفقهية الإفتائية النافعة في القضايا الاجتماعية خاصةً؛ نظرًا لكون غالب فتاويه هي أجوبة عن أسئلة من يحضرون لقاءات المسجد الشهرية من عامة الناس وخاصتهم، فلذلك جاءت الأسئلة من صميم واقع الناس، معبرةً عن حقيقة أحوالهم في معيشتهم الخاصة والعامة، وجاءت الفتاوى تبعًا لذلك على قدرٍ كبير من الواقعية والاتزان الذي يمكن تطبيقه والتعايش معه في رحاب الدين الحنيف.

كما يشتمل الكتاب على عدد كبير جدًّا من الفتاوى، والمسائل الفقهية والتفسيرية، فهو أشبه بموسوعة مصغّرة، مما يشجّع مَن يريد معرفة الحكم الشرعي في مسألة ما على مطالعته لعلّه يجد فيه بُغيَتَه ومرادَه، أو قريبًا من مراده.

وقد حظي الكتاب بشهرةٍ واسعة نظرًا لجلالة قدر مؤلفه لدى شعب المملكة من ناحية، ولقرب فتاويه من حياة الناس من ناحيةٍ ثانية، ولاشتماله على فوائد تفسيرية وحديثية وعلمية مهمة وكثيرة من ناحية ثالثة.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- جاء تحت عنوان: حكم بقاء أخِ الزوجِ منفردًا مع زوجة أخيه:

"السؤال: فضيلة الشيخ: أنا متزوج ولله الحمد، ولي أخوان متزوجان أيضًا، كل منا في بيت، وبيننا ألفة شديدة وود كبير، حتى إنه مع كل واحد منا مفتاح بيت الآخر، ينام بعضنا عند بعض إذا احتجنا لذلك، ونجلس جميعًا أنا وزوجتي وأولادي وأخي على مائدة واحدة، وعلى هذا جرت عادتنا، وأنا أخرج من البيت أحيانًا في حال وجود أخي في بيتي وزوجتي فيه وأخي في المجلس وزوجتي داخل البيت، وأنا

واثق تمام الثقة من أخي وزوجتي، ولكن لي أخت متدينة وهي دائمًا تؤنبني على هذا الفعل وتقول: إنه قد يحصل ما لا يحمد عقباه، والشيطان موجود، وما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، وأنا دائمًا أزجرها عن قولها، وأغضب عليها إذا قالت مثل ذلك وأقول لها: لا تكوني سببًا في الفرقة بيني وبين إخوتي، وهذه طباع قد عرفناها منذ زمن ولم يحدث شيء مما تتكلمين عنه، وزوجتي أعرفها وأخواي كذلك، ولكنها لا تنزجر، فهل في هذا الفعل شيء؟ وإن كان ليس فيه شيء أرجو أن تنصح هؤلاء المتشددين من الناس في الدين بلا علم؟ وجزاك الله خيرًا.

الجواب: هذا السؤال كما سمعتم فيه أشياء طيبة وهي: أن هؤلاء الإخوة وإن كانوا متفرقين في البيوت فكأنهم في بيت واحد؛ لأن كل واحد منهم معه مفتاح بيت الآخر، وهذا يدل على الثقة التامة والمودة التامة، وهذا طيب ويشكرون عليه، لكن كون أحدهم يخرج من البيت وفيه أخوه وليس في البيت إلا زوجته هذا لا يجوز وهو حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والدخول على النساء -وإياكم، معناها: التحذير- قالوا: يا رسول الله! أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت)) الحمو: قريب الزوج كأبيه وأخيه وبني إخوته وبني عمومته.

فهل هو جائز أن يبقى في البيت مع المرأة؟ أو أنه حرام؟ لنسأل: هل الموت مرغوب؟ لا.

الإنسان يفر من الموت، إذًا: فِرَّ من هذا القريب كما تفر من الموت، وذلك لأن القريب أشد خطرًا من البعيد، الأجنبي قد يهاب أن يأتي إلى البيت ويدخل، لكن القريب لا يهاب ولا يستغرب ولا يستنكر.

فلذلك نقول: إن الصواب مع هذه الأخت التي تنهاهم عن هذا العمل، ولكن قد يقول: إذا كنت أنا في عملي وأخي ليس عنده عمل، وأخي في بيتي فماذا أصنع؟ نقول: قل له: يا أخي أنا سأتوجه إلى عملي فتفضل، والله لا يستحيي من الحق، فتفضل أو أغلق بابًا بين المجلس وبين البيت الذي فيه امرأتك، فإذا خرجت يكون مفتاحه معك.

وكم من قصة نُسأل عنها حول هذا الموضوع، قصة لا أحب أن أذكرها الآن لأننا ننزه مجلسنا هذا عن مثله، في خلوّ أخِ الزوج بامرأة أخيه مما يترتب عليه أمور عظيمة، قد لا يكون هذا في أول أسبوع أو أول شهر، لكن على المدى البعيد الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فأقول لهذا الأخ السائل: يجب عليك الآن أحدُ أمرين: إما أن تُخرِج أخاك معك إذا خرجت، وإما أن تجعل بين المجلس الذي هو فيه وبين البيت بابًا مغلقًا يكون مفتاحه معك"[١].

(١) ينظر: السابق (١/ ٢٩١-٢٩٣).

٢- وجاء تحت عنوان: حكم من أدركها الحيض وهي صائمة:

"السؤال: فضيلة الشيخ! إذا نزل دم الحيض قبل المغرب بربع ساعة أو ثلث ساعة قبل الأذان وأنا صائمة صيام التطوع، فهل يجب عليَّ قضاؤه؟

الجواب: إذا نزل دم الحيض على الصائمة ولو قبل الغروب بلحظة بطل صومها، فإن كان صومًا واجبًا وجب عليها أن تقضيه، وإن كان تطوعًا فهي بالخيار: إن شاءت قضته وإن شاءت لم تقضه، لكن إذا كان صومها لهذا اليوم تطوعًا لكونه يومًا معينًا فلا تقضي.

مثاله: امرأة من عادتها أن تصوم الإثنين والخميس، وفي آخر يوم الإثنين قبل الغروب أتاها الحيض ففسد صومها، فهل تقضي ذلك اليوم؟ الجواب: لا تقضه، لأنه صوم مسنون في يوم معين وقد فات اليوم، فهو سنة فات محلها.

مسألة: لو أن المرأة أحست عند الغروب بمغص الدم -دم الحيض- ولكن لم يخرج إلا بعد الغروب بخمس دقائق، فهل يفسد صومها؟

لا يفسد؛ لأنه لا يفسد إلا إذا خرج الحيض"[١].

٣- وجاء تحت عنوان: حكم المواشي التي تشرب من مياه الصرف الصحي:

"السؤال: رجل عنده إبل وغنم في جانب الوادي، ويجري في هذا الوادي مياه الصرف الصحي وتشرب منه هذه المواشي، فهل يؤكل لحمها ويشرب لبنها؟

الجواب: لا حرج أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها؛ لأنها تشرب فقط، والجلَّالة التي قال العلماء: إنه يحرم لحمها ولبنها حتى تُحبَس وتطعم الطاهر ثلاثًا يقولون: هي التي أكثر علفها النجاسة، وهذا شرب وليس بعلف، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أسمع أن هذه المجاري يجعل فيها مواد تُذهِب النجاسة، لا يبقى للنجاسة أثر لا في اللون ولا في الطعم ولا في الريح، وإذا وصل الأمر إلى هذا صار الماء طاهرًا، لو أصاب ثيابك لم يجب عليك أن تغسله، إذا صح هذا الذي أخبرت به، أنه يُلقَى عليه المواد تفتته وتزيل النجاسة لا لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا"[٢].

---

(١) ينظر: السابق (س/١٩٥).

(٢) ينظر: السابق (٤/ ٤٨١، ٤٨٢).

٤- وجاء تحت عنوان: حكم إخراج الجنين من بطن الأم:

"السؤال: فضيلة الشيخ: امرأة أصيبت بحادث في ظهرها وهي حامل في الشهر الخامس فقرر الأطباء إجراء عملية لظهرها واشترطوا إخراج الجنين فأبت الأم، فقالوا: إن عليها خطرًا من الشلل أو الموت إن استمر الجنين ولم تعمل العملية، فما العمل الآن مأجورين؟

الجواب: لا يجوز إخراج الجنين إذا كان لو أخرج لمات حتى وإن خيف على الأم الشلل أو الموت، أسمعتم الحكم؟ إذًا بعد نفخ الروح في الجنين لا يجوز إخراجه بأي حال من الأحوال مهما كان؛ لأنك إذا أخرجته قتلت نفسًا عمدًا وهذا الجنين مؤمن، وقد قال الله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣].

ولأننا إذا أخرجناه هل نتيقن أن الأم تسلم؟ لا، ربما تكون العملية سببًا لموتها، وحينئذٍ نكون ارتكبنا محظورًا متيقنًا لدفع ضرر محتمل.

وأيضًا إذا أبقينا الجنين وماتت الأم أو شُلَّت، فهل نحن الذين تسببنا في موتها أو شللها؟ الجواب: لا، هذا من الله عز وجل، والله تعالى يقدر ما شاء، وأيضًا لن نتيقن أنه إذا بقي يموت.

كثيرًا ما يقرر الأطباء أن المرأة لو بقي الحمل في بطنها لماتت ثم لا تموت، وأنا على يدي وتحت سمعي وبصري: قرر الأطباء على امرأة حامل أن جنينها مشوه وأنه لا بد من إخراجه، تقرير طبي! فظهر الجنين أجمل إخوانه، مما يدل على أنهم قد يخطئون.

فعلى كل حال: لو فرضنا (١٠٠٪) أنه إذا بقي في بطنها هلكت وهلك الجنين لقلنا: إن هلاكها ليس بأيدينا بل من عند الله عز وجل، والله فرق بين الذي بيد الإنسان وبين الذي من عنده كما قال عز وجل: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا} [التوبة: ٥٢] فنحن إذا أبقينا الجنين وماتت الأم فليس بفعلنا بل بفعل الله عز وجل: {لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} [الرعد: ٣٨] وهذه مما قدم فيها العقلانيون عقولهم على الكتاب والسنة وقالوا: إذا بقي في بطن أمه وماتت الأم مات هو، فنقول: وليكن ذلك، إذا ماتت الأم يموت هذا الجنين مثلًا فمن الله عز وجل على أنه يمكن الآن، حسب ترقي الطب أنه إذا تقرر موت الجنين عند الولادة أمكنهم بسرعة أن يخلصوا الأم من الموت، وهذا شيء مؤكد، فالمهم أنت يا أخي؛ امش على الكتاب والسنة ولا يهمك أحد، والدنيا ليست للبقاء، الذي ما مات اليوم سيموت غدًا"[1].

(١) ينظر: السابق (٤/ ٣٢٧، ٣٢٨).

٥- وجاء تحت عنوان: الرضاع لا يؤثر في المصاهرة:

"السؤال: امرأة لها بنات من الرضاع، فهل أزواج هؤلاء البنات يكونون محرمًا لهذه المرأة؟

الجواب: الصحيح أن الرضاع لا يؤثر في المصاهرة، فإذا كان للأنثى بنات من الرضاع وتزوجن برجال فإنها لا تفتش لرجالهن، أما لو كانت أمهن من النسب أي: هي التي ولدتهن فإن أزواج بناتها محارم لها، والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))، وأم الزوجة بالنسبة للزوج حرام عليه من جهة النسب أو من جهة المصاهرة؟ من جهة المصاهرة، ليس بينه وبينها نسب، المحرمات بالنسب سبع مذكورات في قول الله تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ} [النساء: ٢٣] نظيرهن من الرضاع حرام، أما {وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ} [النساء: ٢٣] فهذه الثلاث بالإضافة إلى قوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ} [النساء: ٢٢] وهي الرابعة هؤلاء محرمات بالصهر، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) وبناءً على ذلك: فإن أزواج بنات الأنثى من الرضاع ليسوا من محارمها، أي: من محارم أمهن من الرضاع.

هذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وإن كان جمهور العلماء على خلاف هذا القول، لكن الحق أحق أن يتبع"[١].

٦- وجاء تحت عنوان: أحوال النساء في الطهارة للصلاة:

"السؤال: فضيلة الشيخ: هل للمرأة أن تصلي أكثر من وقت بوضوء واحد، فقد سمعنا أن المرأة لا يصح أن تصلي بالوضوء أكثر من صلاة، وأن المرأة لا يمكن أن تطهر، بل وجدنا بعض الفتيات تتوضأ لكل صلاة، وتنكر على من تصلي بوضوء صلاة أخرى، بسبب ما نقل عن فضيلتكم: من أن الماء الخارج من فرج المرأة ناقض للوضوء، أرجو بسط القول لعموم المشقة في ذلك وكثرة الإشكال، وعدم التفريق عند النساء اللاتي نقلن ذلك، نفع الله بك؟

(١) ينظر: السابق (٢/ ١٥٨، ١٥٩).

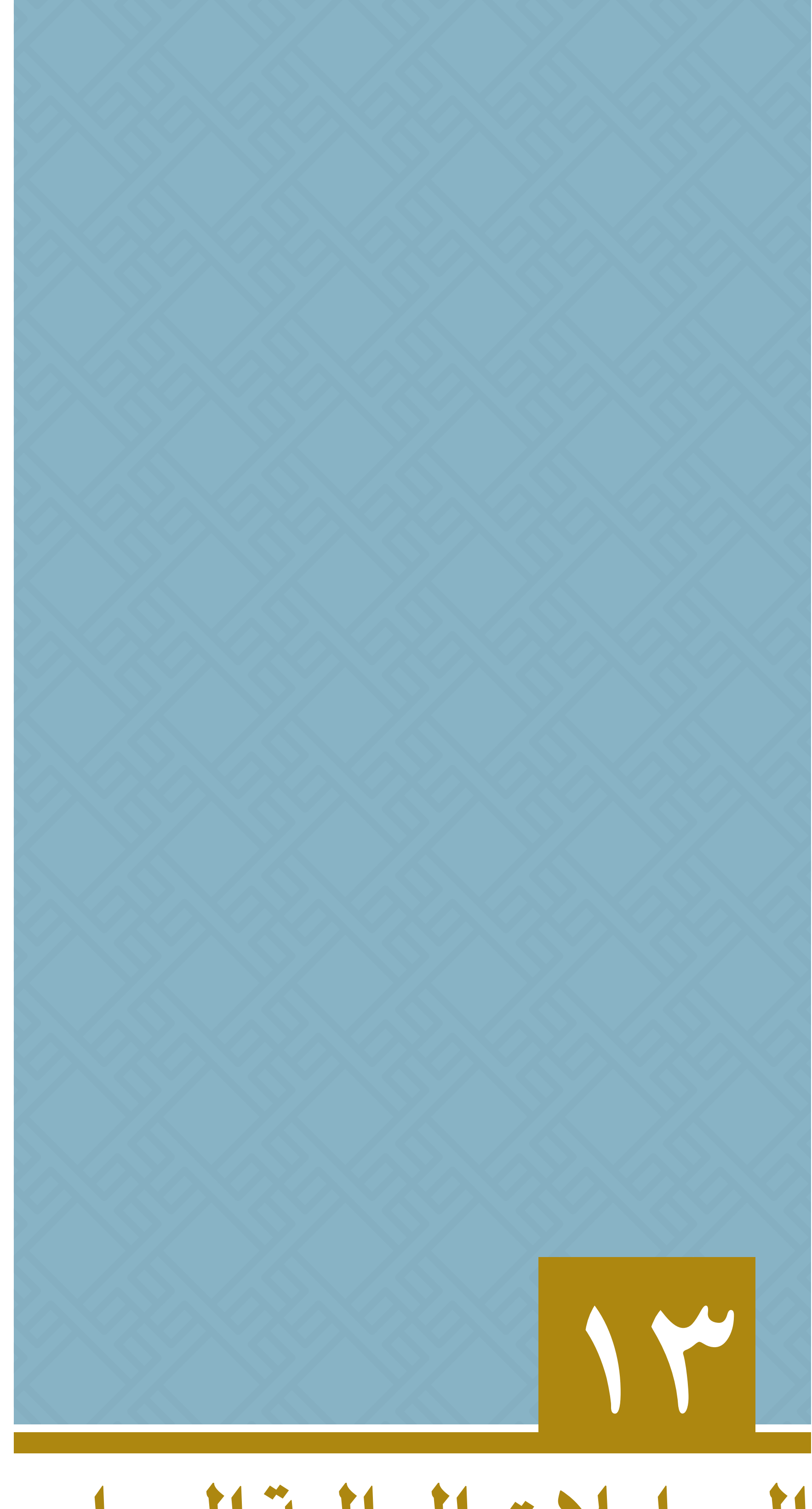
الجواب: أما المرأة فهي كالرجل في أنَّ لها أن تصلي بالوضوء الواحد صلاتين أو أكثر، ما دام وضوؤها لم ينتقض، هذا إذا كانت ليست من النساء اللاتي يخرج منهن السائل دائمًا، فإن كانت من النساء اللاتي يخرج منهن السائل دائمًا فإنه لا بد أن تتوضأ لوقت كل صلاة لا لكل صلاة، بمعنى: أنها لا تتوضأ لصلاة الفجر إلا بعد دخول الوقت، ولا تتوضأ لصلاة الظهر إلا بعد دخول الوقت، لكن إذا توضأت فإنها تصلي ما شاءت من النوافل حتى يدخل وقت العصر ثم تتوضأ، وذلك لأن هذا الخارج باستمرار حكمه حكم سلس البول، وحكم دم الاستحاضة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المستحاضة أن تغتسل لوقت كل صلاة، لكنَّ هذه المرأة التي تُبتَلَى بهذا الخارج نقول: لا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إزالة للمشقة عنها.

وبقي سؤال آخر يمكن أن يتفرع على ذلك وهو: هل هذا الخارج نجس أو طاهر؟ الجواب: طاهر؛ لأن الظاهر من نساء الصحابة رضي الله عنهن أنهن كن لا يغسلن هذا الخارج، ولأننا لو قلنا بنجاسته لَشَقَّ على النساء مشقة عظيمة، إذ إنه يستلزم هذا القول أن تبقى دائمًا تغسل ثيابها، أو أن تخص الصلاة بثوب خاص وهذا فيه مشقة.

وخلاصة القول الآن: إن المرأة التي لا يخرج منها شيء حكمها حكم الرجل في أنها تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من الصلوات، والمرأة التي يخرج منها هذا الخارج الدائم لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها.

أما هذا الخارج فهو طاهر لا ينجس الثياب ولا ينجس البدن"[1].

(١) ينظر: السابق (٢/ ١٢١، ١٢٢).



المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول

لوهبة الزحيلي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو عبادة وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد رحمه الله في بلدة دير عطية من مدن القلمون بريف دمشق عام (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م)، وكان والده حافظًا للقرآن الكريم محبًّا للسنة النبوية رغم كونه مزارعًا تاجرًا.

درس الابتدائية في بلدته، ثم قدم مدينة دمشق سنة (١٩٤٦م) لمتابعة دراسته الإعدادية والثانوية، ثم حصل على شهادة الثانوية في الكلية الشرعية في دمشق بعد ست سنوات من الدراسة، وكان ترتيبه الامتياز والأول على جميع حملة الثانوية الشرعية عام (١٩٥٢م).

وبعد حصوله على شهادة الثانوية الشرعية توجه إلى مصر، وتابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بالأزهر الشريف، فحصل على الشهادة العالية في الشريعة وكان ترتيبه فيها الأول عام (١٩٥٦م)، ثم حصل على إجازة تخصص التدريس من كلية اللغة العربية بالأزهر، وبهذا يكون قد تحصل على (الشهادة العالِمِيَّة مع إجازة التخصص والتدريس).

درس أثناء ذلك علوم الحقوق وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس بتقدير جيد عام (١٩٥٧م)، ثم نال الماجستير عام (١٩٥٩م) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) عام (١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م) بمرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية، وموضوع الأطروحة كان «آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام" بإشراف الدكتور محمد سلام مدكور.

عُيِّن مدرسًا بجامعة دمشق عام (١٩٦٣م) ثم أستاذًا مساعدًا سنة (١٩٦٩م)، ثم أستاذًا عام (١٩٧٥م)، كما أعير إلى عدة كليات في الشريعة والقانون في ليبيا والإمارات والسودان، وأعير إلى قطر والكويت للدروس الرمضانية. وبالإضافة إلى التدريس الجامعي فقد كان يمارس الخطابة في المساجد منذ عام (١٩٥٠م) ولكن ليس بشكل منتظم ودائم، ويقيم أيضًا دروسًا في الفقه والتوجيه العام في مسجد العثمان الكويتي بدمشق، كما كانت له دروس توجيهية تُبَثُّ من خلال أثير إذاعة دمشق صباحًا تتناول التفسير، والقصص القرآني، والقرآن والحياة.

كان عضوًا في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في الأردن (مؤسسة آل البيت)، وخبيرًا في مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند وأمريكا والسودان، ورئيسًا لهيئة الرقابة الشرعية لشركة المضاربة والمقاصة الإسلامية في البحرين، ثم رئيسًا لهذه الهيئة للبنك الإسلامي الدولي في المؤسسة العربية المصرفية في البحرين ولندن، وخبيرًا في الموسوعة العربية الكبرى في دمشق، وعضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى في سوريا.

حصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة الهجرية الذي أقامته الحكومة الماليزية سنة (٢٠٠٨م) في مدينة بوتراجاي.

تلقى العلم على أيدي كثير من العلماء البارزين في عصره، فمن شيوخه في دمشق: محمود ياسين في الحديث النبوي، ومحمود الرنكوسي في العقائد، وحسن الشطي في الفرائض، ومحمد هاشم الخطيب في الفقه الشافعي، ولطفي الفيومي في أصول الفقه ومصطلح الحديث، وأحمد السماق في التجويد،

وحمدي جويجاتي في علوم التلاوة، وأبو الحسن القصاب في النحو والصرف، وحسن حبنكة في علم التفسير، وصالح الفرفور في علوم اللغة العربية كالبلاغة والأدب العربي، وغيرهم.

ومن شيوخه في مصر شيخ الأزهر محمود شلتوت، وعبد الرحمن تاج، وعيسى منّون في الفقه المقارن عميد كلية الشريعة، وجاد الرب رمضان في الفقه الشافعي، ومحمود عبد الدايم في الفقه الشافعي، ومصطفى عبد الخالق وشقيقه عبد الغني عبد الخالق في أصول الفقه، وحسن وهدان في أصول الفقه، ومحمد أبو زهرة، وعلي الخفيف، ومحمد سلام مدكور، وفرج السنهوري، وغيرهم.

ج- أشهر تلاميذه:

درس وتتلمذ عليه مجموعة فاضلة من العلماء المعاصرين، منهم: أخوه محمد الزحيلي، وعبد الستار أبو غدة، وعبد اللطيف فرفور، ومحمد فاروق حمادة، ومحمد نعيم ياسين، ومحمد أبو ليل، وعبد السلام العبادي، ومحمد الشربجي، وماجد أبو رخية، وبديع السيد اللحام، وغيرهم.

د- أبرز مصنفاته:

كان رحمه الله من المصنفين البارعين الذين تتميز أبحاثهم بالعمق والأصالة، وهو من أغزر العلماء المعاصرين تصنيفًا؛ مما أتاح له أن يضع المؤلفات الموسوعية المستوعبة إلى جانب الرسائل الصغيرة، ومن أهم مصنفاته: «الفقه الإسلامي وأدلته" الذي يدرَّس بصفته مرجعًا أساسيًّا في كثير من الجامعات لطلبة الدراسات العليا كالباكستان والسودان وغيرهما، وقد تُرجم إلى التركية والماليزية والفارسية والكردية، «أصول الفقه الإسلامي" الذي يدرس في الجامعات الإسلامية بالمدينة المنورة وفي الرياض، قسم القضاء الشرعي، "السلم والحرب في الإسلام" أُصْدِرَ باللغة الفرنسية، «آثار الحرب في الفقه الإسلامي" مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي، «الوجيز في الفقه الإسلامي"، "الوجيز في أصول الفقه" تُرجِم إلى التركية، «موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر"، "قضايا الفقه والفكر المعاصر"، "تجديد الفقه الإسلامي"، "الأصول العامة لوحدة الدين الحق أصول مقارنة الأديان" مترجم إلى الإنجليزية، «جهود تقنين الفقه الإسلامي" وغيرها كثير. كما له عدة تحقيقات وتخريجات على بعض كتب التراث.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله في الثامن من أغسطس سنة (٢٠١٥م)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول» مكون من قسمين:

القسم الأول: تعريف عام بالمعاملات المالية، وفيه أكثر من مئة جواب عن أكثر من مئة سؤال، عن المكاسب والبيوع، وضمان البيع، وأنواع البيع، والإجارة والمزارعة... إلخ. ويتناول ما هو ضروري إجمالًا من بيان تعاريف العقود والتصرفات وحكمها ودليلها بإيجاز.

القسم الثاني: أحكام المعاملات المالية الحديثة، وفيه ثلاثة وعشرون مبحثًا:

- المبحث الأول: النقود.
- المبحث الثاني: المتاجرة في العملات.
- المبحث الثالث: غرامة المدين المماطل وحكم الشرط الجزائي.
- المبحث الرابع: التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة.
- المبحث الخامس: حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك والشركات الربوية.
- المبحث السادس: عقد التأمين.
- المبحث السابع: بيع السَّلَم.
- المبحث الثامن: بيع التقسيط.
- المبحث التاسع: الأسهم والسندات وحصص التأسيس (الأوراق المالية).
- المبحث العاشر: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.
- المبحث الحادي عشر: أثر إصدار الشركات المساهمة لأسهم ممتازة على صناديق الاستثمار الإسلامية.
- المبحث الثاني عشر: أدوات الاستثمار الإسلامية.
- المبحث الثالث عشر: المشاركة.

(١) ينظر ترجمته في: كتاب «وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر» لبديع اللحام- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، جريدة القبس، مقال بعنوان: «أخبار إسلامية.. الزحيلي أفضل شخصية إسلامية في ماليزيا"، برابط: https://alqabas.com/article/2714418-undefined.

- المبحث الرابع عشر: شركة المضاربة.
- المبحث الخامس عشر: المزارعة.
- المبحث السادس عشر: مصادر التمويل في المصارف الإسلامية.
- المبحث السابع عشر: السوق المالية.
- المبحث الثامن عشر: عقود الاختيارات.
- المبحث التاسع عشر: نبذة موجزة عن المصارف الإسلامية.
- المبحث العشرون: بطاقات الائتمان.
- المبحث الحادي والعشرون: أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية.
- المبحث الثاني والعشرون: بدل الخلو.
- المبحث الثالث والعشرون: حق الإبداع أو الابتكار.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول» له قيمة علمية كبيرة، تنبع أولًا من كونه لواحد من جهابذة العلماء المعاصرين المهتمين بالنوازل والمستجدات المتبحرين في دقائق المعاملات، فهذا الكتاب يحتوي على إرشادات ضرورية لكل مسلم ومسلمة، ولا سيما تجار الأسواق؛ لتبيان فقه الحلال والحرام في المعاملات، والتزود بمعرفة ضرورية عن شرائع الإسلام وأحكامه في الحياة المعاصرة، وهو المراد بالفقه الضروري؛ حيث إن المعاملات -من عقود وتصرفات- لا تقل أهمية عن العبادات، بل هي دليل واضح ومعيار صحيح على مصداقية التدين والالتزام بشرع الله ودينه.

والكتاب قد اشتمل على كثير من التعريفات الفقهية الضرورية لبعض المعاملات المالية بما يفوق المئة تعريف، كما اشتمل أيضًا على أحكام المعاملات المالية الحديثة التي تَمَسُّ حياة الناس، بما يضع هذا الكتاب في خانة التصدي لنوازل ومستجدات المعاملات المالية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "ما أهم عقود الكسب؟

علم العقود والتصرفات واسع وكثير التفريعات، ولكنْ هناك عقود ستة لا تنفَكُّ المكاسب عنها: وهي البيع، والربا، والسلم، والإجارة، والشركة، والقراض (أي المضاربة).

ومن أهم ضوابط كون التجارة أبرك المكاسب ما يأتي:

١- مراعاة مصلحة المسلمين وتبعية مصلحة الواحد؛ لذلك على المسلم أن يختار من أنواع التجارة ما يحقق النفع العام للأمة، ويتجنب ما يُلحِق بها ضررًا أو إفسادًا؛ لأن المسلم مؤتمن في جميع أعماله الخاصة والعامة، فيحرُم عليه الاتجار بالخمور والمخدرات والأطعمة الفاسدة وآلات اللهو، فكل ذلك ضرر ووباء يضر العامة والخاصة، والشخص والجماعة، وعلى المسلم أيضًا الامتناع عن الاتجار فيما يمس المصلحة العامة أو يؤدي إلى الفتنة والفساد؛ كتجارة الأسلحة، والطاقة من بنزين ونحوه، واحتكار المواد الاستهلاكية الضرورية؛ كالأرز أو السكر مثلًا.

٢- التحرز عن مال الغير فلا يتاجر المسلم في مال حرام؛ كالمسروق والمغصوب، أو مُصَادَر، أو مأخوذ بالباطل، أو مشتبه فيه؛ كالأراضي أو الأموال المتنازع عليها، أو معجوز تسليمه للمشتري منعًا من الوقوع في الخصومات أو المنازعات.

٣- تجنُّب المتاجرة في المشتبه فيه؛ لأنه وسيلة إلى التورط في الحرام"[1].

٢- "ما الفرق بين العقد والتصرف؟

التصرف في رأي جمهور الحنفية أعم من العقد، فهو -أي التصرف- يشمل ما يصدر من الشخص المالك من جانب واحد أو من جانبين، وما يدل على التنازل عن بعض ما يملك من حقوق؛ كحق الشفعة (حق تملُّك العقار المبيع من شريكه أو جاره جبرًا عن المشتري) وحق رد المبيع المعيب بعيب يجيز له رده، وفسخ البيع، وما يدل على إنشاء التزام (أو دَيْنٍ) أو تعديله أو إنهائه؛ كالوقف والجعالة أو الوعد بمكافأة أو جائزة لحافظ القرآن أو مخترع آلة، أو مكتشف دواء، وتأجيل الدين الذي له عند آخَرَ أو إبرائه منه.

(١) المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٨).

وأما العقد: فهو في الاصطلاح الشائع ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما نشأ عنه أثره الشرعي، وتنشأ عنه التزامات متبادلة تقوم بينهما، مثل البيع والإجارة والوكالة والشركة والمضاربة ونحوها»[١].

٣- "ما المراد بتسليم المبيع والثمن ومَن الذي يجب عليه التسليم أولًا؟

تسليم المبيع والثمن هو من التزامات أو واجبات العاقدين بعد إبرام العقد؛ ليتحقق الملك في البدلين، فعلى البائع تسليم المبيع، وعلى المشتري تسليم الثمن.

والتسليم أو القبض معناه التخلية، وهو أن يُخلِّي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل أو المانع بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلمًا للمبيع والمشتري قابضًا له.

والتخلية (إزالة الموانع من القبض) كافية، سواء أكان المبيع عقارًا (وهو الشيء الثابت الذي لا يتغير والذي لا يمكن نقله من مكانه كالأرض والدار) أم منقولًا (وهو الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالكتاب والثوب والطعام) إلا المكيل والموزون، فإنَّ قبضَهُ يكون باستيفاء قدره، أي بكيله كالحبوب، أو وزنه كالقطن والحديد، فتسليم الأرض يكون بالوقوف قريبًا منها، وتسليم الدار بالوقوف في داخلها أو بتسليم مفتاحها إن وُجِد، وقبض المنقول كالأمتعة والأنعام (الإبل والبقر والغنم) والدواب يتم بحسب العرف الجاري بين الناس.

والتخلية بين المشتري وبين المبيع قبض، وإن لم يتم القبض حقيقة أو فعلًا، فإن هلك المبيع بعدها يهلك على حساب المشتري.

ويراعى عند الحنفية الترتيب فيمن يجب عليه التسليم أولًا في أغلب البيوع الشائعة، وهي التي توصف عند الفقهاء بأنها بيع عين بِدَيْن؛ كبيع صندوق تفاح بمئة ليرة، فيجب على المشتري تسليم الثمن (أي: الدين) أولًا إذا طالبه به البائع حتى يتعين، فيتساوى مع المبيع الذي هو شيء معين، وللحديث المروي: ((الدَّيْن مَقضِي)). فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضيًّا، ثم يجب على البائع تسليم المبيع إذا طالبه به المشتري، حتى يتحقق التساوي بينهما، إلا إذا كان أحد البدلين مؤجلًا؛ كالمبيع المؤجل تسليمه والثمن المؤجل.

أما في بيع عين بعين (معين بمعين) ككتاب بساعة، أو بيع دين بدين وهو عقد الصرف (بيع النقد بالنقد) فيجب على العاقدين التسليم معًا، تحقيقًا للمساواة في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة بين العاقدين؛ إذ ليس أحد العاقدين أولى بالتقديم من الآخر، وهو مذهب الشافعية في كل بيع»[٢].

(١) السابق (ص ٢٣).

(٢) السابق (ص ٢٤).

٤- "كيف يكون ضمان البيع أو مَن الذي يتحمل تبعة هلاك المبيع أو الثمن؟

ضمان هلاك المبيع كله أو بعضه يتبع وجود الملك والحيازة وصاحب الجناية، فإذا هلك المبيع قبل القبض بآفة سماوية (صاعقة، مطر، حر شديد، برد شديد مثلًا) أو بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه، أو بفعل البائع، انفسخ عقد البيع، وتحمَّل البائع تبعة الهلاك، وأما إذا هلك بفعل المشتري فلا ينفسخ البيع، ويتحمل هو الضمان وعليه الثمن، وأما إذا هلك بفعل أجنبي (غير العاقد من بائع ومشترٍ) فيكون المشتري بالخيار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن، وطالب الأجنبي بالضمان (أي: بقيمة تعويض المبيع).

فإن هلك المبيع بعد القبض، فيكون هلاكه على ضمان المشتري، أيًّا كان سبب الهلاك (بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع أو بفعل أجنبي)؛ لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري، ويستقر الضمان على الأجنبي إن كان هو المتسبب، وكذلك يكون الضمان على البائع كالأجنبي إن كان هو المتسبب في الهلاك.

وفي الجملة، يكون ضمان المبيع على البائع ما دام المبيع في يده، فإذا قبض المشتري المبيعَ كان ضمانه عليه؛ لأنه قبضه على سبيل الملك.

وأما هلاك الثمن قبل القبض فيكون على ضمان المشتري، ويطالب بتقديم مثله إن كان شيئًا مثليًّا (له أمثال كالنقود) ولا ينفسخ العقد؛ لأنه يمكن تسليم مثله. فإن لم يكن له مِثْلٌ في الحال بأن انقطع وجوده عن توفره بأيدي الناس، فينفسخ العقد»[١].

٥- "ما حكم الشراء ببوليصات (مستندات) الشحن؟

عرفنا أنه لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه حتى تتحقق القدرة على التسليم، ويزول الغرر وهو احتمال هلاك الشيء، أو الوقوع في أزمة العجز عن التسليم بسبب امتناع البائع الأول عن تسليم المبيع.

إلا أن القبض كما تقدم بيانه نوعان: قبض حقيقي أو فعلي يتحقق بحيازة الشيء فعلًا في يد مَنْ يتصرف فيه، وقبض حكمي، والقبض الحكمي هو المحقّق لمعنى القبض الفعلي؛ لأن العبرة بالمعاني، وبتحقيق التمكن من التصرف دون وقوع في غرر (احتمال عدم التسليم).

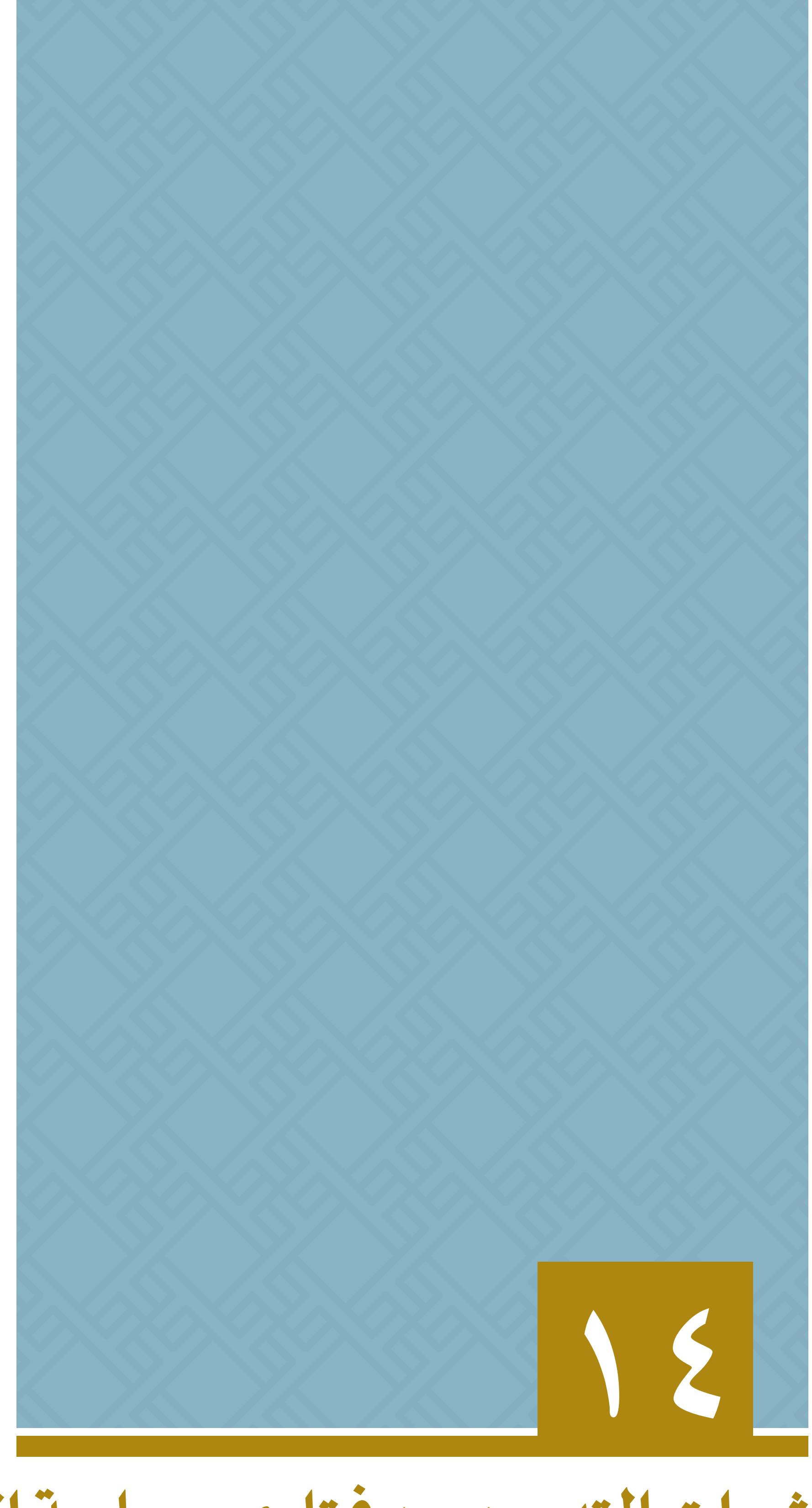
(١) السابق (ص ٢٨).

وبناء على ذلك يكون الشراء ببوليصات الشحن صحيحًا؛ لأن محذورَ أو احتمالَ عدم التسليم غيرُ موجود. جاء في المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (١) ٦/ ٥ في هيئة المراجعة والمحاسبة في البحرين:

يعتبر قبضًا حكميًّا: تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق فيها.

وهذا مستمد من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة رقم (٥٣) ٩/ ٦ في الاكتفاء بالقبض الحكمي أو الاعتباري مثل قبض الشيك الموثق ونحوه"[(١)].

(١) السابق (ص ٤١).



١٤

ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

لابن جبرين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين رحمه الله، ينتمي إلى قبيلة بني زيد المعروفين في نجد، كان يشغل منصب عضوٍ بمجلس الإفتاء سابقًا بالمملكة العربية السعودية، ومن مشاهير الشيوخ الشرعيين بها.

ب- نشأتُه وشيوخه وأهم مناصبه:

وُلِدَ الشيخ الجبرين سنة (١٣٤٩هـ)، في بلدة محيرقة، وهي إحدى قرى القويعية، وأخواله آل مسهر المشهورون هناك، وجَدُّه لأمه يلقب بمسهر واسمه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن عثمان بن محمد بن عبد الله بن رشيد، فعثمان هذا أخو جبرين جد الشيخ لوالده.

نشأ الشيخ نشأةً مشتركةً بين قرية الرين التابعة للقويعية وبلدة محيرقة، وقرأ القرآن على أبيه، وعلى إمام جامع محيرقة وهو أحد أعمامه، واسمه سعد بن عبد الله بن جبرين بن فهد، وختمه حِفظًا عن ظهر قلب سنة ١٣٦١هـ، وكان ابنَ ثلاث عشرة سنة، ثم تعلَّم العلم على والده، فتعلم مبادئ النحو والإعراب والفرائض، وقرأ على والده مجموعة من الفنون المتنوعة في الحديث والعقيدة، فقرأ عليه في "الأربعين النووية"، و"عمدة الحديث"، و"أصول الإيمان"، و"فضل الإسلام".

وكان عند والده مكتبة كبيرة فيها من العلوم المتنوعة؛ فبدأ الشيخ عبد الله يقرأ طوال النهار في "صحيح البخاري"، و"سيرة ابن هشام"، و"سنن أبي داود" وكثير من المطولات الأخرى، كتفسير ابن جرير وغيره. وتعلم كذلك في هذه الفترة على قاضي الرين فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد الشثري، المحقق المشهور.

ثم انتقل مع شيخه الشثري إلى الرياض عام ١٣٧٤هـ، وانتظم في معهد إمام الدعوة، وواصل فيه الدراسة، فانتهى من القسم العالي منه عام ١٣٨١هـ، وكان ترتيبه الأول بين الطلاب الناجحين، وعددهم أحد عشر طالبًا، وكذا كان متفوقًا في المرحلة الثانوية، ويرجع ذلك إلى تفرغه وإكبابه على الدراسة، مع انشغال زملائه بأهليهم وأمورهم الخاصة؛ مع أن في زملائه مَنْ يفوقه في السبق والذكاء وكثرة المعلومات.

وكان الشيخ من أوائل من التحقوا بالمعهد العالي للقضاء، وأنهى مرحلة الماجستير عام ١٣٩٠هـ في "أخبار الآحاد في الحديث النبوي" وقد طُبِعَ عدة طبعات، وعمت فائدته، بإشراف فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى، ثم أكمل رسالة الدكتوراه في تحقيق كتاب: "شرح الزركشي على مختصر الخِرَقِي"، وقد طبع في سبعة مجلدات.

وكان الشيخ من الحفاظ المعدودين، فكان يحفظ المطوّلات ويسردها رغم كبر سنه، وكان له صبر عظيم على إلقاء الدروس وتتابعها، وكان له ما يقارب ثلاثة عشر درسًا في الأسبوع، وقد فُرِّغ وطبع منها عدة شروح.

أما مشايخه: فمن أبرزهم في بلدة الرين: والده الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، وشيخه عبد العزيز بن محمد الشثري، والشيخ صالح بن مطلق.

أما في الرياض فأبرزهم: الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله حيث درَس عنده قراءة وسماعًا من عام ١٣٧٤هـ إلى نهاية ١٣٨١هـ.

ومن جملة مشايخه عمومًا: الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ حماد بن محمد الأنصاري، والشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن هويمل، والشيخ محمد بن إبراهيم المهيزع، والشيخ عبد الحميد عماد الجزائري، والشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، والشيخ محمد البيحاني، والشيخ محمد بن عبد الوهاب البحيري، والشيخ محمد الجندي المصري، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، وغيرهم.

كان أول الأعمال التي تولاها مع الهيئة الذين أرسلوا للدعوة والإرشاد في الحدود الشمالية، برئاسة شيخه عبد العزيز بن محمد الشثري رحمه الله في أوائل عام ١٣٨٠هـ لمدة ثلاثة أشهر. ثم اختير أيضا مدرسًا في معهد إمام الدعوة قبل تخرجه بأشهر، وذلك في عام ١٣٨١هـ، واستمر في التدريس فيه نحو أربعة عشر عامًا؛ دَرَّسَ الفقه، والحديث، والتفسير، والتوحيد، والتاريخ، ونحوها.

وفي عام ١٣٩٥هـ انتقل إلى التدريس بكلية الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، واختير له قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، وتولى تدريس العقيدة في السنة الأولى والثانية، وتولى الإشراف على البحوث المتعلقة بالعقيدة، والإشراف على رسائل الماجستير والمناقشة لبعضها.

وفي عام ١٤٠٢هـ انتقل إلى رئاسة البحوث العلمية والإفتاء كعضو إفتاء، إلى أن تقاعد.

وفي أثناء هذه السنين كان يشترك مع التوعية في الحج للأجوبة على أسئلة الحجاج.

ج- تلاميذه:

قد تتلمذ على فضيلة الشيخ رحمه الله كثير من طلبة العلم من المملكة وخارجها ولا يزالون ينتفعون بعلومه.

د- أبرز مصنفاته:

له رحمه الله عدة مصنفات منها: رسالتاه للماجستير والدكتوراه، وهما: «أخبار الآحاد في الحديث النبوي" وقد طبع عدة طبعات، بإشراف فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ورسالة: "شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي"، وقد طبع في سبعة مجلدات. أما ما فرّغه تلاميذه من دروسه وعرضوه عليه مع التنقيح فاستحسن كثيرًا منه وأذن أن يطبع باسمه، ومن ذلك: «رسالة في أضرار الدخان وتحريمه"،

"شرح منهج السالكين للسعدي" في الفقه والذي شرحه في الدورة العلمية الثالثة بجامع شيخ الإسلام بالرياض، «شرح العقيدة الواسطية"، "شرح لمعة الاعتقاد" لابن قدامة، «شرح كتاب التوحيد".

ومن دروسه المشهورة: "شرحه للكافي" في الفقه الحنبلي، «شرحه لمنار السبيل" في الفقه الحنبلي، «شرحه لأصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي، وغيرها.

كما تولى رحمه الله الإشراف والمناقشة لكثير من الرسائل والأطروحات العلمية.

هـ- وفاته:

وبعد حياةٍ عامرة بالعلم والتعليم والتدريس والإفتاء، وصراعٍ مع المرض في أواخر أيامه فاضت روحه إلى بارئها -عن ٧٧ عامًا- عقب تعرّضه لانتكاسةٍ مَرَضية شديدة مساء الأحد العشرين من شهر رجب سنة (١٤٣٠هـ). في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض، وشُيعت جنازته في اليوم الذي يليه[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين" في أصل تصنيفه عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي كان ينتقيها الدكتور طارق الخويطر -تلميذ الشيخ الجبرين- ويصوغها صياغةً واضحة ويعرضها على الشيخ ليجيب عنها، وقد بدأ في هذا الأمر عام ١٤١٢هـ، وكان أول الأسئلة عن الكسوف والخسوف، فجاء جواب الشيخ في رسالة وافية واضحة، ثم تتالت الأسئلة وكثرت معها رسائل الأجوبة بالفتاوى من الشيخ، وكانت هذه الرسائل تُنشَر في أعداد من مجلة الحرس الوطني السعودي، فلما بلغت من الكثرة مبلغًا رأى بعضُ تلاميذ الشيخ وروّاد مجالسه أن تُطبع في كتاب كبير ليسهل الوصول إليها والاستفادة منها، فسعى في ذلك الدكتور طارق الخويطر وعرض المجموعَ على الشيخ فاستحسنه ووافق عليه وقدّم له بخطه[٢].

(١) ينظر ترجمته في: موقع الشيخ عبد الله بن جبرين، بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٧م.

(٢) ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين- جمعه ورتّبه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر- دار كنوز إشبيليا- السعودية- ط١- ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م- ويقع الكتاب في جزءين بمجموع (٩٣٠) صفحة.

ويشتمل كتاب "ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين" على عدد كبير من الفتاوى والرسائل المشتملة على أجوبة الأسئلة المرفوعة إلى الشيخ، وقد رُتّبت على أبواب الفقه قدر الإمكان، فبدأ الجزء الأول بفتوى عن الطهارة الشرعية وموجباتها، وفيها تسعة فصول، ثم فتاوى متعلقة بالطهارة، وفيها (٣) أسئلة، ثم فتاوى عن المسح، وفيها (٦٠) سؤالًا، ثم فتاوى في سجود التلاوة، وفيها (٢٢) سؤالًا، ثم فتاوى قيام الليل، وفيها (٢٥) سؤالًا، ثم فتاوى في صلاة الاستخارة، وفيها (٢٠) سؤالًا، ثم فتاوى في قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين، وفيها (٣٩) سؤالًا، ثم فتاوى في صلاة الجمعة ويومها، وفيها (٢٧) سؤالًا، ثم فتاوى في صلاة العيدين، وفيها (٤١) سؤالًا، ثم فتاوى في صلاة الكسوف والخسوف، وفيها (١٤) سؤالًا، ثم فتاوى في صلاة الاستسقاء ونزول المطر، وفيها (٧٦) سؤالًا، ثم فتاوى في الجنائز وأحكام القبور، وفيها (٨٠) سؤالًا، ثم فتاوى في الصيام، وفيها (٢٤) سؤالًا، ثم فتاوى في زكاة الفطر، وفيها (٣٩) سؤالًا، ثم فتاوى في النخيل، وفيها (١٨) سؤالًا، ثم فتاوى في الاعتكاف، وفيها (٧٦) سؤالًا، ثم فتاوى في الحج، وفيها (٤٦) سؤالًا، ثم فتاوى في زمزم، وفيها (٢٢) سؤالًا، ثم فهرس الموضوعات، ثم بدأ الجزء الثاني بفتاوى تخص المدينة المنورة وفضائلها وأحكامها، وبلغت الأسئلة فيها (١٠٠) سؤال، ثم فتاوى أحكام المولود، وفيها (٧٧) سؤالًا، ثم فتاوى المسابقات، وفيها (٤١) سؤالًا، ثم فتاوى زينة النساء، وفيها (٤٦) سؤالًا، ثم فتاوى في الصيد وأحكامه، وفيها (١١٤) سؤالًا، ثم فتاوى المعاقين، وفيها (٧٨) سؤالًا، ثم فتاوى في الشعور -أحكام الشَّعْر-، وفيها (٩٧) سؤالًا، ثم فتاوى في الرؤى، وفيها (٢٩) سؤالًا، ثم فتاوى في المساجد وأحكامها، وفيها (٢٣١) سؤالًا، ثم فتاوى في الوسوسة، وفيها (١٢٤) سؤالًا، ثم فهرس الموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين" مرجعًا كبيرًا في معرفة الحكم الشرعي في الوقائع المختلفة في المملكة العربية السعودية، فهو سجِلٌّ حافل بالكثير من الفتاوى الشرعية التفصيلية في أبواب الفقه؛ فيكاد لا يترك جزئية من جزئيات المسائل والفروع إلا ذكر حكمها، وتعرض لها بالبيان والإيضاح.

كما يتميز الكتاب باشتماله على حشدٍ كبيرٍ من الأدلة الشرعية على الأحكام الفقهية، فالشيخ يستدل كثيرًا بالآيات والأحاديث، ويذكر فهمه لها على سبيل الشرح، ولم يصرح أنه يستنبط بنفسه حكما، وإنما يجري على فتاوى السابقين، أو يقيس عليها ما تعلق بوقائع جديدة.

والكتاب يوفّر لنا رصيدًا كبيرًا من فتاوى علماء الحنابلة؛ حيث صرح الشيخ الجبرين بأنه يرجع في المقام الأول إلى فتاوى أئمة المذهب الحنبلي، مما يوقفنا على كثير من التراث الفقهي الحنبلي، والذي يحتاج الوصول إليه عادةً إلى جهد كبير ووقت طويل، وعملٍ شاقٍّ في البحث والتنقيب.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- جاء في أسئلة فتاوى صلاة الكسوف والخسوف:

"س٣- تعددت الروايات في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للكسوف، مع أن الشمس لم تكسف إلا مرة واحدة في حياته الشريفة، فكيف ذلك؟

ج- غالب الروايات على أنه صلاها ركعتين؛ في كل ركعة ركوعان وسجدتان، هكذا جاء في صحيح مسلم وغيره عن عائشة، وأسماء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهم، وأخرج مسلم وغيره أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان كما في حديث ابن عباس وعائشة وجابر رضي الله عنهم، وأخرج مسلم عن ابن عباس أنه صلاها ركعتين في كل ركعة أربع ركعات وسجدتان، وأخرج عن علي رضي الله عنه مثل ذلك، وأخرج أبو داود أنه صلاها عشرة ركوعات وأربع سجدات، مع أن سائر الأحاديث أسانيدها صحيحة وثابتة ومعتمدة في كثير من الأبواب والأحكام.

وقد ذهب بعض العلماء كابن تيمية رحمه الله إلى تخطئة الروايات التي فيها زيادة على ركوعين في كل ركعة، حيث انفرد بها مسلم عن البخاري، وعلل ذلك بأن الشمس لم تكسف إلا مرة واحدة زمن التشريع، يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن تيمية: «(ومعلوم أن إبراهيم لم يمت موتتين!، ولا أنه كان هناك إبراهيمان). لكن نقول: إن تخطئة هؤلاء الرواة الثقات فتحٌ لباب الطعن في حديثهم، وردٌّ لكثير من الأحاديث التي تخالف المذاهب والآراء بحجة أنها خطأ، وأن الراوي قد أخطأ في كذا وكذا، مع أن هؤلاء الرواة محتَجٌّ بروايتهم في الصحيحين، معتمدون في الكثير من الأحاديث التي تفردوا بها، فالأقرب أن يحمل هذا التعدد في الروايات على تعدد الكسوف والخسوف؛ فإنهما يحدثان في السنة مرةً أو مرارًا، ومن المستبعَد أن لا يكون الكسوف والخسوف قد وقع عشر سنين سوى مرة واحدة، ويحمل ذكر إبراهيم في الروايات الأخرى على أنه سبْق فهمٍ أو خطأ من الراوي، فتخطئة أحدهم في كلمةٍ أولى من تخطئة مجموعهم في عدة روايات، وعلى هذا؛ فيجوز للإمام أن يصلي ثلاثة ركوعات أو أكثر في كل ركعة إذا علم أن مدة الكسوف سوف تطول، ويمكنه أن يطيل الصلاة ويكثر الركعات قبل التجلّي، أو رآه أخفّ على المأمومين من إطالة الصلاة وتقليل الركعات.

س٩- إذا أدرك المصلي ركوعًا من الركوعين في ركعة فيها، فهل أدرك به الركعة؟

ج- معلومٌ أن الركوع ركن في كل صلاة، وحيث إن صلاة الكسوف فيها ركوعان في كل ركعة، وقد يكرر الركوع أكثر من مرتين فالصحيح أن الركن هو الركوع الأول، وما بعده كون كالمضاف إليه، وعلى هذا من فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة، ويقضيها بعد تسليم الإمام كاملة بركوعيها وقراءتها وسجدتيها، أو بركوعاتها إن كان الإمام قد زاد فيها على ركوعين، ومن فاته الركوع الأول من الركعة الثانية قضى الصلاة بأكملها، ولا يعتد بما أدركه بعد الركوع الأول.

س١٠- إذا زال الكسوف أو الخسوف والناس يصلون، فماذا يفعلون؟

ج- ما دام السبب الموجِب للصلاة قد زال فلا بأس بإنهاء الصلاة، أو للإمام أن يخفف صلاته وينهي ما بقي منها، ولا يقصر شيئًا من الأركان، فإذا انجلت الشمس وهو في الركوع الأول من الركعة الأولى أتمَّه تخفيفًا، وأتمَّ القيام الثاني والركوع الثاني والسجدتين تخفيفًا وسلم، وهكذا»[1].

٢- وجاء في أسئلة فتاوى الصيد:

"س٤٨- هل يجوز قتل الحشرات بالصاعق الكهربي الذي ينجذب إليه الذباب ونحوه؟

ج- يجوز ذلك؛ لأنها مؤذية، وقتل المؤذي مباح لدفع ضرره وأذاه كالذباب والبعوض، كما أنها في العادة هي التي تقصد تلك الآلة حتى ترمي نفسها فيها فتموت، وفي الحديث الذي شبَّه فيه النبي صلى الله عليه وسلم نفسَه مع أمته برجل يحجز الفراش والجنادب عن النار وهي تسعى إليها لتقع فيها ما يدل على قصدها لذلك رغم أن فيه موتها وهي تعلم، فكذلك شأن الذباب مع آلة الصعق، لا إثم على الإنسان فيها، وإنما يُمنع إحراق الدواب التي تسكن الأرض كالنمل والذر وما أشبهها إذا لم يكن منها ضرر»[2].

(١) ينظر: السابق (١/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠).

(٢) ينظر: السابق (٢/ ٢٤٧).

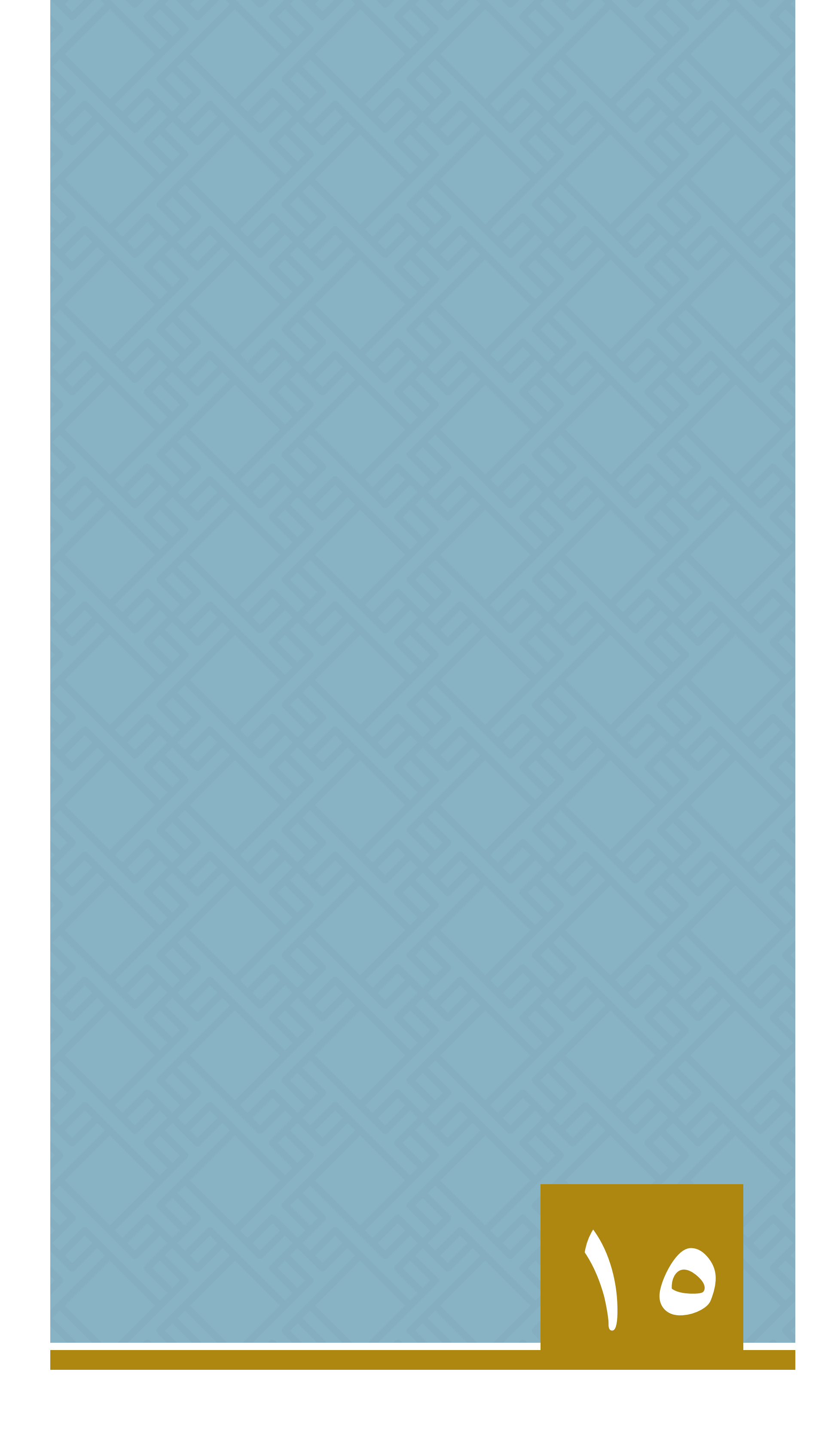
٣- وجاء في أسئلة فتاوى الشعور -أحكام الشَّعر-:

"س٦٤- ما حكم زراعة الشعر للأصلع سواء كان رجلًا أو امرأة؟

ج- قد ورد النهي عن وصل الشعر، وهو ما يفعله النساء للزينة لإطالة الشعر؛ وذلك لما فيه من التلبيس والتزوير والخداع للرجال، وإظهارٍ لشيء لا حقيقة له.

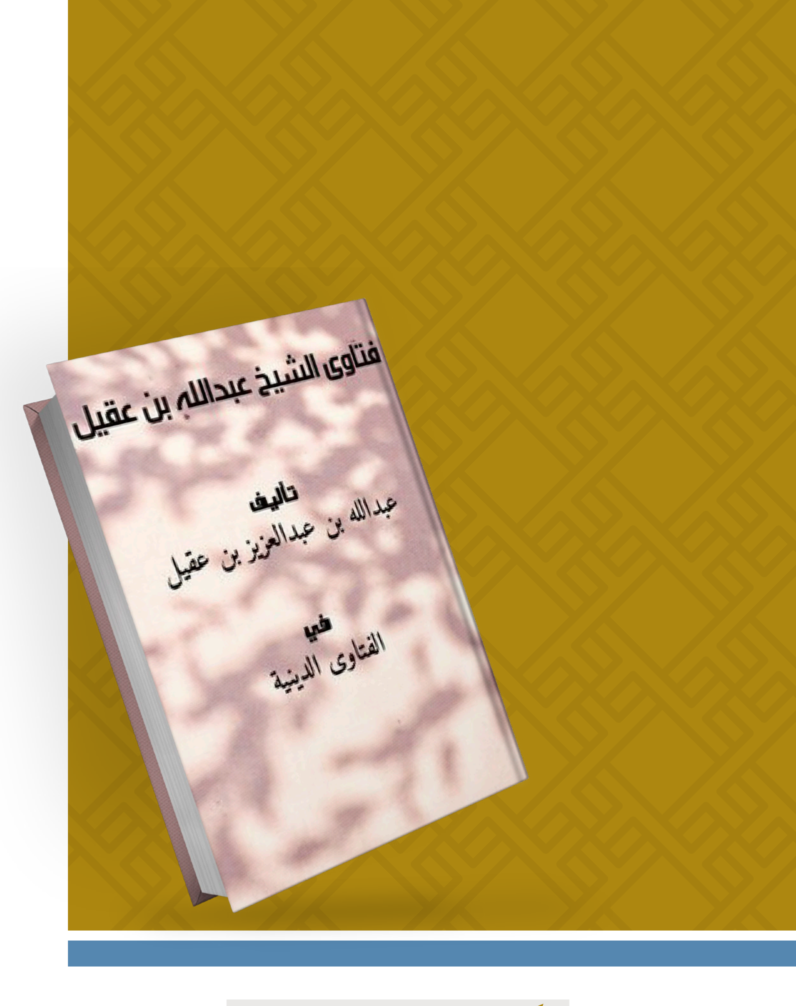
وأما زراعة الشعر للأصلع فأرى أنه جائز إذا كان في الإمكان، ولم يترتب عليه ضرر في الرأس ولا في البشرة، فقد ذكروا أن معالجة الوجه حتى لا يخرج الشعر يترتب عليه مضرة ظاهرة، ومع ذلك؛ فإن على الإنسان أن يرضى بما قسمه له الله عز وجل من الصفات، فإذا لم يكن في رأسه شعر فإن ذلك بقضاء الله تعالى، فلا يغير خلق الله، ولكن رغم ذلك فقد جعل الله تعالى الشعر زينة لرؤوس الرجال والنساء، فإذا أمكن زراعته بدون مرض أو ضرر فلعل ذلك جائز بلا محظور»[١].

(١) ينظر: السابق (٢/ ١٤٩).



فتاوى ابن عقيل

لعبد الله بن عبد العزيز بن عقيل



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل بن عبد الله بن عبد الكريم آل عقيل.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله في مدينة عنيزة عام ١٣٣٥هـ، وقد هيأ الله عز وجل للمصنف بيت علم، فقد نشأ في كنف والده الشيخ عبد العزيز العقيل الذي يعتبر من رجالات عنيزة المشهورين، ومن أدبائها وشعرائها، فكان والده هو معلمه الأول، كما كان أخوه عقيل بن عبد العزيز من حملة العلم، وكان قاضيًا لمدينة العارضة في منطقة جيزان جنوبي المملكة، كما أن عمه هو الشيخ عبد الرحمن بن عقيل الذي عين قاضيًا لمدينة جازان.

دَرسَ العُلومَ الأوليَّة في مدرسة الأستاذ ابن صالح، ثم في مدرسة الدَّاعيَة عبد الله القرعاوي، وَحَفِظَ القرآن الكريم وعددًا من المتون مثل: "عمدة الحديث"، و"متن زاد المستقنع"، و"ألفية ابن مالك في النحو" وغيرها.

بعد اجتيازه لهذه المرحلة التحق بحلقات شيخ عنيزة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فَتَعلَّم عليه القرآن الكريم، والتفسير، والتوحيد، والحديث، والفقه، واللغة... وغيرها. كما استفاد من مشايخ عنيزة الموجودين في ذلك الوقت، مثل: الشيخ علي بن ناصر أبو وادي وأخذ عنه الإجازة بسنده العالي.

لازم المصنفُ الشيخَ محمد بن إبراهيم آل الشيخ واستفاد منه علميًّا، كما استفاد من العمل معه عضوًا في دار الإفتاء لمدة خمسة عشر عامًا. واستفاد أيضًا من العلماء الوافدين لمدينة الرياض للتدريس في كلية الشريعة أمثال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد الرزاق عفيفي. وأخذ عن آخرين، وأجاز له جماعة، منهم الشيخ عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي، وعبد الله بن علي العمودي.

اختير الشيخ وهو في مطلع شبابه في عام (١٣٥٣هـ) مع المشايخ الذين أمر الملك عبد العزيز بابتعاثهم قضاة ومرشدين في منطقة جيزان، وكان عمره ثمانية عشر عامًا فقط، فعمل ملازمًا وكاتبًا مع عمه عبد الرحمن بن عقيل قاضي جازان، وذلك مع ما كان يقوم به من الإمامة والخطابة والوعظ والتدريس.

وفي عام (١٣٥٨هـ) جاءت برقية من الملك عبد العزيز لأمير عنيزة بتعيين المصنف لرئاسة محكمة جازان خلفًا لعمه، فاعتذر الشيخ، فلم يقبل عذره، فاقترح على الشيخ عمر بن سليم التوسط بنقل الشيخ محمد بن عبد الله التويجري من أبو عريش إلى جازان، ويكون هو في أبو عريش؛ لأنها أصغر حجمًا وأخف عملًا، فكتب الشيخ عمر للملك عبد العزيز الذي أصدر أوامره بذلك، ومن ثَم باشر عمله هناك في رمضان (١٣٥٨هـ).

وفي سنة (١٣٦٠هـ) نقل الشيخ إلى محكمة فرسان، لكنه لم يدم هناك طويلًا، فأعيد إلى أبو عريش مرة أخرى ليبقى فيها قاضيًا لمدة خمس سنوات.

وفي شهر رمضان من عام (١٣٦٥هـ) انتقل الشيخ إلى محكمة الخرج بأمر من الملك عبد العزيز، ومكث فيها قرابة السنة؛ حيث تم نقله إلى المحكمة الكبرى في الرياض؛ وذلك في شهر شوال من عام (١٣٦٦هـ)، وظل في الرياض حتى عام (١٣٧٠هـ) إلى أن أمر الملك عبد العزيز بنقله من الرياض إلى عنيزة مسقط رأسه، وأشرف خلال هذه الفترة على إنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة عنيزة، وظل قاضيًا لعنيزة حتى سنة (١٣٧٥هـ)، وفي تلك الأثناء افتتحت دار الإفتاء في الرياض برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وعُين المصنف عضوًا

فيها، وتم إصدار صحيفة الدَّعوة الإسلاميَّة برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم، وكان فيها صفحة للفتاوى تولى بنفسه الإجابة عليها أول الأمر، ثم وكَّل للمصنف تحريرها والإجابة على الفتاوى التي ترد من القراء، وقد كان من نتاجها هذه الفتاوى التي نحن بصدد التعريف بها.

وفي عام (١٣٩١هـ) أصبح عضوًا في هيئة التمييز بأمر من الملك فيصل، وفي عام (١٣٩٢هـ) تشكلت الهيئة القضائية العليا برئاسة الشيخ محمد بن جبير، وعضوية المصنف وغيره من العلماء؛ وفي أواخر هذا العام انتقل الشيخ إلى مجلس القضاء الأعلى عضوًا فيه، ثم عُين رئيسًا للهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى، وغير ذلك من المناصب والوظائف.

ج- أشهر تلاميذه:

بعد التقاعد عن العمل الرسمي فرَّغ المصنف نفسه للعلم وأهله وطلبته، بالإضافة إلى إجابة المستفتين حضوريًّا أو على الهاتف، وقد نتج عن ذلك أن استفاد من علمه الكثير من الطلبة والتلاميذ الذين يصعب حصرهم، منهم ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل، ومحمد زياد بن عمر التكلة، ومحمد بن عبد الله النافع، ومحمد بن ناصر العجمي.

د- أبرز مصنفاته:

إن اهتمام المصنف بالعلم وتدريسه وأهله قد نتج عنه العديد من المصنفات النافعة، منها: "فتح الجليل" في ترجمة وثبت الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، جمع وتخريج تلميذه محمد زياد بن عمر التكلة؛ "مجموع فيه من آثار الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل في الذكريات والتاريخ والتراجم" جمع وإعداد محمد زياد بن عمر التكلة؛ "الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة"، وهي الرسائل الشخصية العلمية المرسلة من الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه الشيخ ابن عقيل، "كشكول ابن عقيل" وهو عبارة عن ألغاز فقهية وغير فقهية وطرائف وفوائد علمية وعملية، "النوافح المسكية من الأربعين المكية" تخريج محمد زياد بن عمر التكلة، "إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب" جمع وترتيب الدكتور وليد المنيس، "تحفة القافلة في حكم الصلاة على الراحلة" اعتنى بها عبد الرحمن بن علي العسكر، "الشيخ عبد الرَّحمن السَّعدي كما عرفتُه" اعتنى بها عبد الرحمن بن علي العسكر، "التراث فيما ورد في عدد السبع والثلاث" اعتنى بها راشد بن خليفة الكليب.

هـ- وفاته:

دخل رحمه الله في غيبوبة أوائل سنة (١٤٣٢هـ)، ثم تُوفي في المستشفى التخصصي بالرياض الثامن من شوال سنة (١٤٣٢هـ) الموافق السادس من سبتمبر (٢٠١١م)، وصلي عليه في مسجد الملك خالد، ودُفن في مقبرة أم الحمام المجاورة، وحضر جنازته الآلاف من العلماء وطلبة العلم والمسؤولين[1].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى ابن عقيل" عبارة عن مجموعةٍ كبيرةٍ جدًّا من الفتاوى الشرعيَّة التي أفتى بها فضيلة الشيخ عبد الله بن عقيل في صحيفة الدعوة الإسلاميَّة بالرياض؛ حيث أوكل إليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تولي تحرير صفحة الفتاوى بها والإجابة على استفتاءات القراء، فنتج عن ذلك جملة كبيرة من الفتاوى المحررة التي تشغل اهتمام الناس بوجه عام في عباداتهم ومعاملاتهم ودينهم، ثم جمعت هذه الفتاوى في هذا الكتاب النافع[2].

ويشتمل كتاب "فتاوى ابن عقيل" على جزأين؛ بدأ الجزء الأول بمقدمة تعريفية بالفتاوى، ثم ترجمة وافية لصاحبها الشيخ عبد الله بن عقيل، ثم جاءت الفتاوى مرتَّبة على الأبواب الفقهية ومرقَّمة بتسلسلها تحت كل باب، فبدأت بفتاوى العقائد، ثم التفسير، ثم الحديث، ثم أبواب الفقه وأولها الطهارة وفيه الحيض والتيمم، ثم كتاب الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم المناسك: الحج والعمرة والذبائح.

وبدأ الجزء الثاني بكتاب البيع، ثم الوصايا، ثم الفرائض، ثم النكاح، ثم الطلاق، ثم الظهار، ثم العِدد، ثم الرضاع، النفقات، الديات، الحدود، الأطعمة، الأيمان والنذور، القضاء، الشهادات، الآداب والأخلاق والفضائل، أحكام المصحف، مسائل متفرقة، ثم الفهرس.

---

(١) ينظر ترجمته في: مقدمة كتاب «فتاوى ابن عقيل» (ص٧)، طبع دار التأصيل- القاهرة، توزيع دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

موقع الشيخ عبد الله بن عقيل على شبكة الألوكة برابط:

https://www.alukah.net/web/alaqeel/cv/

مقال بعنوان: «ترجمة موجزة لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل» على موقع طريق الإسلام.

(٢) فتاوى ابن عقيل، لعبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، دار التأصيل للطباعة والنشر- القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ويقع الكتاب في جزأين بمجموع (١٢٨٥) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى ابن عقيل" من المراجع المهمة في الفتاوى الشرعية، فهو كتابٌ حافلٌ بالفتاوى والأحكام الفقهية المنضبطة في عمومها، وهو مشحونٌ بالأدلةِ الكثيرةِ من القرآن والسنة المشرفة، كما أن فتاويه تتميز بالتنوع والشموليَّة؛ ففيها ما يجيب عن أسئلة الناس في العَقيدةِ والتفسير والحديث والفقه بكامل فروعه، وعن المسائل المعاصرة، وعن الأخلاق والآداب والفضائل.

ومن أهم ما يميز الكتاب اتسامه بالواقعيَّةِ؛ حيث جاءت معظم فتاويه إجابة عن مسائل ووقائع حدثت بالفعل، فهو مثل صورة للحياة الواقعية التي يعيشها الناس في ليلهم ونهارهم، في بيتهم وعملهم وطريقهم، في عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم، في مالهم وبدنهم وفكرهم، في بِرهم وعصيانهم، في خيرهم وشرهم، وهذا يجعل الحاجة إلى هذه الفتاوى ماسةً، ويطلبها كل مهتم بمعرفة الحكم الشرعي فيما يشغل باله ويعتور حياته.

وكذلك فإن الفتاوى حررها عالمٌ جليلٌ وشيخٌ شهيرٌ في المملكة العربية السعودية، كان عضوًا بمجلس الإفتاء ومساعدًا لسماحة المفتي، عُرِف عنه العلم والاطلاع الواسع، والاتزان في فهم التراث ومعرفة الواقع، وهذا يبدو واضحًا في فتاويه التي يلاحظ قارئوها تميُّزًا كبيرًا لها عن نظائرها من فتاوى بقية الشيوخ بالمملكة؛ فهي تجمع بين الوضوح الوافي والإيجاز المحمود، وبين الالتزام بالنصوص ومراعاة الواقع.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- جاء في فتاوى الطهارة: حكم بول الغلام والجارية:

"سمعنا في الحديث أنه يُنضَحُ من بول الغلام ويُغْسَلُ من بول الجارية، فهل الحديث صحيح؟ وما معنى النضح؟ وما الفرق بينه وبين الغَسل؟ وما حكمة التفريق بين بول الغلام وبول الجارية؟

الإجابة:

الغلامُ هو الطفلُ الصغير الرضيع الذي لم يأكل الطعام لشهوة. والجارية هي الطفلة الصغيرة. وتطهير بول الطفل بنضحه، وهو: رَشه وغَمْرُه بالماء، وإن لم ينفصل الماء عن المحل. وقيئه مثل بوله، بل أخف، فيكفي نضحه بطريق الأولى. وأما بول الطفلة وقيئها فيغسل، كبول الكبير وقيئه.

والحديث الذي ذكرتم حديث صحيح، ثبت في "الصحيحين" والسنن والمسانيد عن أم قيس بنت محصن: ((أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبال على ثوبه، فدعا بماء صلى الله عليه وسلم فنضحه ولم يغسله)).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بول الغلام الرضيع يُنضح، وبول الجارية يُغْسَل)).

قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمَا، فإن طَعما غُسلا جميعًا. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم، وقال: هو على شرط الشيخين.

وعن أم الفضل، قالت: ((بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، أعطني ثوبك، والبس ثوبًا غيره حتى أغسله، فقال: إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى)). رواه أحمد وأبو داود، وقال الحاكم: هو صحيح.

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها ابن القيم في "تحفة المودود"، وقال: وقد ذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء، لكن بشرط أنه طفل يرضع، لم يأكل الطعام لشهوة، فإن أكل الطعام لشهوة؛ فحكم بوله كبول الكبير. ثم قال ابن القيم: وقد فرق بين الغلام والجارية بعدة فوارق:

أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا، وبول الجارية يقع في موضع واحد، فلا يشق غسله.

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام؛ لأن حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية؛ لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق، وإلا فالمعول على تفريق السنة. انتهى.

وفي "كشاف القناع": أن بعضهم ذكر أن الغلام أصل خلقته من الماء والتراب، والجارية أصل خلقتها من اللحم والدم، وقد أفادها ابن ماجه في "سننه"، وهو غريب. انتهى. والله أعلم"[١].

(١) ينظر: السابق (١/٩٩-١٠١).

٢- وجاء في فتاوى الصلاة: ما يدركه المسبوق مع الإمام في الصلاة هل هو أولها أو آخرها؟

"إذا دخل المسبوق مع الإمام في الصلاة، فهل يستفتح -بناء على أن ما يدركه معه أول صلاته- أم يؤخر ذلك لما يقضيه بعد سلام إمامه، بناء على أن ما يدركه معه آخر صلاته؟ أرجو إيضاح هذه المسألة لكثرة وقوعها.

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء، فالمشهور من المذهب عند المتأخرين أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام إمامه هو أولها. ويروى ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، ومالك، والثوري، وحُكي عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف. ذكره في "الشرح الكبير".

واستدل أصحاب هذا القول بما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)).

والقول الثاني: أن ما يدركه المأموم مع إمامه أولُ صلاته، وما يقضيه آخرُها. وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق. وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام مالك. واختاره ابن المنذر. واستدل القائلون بهذا بالرواية الأخرى من الحديث الذي أورده أصحاب القول الأول؛ وهي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة السابق: ((وما فاتكم فأتموا)).

فعلى القول الأول: إذا دخل المسبوق مع الإمام لا يستفتح، ولا يستعيذ إن لم يقرأ، ولا يقرأ السورة بعد الفاتحة، ويتورك مع إمامه في التشهد الأخير، فإذا قام لقضاء ما فاته استفتح بسبحانك اللهم... ونحوها، واستعاذ، وقرأ السورة بعد الفاتحة، ولو كان مسبوقًا بصلاة العيد كبر فيما يقضيه ست تكبيرات؛ لأنها المشروعة في الركعة الأولى، إلا أنه لو أدرك ركعة من المغرب، فإذا قام ليقضي ما فاته بعد سلام إمامه وصلى ركعة، جلس للتشهد الأول، وهذا موافق للرواية الأخرى؛ قالوا: لئلا يفضي إلى تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم منه قطع المغرب على شفع، وليست كذلك.

ومثله: لو أدرك ركعة من الرباعية، فإنه يتشهد عقب ركعة أخرى؛ لئلا يلزم منه قطع الرباعية على وتر، وليست كذلك.

والقول الثاني بخلاف ذلك كله؛ فيستفتح فيما يدركه مع إمامه، ويستعيذ، ويقرأ السورة بعد الفاتحة. وإذا قام لقضاء ما فاته اكتفى بالاستفتاح المتقدم.

ومن تتبع كلام العلماء على روايتي حديث أبي هريرة السابق وجد أن رواية: ((فأتموا)) أكثر رواة، وأصح إسنادًا عند كثيرٍ من أهل الحديث، مع أن رواية: ((فاقضوا)) لا تخالف رواية: ((فأتموا)) لمن تدبر المعنى؛ لأن القضاء يراد به الإتمام، كما في قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ} [الجمعة: ١٠] وقوله: {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ} [البقرة: ٢٠٠].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((وما فاتكم فأتموا)) أي: أكملوا. هذا هو الصحيح في رواية الزهري. ورواه ابن عيينة بلفظ: ((فاقضوا)). وحكم عليه مسلم بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في "صحيحه"، لكنه لم يسق لفظه.

قال: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: ((فأتموا))، وأقلها بلفظ: ((فاقضوا)). وإنما تظهر فائدة ذلك إن جعلنا بين القضاء والإتمام مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا، واختلفوا في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى. وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا، لكن يطلق على الأداء أيضًا، ويرد لمعان أُخَر. فيحمل قوله هنا: ((فاقضوا)) على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: ((فأتموا))، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: ((فاقضوا)) على أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته حتى استحب الجهر في الركعتين، وقراءة السورة، بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدم.

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرها لما احتاج إلى إعادة التشهد. انتهى ملخصًا.

فظهر بما ذكرناه أن القول الصحيح: أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه بعد سلامه هو آخرها. والله أعلم"[١].

٣- وجاء في كتاب البيع: حكم بيع الهرة:

"سائل يسأل عن حكم بيع الهرة، وذكر أنه رأى هرتين عند جيرانه، فطلب منهم إحداهما، فأبوا عليه إلا بدفع ثمن، فهل يجوز دفع ثمن في الهر؟ وهل يحل لصاحبه أخذه؟

(١) ينظر: السابق (٣٥٦/١- ٣٥٩).

الإجابة: المشهور من المذهب الحنبلي جواز بيع الهرة، وهو الذي نصَّ عليه في "المنتهى" و"الإقناع" وغيرهما، واستدلوا بما في "الصحيح": ((أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها))، والأصل في اللام: المِلْك، ولأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه مطلقًا أشبه البغل والحمار.

قال في "الإقناع" و"شرحه": (وعنه: لا يجوز بيعه). اختاره في "الهدى" و"الفائق" وصححه في "القواعد الفقهية"؛ لحديث مسلم عن جابر: أنه سئل عن ثمن السِّنَّورِ، فقال: ((زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك))، وفي لفظ: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور))، رواه أبو داود، ويمكن حمله على غير المملوك منها، وما لا نفع فيه منها. اهـ.

وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم": فأما بيع الهرة فقد اختلف العلماء في كراهته، فمنهم من كرهه، وروي ذلك عن أبي هريرة، وجابر، وعطاء وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه. وقال: هو أهون من جلود السباع، وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا. ورخَّص في بيع الهر ابن عباس، وعطاء في رواية، والحسن، وابن سيرين، والحكم، وهناد، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن: أنه كره بيعها، ورخَّص في شرائها للانتفاع بها، وهؤلاء منهم من لم يصحِّح النهي عن بيعها.

قال أحمد: ما أعلم فيه شيئًا يثبت أو يصحُّ، وقال أيضًا: الأحاديث فيه مضطربة. ومنهم من حمل النهي على ما لا يقع فيه نفع كالبري ونحوه، ومنهم من قال: إنما نُهي عن بيعها؛ لأنه دناءة وقلة مروءة؛ لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية؛ فهي من مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة؛ فلذلك زجر عن أخذ ثمنها. انتهى"[١].

٤- وجاء في كتاب الآداب والأخلاق والفضائل: حكم التحية بقولهم: (كيف أصبحتَ؟):

"سائل يقول: التقينا بصديق لنا، فقال لنا: كيف أصبحتم؟ فقلنا له: لِمَ لمْ تقل السلام؟ فقال: إن كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ تحصل بها التحية، ويستحق عليها الإجابة بمثلها، أو أحسن منها، فطلبنا منه الدليل، فلم يأت بشيء، فلهذا نسألكم عن هذه المسألة، ونرجوكم الإفادة عما ذكره العلماء فيها.

---

(١) ينظر: السابق (٢/٧، ٨).

الإجابة: التحية المشروعة هي: السلام عليكم، فإن كان صديقكم أتى بكيف أصبحتم بعدما سلم، فذاك. وإن كان لم يسلم، وإنما اكتفى بكيف أصبحتم، فهو قد ترك الأكمل والأفضل، ومع هذا، فقد ذكر بعض العلماء أن (كيف أصبحت؟) و(كيف أمسيت؟) تعتبر تحية، ويستحق الإجابة عليها، قال في "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب" للعلامة السفاريني ١: لا بأس أن يقول لصاحبه: (كيف أمسيت؟)، و(كيف أصبحت؟)، قال الإمام أحمد رضي الله عنه لصدقة وهم في جنازة: يا أبا محمد، كيف أمسيت؟ فقال: مساك الله بالخير، وقال أيضا للمروذي: كيف أصبحت يا أبا بكر؟ فقال له: صبحك الله بالخير يا أبا عبد الله. وروى عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله عن الحسن مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الصفة: ((كيف أصبحتم؟)). وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث أبي أسيد الساعدي، أنه عليه الصلاة والسلام دخل على العباس، فقال: ((السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام ورحمه الله وبركاته. قال: كيف أصبحتم؟ قالوا: بخير نحمد الله، كيف أصبحت بأبينا وأمنا أنت يا رسول الله؟ قال: أصبحت بخير أحمد الله))، وروي أيضًا عن جابر قلت: ((كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: بخير من رجل لم يصبح صائمًا، ولم يعد سقيمًا)). وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف.

وفي "حواشي تعليق القاضي الكبير": روى أبو بكر البرقاني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو لقيت رجلًا، فقال لي: بارك الله فيك، لقلت: وفيك؛ قال في "الآداب الكبرى": فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو (كيف أصبحت؟) و(كيف أمسيت؟) بدلا من السلام وأنه يرد على المبتدئ بذلك، وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل. انتهى"[٢].

٥- وجاء فيه أيضًا: كراهة نوم الإنسان منبطحاً على بطنه:

"سائل يسأل عن حكم نوم الإنسان منبطحًا على بطنه، وما ورد في ذلك.

الإجابة: ذكر العلماء أنه يكره نومه على بطنه من غير عذر، واستدلوا لذلك بأحاديث فيها مقال منها ما رواه الإمام أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((مرَّ الرسول صلى الله عليه وسلم برجل مضطجع على بطنه، فغمزه برجله، وقال: إن هذه ضِجعة لا يحبها الله عز وجل)). ورواه ابن حبان في "صحيحه".

وروى البخاري في "الأدب" عن أبي أمامة رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل في المسجد كان منبطحًا لوجهه، فضربه برجله، وقال: قم؛ نومة جهنمية)).

(١) (ص٢٨٩).

(٢) ينظر: فتاوى ابن عقيل (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠).

وعن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: ((كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلقوا بنا إلى بيت عائشة. فانطلقنا، فقال: يا عائشة، أطعمينا، فجاءت بحيسة مثل القطاة، فأكلنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا، فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال: إن شئتم بِتُّم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد؛ قال: فبينا أنا مضطجع في السحر على بطني، إذ جاء رَجلٌ يحركني برِجله، فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله. قال: فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم)). رواه أبو داود، واللفظ له، والنسائي عن قيس بن طغفة، وابن ماجه عن قيس بن طهفة عن أبيه مختصرًا، ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن قيس بن طغفة عن أبيه كالنسائي، ورواه ابن ماجه أيضًا عن طهفة، أو طحفة على اختلاف النسخ عن أبي ذر قال: ((مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع على بَطني، فركضني برجله، وقال: يا جنيدب، إنما هذه ضِجعة أهل النار)). قال الحافظ المنذري: قال ابن عبد البر: "اختُلف فيه اختلافًا كثيرًا واضطُرب فيه اضطرابًا شديدًا، فقيل: طهفة بن قيس بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طقفة بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخقة، وقيل: عبد الله بن طخفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: طهفة عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديثهم كلهم واحد، قال: ((كنت نائمًا بالصُّفة، فركضني رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله، وقال: هذه نومة يبغضها الله)). وكان من أهل الصُّفة، ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبد الله، وإنه صاحب القصة. انتهى، وذكر البخاري فيه اختلافًا كثيرًا، وقال: طغفة بالغين خطأ، والله أعلم.

والحيسة على معنى القطعة من الحيس؛ وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يُجْعَل عوضَ الأقط دقيق. انتهى"[1].

٦- وجاء في كتاب: مسائل متفرقة: حكم ختان الفتيات وحكمته:

"سائل يسأل عن حكم ختان البنات، وهل هو مشروع كختان الذكر أم بينهما فرق؟

الإجابة: الختان من شعائر المسلمين، ومن خصال الفطرة، ومن ذرائع النظافة، والسلامة من بعض الأمراض الخطرة والميكروبات التي تتجمع على الموضع، وهو من ملة إبراهيم عليه السلام كما في الحديث الصحيح: ((إن إبراهيم اختتن، بعدما أتت عليه ثمانون سنة)). متفق عليه، ولفظه للبخاري، وقد قال الله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا} [النحل: ١٢٣].

وختان الذكر بأخذ جلدة الحشَفة المعروفة، فإن أخذت كلها فهو الأولى والأفضل، وإن اقتصر على أكثرها أجزأ، نصَّ على ذلك الفقهاء.

(١) ينظر: السابق (٢/ ٣٩٧- ٣٩٩).

وأما الأنثى: فختانها بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف الديك، ويحسن أن لا تؤخذ كلها.

والمشهور من مذهب الحنابلة: أن الختانَ واجبٌ على الذكر والأنثى، وهو مذهب الشَّافعيَّة، كما في "المجموع" للنووي. ومما استُدل به على وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَلْقِ عَنْكَ شعرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ)). رواه أحمد وأبو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي. وهذا وإن كان فيه انقطاع -كما قاله الحافظ ابن حجر- إلا أن العمل عليه عند أهل العلم. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يجب على الرجال دون النساء، اختاره الموفق ابن قدامة والشارح وابن عبدوس في "تذكرته" وقدَّمه ابن عبيدان، ذكره في "الإنصاف". وذهبت الحَنَفِيَّةُ والمَالِكيَّةُ إلى أنه سُنَّة في حق الرجال والإناث، واحتجوا بحديث أسامة: ((الختان سنة في الرجال، مَكْرُمة في النساء)) رواه أحمد والبيهقي. وفي سنده: الحجاج بن أرطأة، مدلس، وأجيب عن هذا بأن قوله: ((سنة في الرجال))؛ أي: من السُّنَّةِ المشروعة التي أمرنا باتباعها، فيدخل في ذلك الواجبات.

وأما الختان في حق النساء: فإنه كان سنة عملية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده. ومما يستدل به: حديث: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل))؛ فهذا دليل على أن النساء كن يختتن على عهده صلى الله عليه وسلم، وحديث: ((أشمي، ولا تنهكي؛ فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج))، رواه الطبراني عن الضحاك بن قيس مرفوعًا، وفيه ضعف.

والصحيح أنه لا يجب على النساء؛ لعدم الدَّليلِ الصحيح الصريح الموجب لذلك، فإن ختنت الأنثى فهو كرامة لها، كما تقدم، وإن لم تختتن فلا حرج"[1].

(١) ينظر: السابق (٢/٤٩١-٤٩٣).



فتاوى أحكام العقيقة" مجموعة من علماء هيئة الإفتاء السعودية

جمع وترتيب/ القسم العلمي باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



أولًا: التعريف بالمؤلف:

جُمع هذا الكتاب من فتاوى في أحكام العقيقة لعلماء اللجنة الدائمة، وهم أصحاب الفضيلة: الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشيخ عبد الرحمن العبَّاد، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى أحكام العقيقة" عبارة عن مجموعةٍ من الفتاوى الفِقهيَّةِ التي توضِّح أحكام العقيقة، وقد قام القسم العلمي باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجمع هذه الفتاوى من سجلات اللجنة عن علمائها الكبار المذكورين، وهذا الكتاب هو الجزء الثاني من فتاوى الأحكام المتعلقة بالمولود، وطبعته دار الإخلاص والصواب ضمن السلسلة الفقهية من إصداراتها[١].

---

(١) فتاوى أحكام العقيقة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار الإخلاص والصواب- الجزائر، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ويقع الكتاب في (٣٦) صفحة.

ويشتمل كتاب "فتاوى أحكام العقيقة" على جُملةٍ كَثيرةٍ من الفتاوى؛ أولها: فتوى للشيخ العثيمين رحمه الله في بيان معنى حديث: ((كل غلامٍ مرتهن بعقيقته))، ثم جوابٌ له أيضًا عن معنى العقيقة ووقتها وصفتها والسنة في توزيعها، ثم فتوى للشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم العقيقة بوجه عام، وحكمها بالنسبة للسقط الذي يموت في بطن أمه، ثم فتوى له أيضًا عن صفة العقيقة المشروعة، ثم فتوى للشيخ ابن عثيمين عن العقيقة إذا ذُبحت عند قدوم ضيفٍ هل تُجزِئ؟ ثم فتوى له أيضًا عمَّن ليس عنده ما يعق به، وعن هل يستدين الوالد لأجل العقيقة؟ وعمّن لم يعق عن أحدٍ من أولاده، وعمن له بنات متزوجات ولم يكن قد عق عنهن، ثم جواب للشيخ الفوزان عن سؤالِ من لم يعق عن أولاده حتى كبروا، ثم بيان للشيخ ابن عثيمين عن حكمة ذبحها في اليوم السابع، ثم فتوى للشيخ الألباني عن حكم ذبح إحدى الشاتين في اليوم السابع والأخرى في اليوم الرابع عشر، ثم فتوى للشيخ الفوزان عن حكم العقيقة خارج البلد التي ولد بها المولود، ثم عن العقيقة عن الولد المتوفى، ثم فتوى للشيخ العبَّاد عن حكم العقيقة عن الطفل الذي يموت قبل اليوم السابع، وعن السقط، ثم فتوى للشيخ الفوزان عن أفضل وقت للعقيقة، وعمن لم يعق عنه والداه، ثم فتوى اللجنة في حق من تيسر له المال بعد عسر هل يعق؟ ثم عن حكم شراء لحم بدل العقيقة، ثم عن دعوة الناس للعقيقة، ثم عن حكم العقيقة عمن مات يوم مولده، ثم عن حكم أن تعق الأم عن أولادها الذي ماتوا إذا توفي زوجها ولم يعق عنهم، ثم عن صحة ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عق عن نفسه بعد بعثته، ثم عن حكم العقيقة بغير بهيمة الأنعام، ثم فتوى للشيخ ابن عثيمين عمن أجَّل الذبح إلى حين عودة زوجته إلى البيت بعد الولادة عند بيت أهلها، ثم عن حكم ذبح الماعز في العقيقة والعرس، ثم عمن مات ولم يعق عن أولاده، هل تسقط عنهم العقيقة؟ ثم عمن كان له أولاد فمات بعضهم ولم يكن قد عق عنهم، ثم عن هل تأخذ العقيقة نفس أحكام الأضحية بالنسبة للشروط؟ ثم عن حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة، ثم عن التشريك في العقيقة -بمعنى ذبح بقرة مثلًا عن أكثر من مولود-، ثم عن هل هناك ذكر معين عند ذبح العقيقة؟ ثم آخر الفتاوى للشيخ الألباني رحمه الله عن حكم العقيقة عن الكبير.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى أحكام العقيقة" مرجعًا مهمًّا في معرفة أحكام العقيقة؛ حيث جاءت فتاواه شاملة لكل الحالات التي يمكن أن يسأل عنها المسلم في هذا الشأن، كما تتميز الفتاوى باستنادها المباشر إلى الأحاديث الصحيحة، مما يبعث الراحة والطمأنينة في نفوس السائلين.

كما يعتبر الكتاب من المصادر الموثوقة المعتمدة؛ حيث صدر عن مؤسسة رسميَّة معتمدة في البحث الشرعي والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وكذلك يتعلق موضوعه بمسائل كثر السؤال عنها من جمهور المسلمين في كلِّ مكان؛ لارتباطها بحادثة تتجدد على الدوام وهي ولادة الأطفال، وعادة ما يكون لكل أسرة حالها الخاص وظروفها الخاصة التي تجعل الأحكام تتنوع لتناسب حال كل أسرة وظروف كل مولود، وكذلك لا يغفل الكتاب التعرض لحكم من لم يعق عنه والداه وهي أيضًا مما يكثر السؤال عنه، كما يعالج تصوراتٍ كثيرة خاطئة ترسَّبت في عقول الناس زمنًا بعد زمن حول مسألة العقيقة وأحكامها.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- جاء في السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٤) من فتاوى اللجنة الدائمة، في حق من مات يوم ولادته هل يعق عنه؟

"س: جاء لإنسان ولدٌ بستة أشهر، خرج من أمه حيًّا ومات بيومه، هل له تمايم -عقيقة- أو لا؟

ج: إذا كان الأمرُ كما ذكرت من خروج الولد من أمه لستة أشهر حيًّا؛ سُنَّ أن يذبحَ عنه عقيقة، ولو مات بعد ولادته، وذلك في اليوم السابع من ولادته، ويُسمَّى؛ لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى))، وما رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كلُّ غُلامٍ مُرتَهَنٌ بِعقيقتِهِ تذبحُ عنهُ يومَ السَّابعِ ويُحلَقُ رأسُهُ ويُسمَّى)) رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي. والعقيقة شاتان عن الغلام، وشاة عن الأنثى؛ لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحبَّ منكم أن ينسُكَ عن ولدِه فليفعل، عن الغُلامِ شَاتانِ مكافَئتَانِ، وعن الجَاريةِ شاةٌ)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[١].

٢- وجاء في السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٢٨) في حكم العقيقة عن السقط:

"السَّقطُ المتبين أنه ذكر أو أنثى هل له عقيقة أو لا؟ وكذلك المولود إذا ولد ثم مات بعد أيام، ولم يعق عنه في حياته، هل يعق عنه بعد موته أو لا؟ وإذا مضى على المولود شهر أو شهران أو نصف سنة أو سنة أو كبر ولم يعق عنه، هل يعق عنه أو لا؟

(١) ينظر: السابق (ص٢٤، ٢٥).

ج: جمهور الفقهاء على أن العقيقة سنة؛ لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى))، وما رواه الحسن عن سمرة، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((كلُّ غُلامٍ رَهينةٌ بِعقِيقتهِ تُذبحُ عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمَّى)) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي، وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد حسن.

ولا عقيقة عن السقط، ولو تبين أنه ذكر أو أنثى إذا سقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه لا يسمى غلامًا ولا مولودًا، وتذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة، وإذا ولد الجنين حيًّا ومات قبل اليوم السابع سن أن يعق عنه في اليوم السابع، ويسمى، وإذا مضى اليوم السابع ولم يعق عنه، فرأى بعض الفقهاء أنه لا يسن أن يعق عنه بعده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتها باليوم السابع، وذهب الحَنَابِلةُ وَجَماعةٌ من الفُقهاءِ إلى أنه يسن أن يعق عنه ولو بعد شهر أو سنة، أو أكثر من ولادته؛ لعموم الأحاديث الثابتة، ولما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد البعثة))، وهو أحوط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[١].

٣- "سُئل الشيخ ابن عثيمين: هل تأخذ العقيقة حكم الأضحية بالنسبة للشروط؟

فأجاب بقوله: نعم، كلُّ الذبائح المشروعة حكمها حكم الأضحية، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تذبحوا إلا مُسنة إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن)) كل الذبائح المشروعة: العقيقة والفدية والهدي كالأضحية تمامًا.

وسُئل رحمه الله: عن حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة إذا وافق يوم الأضحى أن يكون يوم السابع للمولود؟

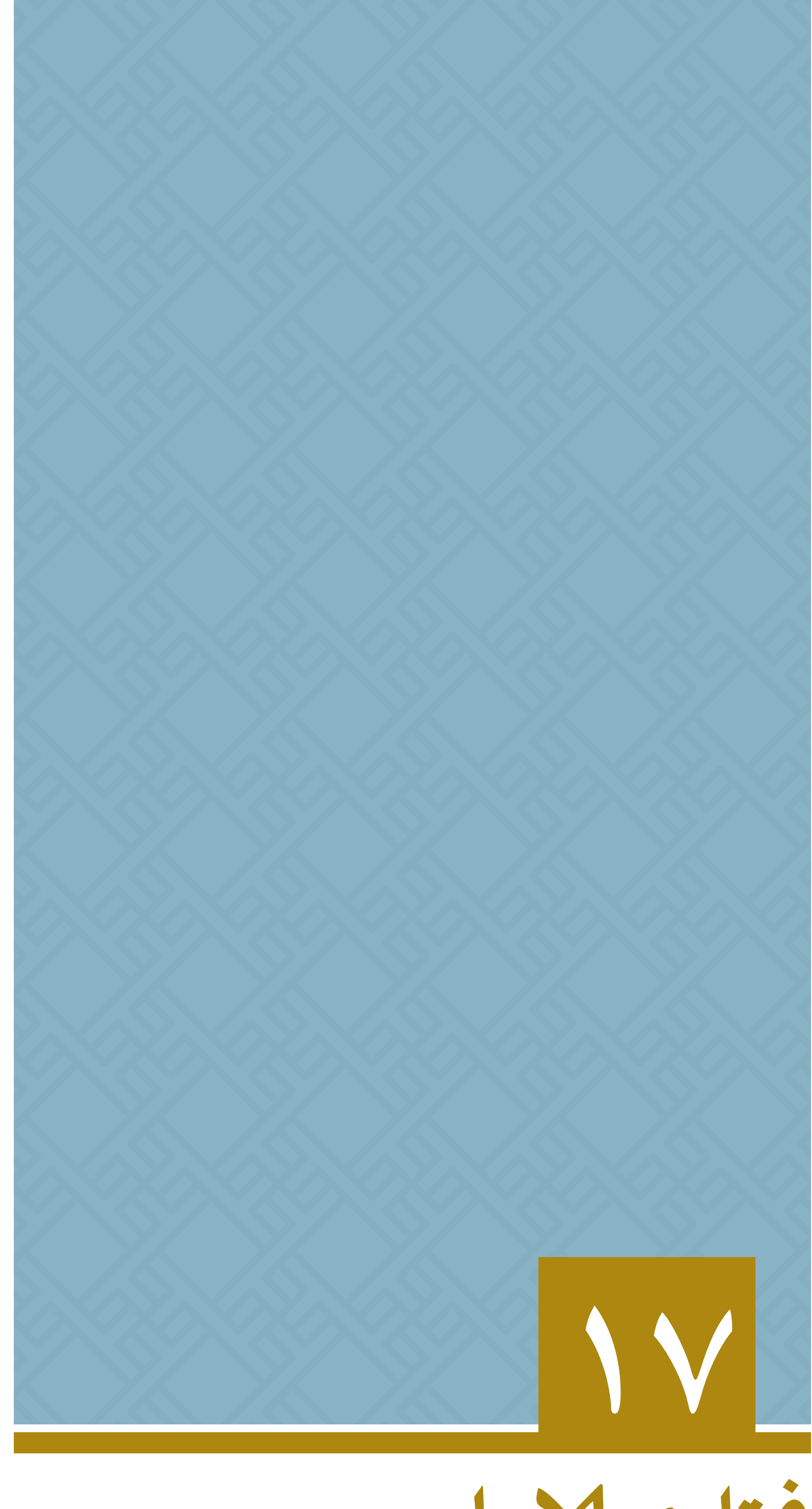
فأجاب بقوله: قال بعض أهل العلم: إذا وافق يوم الأضحى اليوم السابع من ولادة الولد وذبح أضحية ونوى فيها معها العقيقة كفت عنها، كما أن الإنسان إذا دخل المسجد وصلى فريضة كفت عن تحية المسجد؛ لأنهما عبادتان من جنسٍ واحدٍ توافقتا في الوقت، فاكتفى بإحداهما عن الأخرى، لكن أرى إذا كان الله قد أغناه أن يجعل للأضحية شاة وللعقيقة شاة إن كان المولود أنثى، أو شاتين إن كان المولود ذكرًا.

(١) ينظر: السابق (ص٢٠، ٢١).

وسُئل رحمه الله: هل يجزئ سبع البقرة في عقيقة البنت قياسًا على الأضحية؟

فأجاب بقوله: يقول العلماء: إنه لا تشريك في العقيقة التي نسميها التميمة؛ وذلك لأن العقيقة فدية عن نفس، فوجب أن تكون نفسًا كاملةً، وبناء على ذلك: لا يجزئ الإنسان أن يذبح بدنة عن سبع عقائق، بل إن العلماء رحمهم الله قالوا: إن ذبح الشاة أفضل من ذبح البعير، يعني: لو أردت أن تعق بشاة أو ببعير قلنا لك: الأفضل أن تعق بشاة؛ لأنها هي التي وردت بها السنة"[١].

(١) ينظر: السابق (ص٣٣، ٣٤).



فتاوى الإمام عبد الحليم محمود

جمعه ورتَّبه/ د. منيع عبد الحليم محمود



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود رحمه الله، شيخ الأزهر الأسبق.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مناصبه:

ولد فضيلة الشيخ الجليل في ٢ جمادى الأولى ١٣٢٨هـ الموافق ١٢ مايو ١٩١٠م، بعزبة أبي أحمد قرية السلام مركز بلبيس بمحافظة الشرقية. ونشأ في أسرةٍ كريمةٍ مشهورة بالصلاح والتقوى، وكان أبوه ممن تعلم بالأزهر، لكنه لم يكمل دراسته فيه. حفظ القرآن الكريم ثم التحق بالأزهر سنة ١٩٢٣م. حصل على العالمية سنة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، ثم سافر إلى فرنسا على نفقته الخاصة لاستكمال تعليمه العالي حيث حصل على الدكتوراه في الفلسفة الإسلامية عن الحارث المحاسبي سنة ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م، وقد طبعت رسالته في باريس بالفرنسية، ثم عاد ليعين مدرسًا لعلم النفس بكلية اللغة العربية، ثم أصبح أستاذًا للفلسفة بكلية أصول الدين، ثم أصبح عميدًا للكلية، واستعانت أكثر من دولة أو جامعة عربية بجهوده.

وقد ساهم في معظم المؤتمرات الفلسفية والعلمية التي عقدت في البلاد الإسلامية، واشترك فيها ببحوثه وساهم فيها بجهوده وخبراته، وكانت له محاضرات وأحاديث متواصلة في الإذاعة والتلفزيون.

وقد تأثر كثيرًا في قراءته ودراسته -ومِن ثَمَّ تأليفه- بالعارف الكبير أبي الحسن الشاذلي، فكان صوفيًّا روحانيًّا عجيبًا؛ وكان يطالب بتطبيق الشَّريعةِ الإسلاميَّة، وكتب عشرات المقالات ليعلن أن مصر لم تعرف الأحكام المدنية إلا بعد الاحتلال الإنجليزي، وأن الشريعة بعد هذا التاريخ بقيت في مسائل الأسرة وما يُعرف بالأحوال الشخصية... وعلينا أن نطالب بتعميمها في كل المواد، جنائيَّة وَمَدنيَّة ودستوريَّة ودوليَّة.

وكانت نفسُه تصبو دائمًا للإصلاح كأنه بالنسبة له منهج حياة؛ وقد بدت بوادر الإصلاح واضحة في سلوك الشيخ عبد الحليم محمود بعد توليه أمانة مجمع البحوث الإسلامية الذي حلَّ محل جماعة كبار العلماء، فبدأ بتكوين الجهاز الفني والإداري للمجمع من خيار رجال الأزهر، وتجهيزه بمكتبة علميَّة ضخمة استغل في تكوينها صداقاته وصلاته بكبار المؤلفين والباحثين وأصحاب المروءات، عمل الشيخ على توفير الكفايات العلمية التي تتلاءم ورسالة المجمع العالمية، وفي عهده تمَّ عقد مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، وتوالى انعقاده بانتظام، كما أقنع المسؤولين بتخصيص قطعة أرض فسيحة بمدينة نصر لتضم المجمع وأجهزته العلمية والإدارية، ثم عني بمكتبة الأزهر الكبرى، ونجح في تخصيص قطعة أرض مجاورة للأزهر لتقام عليها.

وأثناء توليه لوزارة الأوقاف عني بالمساجد عناية كبيرة، فأنشأ عددًا كبيرًا منها، وضم عددًا كبيرًا من المساجد الأهليَّة، وجدد المساجد التَّاريخيَّة الكبرى مثل جامع عمرو بن العاص ثاني أقدم المساجد في إفريقيا بعد مسجد سادات قريش بمدينة بلبيس محافظة الشرقية، وأوكل الخطبة فيه إلى الشيخ محمد الغزالي السقا رحمه الله أشهر دعاة الأزهر وقتذاك، فدَّبت فيه الروح من جديد، وعادت إليه الحياة بعد أن اغتالته يد الإهمال، وتدفقت إليه الجماهير من كل صوب وحدب، وأنشأ بمساجد الوزارة فصولًا للتقوية ينتفع بها طلاب الشهادتين الإعدادية والثانوية، جذبت آلافًا من الطلاب إلى المساجد وربطتهم بشعائر دينهم الحنيف.

وبعد أن ظهر اسمه، وسطع نجمه المبارك في سماء العلم والعلماء انهالت عليه المناصب المتنوعة، نظرًا لما عُرف به من العلم الغزير والأمانة والإخلاص والحكمة وحسن الإدارة؛ فوقع عليه الاختيار ليرأس لجنة التعريف بالقرآن في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. كما عُيِّن عضوًا لمجمع البحوث الإسلاميَّة، ثم صار أمينًا عامًّا له عام ١٣٨٩هـ فنهض به وأعاد تنظيمه، ثم عُيِّن وكيلًا للأزهر الشريف سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

ثم عُيِّن وزيرًا للأوقاف، ثم تُوِّجت مناصبه الدينية الرفيعة حين صدر قرار تعيينه شيخًا للأزهر في ٢٢ صفر ١٣٩٣هـ/ ٢٧ مارس ١٩٧٣م، وظل في هذا المنصب حتى وفاته.

ج- أبرز مصنفاته:

له رحمه الله مصنفات كثيرة جدًّا تشهد بعلمه وموسوعيته، وكان أول ما ظهر له في عالم النشر قصة ترجمها عن الفرنسية من تأليف أندريه موروا عام ١٩٤٦م، ثم تتابعت مؤلفاته الغزيرة، فكان منها: "التفكير الفلسفي في الإسلام"، "الرسول صلى الله عليه وسلم: لمحات من حياته وأنوار من هديه"، "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي"، "الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته الشريفة"، "الغزو الكفري والتيارات المعادية للإسلام (بالاشتراك مع آخرين)" وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام سنة ١٣٩٦هـ، "محمد رسول الله، للمستشرق إتيين دينيه، (ترجمة بالاشتراك مع سليمان إبراهيم)"، "فتاوى عن الشيوعية"، "الصلاة: أسرار وأحكام"، "التوحيد الخالص، أو الإسلام والعقل"، "العبادة: أحكام وأسرار: الذكر، الدعاء، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، الجهاد".

كما اشتهر بالترجمات الوافية لكبار أئمة العلم والتصوف عبر العصور، ومن ذلك:

"الإمام الرباني الزاهد عبد الله بن المبارك (١١٨- ١٨١هـ)"، "القطب أبو مدين الغوث التلمساني"، "القطب النبوي السيد أحمد البدوي"، "العارف بالله أبو العباس المرسي"، "سيدنا زين العابدين"، وذلك في سلسلة طويلة من التراجم، وختم ذلك بكتابٍ شخصي ترجم فيه لنفسه بالتفصيل سماه: "الحمد لله هذه حياتي"، وله غير ذلك الكثير؛ فمؤلفاته بين تصنيفٍ كامل خالص، وترجمة، وتحقيق، وبحوث تربو على المائة.

د- وفاته:

وقد لبَّى نداء ربه سبحانه وهو على أكمل ما يكون من أحوال الإنسان المسلم المؤمن العارف بربه وبدينه وبنبيه وأمَّته، وكانت وفاته رحمه الله سنة (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)[1].

(١) ينظر ترجمته في: تكملة مُعجم المُؤلفين لمحمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف (ص٢٧٢- ٢٧٥)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى الإمام عبد الحليم محمود" عبارة عن مجموعةٍ كبيرةٍ ومتنوعةٍ من الفتاوى الدينية التي تتناول بيان أحكام العبادات والمعاملات والحلال والحرام، كما تتناول بيان الصورة الصحيحة لكثير من الأفكار والفلسفات والأحداث، أودع في أجوبته الشيخُ خلاصة بحثه وفكره في الشَّرعِ والحياة، وقد جمعه ابنه الدكتور منيع عبد الحليم محمود من رسائله وبحوثه التي كتبها بيده، أو من دروسه التي سُجِّلت له[١].

ويشتمل الكتاب على عَددٍ كبيرٍ من الفتاوى؛ قام جامعها بترتيبها حسب موضوعاتها إلى الأقسام الرئيسية للعلم الشرعي بادئًا بالأصل ثم ما يتفرع عليه، فبدأ بفتاوى العقيدة، وألحق بها ما يتعلق بعلوم القرآن والسنة، ثم فتاوى الفقه التي تعالج المسائل الكلية للأحكام، ثم جزئيات الفقه وفروعه ومسائله، ثم المسائل التي تتعلق بالحلال والحرام، ثم مسائل العلم والثقافة والتصوف الإسلامي، ثم ختمها بمسائل عامة عن الدين والحياة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى الإمام عبد الحليم محمود" مرجعًا نافعًا ومفيدًا في معرفة الحكم الشرعي في المسائل والوقائع والأحداث والأفكار المختلفة؛ حيث كان صاحب هذه الفتاوى علمًا من أعلام الأمة الأكابر، وَنجمًا من نجوم الأزهر الساطعة في العلم والعرفان والورع والتقوى والثقافة، وقد رشحته كل هذه الملَكات الفريدة لتولي مشيخة الأزهر الشريف عن جَدارةٍ واستحقاق، فكان له من عُمق العلم وغزارة الآراء الفقهيَّة ما جعله يكسب احترام المعارضين قبل المؤيدين، إلى جانب اللباقة والدراية الكاملة في عرض أي موضوع أو مسألة تتعلق بأمور الدين أو الشرع الشريف، أو الفكر الصحيح، كما كان يمتاز بقوة العبارة ورصانة الأسلوب، مما يدل على تمكُّن المهارة الفائقة فيه، ووفرة الملكة اللغوية لديه، ولكل هذه المزايا اكتسب هذا الإمام الجليل محبة واحترام كافة الفرق الإسلامية في شتى بقاع الأرض، وشهد له الجميع بالعلم والتقوى والورع والسعي إلى الإصلاح.

كما أن الكتاب لا يتوقف عند حد تبيين الحكم الشرعي الفقهي تبيينًا وافيًا شافيًا؛ وإنما يأخذ على عاتقه هداية المُطالع له إلى أقوم طريقٍ وأرشدِ سبيل في مضمار الفكر والأخلاق وشؤون الحياة، ويضبط ظاهر المسلم وباطنه على ميزان الإسلام عقيدة وشريعة وسلوكًا وفِكرًا، وهذا قلما يجتمع في كتابٍ من كتب الفتاوى.

(١) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، جمع وترتيب: د. منيع عبد الحليم محمود، دار المعارف- القاهرة، ط٥، والكتاب يقع في جزأين بمجموع (١٠٢٠) صفحة.

كما يجمع الكتاب بين المواضيع المتنوعة في فتاويه، ففيه بيانات وافية شافية في مسائل العقيدة والسمعيات والغيب والعقائد المنحرفة والأفكار الخاطئة والرد عليها، وفيه لفتات مهمة وإشارات لطيفة وفهوم نورانية في التفسير والحديث، وفيه تعريجات كثيرة على مسائل أصول الفقه وقواعد التشريع ومقاصده وحِكَمه، وفيه تفصيلاتٌ دَقيقةٌ في المسائل الفقهيَّة والفروع العملية، وفيه تحريرات عميقة في أُمورِ العبادة، وأحكامٌ فَاصلةٌ في أمورِ المعاملةِ والعقود، وإرشادات حكيمة في أمور العلم والثقافة والدين والأخلاق والحياة.

ومما يميز هذا الكتاب عن بقية كتب الفتاوى أنه جمع في أسلوبٍ فريدٍ بين بيان الحكم الشرعي بالطَّرِيقةِ الفقهيَّةِ المبنية على التيسير على المكلفين، وبين بيانه بالطَّرِيقةِ الشَّخصيَّةِ المبنية على الورع في التعامل مع ما يختلج في النفس مما لا يترجح أحد جانبي حله وحرمته من المعاملات والأعمال.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- سُئل الإمام رحمه الله عن العمال الذين يعملون يوم الجمعة وقت الصلاة، ويقولون: نحن نصليها ظهرًا، وعن المدارس التي لا تعطل الدراسة يوم الجمعة، ويكون جدول الحصص بها مانعًا من أداء صلاة الجمعة؟ فقال:

"يقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [الجمعة: ٩]، فهذه الآية الكريمة تبين ما أمر به الإسلام وقت الجمعة، فحال سماع الأذان ترك كل ما عدا الصلاة إلا ما توقَّفت عليه حياة، والبيع مثلٌ من الأمثلةِ للأمورِ التي تشغل الإنسان عند الأذان للجمعة، وليست المسألة خاصة بالبيع وحده، ولا حاجة لبيان أن الأمر فيها صريح ويقتضي الوجوب.

وصلاة الجمعة في الوضع الصحيح لا تأخذ أكثر من نصف الساعة، بخطبتها وصلاتها، فإذا ما انتهت عاد الإنسان إلى عمله، ولذلك عقَّب الأمرَ بقوله: {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [الجمعة: ١٠]، ولقد كان بعض الناس ممن لم يتغلغل الإيمان في قلوبهم يتركون جزءًا من صلاة الجمعة لينصرفوا إلى معاشهم أو حاجتهم، فنبَّه الله تعالى عليهم بقوله: {وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ} [الجمعة: ١١]، وليس لصلاة الجمعة من بديل إذا حان وقتها، وكان في الاستطاعة أداؤها.

أما عن المدارس التي تعلم يوم الجمعة، ويمنع جدول حصصها من الصلاة فإننا نشكو إلى السيد وزير التربية والتعليم لمنع هذا الفعل المحرَّم في دور التعليم؛ لأن التربيَّة الإسلاميَّة في المدارس أساسٌ متين لمنع كثير من الفتن التي تحيط بشبابنا المعاصر، وما انحرف من الشباب إلا لعدم وجود التطبيق السليم للنواحي الإسلاميَّة في دور التعليم"[١].

٢- وسُئل رحمه الله عن الزكاة في العقارات العينية فقال:

"العقارات العينيَّة إذا كانت تُستغَل في سكنى مالكها فلا زكاة عليه فيها، فقد قرَّر الفقهاء أنه لا زكاة في دور السكن وعبيد الخدمة وثياب البذلة، وأما إذا أجرت فزكاتها فيما تدره من الإيجار، فما يبقى من إيرادها بعد دفع الضريبة العقاريَّة وغيرها من المصروفات للصيانة ونحوها إذا كان ما بقي بعد ذلك بالغًا النصاب الشرعي للنقدين وكان خاليًا من الدَّين ومن الحاجات الأصليَّة، وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة، وتدخل هذه الزكاة في زكاة النقدين الذهب والفضة، فإذا بلغ صافي الإيراد بعد الضريبة وغيرها كما ذكرنا ما يساوي عشرين مثقالًا من الذهب -٨٠ جرامًا-، أو مائتي درهم من الفضة، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، ومقدارها منه ربع العشر، أي: ٢,٥٪ من المتبقي الصافي، وللمزكي الخيار في التقدير بالذهب والفضة، وإن كان الأولى النظر لما فيه مصلحة الفقير، فإن كان المال الباقي يبلغ ما يساوي من الفضة ولا يبلغه من الذهب وجبت أيضًا لكنه يقدَّر بنصاب الفضة.

وإذا كانت العقارات تستغل بالتجارة بيعًا وشراءً ويربح من ورائها دخلت في زكاة عروض التجارة، فيقوَّم العقار ذاته، وتقدَّر قيمته بنصاب الذهب والفضة، وفي العقار إذا كان إيراده الشهري تسعين جنيهًا مثلًا، فإنه يبلغ في السنة ألفًا وثمانين جنيهًا، فيُخصم من هذا المبلغ ٢٥٠ جنيهًا قيمة الضريبة العقارية للدولة في السَّنة، ويخصم كذلك جميع المصروفات التي تنفق على الصيانة ونحوها، كما يخصم منه ما يحتاج إليه المالك نفسه وأهل بيته من الحَاجاتِ الأصليَّة، وتخصم ديونه إن وُجدت، ثم ما تبقى إن بلغ النصاب وحال عليه الحول قدر نصاب زكاته بالذهب أو الفضة"[٢].

(١) ينظر: السابق (٥٠٦/١، ٥٠٧).

(٢) ينظر: السابق (١٤/٢، ١٥).

٣- وسُئل رحمه الله عن حكم تزوُّج المسلم ممن وقع معها في الفاحشة، فقال:

"يجوز للمسلم أن يتزوج ممن كان يعاشرها معاشرة الأزواج، سواء كان له منها ولد أو لم يكن، وهذا هو الغالب في حال أولئك الذين تزل أقدامهم ويقعون في تلك الفاحشة، قال تعالى: {ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ}[النور: ٣]، وقيل: إن المراد بالآية أن الزاني لا يأتي هذه الفاحشة إلا مع زانية أو مشركة، والزانية لا تفعل هذه الفاحشة إلا مع زانٍ أو مشرك، وهذه الفاحشة حرام على المؤمنين رجالًا ونساءً، ومفهوم هذا: التنفير من تلك الفاحشة وبيان أنها ليست سبيلًا للمؤمنين، بل لا ينبغي أن تخطر ببال مسلم ولا مسلمة، قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا}[الإسراء: ٣٢]، ويُفهم من هذا: أن إتيان الزاني الزانية بطريق العقد والشرع عليها صحيح إذا استوفى شروط صحة العقد، من خلوِّ الرحم من ماءٍ لغيره قد يتكوَّن منه مولود –ربَّما ينسب إليه- وليس في الحقيقة له.

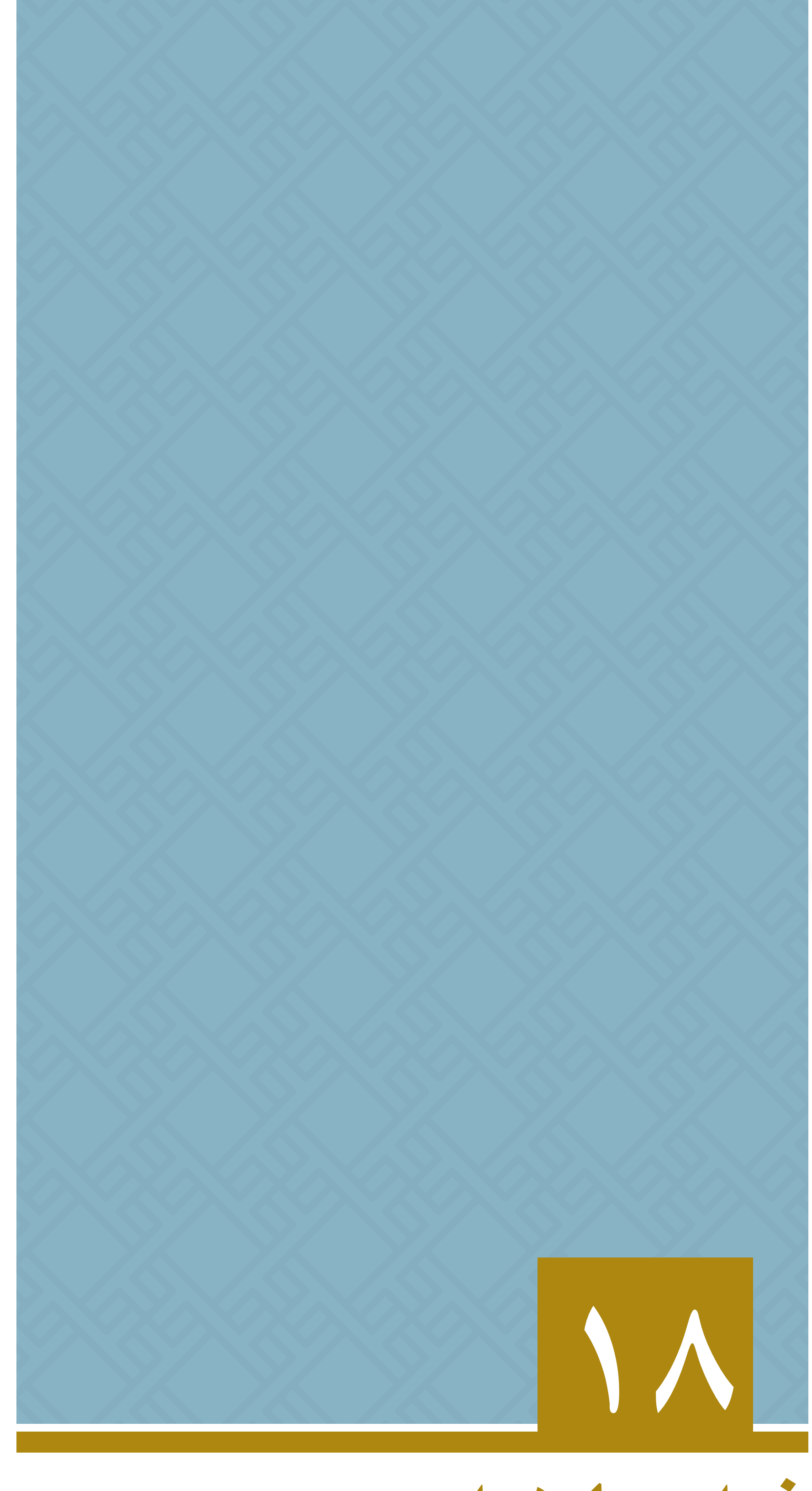
إذن؛ يجوز للرجل الذي عاشر امرأةً معاشرةً حرامًا مدة طويلة أن يَعقدَ عليها ويتزوجها من غير أن تعتد منه؛ لأن ماء الزنا لا حرمة له، غاية ما في الأمر أنه يسن له ألا يعقد عليها حتى تنقضي مدة يحصل معها الاستبراء من الحمل، حتى يتبينَ بذلك ما يولد له منها بالزنا فلا ينسب له ولا يرثه إن بقي في بطنها وولدته، وما تحمل به منه بعد العقد فيكون ولدًا شرعيًّا ينسب إليه ويرثه.

وسُئل عن تحديد النسل وعلاقته بالزواج فقال:

إذا كانت المرأة تعاني آلامًا عند الوضع لا تطيقها وتتضرر منها، وتخاف على نفسها من الهلاك بتقرير طبيب مسلم ثقة حاذق فلها أن تحدد النسل لهذه الأسباب؛ لأن المحافظة على حياتها وصحتها أولى من النسل وأحق؛ لأنها حياة متحققة ولها منافعها، فلا يصح تعريضها للأخطار في سبيل النسل الذي هو حياة مظنونة قد ينزل حيًّا أو ميتًا لو حملت به.

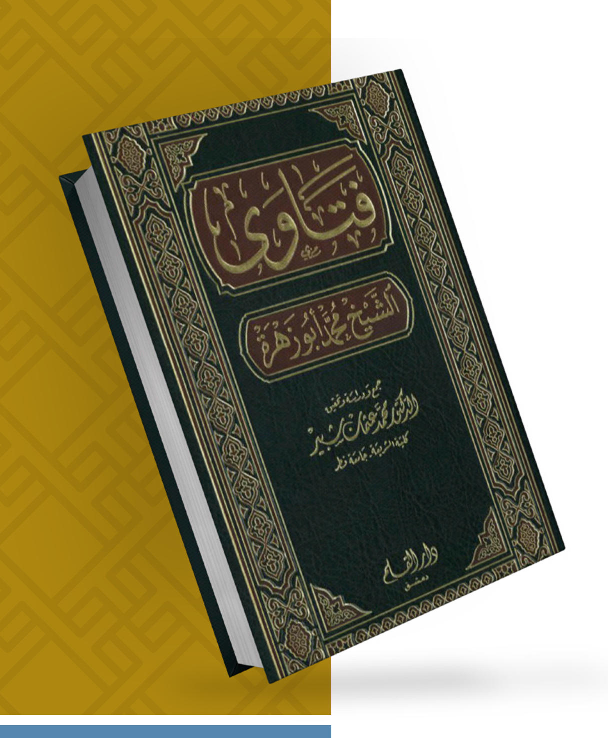
ولا شيء عليها في ذلك من ناحية الشرع، والإسلام يبيح لها ذلك"[١].

(١) ينظر: السابق (٢/ ١٣٩).



فتاوى الإمام محمد أبو زهرة

جمع وترتيب/ د. محمد عثمان شبير



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو فضيلة الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، عالمٌ أزهري مصري، من مشاهير علماء الأزهر في النصف الثاني من القرن العشرين.

ب. نشأتُه وأهم مناصبه:

ولد الشيخ أبو زهرة في مركز المحلة الكبرى التابع لمحافظة الغربية بمصر، (في السادس من ذي القعدة ١٣١٥هـ/ ٢٩ من مارس ١٨٩٨م)، ونشأ في أسرةٍ كريمةٍ عنيت بولدها، فدفعت به إلى أحد الكتاتيب التي كانت منتشرة في أنحاء مصر تعلم الأطفال وتحفظهم القرآن الكريم، وقد حفظ الطفل النابه القرآن الكريم، وأجاد تعلُّم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انتقل إلى الجامع الأحمدي بمدينة طنطا، وكان إحدى منارات العلم في مصر، تمتلئ ساحاته بحلقات العلم التي يتصدرها فحول العلماء، وكان يطلق عليه الأزهر الثاني؛ لمكانته الرفيعة.

وبعد ثلاث سنوات من الدراسة بالجامع الأحمدي انتقل إلى مدرسة القضاء الشرعي سنة (١٣٣٥هـ/ ١٩١٦م) بعد اجتيازه اختبارًا دقيقًا كان هو أول المتقدمين فيه على الرغم من صغر سنه عنهم وقِصَر المدة التي قضاها في الدراسة والتعليم، وكانت المدرسة التي أنشأها محمد عاطف بركات تُعِدُّ خريجها لتولي مناصب القضاء الشرعي في المحاكم المصرية. ومكث الشيخُ الشاب أبو زهرة في المدرسة ثماني سنوات يواصل حياته الدراسية في جد واجتهاد حتى تخرج فيها سنة ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م، حاصلًا على عالمية القضاء الشرعي، ثم اتجه إلى دار العلوم لينال معادلتها سنة ١٣٤٦هـ-١٩٢٧م، فاجتمع له تخصصان قويان لا بد منهما لمن يريد التمكن من علوم الإسلام.

بعد تخرجه عمل في ميدان التعليم، ودرَّس العربية في المدارس الثانوية، ثم اختير سنة (١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م) للتدريس في كلية أصول الدين، وكلف بتدريس مادة الخطابة والجدل؛ فألقى محاضرات ممتازة في أصول الخطابة، وتحدث عن الخطباء في الجاهليَّةِ والإسلام، ثم كتب مؤلفًا عد الأول من نوعه في اللغة العربية، حيث لم تُفرد الخطابة قبله بكتاب مستقل.

ولما ذاع صيتُ المدرِّس الشاب وبراعتُه في مادته اختارته كلية الحقوق المصرية لتدريس مادة الخطابة بها، وكانت تُعنى بها عناية فائقة وتمرن طلابها على المرافعة البليغة الدقيقة، وهذا ما يفسر كثرة الخطباء البلغاء من خريجي هذه المدرسة العريقة.

وبعد مدة وجيزة عهدت إليه الكلية بتدريس مادة الشريعة الإسلامية، وكان أبو زهرة أهلًا لهذه الثقة الكبيرة، فزامل في قسم الشريعة عددًا من أساطين العلماء، مثل: أحمد إبراهيم، وأحمد أبي الفتح، وعلي قراعة، وفرج السنهوري، وكان وجود مثل هؤلاء معه يزيد المدرس الشاب دأبًا وجِدَّة في الدرس والبحث حتى يرتقي إلى صفوفهم ومكانتهم الرفيعة، وكانت فيه عزيمة وإصرار وميل إلى حياة الجد التي لا هزل فيها.

وقد تدرج أبو زهرة في كلية الحقوق التي شهدت أخصب حياته الفكرية حتى ترأس قسم الشريعة، وشغل منصب الوكالة فيها، وأحيل إلى التقاعد سنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، وبعد صدور قانون تطوير الأزهر اختير الشيخ أبو زهرة عضوًا في مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م، وهو المجمع الذي أنشئ بديلًا عن هيئة كبار العلماء، وإلى جانب هذا كان الشيخ الجليل من مؤسسي معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، وكان يلقي فيه محاضراته في الشريعة الإسلامية احتسابًا لله دون أجر، وكان هذا المعهد قد أنشئ لمن فاتته الدراسة في الكليات التي تُعنى بالدراسات العربية والشرعية، فالتحق به عدد كبير من خريجي الجامعات الراغبين في مثل هذه الدراسات.

ج- أبرز مصنفاته:

وأما عن مصنفاته: فقد بارك الله في وقت الشيخ فألَّف ما يزيد عن ثلاثين كتابًا غير بحوثه ومقالاته، وكل مصنفاته قد رزقها الله القبول، فذاعت بين الناس، وتهافت الناس على اقتنائها والاستفادة منها؛ فوراءها عقل كبير وقدرة على الجدل والمناظرة وذاكرة حافظة واعية، وقد ضرب بها المثل في قدرتها على الحفظ والاستيعاب، ومن أهمها: "الوحدة الإسلامية: فريضة شرعية وضرورة إنسانية"، "تاريخ المذاهب الإسلامية"، "العقوبة في الفقه الإسلامي"، "الجريمة في الفقه الإسلامي"، "علم أصول الفقه"، "محاضرات في النصرانية"، "زهرة التفاسير" وقد نشر بعد وفاته، "مقارنات الأديان"، وترجمات لأئمة الفقهاء وغيرهم، وغير ذلك من الكتب النافعة والبحوث الشائقة.

والحقيقة أن كتب الشيخ أبي زهرة تمثل ثروة فكريَّة ضخمة، عالج فيها جوانب مختلفة في الفقه الإسلامي، وجلَّى بقلمه فيها موضوعات دقيقة؛ فتناول الملكية ونظرية العقد، والوقف وأحكامه، والوصية وقوانينها، والتركات والتزاماتها، والأحوال الشخصيَّة في مؤلفات مستقلة.

وتناول ثمانية من أئمة الإسلام وأعلامه الكبار بالترجمة المفصلة التي تظهر جهودهم في الفقه الإسلامي في وضوح وجلاء، وهم: "أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وزيد بن علي، وجعفر الصادق، وابن حزم، وابن تيمية".

وقد أفرد لكل واحدٍ منهم كتابًا مستقلًّا في محاولةٍ رائدةٍ ترسم حياتهم العلمية، وتُبرِز أفكارهم واجتهاداتهم الفِقهيَّة، وتعرِض لآثارهم العلميَّة التي أثرت في مسيرة الفقه الإسلامي. وقد وفق الشيخ أبو زهرة فيما كتب وتناول؛ فهو فقيهٌ متخصص عرف الأصول والفروع وأمعن النظر في مؤلفات الفقه ودانت له أسرارها؛ فمؤرخ الفقهاء المتمكن لا بد أن يكون فقيهًا لا مؤرخًا فحسب، يقص علينا حياة المترجم له وإنسانيته وصلته بالعلوم المختلفة.

وإلى جانب الفقه وقضاياه كان لأبي زهرة جهود طيبة في التفسير والسيرة؛ فكان يفسر القرآن في أعداد مجلة لواء الإسلام الغراء، وقد طبع تفسيره "زهرة التفاسير" بعد وفاته، وأصدر كتابًا جامعًا بعنوان "المعجزة الكبرى" تناول فيه قضايا نزول القرآن وجمعه وتدوينه وقراءته ورسم حروفه وترجمته إلى اللغات الأخرى.

وختم حياته بكتابه "خاتم النبيين" تناول فيه سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، معتمدًا فيه على أوثق المصادر التَّاريخيَّة، وكتب السنة المعتمدة، وقد طبعت هذه السيرة في ثلاثة مجلدات.

د- وفاته:

وبعد حياة حافلة بجلائل الأعمال وبكل ما يحمد عليه توفي الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله سنة (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) تاركًا للأمة الإسلاميَّة تراثًا خالدًا وذكرى عطرة ومواقف مشرفة[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى الإمام محمد أبو زهرة" عبارة عن مجموعة ضخمة من الفتاوى المنسوبة للشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله، قام المحقق الدكتور: محمد عثمان شبير الأستاذ بجامعة قطر بجمعها من المجلات الإسلاميَّة والعربيَّة التي نُشرت بها، كمجلة لواء الإسلام المصرية، ومجلة المسلمون، ومجلة حضارة الإسلام الدمشقية، ثم بدأ بتتبع المكتبات في البلدان المختلفة ليقف على كل ما يُنسب إلى الشيخ رحمه الله من فتاوى، ثم قام بتحقيق نسبة كل ذلك للشيخ، وترتيبها وتبويبها والتعليق عليها وخِدمتها خدمة علمية كاملة[٢].

ويشتمل كتاب "فتاوى الإمام محمد أبو زهرة" على قسمين؛ القسم الأول: دراسة للمحقق عن الشيخ أبي زهرة وعن فتاويه، وفيه ثلاثة فصول؛ الأول: ترجمة وافية ومفصلة عن الشيخ محمد أبي زهرة، الثاني: حقيقة الفتوى وأهميتها، الثالث: دراسة وافية عن فتاوى الشيخ أبي زهرة، وأما القسم الثاني فهو في تحقيق الفتاوى، وفيه جمع الفتاوى مع التعليق عليها، ووضع العناوين لها، وتصنيفها حسب موضوعها، وترتيبها على أبواب الفقه والعلم الشرعي، وترقيمها، وتخريج نصوصها، وأخيرًا: الخاتمة والفهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى الإمام محمد أبو زهرة" من أعظم كتب الفتاوى المعاصرة في العقود الأخيرة، كما أن الشيخ أبا زهرة رحمه الله كان من أشهر العلماء المحققين بين علماء الأزهر على الساحة الدينية في العقود الوسطى من القرن العشرين، وكان يحظى باهتمام كافة وسائل الإعلام العلمية آنذاك كالمجلات الإسلامية والجرائد والمؤتمرات واللقاءات الإذاعية بين مرئي ومسموع، مما مكَّن له في قلوب المسلمين جميعًا في شتى البقاع.

(١) ينظر ترجمته في: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ملتقى أهل الحديث (ص٣٢٧).

(٢) "فتاوى الإمام محمد أبو زهرة" جمع وترتيب/ د. محمد عثمان شبير، دار القلم- دمشق، ط.١، ويقع الكتاب في (٨٣٧) صفحة.

ولجلالة قدره وسعة علمه في الشرع والقانون واللغة كانت المجلات تتنافس في نشر فتاويه المحكمة المتقنة، المليئة بالفرائد والفوائد، فنشرت له فتاويه مجلة لواء الإسلام في مصر، ومجلة المسلمون، ومجلة حضارة الإسلام في دمشق، وغيرها من المجلات والجرائد، وعُقِدت لاستفتائه اللقاءات والدروس، وشارك في المؤتمرات العلمية ونشرت فتاواه وبحوثه التي شارك بها، كل هذا التراث الضخم لفت نظرَ باحثٍ محقق هو الدكتور محمد عثمان شبير، وكان قد انتهى حينها من جمع تراث الشيخ علي الخفيف، وهو شيخ الشيخ أبي زهرة صاحب هذه الفتاوى، فقام المحقق النحرير بتتبع هذه الفتاوى في المجلات والإذاعات والبحوث والمكتبات، وكانت قد عدت على كثير منها عوادي الزمن والتقادم والتهالك، حتى جمع هذا الكم الكبير من الفتاوى، ثم قام بتوثيقها وتحقيق نسبتها للشيخ رحمه الله، ولم يكتف بالجمع والتوثيق، وإنما قام على خدمتها خدمة علمية كاملة؛ فأعد لها دراسة علمية متأنِّية سواء في التعريف بالفتاوى وصاحبها، أو في تحقيق نص الفتاوى وخدمته، عاكفًا على تمحيصها وتصحيح ما وقع فيها من أخطاء وتصحيفات من طبعات المجلات، والتوفيق بين الآراء المتضاربة في المسألة الواحدة، والتعقيب على بعض الفتاوى التي تحتاج إلى بيانٍ وتعقيبٍ من تقييد لمطلقها، أو تفصيل لمجملها، أو ترجيح لرأي غير الذي رجَّحه صاحب الفتاوى، ووضع عناوين تعريفية لكل فتوى، أو لكل مجموعة من نماذج التطبيق في المواريث، وحذف الفتاوى المكررة التي تكرر سؤال الشيخ عنها، وتخريج الآيات والأحاديث مع الحكم على الآثار وفق الصنعة الحديثية، وغير ذلك من الجهود العلمية التي بذلها المحقق ليخرج لنا هذا السفر الجليل في هذه الحلة الفاخرة المحققة.

وقد جاءت هذه الفتاوى النافعة متنوعة الموضوعات متعددة الفنون؛ تشمل العقيدة، وعلوم القرآن والسنة، والأذكار، والعبادات، والمعاملات، والفقه بجميع فروعه، والأنكحة والعقود الحديثة، والأحوال الشخصية، والمواريث، والسياسة الشرعية، والحظر والإباحة، والقضايا المعاصرة.

كما أن الشيخ لم يقتصر فيها على مذهب واحد، وإنما كان يفتي حسب القول الراجح المناسب للحالة والزمان، وتعتمد كثير من الفتاوى على الاجتهاد الجماعي المقرر في المؤتمرات والمؤسسات، كما تشمل عدة بلاد إسلامية، وتتضمن حوارًا مفتوحًا مع الجماهير أخذًا وردًّا وتفاعلًا، كما تجمع هذه الفتاوى بين الفقه النظري المدوَّن في كتب الفقه، والفقه العملي المطبَّق في واقع الناس، والمتمثل في القوانين الإسلامية المعاصرة، كقانون الأحوال الشخصية وقانون الوقف وقانون الوصية وغير ذلك، فهي تمثل في مجموعها ثروة فقهية وعلمية وقانونية ودعوية كبيرة لا غنى لمسلم عنها.

رابعا: نماذج إفتائية\:

١- في فتاوى المعاملات المالية سُئل الشيخ رحمه الله سؤالين عن البيع الصوري وهما:

"س٤٤٧: يسأل السيد محمد أمين خضر من سمالوط بالمنيا فيقول: توفي المرحوم محمد موسى الحسيني من معصرة سمالوط، وترك أولاده الخمسة: موسى وإحسان ونعمات ومحاسن وعنايات، وترك منزلًا، ونظرًا لوجود نزاع بينه وبين ابنه موسى فقد كتب قبل وفاته عقدًا عرفيًّا على ظهر حجة المنزل المسجلة بأنه قد باع المنزل لبناته المذكورات، وبذلك حرم ابنه موسى من المنزل الذي تركه، وبما أن العقدَ عرفيٌّ، والمذكور قد مات ولم تُسجَّل المشترياتُ إلى الآن، وعلى العقد توقيعات الشهود، والمطلوب: الإفادة هل البيع الصوري بالعقد العرفي المذكور يمنع الابن من الميراث؟ مع أن النزاع الذي بينه وبين أبيه كان عاديًّا.

نرجو التكرم بنشر الإجابة في عدد الشهر القادم (جمادى الآخرة ١٣٨٣هـ)؛ حيث ينتظر المعنيون هذه الإجابة لحسم النزاع، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: بالنسبة للتصرف الذي فعله الأب لا يجوز في ذاته، ولكن بالنسبة لأخذ المحاكم به فإن الأمر يحتاج إلى قوة الإثبات.

س٤٤٨: يملك محمد قطعة أرض باعها له أبوه بعقد رسمي مسجل، وله إخوة كبار من أمه، فهل يرثونه بعد وفاته؟ علمًا بأنه ترك أبًا وأمًّا وزوجة وبنتين.

الجواب: إذا كان البيع صوريًّا وأثبت الورثة أنه صوري، وأنه لا يملك العين إلا بعد وفاة والده فإنه يكون وصية لا بيعًا، ويكون للورثة الثلثان؛ يقسمان بينهم على حسب الميراث الشرعي.

وإذا ثبتت الملكية حال الحياة وكان البيع صوريًّا، فإنه يكون هبة صحيحة من الناحية القضائية، ولا يرث الورثة شيئًا في تلك الأرض، ولكنه يكون آثمًا هو وولده الذي حاباه على حساب إخوته وأمه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)).

وإذا ثبت أن البيع ليس صوريًّا، وإنما قبض الأب ثمن الأرض من ولده محمد، فالبيع صحيح نافذ شرعًا وقضاءً، ولا إثم فيه على أحد"[1].

(١) ينظر: السابق (ص٣٢١، ٣٢٢).

٢- وجاء في فتاوى النكاح:

"س٧٠٣: ورد سؤال من أحد القراء يقول: رجلٌ واقع امرأة في الحرام ثم تاب، والآن يريد الزواج من ابنتها على كتاب الله وسنة رسوله، مع العلم بأنه قد سأل بعض العلماء فقال له: إن هذه الحالة تعد زنًا مهدَرًا لا حكم له، ويجوز زواجه من ابنتها، لكنه لم يطمئن لذلك ولا زال متشككًا، ويرجو الإفادة من فضيلتكم حتى يطمئن، فهل يجوز أو لا يجوز؟

الجواب: أما مَذهب الحَنَفِيَّةِ فإن الزنا يحرِّم المصاهرة، فلا يجوز زواجه عندهم.

جاء في كتاب الدر المختار: «وحُرم أيضًا بالصهريَّة أصلُ مَزنيَّتِه، وأراد بالزنا: الوطء الحرام، وفروعها»، وأما في مذهب الشَّافِعيَّةِ فذلك مهدَر، فلا يحرم النكاح.

قال في الفتح: «وبقولنا قال مالك في رواية، وأحمد، وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس في الأصح وعمران بن حصين وجابر وأُبيٍّ، وعائشة، وجمهور التابعين كالبصري والشعبي والنخعي والأوزاعي وطاوس ومجاهد... إلخ».

ولكن بما أن التقاضي في مسائل النكاح على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله فلا يصح العقد على بنت من زنى بها، ولا يجوز للمأذون أن يوثق هذا الزواج، وإذا تزوجها من غير وثيقة يترتب على ذلك آثار خطيرة، فعلى المستفتي أن يتجنب ذلك، والله أعلم"[١].

٣- وجاء في فتاوى المسائل الطبية المعاصرة عن حكم التلقيح الصناعي:

"س١٢٤٣: يسأل السيد محمد نور عاشق فيقول: زوجة لم تلد، وتريد الإنجاب، فاستشارت طبيبًا، فأشار عليها بإدخال مني رجلٍ أجنبي في رحمها بواسطة آلة طبية، أو باستخراج مني الزوج وإدخاله في فرجها بواسطة هذه الآلة، فهل هذا جائز؟

الجواب: إن تلقيح الزوجة بمني الأجنبي لا يجوز؛ لأنها تسقي رحمها بغير ماء زوجها، ولا يحل أن يلقى في رحم الزوجة إلا ما كان من زوجها؛ لأنه هو الذي يملك بُضعها، أما تلقيحها بماء الزوج فإننا لا نجد بين أيدينا من نصوص الشرع ما يمنعه، ولذلك لا نجد حرجًا دينيًّا في القيام بهذه العملية ما دامت هناك حاجة إليها، ولا يصح أن تباح عند غير الحاجة؛ لأن فيها اطلاعًا على العورة، والاطلاع عليها لغير الحاجة لا يجوز، وما ذكر في الحالة المسؤول عنها يدل على أن هناك حاجة لهذه العملية، والله أعلم"[٢].

(١) ينظر: السابق (ص٤٩٥، ٤٩٦).

(٢) ينظر: السابق (ص٨٢٦، ٨٢٧).



فتاوى الشيخ
عبد الحميد كِشْك

(هموم المسلم اليومية)



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو الشيخ عبد الحميد عبد العزيز كشك، داعية إسلامي وخطيبٌ مشهور.

ب. نشأتُه ودراسته:

ولد الشيخ عبد الحميد كشك في شبراخيت بمحافظة البحيرة يوم الجمعة ١٣ ذي القعدة ١٣٥١هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٣٣م، وحفظ القرآن وهو دون العاشرة من عمره، ثم التحق بالمعهد الديني بالإسكندرية، وأتم به مراحل التعليم الأساسي والثانوي بتميُّزٍ وتفوق، وكان قد أصابه رمدٌ شديدٌ أذهب بصر إحدى عينيه في صغره، ثم تبعتها الأخرى بعد ذلك.

ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر وتخرج فيها عام ١٩٥٦م وكان ترتيبه الأول، فعُيِّن معيدًا بها عام ١٩٥٧م، وحصل على إجازة التدريس بامتياز، ومثل الأزهر الشريف في عيد العلم عام ١٩٦١م، ثم عمل إمامًا وخطيبًا بمسجد الطحَّان

بمنطقة الشرابية بالقاهرة، ثم انتقل إلى مسجد منوفي بالشرابية أيضًا، وفي عام ١٩٦٢م تولى الإمامة والخطابة بمسجد عين الحياة، بشارع مصر والسودان بمنطقة حدائق القبة بالقاهرة، ذلك المسجد الذي ظل يخطب فيه قرابة عشرين عامًا.

كان شديد التصادم مع الحكومة والانتقاد لها في سائر خطبه ودروسه مما أدَّى إلى دخوله السجن مراتٍ عديدة، أطولها اعتقال ١٩٦٥م والذي استمر عامين ونصفًا تنقل فيهما بين عدة معتقلات شديدة، ثم اعتقال ١٩٨١م بقرار الرئيس السادات لمدة عام، واستمر في الخطب والدروس بقية حياته، وزادت شهرته بين الناس بشكلٍ كبير حتى لقبوه بفارس المنابر، وكان بحق يعَدُّ من أشهر خطباء القرن العشرين في العالم العربي والإسلامي. وله أكثر من ٢٠٠٠ خطبة مسجلة.

لم يتولَّ الشيخ رحمه الله تعالى أي منصبٍ في حياته كلها؛ حيث إنه لمَّا تم تعيينه معيدًا بكلية أصول الدين ١٩٥٧م عقب تخرجه فيها عام ١٩٥٦م ومُنح إذنًا بالتدريس لم يُعْطِ للطلاب سوى محاضرة واحدة، واكتشف بعدها أن العمل الجامعي سَيُعِيقُه عن شغفه الأصلي والوحيد بالعمل الدعوي وارتقاء المنابر، فترك الجامعة وعمل إمامًا وخطيبًا طوال حياته.

ج- أهم مصنفاته:

له رحمه الله عدة مصنفات منها ما أملاه هو بلفظه ليُكتَب، كالفتاوى التي معنا، ومذكراته التي حكى فيها حياته منذ مولده بكافة التفاصيل وسماها "قصة أيامي"، وكتاب "الإسلام إسعادٌ وإصلاح"، ورسالة "كلمتنا في الرد على رواية أولاد حارتنا"، ومنها ما جمعه تلاميذه من تسجيلاته وطبعوه في كتب؛ كـ"الخطب المنبرية" وغيرها.

د- وفاته:

وبعد حياة حافلة مليئة بالنشاط والأحداث توفي الشيخ كشك رحمه الله عام ١٩٩٦م.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى الشيخ كشك (هموم المسلم اليومية)" عبارة عن مجموعة من الفتاوى التي أجاب بها الشيخ رحمه الله تعالى عن الأسئلة التي كانت تُرفَع إليه من كافة المدن والمحافظات المصرية، وقد بلغت أجزاء الكتاب خمسة عشر جزءًا من الحجم المتوسط، ونشرتها دار المختار الإسلامي بالقاهرة في سنوات متتالية(١).

ويشتمل كتاب "فتاوى الشيخ كشك (هموم المسلم اليومية)" على مجموعة كبيرة من الفتاوى، كوَّنت بمجموعها خمسة عشر جزءًا بما يقارب الألفين من الصفحات، وقد بلغت الأسئلة التي أجاب عنها الشيخ في هذه الفتاوى ١١٠٠ سؤال، تتنوع موضوعاتها لتشمل كل مناحي الحياة اليومية التي يواجهها المسلم في حياته الخاصة وعباداته ومعاملاته وفكره وسلوكه، وكل ما يشغل باله من الأفكار والخواطر والتفسير والحديث، وما يسمع عنه من تيارات واتجاهات، وما يقع في عالمه من وقائع وأحداث.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى الشيخ كشك (هموم المسلم اليومية)" مرجعًا مفيدًا من مراجع الفتاوى المعاصرة، أضف إلى ذلك هذا الكم الهائل من الأسئلة المرفوعة إلى الشيخ من كافة البلدان المصرية، والتي أجاب عنها الشيخ إجاباتٍ وافية، مما يظهر صورة عظيمة من صور التفاعل والتواصل والمودة بين العالِم الشرعي والجمهور العريض من عامة الشعب من الفئات والأعمار المختلفة.

كما أن فائدة الكتاب تزداد بشكل كبير لمن يعملون في مجال الوعظ والدعوة والإرشاد؛ فإن الشيخ يجيب عن الأسئلة المتنوعة بأسلوب الداعية الأديب والمصلح الاجتماعي، والحكيم العرفي، وليس بأسلوب الفقيه المتخصص في فن الفقه والأصول، مما أكسب مادة الكتاب سهولة وقيمة كبيرة، بالإضافة لما ذخر به الكتاب من خطب ومواعظ وتراجم وسير وأخبار وأدبيات وبياناتٍ لمسائل غامضة وشائكة مما يمس واقع الناس أو تاريخهم.

ومن باب الأمانة لا نغفل أن الشيخ رحمه الله كان يفتي في بعض المسائل بقناعاته هو الشَّخصيَّة كفتواه في مسألة ابتداء أهل الذمة بالسلام والرد عليهم، والاحتفال بالمولد النبوي، وزيارة قبور الصالحين، ونحو ذلك مما له تأصيلٌ وتفصيلٌ أوسع في الصنعة الإفتائية المؤسسية في العصر الحديث، لكن رغم ذلك فإن غالبية الفتاوى جيدة ومحررة وفيها النفع -إن شاء الله تعالى.

(١) فتاوى الشيخ كشك (هموم المسلم اليومية)، دار المختار الإسلامي للنشر والتوزيع- القاهرة، طبعات متتالية حسب صدور الأجزاء- صدر منه ١٥ جزءًا.

رابعا: نماذج إفتائية:

١. السؤال الثاني والأربعون بعد المائتين: "أنا شاب في المرحلة الجامعية، وعندي الكثير من الكتب الطبية التي تتعرض لمسألة الجنس بأسلوب علمي، ولكن يساورني الشك في حكم قراءتها، فما الحكم الشرعي في حالتي هذه؟

الإجابة: في أغلب الأحيان تكون هذه الكتب التي تتعرض للعلاقات الجنسية من حبائل الشيطان، التي يجر بها الناس إلى الرذيلة، ويوقعهم بها في الخطيئة، ويتزلقون بها إلى الشر والمهالك، ولذلك يجب البعد عن قراءتها، وعن الاطلاع على كل ما يثير الغرائز الجنسية، وفي الحديث أن ((من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه))، وكم من أشياء من المباحات في نفسها حرَّمها الشرع سدًّا للذرائع.

لكن هناك حالة واحدة يجوز فيها قراءة هذه الكتب: وهي إذا كان طالبًا يدرس الطب، أو طبيبًا متخصصًا في هذا المجال، وكانت هذه الكتب تتعرض لتفصيلات خاصة بأمراض النساء وطرق الوقاية منها، أما من يقرأ هذه الكتب لمجرد التسلية وقضاء وقت الفراغ، وإشباع غرائزه وخيالاته، فلا يجوز له أن يطالع هذه الكتب؛ لأن الواقع أثبت أن ضررها أكبر من نفعها، وأن المطالع لها إنما يسعى إلى الحرام دون أن يدري؛ لذلك فإننا نحذر الشباب من الجنسين أن يقرؤوا هذه الكتب التي تهدم الأخلاق، وتقضي على المبادئ والقيم، والله تعالى أعلم"[١].

٢- السؤال السادس والثلاثون بعد المائة السابعة: "إن الناس يرددون دائمًا عبارة (الزواج قسمة ونصيب)؛ أي: أنه قضاء وقدر، فهل هو كذلك ولا دخل للإنسان في اختيار شريك حياته، أم أنه عملية اختيارية بحتة تقوم على الإيجاب والقبول من الطرفين، ويحق للبنت أن ترفض المتقدم لها وإن أعجب أباها إذا لم ترض عنه؟ وما حكم المرأة التي لم يتقدَّم لخطبتها أحد وظلت عانسًا طول عمرها؟ لدرجة أنها قد تصاب بالأمراض النَّفسيَّة، وما علاج هذه الحالات؟

الإجابة: كلُّ أمور الحياة وشؤون الأحياء لا تخرج عن المشيئةِ الإلهيَّةِ، والتقدير الرَّباني، ومع ذلك فإن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب من أجل تعريف الناس بالحق والباطل، وبالخير والشر، ومنحهم عقولًا يفهمون بها ذلك، ويستخدمونها فيما ينفعهم من تدبير حياتهم، وبما أنه لا علم للإنسان بما في تقدير الله تعالى من الغيب، فعليه أن ينظر ويتفكر في كل أموره، ويختار لنفسه ولمن يعولهم ما فيه المصلحة والخير، وبعد ذلك يفعل الله تعالى ما يشاء وعلى الإنسان الرضا، وفي الحالة التي معنا فمن حق المرأة أن يؤخذ إذنها إذا تقدم أحد لخطبتها، فإن وافقت كان بها، وإلا فلا يحق للولي

(١) ينظر: السابق (٤/ ٣٣، ٣٤).

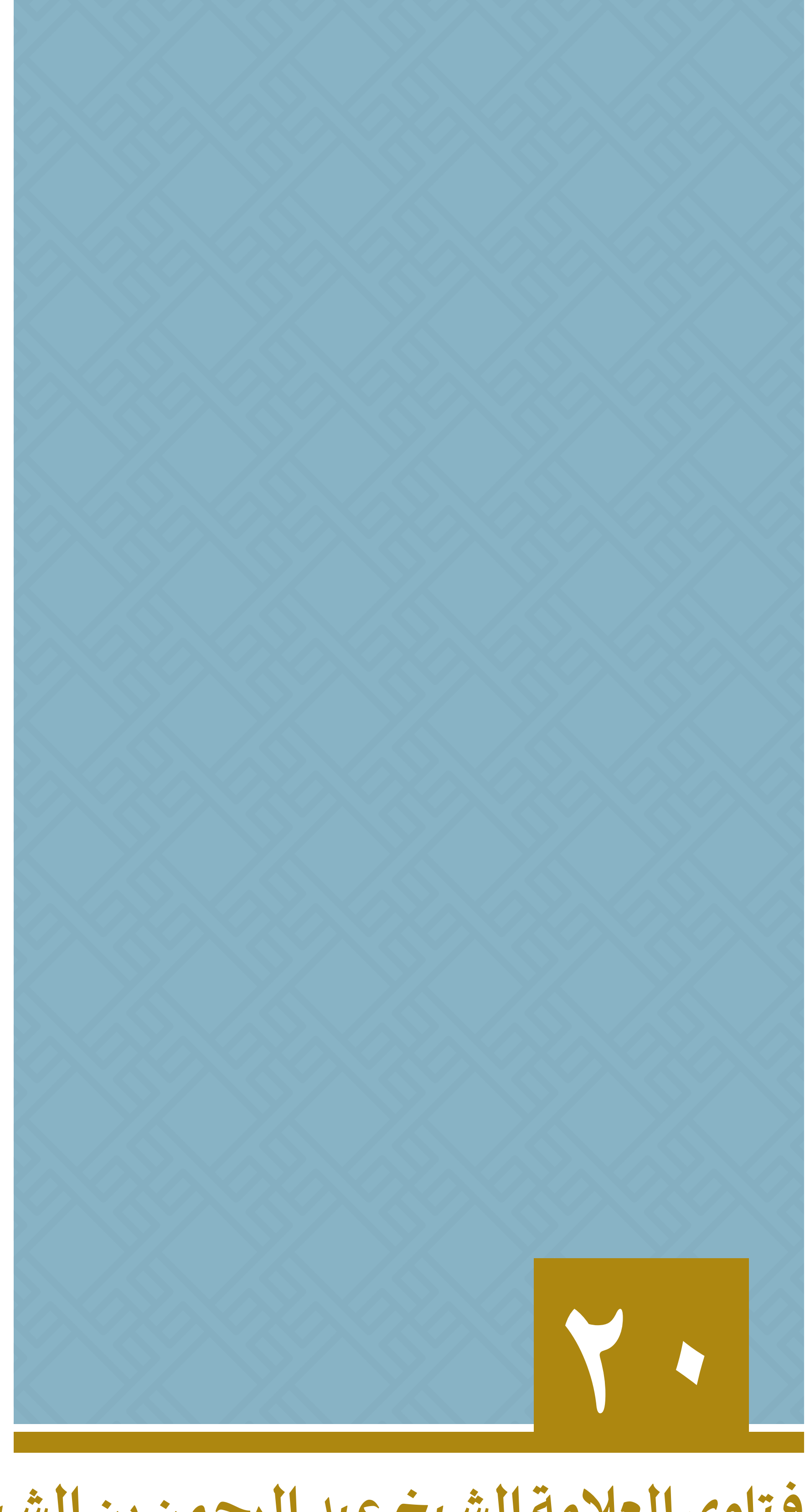
إكراهها، والآباء الذين يكرهون بناتهم على الزواج ممن لا يرضَونهم لا شك أنهم يظلمونهن بذلك، على أننا نؤكد أن هذا لا يصح أن تأخذه البنات مطية للعناد، فيركبن رؤوسهن ويرفضن كل من يوافق عليهم آباؤهن، فإن الآباء أصحاب تجربة وخبرة طويلة، وهم أحرص على مصلحة بناتهم، أما بالنسبة للمرأة التي لم يتقدم أحد لخطبتها وتظل محرومة من الزواجِ والذريَّة وتكون معرضة للأمراض النَّفسيَّة فنرى أن علاج مثل هذه الظاهرة الخطيرة أن يحاول الأب أن يعثر لها على زوج مناسب؛ لأن عادة الفتيات الملتزمات أنهنَّ غير معروفات، لقلة خروجهن من البيت، أو لقلة الأقارب الذين يعرفونهن، كما أن على آبائهن ألا يغالين في مهورهن؛ فكثير من الشباب الصالح يرغب في الزواج، لكنه لا يملك المهور الغالية"[(١)].

٣. السؤال الثاني والثمانون بعد المائة السابعة: "هل يجوز للرجل أن يتزوج فتاة دون إذن والدها؟ وهل يجوز للبنت أن تزوج نفسها دون رضاء والدها؟ وإن فعلت ذلك فما الحكم؟

الإجابة: قال الله تعالى في كتابه الكريم: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ}[الروم: ٢١]، وبهذا فالزواج سبب من أسباب المودة والرحمة، ولكنه لا يكون كذلك إلا إذا جاء الرجل إلى الفتاة عن الطريق الشرعي من ناحية والدها وأهلها حتى تتحقق المودة والرحمة، أما إذا جاء إليها من طريقها هي دون وليّها فستحلُّ العداوة مكان المودة والرحمة، وهذا ما لا يرضاه الإسلام، ولا يقره الشرع، والرجل الذي يفعل ذلك قد جانب الصواب، أما الزواج عن طريق الولي فهو السبيل الشرعي؛ لأن الوليَّ أحرص على مصلحة ابنته من نفسها، وقد قال بضرورة الولي في عقد الزواج الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، أما أبو حنيفة فهو وإن قال بجواز تزويج المرأة العاقلة الرشيدة نفسها ممن هو كفؤٌ لها إلا أنه أباح للولي أن يفسخ العقد إذا انعدمت الكفاءة أو قل المهر عن مهر مثيلاتها، بشرط ألا يكون الدخول قد تم ونتج عنه حمل، كما أن للوالد أن يعاقب ابنته على عقوقها إياه بما لا يقطع الصلة بينهما؛ لأنها في هذه الحالة تكون أحوج إلى من يحتويها ويرشدها ويحنو عليها، فإن تركها الوالد وقاطعها فقد يسَّر لها طريق العصيان، بل عليه أن يصلها بقدر طاقته وإمكانياته، وليتذكر قوله تعالى: {وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ} [البقرة: ١٥٥] فلنكن من الصابرين، والله أعلم"[(٢)].

(١) ينظر: السابق (١٠/ ٨٥، ٨٦).

(٢) ينظر: السابق (١١/ ٦٧).



فتاوى العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر الملَّا» (المسماة: قطف الورود من الأسئلة والردود)

جمع وترتيب واعتناء/ د. رائد بن عبد الله بن محمد الملَّا



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو الفقيه العلَّامة الشيخ عبد الرحمن ابن فضيلة الشيخ الجواد السخي العالِم أبي بكر الملَّا، عالم فقيه، ومحدث وأديب تربوي، وشاعر مُفْلق.

ب- نشأتُه وشيوخه:

ولد الشيخ عبد الرحمن الملَّا في منزل جده لأمه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الحكيم ظُهر يوم عرفة يوم الجمعة عام ثلاثة وعشرين وثلاثمائة وألف خلت من الهجرة النَّبويَّة الشريفة (١٣٢٣هـ)، في حي الكوت بمنطقة الأحساء على أطراف الحجاز.

نشأ في بيت علم وفضل في أسرة آل الملا الواعظ، وهي أسرة علميَّة عريقة، خرج منها كثير من العلماء في مختلف العصور، ولهم راية مشهورة بين بيوتات العلم والفضل والصلاح.

تلقى الشيخ تعليمه الأولي على والده الشيخ أبي بكر ابن الشيخ محمد ابن الشيخ عمر الملَّا، وجده الأعلى الشيخ المفتي علي بن حسين الواعظ الذي قدم إلى الأحساء بصحبة الوزير علي باشا مع الحملة العثمانية الأولى في القرن العاشر الهجري؛ لتولي مهام الوعظ والإفتاء، وينتهي نسبه إلى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق من تيم، ثم أكمل تعليمه ودراسته الأوَّلية على بقية علماء الأحساء، ثم كانت دراسته في المدرسة الصولتية في مكة المباركة التي أتاحت له الدراسة النظاميَّة، والتتلمذ على علماء المسجد الحرام والمسجد النبوي من بلدان متفرقة من العالم الإسلامي، وكان لذلك أثره الكبير في سعة علمه وثقافته ووعيه وسماحته الفقهيَّة، فضلًا عن نبوغه في الشعر وعلوم العربية، الأمر الذي كان له بالغ الأثر فيما اضطلع به شيخنا العالم الأديب من المسؤوليات في تأسيس التعليم النظامي والتدريس في المدرسة الأميرية الأولى في مدينة الهفوف ورعاية مواهب طلابه، والنشاط الاجتماعي الإصلاحي، وكان في سماحته الفقهية وسعة أفقه مع المخالفين له في المذهب.

ولقد كان للرحلةِ في طَلَبِ العلم وعلو همة الشيخ في تحصيله الأثر الكبير في العودة الثانية للحجاز ومجاورة المسجد الحرام عالمًا ومتعلمًا، نحو عشرين عامًا عالمًا عابدًا زاهدًا، ويستمر العطاء الخصيب للشيخ الإمام المحدث في دارته الجديدة بحي السنيدية في مدينة الهفوف عالمًا ومتعلمًا ومفتيًا ومحدثًا بعد عودته الثانية من مكة المكرمة، يَفِدُ إليه طلبة العلم؛ ليتتلمذوا عليه، ويأخذوا إجازات علم الحديث الشريف، والسنة النبوية في ظل رعاية عالم فقيه، ومحدث شاعر، صاحب مُلْحة وطُرفة وظرف، يتعلمون ويتفقهون ويسعدون.

ويبقى وراء ثراء شخصية الشيخ الأديب الفقيه المحدث المصلح نشأة وتربية وتعليم، ونسب شريف، وهمة عالية في طلب العلم واكتساب المعالي، ورحلة السائحين العابدين المُجدِّين في طلب العلم والحكمة، وتواصل مع أفذاذ العلماء من شتى البلدان، وتنوع المشارب والمذاهب والثقافات، وتفانٍ في اكتساب العلوم الشرعية وصحبة العلماء الراسخين في العلم من أهل التقوى والورع في الحجاز خلال دراسته في المدرسة الصولتيَّة في مكة المكرمة، ومجاورته البيت الحرام إبان الدراسة وعودته إليه بعد نحو ثلاثين عامًا لمجاورة البيت الحرام، والتردد على المسجد النبوي، والأخذ عن علمائه لنحو خمسة وعشرين عامًا.

أما عن أشهر شيوخه، فهم: والده الشيخ أبو بكر الملَّا، والعلامة المحدث الشيخ عمر حمدان المحرسي، قرأ عليه الكتب الستة، والعلامة المحدث المؤرخ الموسوعي المتفنن محمد عبد الحي الكتاني، وتفقَّه على شيخ الحَنَفِيَّة الشيخ حسين عبد الغني الحنفي، والعلامة الأصولي محمد يحيى أمان، والفقيه الصالح بهاء الدين الأفغاني، والعلامة المحدث عبد الرؤوف المصري، وأخذ السيرة

والتاريخ عن العلامة السيد محمد العربي التباني، والنحو عن الشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي، وأخذ عن السيد عباس بن علوي المالكي، والشيخ خليفة النبهان.

وقد توفر سبطه وتلميذه وراويته الشيخ الدكتور مراد الملا -شقيق: د. رائد، جامع هذه الفتاوى- على تراث الشيخ وآثاره العلميَّة والفقهيَّة والأدبيَّة ونشاطه الاجتماعي الإصلاحي في أطروحة علمية نال بها درجة الماجستير، وعنوانها: (العلامة المحدث المسند الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ أبي بكر الملا- حياته وآثاره الأدبية والعلمية). وقد نشرها في كتاب مجلد وطباعة فاخرة، صدر عن مكتبة التعاون الثقافي في مدينة الهفوف، وقامت على طباعته وإخراجه: "دار الهداية للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة عام ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م" في أربع وعشرين وخمسمائة صفحة من القطع الكبير، تكلم فيها عن نشأة الشيخ عبد الرحمن وتعليمه، ورحلته إلى الحجاز، وعودة الشيخ إلى الأحساء، والأثر الاجتماعي للشيخ، والنتاج العلمي والأدبي للشيخ، ومكانته العلمية، وصفاته وشمائله، ثم أتبعها بمؤلفات ودراسات ألقت المزيد من الأضواء على الآثار العِلميَّة والأدبيَّة للشيخ الإمام العالم الفقيه المحدث صاحب هذه الفتاوى، ومنها: "روضة الأزهار في متنوعات الأشعار" في أربعمائة وثمانين صفحة من القطع الكبير، والمؤلف المجلد يضم الآثار الشعريَّة للشيخ، وهو ديوانه الشعري، طبع ونشر دار الهداية بالقاهرة ومكتبة التعاون الثقافي بالهفوف (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، وجاءت آثار الشيخ النثرية ومكاتباته في كتاب بعنوان (أدبيات الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ أبكر الملا ومكاتباته) في مائتين واثنتين وخمسين صفحة من القطع الكبير، عن دار الهداية بالقاهرة ومكتبة التعاون الثقافي بالهفوف (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، ولا تزال في جُعبةِ سبطه الدكتور مراد الملّا الكثير مما لِجَدِّه من الآثار والأخبار.

ج.أهم مصنفاته:

كان للمؤلف رحمه الله كثير من المصنفات النافعة منها هذا الكتاب الذي معنا في فتاويه: «قطف الورود من الأسئلة والردود»، وجمع سبطه الدكتور مراد الملّا أدبياته في كتاب «أدبيات الشيخ عبد الرحمن الملّا ومكاتباته»، وجمع أشعاره في ديوان: «روض الأزهار في متنوعات الأشعار»، وللشيخ منظومة في الحديث سماها «إلهام المغيث في أقسام الحديث» شرحها كثير من تلامذته، وله مجموع رسائل وبحوث لم يمهله الأجل لإخراجه.

د- أهم تلاميذه:

كانت شهرة الشيخ وموسوعيته واعتدال فكره الوسطي داعيًا للأمراء والوجهاء أن يرسلوا أبناءهم للنهل من معينه، فبرز منهم: الأمير محمد بن فهد بن جلوي آل سعود أمير الأحساء سابقًا، وأخواه الأمير فيصل والأمير خالد بن فهد، والأستاذ حسن مشاري وزير الزراعة والري سابقًا، والفريق عبد العزيز العويصي مساعد مدير عام أمن المملكة سابقًا، والسيد فارس بن عبد العزيز الحامد السفير بوزارة الخارجية سابقًا، وقد تفرَّغ جملة كثيرة من الطلبة للعلم في حلقة الشيخ من أشهرهم: أبناء إخوته وأحفادهم، والعلامة الشيخ محمد عوَّامة، وغيرهم كثيرون يجاوزون الثلاثين.

هـ- وفاته:

وبعد حَياةٍ طَويلةٍ مباركة مليئة بالعلم والرحلة والفتيا والتدريس وافته المنية في داره بالهفوف عقب ظهر يوم الأحد السادس والعشرين من شهر شوال لعام واحد وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرةِ النَّبويَّةِ الشَّريفةِ (١٤٢١هـ)، عن عمر يقارب المائة بالتاريخ الهجري القمري، ويربو على الخمسة والتسعين عامًا بالتاريخ الميلادي الشمسي، وصلي عليه بجامع الجبري بحي الكوت، ودفن في مقبرة الكوت[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى العلامة الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ أبي بكر الملَّا» عبارة عن مجموعةٍ من الأَجوبةِ على أسئلة كانت تُرفَع إلى الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ أبي بكر الملَّا، فيجيب عليها إجاباتٍ محكَمة موجزة مزيَّنة بالأدلة من القرآن والسنة، وَنُقولٍ من المذَاهبِ الأَربعةِ المُعتمدةِ، وبعض هذه المسائل لها مناسبات وأسباب، وبعضها كانت نوازل ووقائع عاصرها المؤلف فرأى مسيس الحاجة للكتابة فيها، وكانت جميع الأجوبة والفتاوى والتحريرات مبثوثة في ثنايا مؤلفات الشيخ أو رسائل مفردة جعلها في مكتبته، ثم جمعها سِبْطُه الشيخ د. رائد الملَّا ورتَّبها وصاغها بأسلوبِ عالمٍ فَقيهٍ، وقد عاونه في جمعها أخوه الشيخ د. مراد الملَّا، وكان الشيخ قد وضع لهذا المجموع اسمًا قبل وفاته وهو: «قطف الورود من الأسئلة والردود»، لكن المنية عاجلته قبل أن يُخرِجه سِبطاه بشكله النهائي[٢].

---

(١) ينظر ترجمته في مقدمة كتاب قطف الورود، لسبطه د. رائد الملاَّ، (ص٤٤- ٦٩).

(٢) فتاوى العلامة الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ أبي بكر الملاَّ، جمع وترتيب واعتناء/ د. رائد بن عبد الله بن محمد الملاَّ، دار الضياء- الكويت، ط١، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ويقع الكتاب في (٤٠٠) صفحة.

ويشتمل كتاب «فتاوى العلامة الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ أبي بكر الملَّا» على تقديم وتقاريظ لبعض العلماء الذين نوَّهوا على أهمية الكتاب، ثم ثلاثة أقسام؛ الأول: دراسة عن المؤلفِ والحَياةِ العِلميَّة بالأحساء، وفيه مقدمة للمحقق جامع الفتاوى، وترجمة للشيخ المؤلف، وتحريرات عن الحَياةِ العلميَّة بالأحساء على ألسنة كثير من العلماء، ثم ساق أمثلة من المراسلات والأسئلة التي كانت تَرِدُ إلى عُلماءِ الأحساء كدليل على مكانتها العلمية، ثم القسم الثاني في الرسائل الفقهية والعلمية التي حررها المؤلف في مسائل شائكة، ومنها: الاعتراف بصحة مذهب الأحناف، وحكم الأذان قبل طلوع الفجر عند الأحناف، ومسح العينين بالإبهام عند تشهُّد المؤذن، والإفادة في ذكر السيادة، ورسالة في حكم النبيذ، وأضواء الضحى لإرشاد حالقي اللحى، وفصول في أحكام الوقف... وغير ذلك، ثم القسم الثالث: وجعله للفتاوى والأحكام على فروع الفقه والمسائل المتعلقة بالطهارة والصيام والزكاة والحج والمعاملات، والنكاح وتوابعه، وحكم المذاهب الأربعة في التوسل بالنبي، والتصرفات الحديثة، والفرائض. ثم الخاتمة وقوائم المراجع، والفهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «فتاوى العلامة الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ أبي بكر الملَّا» من الكُتبِ النَّافعةِ المفيدةِ في الوقوفِ على الحُكمِ الشَّرعيِّ الوَاضحِ في مسائل اشتد فيها النزاع بين القدامى والمعاصرين، كمَسألةِ النَّبيذِ والخُمورِ المعاصرةِ، وحكم القليل فيها والكثير، وتأثير قضية الاستحالة والطبخ والخلط في اعتبار حرمتها، وكذلك قضايا المرأة وعملها وخروجها من بيتها وحقوقها الماليَّة والنَّفسيَّة، وحجابها، وإمامتها في الصَّلاةِ، وتوليها المناصب الكبرى، ومسألة إعفاء اللحية ونحو ذلك، مما يجعل من الكتاب هدية ثمينة لطلبة العلم والعلماء وعموم الناس في كل مكان.

وكذلك فقد أطال المؤلف في الدفاع عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومذهبه المبارك ضد منتقصيه، وبيَّن عُلُوَّ قدره، ودقة مذهبه، واعتماده بين المدارس الفقهية السُّنيَّة كمذهبٍ أساسي من مذاهب الشريعة المطهرة مع المذاهب الثلاثة الأخرى، وسمى هذا المبحث الذي صدَّر به كتابه: «الاعتراف بصحة مذهب الأحناف».

كما يمتاز الكتاب بالأدلة الكثيرة من القرآن والسنة، ونصوص أئمة المذاهب، مما يُكسب فتاويه ثقة وقبولًا كبيرين، إلى جانب شهرة مؤلفه وعلوِّ قدره واعتدال فكره وتمكُّنه من علوم العربية والحديث والفقه والأصول.

رابعا: نماذج إفتائية:

١.قال المؤلف رحمه الله في القسم الثاني، في رسالة: (الدليل المُفضَّل لحَلِّ ما أشكل) في الفرق بين الاستئذان والاستئمار إذا خُطِبت الفتاة: «الذي قرره الفقهاء في مؤلَّفاتهم أن الفتاة إذا خُطبت يستأذنها الولي؛ فيقول مثلًا: إن فلانًا يخطبك، أو يرغبك، فإن كانت بكرًا وسكتت؛ فسكوتها علامة رضاها، وإن أظهرت التمنُّع فلا تُجبَر على ما تكره، وإن كانت ثيِّبًا فلا بد لها من التَّصريحِ بالقبول، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وأحد القولين لأحمد رحمه الله، وطائفة من العلماء، وحُجَّتهم في ذلك ما رواه أهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تُنكَح الأيِّم حتى تُستأمَر، ولا البكر حتى تُستَأذَن. قالوا: يا رسول الله: كيف إذنها؟ قال: إذنها أن تسكت))، وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن جَارِيةً بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنَّ أباها زوَّجها من ابن أخيه وهي له كارهة، فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الانفصال عنه أو البقاء معه)).

أما استئذان البكر: فهو طلب الإذن منها لعقد النكاح، حتى تظهر منها علامة الرضا والقبول.

وأما استئمار الثيِّب -التي سبق لها الزواج-: فهو طلب الأمر الصريح منها للولي بإجراء عقد النكاح، مما يدل على القبول صريحًا منها.

وفي رواية مسلم والنسائي للحديث: ((والبكر يستأمرها أبوها))، وعلى هذا تكون مثل الثيِّب في وجوب تصريحها بالقبول، حتى نتأكد من رضاها، وقد جاء كذلك في حديث عائشة رضي الله عنها أن البكر تُستأمَر، وجاء مثله في حديث أبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهما.

وكل هذه الأحاديث تدل على اعتبار الرضا والقبول من المخطوبة، وعلى العموم: لا يصح تزويج البالغة بغير إذنها وإن كانت بكرًا عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لولايتها على نفسها، وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم للأحاديث الواردة في ذلك، وأبرزها في الدلالة على ذلك حديث البخاري وغيره عن خنساء بنت خذام الأنصاريَّة التي ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها لمَّا أخبرته أن أباها أجبرها على الزواج من ابن أخيه وهي كارهة، ووقفه على إذنها، وحديث جابر رضي الله عنه السابق أن ((البكر يستأمرها أبوها)).

قال الفقهاء: ولا يملك الأب تزويج ابنته الثيِّب الكبيرة إلا بإذنها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها)»[١].

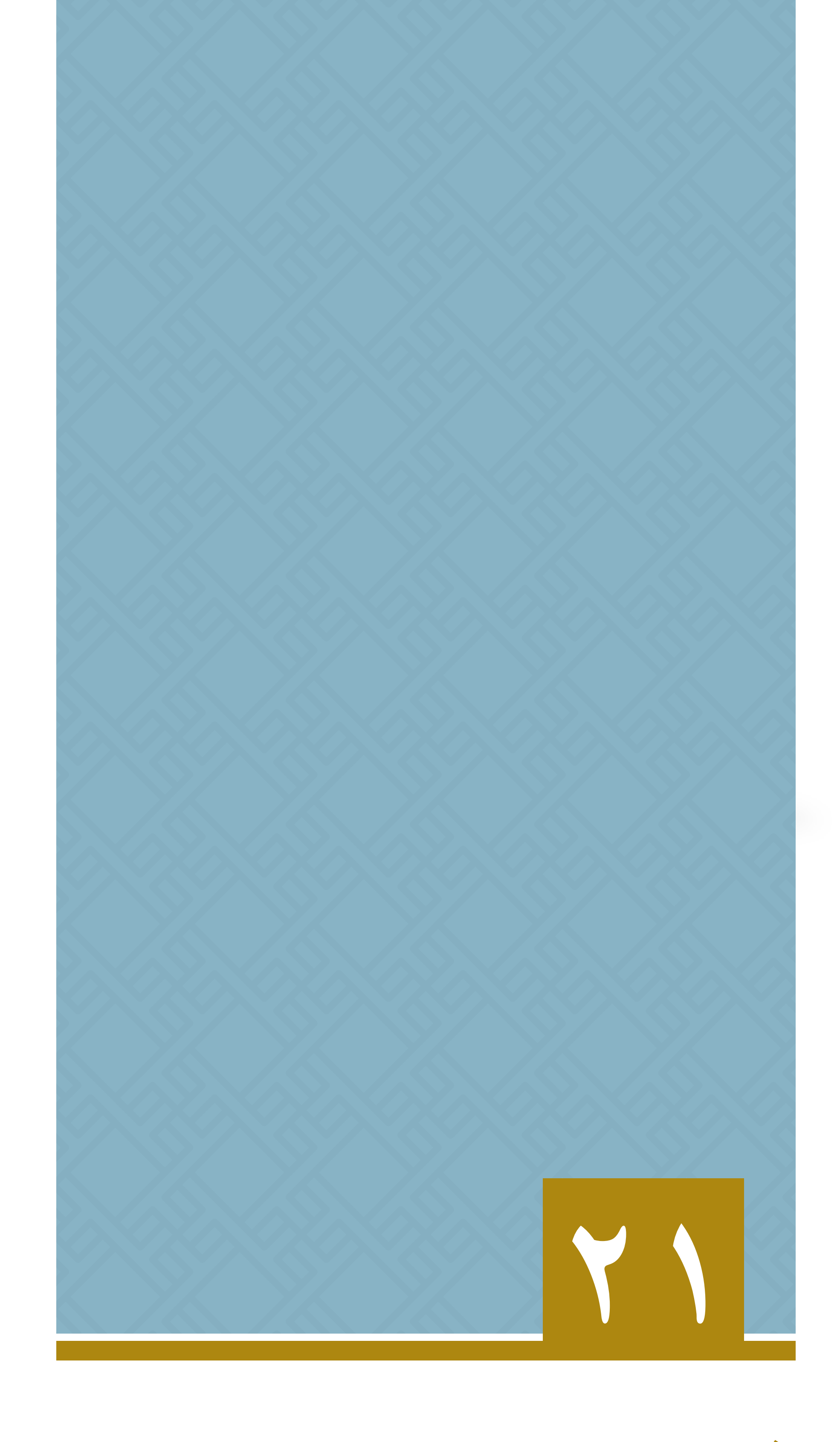
(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٢٤- ٢٢٦).

٢- قال المؤلف رحمه الله في القسم الثالث في حكم زواج المحلل: «ورد سؤالٌ نصُّه: رجلٌ طلق زوجته -الطلقة الثالثة- وله منها عيال، وَنَدِم بعد ذلك، واتفق مع رجل آخر ليحللها له بالزواج والتطليق ليعود إليها، فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب: أيها السائل: زواج الآخر المحلِّل زواجٌ صحيح؛ إذا كان بعقدٍ ووليٍّ وشاهدَي عدل، وما شرطه الزوج السابق على المحلل من ضرورة تطليقها عقب الدخول بها فهذا شرط باطل، والزوج الثاني -المحلِّل- مُخيَّرٌ بين تطليقها أو الإبقاء عليها، إلا أنه آثمٌ إذا كان قد قصد زواجها بنية التحليل، مع أن عمله هذا مكروه كراهة تحريم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره: ((ألا أخبركم بالتَّيْس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلِّل؛ لعن الله المحلِّل والمحلَّل له)).

والحديث يدل على صحة النكاح بصريح لفظ المحلل، ومعناه: مثبت الحِل للنكاح، ولو كان النكاح فاسدًا لما سماه النبي صلى الله عليه وسلم محللًا، فافهم هذا أيها السائل الكريم واعتمِدْه»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٧١، ٣٧٢).



فتاوى تعدد الزوجات

جمع وترتيب عبد الله بن زعل



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو أبو عمر عبد الله بن زعل العنزي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى تعدد الزوجات» جمع فيه الشيخ ابن زعل فتاوى بعض أهل العلم المتعلقة بتعدد الزوجات، منهم المتقدم كالشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، ومنهم المعاصر كمشاهير أعضاء اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، أو فتاوى صادرة عن اللجنة الدائمة نفسها.

والعلماء الوارد فتاواهم في هذا الكتاب هم:

- الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي.
- الشيخ عبد الرحمن السعدي.
- الشيخ محمد بن إبراهيم.
- الشيخ عبد الله بن حميد.

- الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
- الشيخ عبد العزيز بن باز.
- الشيخ محمد بن عثيمين.
- الشيخ عبد الله بن جبرين.
- الشيخ صالح الفوزان.
- الشيخ عبد الله بن منيع.
- اللجنة الدائمة.

وقد جمع فيه المتشابه من الفتاوى، فإذا بلغت ثلاثة فتاوى فأكثر في موضوعٍ واحد أفرد لها عنوانًا مستقلًّا، وإلا ألحقها في آخر الكتاب تحت عنوان «فتاوى متنوعة». كما أورد الفتاوى التي لها صلة بالتعدد وتعلق بأحكامه؛ كأحكام الرضاع، والطلاق، والمحارم وغيرها؛ وذلك لأجل أن تكون هذه الرسالة شاملة في موضوعها[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «فتاوى تعدد الزوجات» قد جمع الفتاوى المتعلقة بموضوع شرعي محدد، فهو مفيد للباحث وطالب العلم الذي يريد أن يطلع على التفاصيل الشرعية لذلك الموضوع، مع المقارنة بين فتاوى العلماء وما فيها من اتفاق واختلاف.

كما أنه قد جمع بين فتاوى المتقدمين والمعاصرين في نفس الموضوع؛ حيث ضم إلى فتاوى المعاصرين فتاوى عالم حنبلي متقدم كالشيخ تقي الدين ابن تيمية عليه رحمة الله. كما أنه قد اهتم بالفتوى الجماعيَّة التي تكون عادة أدق وأشمل، فأورد فتاوى اللجنة الدائمة والتي تعبر عن مجموع آراء عدة من العلماء المعاصرين.

وقد اهتم جامعه بالترتيب الجيد والترقيم، وجمع الفتاوى المتعلقة بموضوع واحد تحت نفس العنوان، وأورد الفتاوى التي تتعلق بموضوع البحث وتخدمه؛ كفتاوى الجمع بين النساء ما يجوز فيه وما لا يجوز، وخاصة تلك الفتاوى التي يحتار فيها كثير من الناس؛ كفتاوى الجمع بين أختين من الرضاعة، أو بين امرأةٍ وَعَمَّة أمها أو خالة أمها.

---

(١) ينظر: فتاوى تعدد الزوجات (ص٥) المكتبة السلطانية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- سؤال موجه للجنة الدائمة:

إن الإسلام أباح تعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع في وقت واحد، لماذا هذه الإباحة؟ وما هي شروطها وخصائصها ومميزاتها؟ وكيف الرد على المشككين بهذه الإباحة؟

الجواب:

إن الله تعالى هو الذي أباح للمسلم أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات إذا استطاع القيام بواجبهن، ووثق من نفسه أن يعدل بينهن، وأمن الجور، فأنزل ذلك في كتابه وأوحى به إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ} [النساء: ٣]. فأذن تعالى للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثًا ثلاثًا، وإن شاء أربعًا أربعًا؛ إن لم يخف على نفسه الجور وعدم العدل بينهن، وهو سبحانه العليم الخبير بشؤون عباده، الحكيم في تشريعه، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم، وينتظم به أمرهم، {لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ} [الأنبياء: ٢٣]، فيجب التسليم له سبحانه، وتفويض الأمر له في تشريعه، كما يجب الإيمان بقضائه وقدره، فكل ذلك مقتضى الحكمة علمها الإنسان أم لم يعلمها، فإن في عقول البشر من القصور ما قد يحول بينهم وبين إدراك تفاصيل الحِكَم في كَثيرٍ من فروع التشريع، وليرجع العالم المسلم بمن يجادله من الشكاك والملحدين في ذلك إلى المناظرة في أصل الدين والإيمان بأن للعالم ربًّا عليمًا حكيمًا رؤوفًا رحيمًا، وأنه أرسل رسلًا أمناء صادقين مبشرين ومنذرين، وأوحى سبحانه إليهم بما فيه سعادة البشر وصلاح الكون، وقد بلغوا البلاغ المبين، وقامت بهم الحجة على العباد، فإن آمن بعلم الرب وحكمته وعدله ورحمته وبصدق الرسل وأمانتهم وتبليغهم قامت عليه الحجة، ووجب عليه التسليم لله في تشريعه، عَلِمَ الحكمة في فروع التشريع أم لم يعلمها، وإن أبى أن يؤمن بالأصول لم تكن هناك فائدة للدخول معه في تفاصيل الشريعة.

ومع هذا ففي إباحة تعدد الزوجات حكم منها:

أن الإحصاء أو الاستقراء دلَّ على أن عدد من يولد من الإناث أكثر من عدد من يولد من الذكور، وأنَّ عدد من يتوفى من الذكور أكثر من عدد من يتوفون من الإناث؛ لكثرة ما يتعرض له الذكور دون الإناث من أسباب الموت؛ كالمواجهات في الحروب، ودفع غائلة الأعداء، والقيام بالأعمال الشاقة والأسفار البعيدة، ونحو ذلك مما يكون الإنسان فيه عرضة للمتاعب والأخطار، فلو منع تعدد الزوجات لبقي

عدد من النساء بلا أزواج، وفات عليهن المتعة وإشباع الغريزة الجنسية بقضاء الوطر على وَجهٍ يليق بالشرف والكرامة، ويقوم عليه بناء الأسر والقبائل والشعوب، ويسقط كثيرٌ من النساءِ في شباك أهل الهوى يعبثون بهن، فتنتهك الأعراض ويقل النسل، ويكثر اللقطاء، وتنحل الأسر، ويستشري الفساد في المجتمع، ويعم البلاء، ويتبع ذلك انتشار الأمراض الفتاكة؛ كالزهري والسيلان.

ومنها أن في تعدد الزوجات كثرة النسل؛ لتعدد محل الحرث وقضاء الوطر، وفي هذا زيادة في بناء الأمة ودعم لقوتها، وتعاون على متاعب الحياة وعمارة الأرض التي جعل الإنسان خليفة فيها، وقد حثَّ الشرع على النكاح تحقيقًا للعفة وكثرة النسل، وصيانة للأعراض ومحافظة على بقاء النوع.

ومنها ما جرت به سنة الله الكونيَّة من أن النساء يحضن ويحملن ويلدن، ويستمر بهن دم النفاس زمنًا، فإذا كان في عصمة الرجل أكثر من زوجة وجد الزوج لديه من يعف بها فرجه عن الحرام، فيقضي معها وطره، ويكون ذلك عونًا له على ضبط نفسه وكبح جماحه، فلا يستهويه الشيطان ولا تستولي عليه الأهواء.

ومنها أن الزَّوجةَ قد تكون عقيمًا، وبينها وبين زوجها وئام، ويرغب في الزواج للنسل المحبب إلى الله، والذي به عمارة الأرض وقوة الأمة، فأباح الشرع له تعدد الزوجات عسى أن يرزقه الله منهن نسلًا تقر به عينه، ويسعد به في حياته، إلى غير ذلك من الحكم.

وأخيرًا فالأمر كما تقدم أولًا من أن تعدد الزوجات تشريع من لدن حكيم حميد، رحيم ودود، يعلم من خَلَقَ وهو اللطيف الخبير، {لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ} [الأنبياء: ٢٣]، فليعرف العبد قدر ربه ولينزل نفسه منزلتها من القصور، وليرد علم ما لم يعلم إلى من يعلم غيب السماوات والأرض، وليشغل نفسه بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه»[١].

(١) السابق (ص١٥).

٢- «وسئل الشيخ عبد الله بن حميد: إذا كان لي زوجتان، وقد وضعت إحداهما، فهل يجب عليَّ العدل في المبيت والحالة هذه؟

الجواب:

نعم، لا بد أنك تبيت عند النفساء، وكذلك الليلة الثانية عند الأخرى، لا يسقط حقها إلا إذا سمحت، وليس المقصود من المبيت هو الجماع والوقاع، المقصود الأنس والتحدث معها والتحدث معك والاستئناس، فإذا سمحت فنعم وإلا فلا بد منه، يقول أهل العلم: ويقسم لحائض ونفساء. فكما أن الحائض تقسم لها ليلتها أيضًا وإن كنت لا تواقعها، فكذلك النفساء تقسم لها ليلتها أيضًا؛ لأنه يحصل بذلك محادثتها والأنس بها والأنس بك أيضًا من قبلها، وإن لم يكن هناك مواقعة، إلا إذا أسقطت حقها وسمحت فلا مانع»[١].

٣- «وسئل الشيخ ابن عثيمين: كيف يتحقق العدل بين الزوجات؟

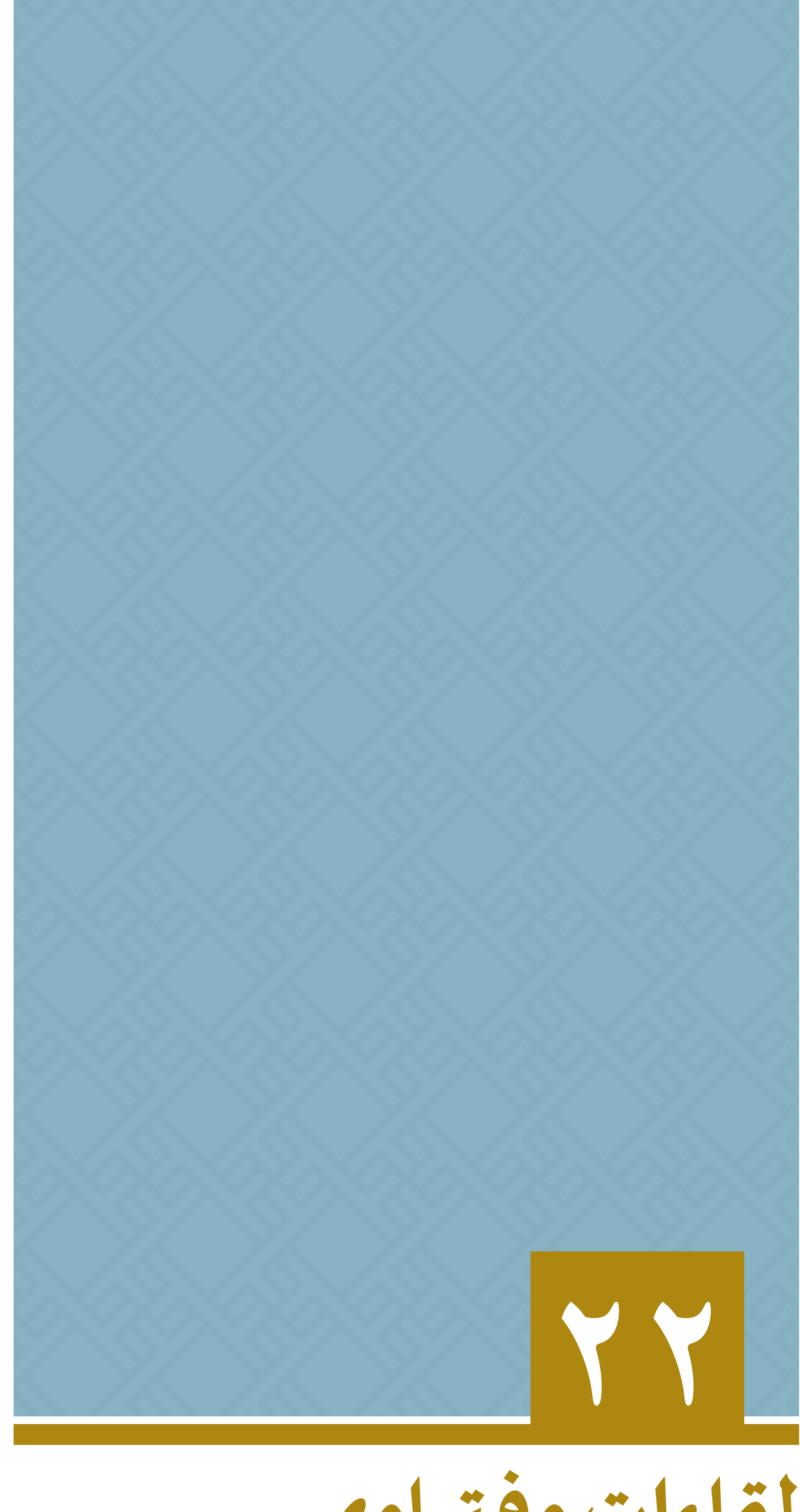
الجواب:

يتحقق العدل بين الزوجات بأن لا تعامل إحداهن معاملة تختلف عن الأخرى فيما أنت تملكه وتستطيعه، فلا تعطي مثلًا هذه عشرة والأخرى عشرين، أو هذه ثوبًا جميلًا والأخرى ثوبًا وسطًا، أو تعطي هذه حليًّا والأخرى لا تعطيها، أو تلين الجانب لهذه والأخرى لا تلينه لها، فكل شيء تستطيع أن تقوم به من العدل فإن ميلك إلى إحداهن يعتبر جورًا وظلمًا، وتعتبر معرضًا نفسك للعقوبة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما ما لا يدخل تحت وسعك من محبة القلب والميل القلبي وما ينتج عن ذلك من معاشرة حال الجماع ونحوه، فهذا أمر ليس بوسعك، وقد قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]»[٢].

(١) ينظر: السابق (ص١٣٨).

(٢) السابق (ص١٣٥).



لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة

لمحمد بن صالح بن عثيمين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف (١٣٤٧هـ) في مدينة عنيزة إحدى حواضر منطقة القصيم في أسرة يعرف عنها الدين والاستقامة.

استهل المصنف مسيرته العلمية بكتاب الله تعالى، فقرأه على جده لأمه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ، وحفظه على المعلم المعروف علي بن عبد الله الشحيتان، وتعلم الكتابة وشيئًا من الحساب والنصوص الأدبيَّة في مدرسة عبد العزيز بن صالح آل دامغ.

ثم سمت به همته صوب عالم القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي الذي أخذ عنه ولازمه قرابة إحدى عشرة سنة، فتخرج به في مختلف الفنون وتأثر بطريقته.

استفاد في طلبه للعلم من عدة مشايخ بعضهم في عنيزة وبعضهم في الرياض، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز الذي قرأ عليه من صحيح البخاري وبعض كتب الفقه، والشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي صاحب التفسير المشهور؛ حيث درس عليه في المعهد العلمي في الرياض، والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع الذي قرأ عليه مختصر العقيدة الواسطية ومنهاج السالكين -كلاهما للشيخ عبد الرحمن السعدي- والآجروميَّة والألفيَّة في النحو والصرف، وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان بعض كتب الفقه ودرس عليه الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي في البلاغة والنحو.

رحل في طلب العلم إلى الرياض؛ حيث فتحت المعاهد العلمية فالتحق بـ«معهد الرياض العلمي» سنة (١٣٧٢هـ) وتجاوزه في سنتين فقط بسبب اجتهاده ونجابته، ثم عاد إلى عنيزة مدرسًا في «معهد عنيزة العلمي» سنة (١٣٧٤هـ)، ثم انتسب إلى «كلية الشريعة» في الرياض حتى تخرج فيها.

حبب إليه التعليم وانشغل به مبكرًا؛ حيث جلس للتدريس أول مرة سنة (١٣٧٠ أو ١٣٧١هـ) في الجامع الكبير بعنيزة ولما يبلغ الخامسة والعشرين من عمره، ثم اشتغل بالتدريس النظامي منذ سنة (١٣٧٤هـ) في المعهد العلمي بعنيزة -الذي بقي فيه مدرسًا إلى عام (١٣٩٨هـ)-، ثم حل محل شيخه السعدي في التدريس والخطابة بالجامع الكبير في عنيزة منذ وفاته سنة (١٣٧٦هـ). كما تولى التدريس بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، وفي المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية.

عين عضوًا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام (١٤٠٧هـ)، كما شارك في العديد من اللجان والمجالس المتنوعة في بعض الجامعات والكليات الشرعية وغيرها، وترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية بعنيزة منذ تأسيسها (١٤٠٥هـ) حتى وفاته، كما كان ملتزمًا بجملة من اللقاءات الدورية التي كان يرتبها لطلبة العلم، ولأهالي بعض المدن المجاورة لعنيزة، ونال جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام (١٤١٤هـ).

ج- تلاميذه:

إن اهتمام المصنف بالتدريس والتعليم، وحمله لهذا الهم مدة تبلغ نصف قرن؛ أدَّى إلى أن تتلمذ على يديه المئات من طلبة العلم، لكن نستطيع أن نقسمهم إلى طبقتين رئيستين:

الأولى: طبقة المتقدمين، وهم الذين تتلمذوا على يديه في الفترة الواقعة بعد وفاة شيخه السعدي إلى رأس القرن (١٤٠٠هـ)، ومنهم بعض زملائه في الطلب، ومن انضم إليهم من أئمة مساجد عنيزة وبلدات القصيم المجاورة.

الثانية: طبقة اللاحقين، وهم النشء الجديد من طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود، ومن أهل بلدته عنيزة ومن بلدات القصيم، ومختلف مناطق المملكة، بل ومن العديد من بلدان المسلمين.

د- أبرز مصنفاته:

كان رحمه الله من المكثرين من التَّصنيفِ في مُختلفِ العلوم، ومن أشهر تصانيفه: «القول المفيد على كتاب التوحيد»، «شرح العقيدة الواسطية»، «شرح القواعد الفقهية لابن رجب»، «شرح نظم الورقات» في أصول الفقه، «الأصول من علم الأصول»، «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، «أصول في التفسير»، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «فتح رب البرية بتلخيص الحموية»، «مجالس شهر رمضان»، «تسهيل الفرائض».

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله مع مغيب شمس يوم الأربعاء النصف من شوال سنة (١٤٢١هـ) في مدينة جدة، وصلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة العصر من يوم الخميس ودُفن في مقابر العدل بمكة المكرمة[١].

(١) ينظر ترجمته في: ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين لأحمد بن عبد الرحمن القاضي -ورقة عمل مقدمة لندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية- جامعة القصيم، الثمين في أخبار الشيخ ابن عثيمين لتركي الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م، مقدمة كتاب لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة (ص٧)، إصدارات مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية، القصيم- المملكة العربية السعودية، توزيع دار الدرة الدولة للطباعة والتوزيع- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة» عبارة عن أسئلة وردت إلى المصنف من بعض الأقليات المسلمة في بعض البقاع وخاصة الأوربية والأمريكية؛ سواء أكانت مكتوبة أو عبر الهاتف، أغلبها من جهات إسلامية خاصة بالأقليات في تلك البلدان، وأيضًا لقاءات للمصنف مع بعض الوفود وبعض الطلبة الذين يقيمون ويدرسون بالخارج، كما تضمن بعض النصائح والرسائل التي وجهها المصنف لبعض تلك الأقليات؛ كالنصائح التي وجهها للشباب في أمريكا سنة (١٤١٦هـ).

وهو عبارة عن قسمين:

- القسم الأول: لقاءات الأقليات المسلمة.

وفيه عدة لقاءات حدثت للمصنف مع بعض الجهات المتعلقة بالأقليات المسلمة، وقد تضمنت عرضًا لبعض الفتاوى والنوازل التي تمس حياتهم مع إجابة المصنف عليها، وتلك الفتاوى المتعلقة بهذا القسم لم يتم ترتيبها الترتيب الفقهي المعهود، بل تمت الإجابة عليها كما وردت من الجهة السائلة.

- القسم الثاني: فتاوى الأقليات المسلمة.

وقد تم الالتزام في هذا القسم بالترتيب الفقهي المعهود، فبدأ بالفتاوى المتعلقة بالعقيدة، ثم استهل العبادات بكتاب الطهارة، ثم الصلاة إلى آخر كتب العبادات، ثم المعاملات بكتاب البيع، ثم الوصايا إلى آخره، فختمه بمسائل منثورة، وذلك مع وجود كثير من الكتب التي لم ترد فيها فتاوى.

وقد بلغت مسائل هذا الكتاب ما يقارب (٣٤٥) فتوى في مختلف المواضيع.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن قيمة كتاب «لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة» العلمية في أنه قد جاء معبرًا عن كثير من مشكلات الأقليات المسلمة والنوازل الخاصة بهم، وخاصة في البلدان التي يكثر فيها أعداد المسلمين، فهؤلاء المسلمون يعيشون في بيئة مختلفة تمامًا عن تلك الموجودة في البلدان الإسلامية؛ حيث تختلف العقيدة واللغة والتاريخ والعادات والثقافات والتوقيت، فيتعرضون لكثيرٍ من الفتن والضغوط، وفي كثيرٍ من الأحيان للعُنصريَّةِ والاضطهاد والتهميش والعزلة، فتلك النوعيَّة من الكتب التي تهتم بمشاكل الأقليات لها أهمية خاصة وعالية، وينبغي للباحث وطالب العلم أن يطلع عليها ليقف على تلك المشكلات وما نستطيعه تجاهها من حلول.

فذلك الكتاب يقدم تدريبًا عمليًّا لما تقرر نظريًّا من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعادات والأعراف وغيرها مما ينبغي -على من يتصدر للإفتاء- مراعاته حال الفتوى.

وقد تميز هذا الكتاب بتنوع موضوعاته، فلم يقتصر فقط على الفتاوى، بل احتوى على كثير من الآداب والنصائح والتأصيل لبعض المسائل المهمة التي ينتج عن إهمالها الكثير من المشكلات.

كما تميز بتنوع الاستدلال؛ من كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «ما حكم الزواج من الكتابيات والحال في أمريكا أن يكون الوضع بيد المرأة؟ فالقانون يحميها والدولة تحميها، بحيث لو حصل أي طلاق أو أي فراق تكون هي أحق بالأولاد، وتستطيع أن تأخذ نفقتها من الرجل بدون رضاه.

الجواب: الأصل في نكاح الكتابيات كما قال الله عز وجل: {وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥]. لكن إذا كان يترتب على هذا النكاح مفاسد ومضار ومشاكل فالعاقل لا يعرض نفسه لذلك، بل يصبر وينتظر حتى يرجع إلى بلد الإسلام ويتزوج»[١].

٢- وقال: «يوجد عدد كبير من الشيعة في أمريكا، فما حكمهم في الشريعة؟ لأنهم يصلون ويذبحون للمسلمين، بل والأمور التجاريّة في أيديهم، فما حكم التعامل معهم؟ وكيف نستطيع أن ندعوهم؟

الجواب: أما استطاعة دعوتهم فهي سَهلةٌ، فيبين لهم الحق، ويبين لهم ما كان عليه أهل السنة من المنهج السليم الصحيح الذي فيه الترضي عن جميع الصحابة، لا فرق بين آل البيت وغيرهم، إلا فيما يجب لآل البيت من حقوق.

ويبين لهم أن الشيعة عندهم عدوان على أجلاء الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما، وأن هذا ليس من حقهم، وليس من العدل والإنصاف، فأهل السنة -والحمد لله- يترضون عن عليّ بن أبي طالب وعن ابنيه الحسن والحسين رضي الله عنهم، وعن جميع آل البيت المؤمنين، ولا يُكنون لهم عداوة ولا بغضاء ولا يعتدون عليهم، والشيعة على خلاف ذلك، فهم لم ينصفوا ولم يقوموا بالعدل، فيبين لهم هذا.

(١) لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة (ص٢٧٢).

وأما معاملاتهم الدنيوية فإنهم يعاملون كما يعامل أهل السنة.

وأما ذبائحهم فلا أستطيع أن أقول فيها شيئًا؛ لأن الشيعة يختلفون، وبعضهم عوام لا يعرفون شيئًا حتى عن مذهبهم، فيتبعون من ينقل لهم من علمائهم وهم لا يعلمون شيئًا، فلا يمكن أن نحكم على ذبائحهم بشيء»[١].

٣- «أغلب الموجودين في المسجد يوم الجمعة بأمريكا هم الذين لا يتكلمون اللغة العربية، فهل تجوز الخطبة بغير العربية، وإن كانت تجوز فهل يجوز قيام خطيبين أحدهما يتكلم الشطر الأول باللغة العربية، والآخر يترجم؟

الجواب: إذا كانوا كلهم ليسوا عربًا فإنه يخطب فيهم بلغتهم، كما قال الله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ} [إبراهيم: ٤].

وأما إذا كان فيهم عرب وفيهم غير عرب فيخطب أولًا باللغة العربية، فإذا انتهوا خطب الإنسان بلغة القوم الآخرين، ولا مانع من أن يقوم الخطيبان في وقت واحد»[٢].

٤- «بالنسبة للأحاديث التي وردت في البيعة لولاة الأمر، ومعلوم أنه ليس بأمريكا ولاة أمر، فهل تكون البيعة لإمام المسجد أو القائم على المركز الإسلامي هناك، فنرجو الإجابة عن هذا السؤال لأنه يتكرر كثيرًا هنا؟

الجواب: نظام الدولة التي هو فيها واجب تنفيذه عليهم، إلا المعصية؛ لأن هذا المكان الذي هو فيه خاضع لحكومة، ولا يمكن أن يخالف هذه الحكومة في أنظمتها فتحصل الفوضى منا، أو من شعوبها أيضًا، فالواجب الخضوع لحكومتها إلا في معصية الله.

أما الأحاديث التي وردت مثل: ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)). فهذا إذا كانوا مثلًا سعوديين أو مصريين، أو ينتمون إلى دولة لها رئيس، فتكون بيعتهم لهذا الرئيس. أما إذا كانوا متعددي الجنسيات فالظاهر أنه يجب عليهم أن يعتقدوا أن مدبر أمورهم هي هذه الدولة حتى وإن لم تكن مسلمة.

(١) السابق (ص٢٧٣).

(٢) السابق (ص٢٧٤).

أما إن كانوا مسلمين في أمريكا، فلا بد أن يعتقدوا أن ولي أمرهم هو هذا الوالي، بمعنى أنهم يطيعونه في كل ما يأمر وينهى به من مصلحة الدولة، إلا ما كان في معصية الله.

ويوجد احتمال آخر في الحديث: ((من مات وليس في عنقه بيعة)). بأنه يراد به حسب الإمكان، فإذا لم تصح البيعة لهؤلاء الكفرة الذين يعلنون كفرهم فإنه يبقى الإنسان معذورًا كسائر الواجبات التي تجب عليه ولكن لا يستطيعها»[١].

٥- «ينتشر الآن حزب يسمون أنفسهم حزب التحرير في أمريكا، وهذا الحزب تركيزهم على مسائل الخلافة وقضايا الخلافة، بينما في واقعهم هم بعيدون كل البعد عن الإسلام، فما هو القول الحق في مسألة الخلافة؟ وكيف نستطيع أن نواجه هؤلاء وهم يستندون إلى بعض الأدلة الشرعية، والتي ذكر فيها مسائل الخلافة، ويموهون على العامة، وكثير من الناس يغتر بهم وبكلامهم ؟

الجواب: هؤلاء من المفسدين في الأرض لا شك في هذا؛ لأنه ليس بهم قدرة على إزالة رؤساء الدول وملوك الدول حتى يقيموا الخلافة الإسلامية، والأمة الإسلامية من أزمنة بعيدة كانت متفرقة حتى في زمن الخلفاء الراشدين؛ كالخلاف الذي كان بين علي وغيره، وهؤلاء بلا شك ما داموا بعيدين عن الدين في سلوكهم الشخصي لا شك أنهم لو استولى أحدهم على المسلمين فسيكون الشر أعظم مما هم عليه اليوم.

فنسأل الله تعالى أن يقطع دابرهم وأن يبطل كيدهم، وأن يجعل تدبيرهم تدميرًا عليهم.

والواجب على الشباب المسلم أن يحذر من هؤلاء وأن يبين خطرهم على الإسلام والمسلمين.

أما كونهم يستندون إلى بعض الأدلة الشرعية، والتي ذكر فيها مسائل الخلافة ويموهون على العامة، وكثير من الناس يغتر بهم وبكلامهم، فنقول: وكذلك المعتزلة والجهمية والخوارج، بل والملحدون كلهم يعتمدون على أشياء متشابهة في الكتاب والسنة، والله عز وجل قال: {فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ} [آل عمران: ٧]. وهم لو قاموا بغير شبهة ما قبل منهم أحد، لكنهم يشبهون، حتى إبليس لما امتنع من السجود بأمر الله عز وجل لآدم ادعى شبهة»[٢].

(١) السابق (ص٢٧٦).

(٢) السابق (ص٢٨٣).

٦- «ما حكم إخراج زكاة الفطر في غير البلد التي يقيم فيها الشخص؛ لوجود الحاجة الشديدة مثلًا في بلاد أخرى؟

الجواب: ما دام في البلد الذي هو فيه من يستحقها فالواجب أن يخرجها في بلده الذي هو فيه؛ لأن زكاة الفطر تابعة للبدن، فإذا كانت تابعة للبدن فالواجب إخراجها في المكان الذي يأتي عليه العيد وهو فيه.

أما إذا لم يكن فيه مستحق فلا بأس أن يصرفها في مكانٍ آخر، قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: فيصرفها في أقرب البلاد إليه»[١].

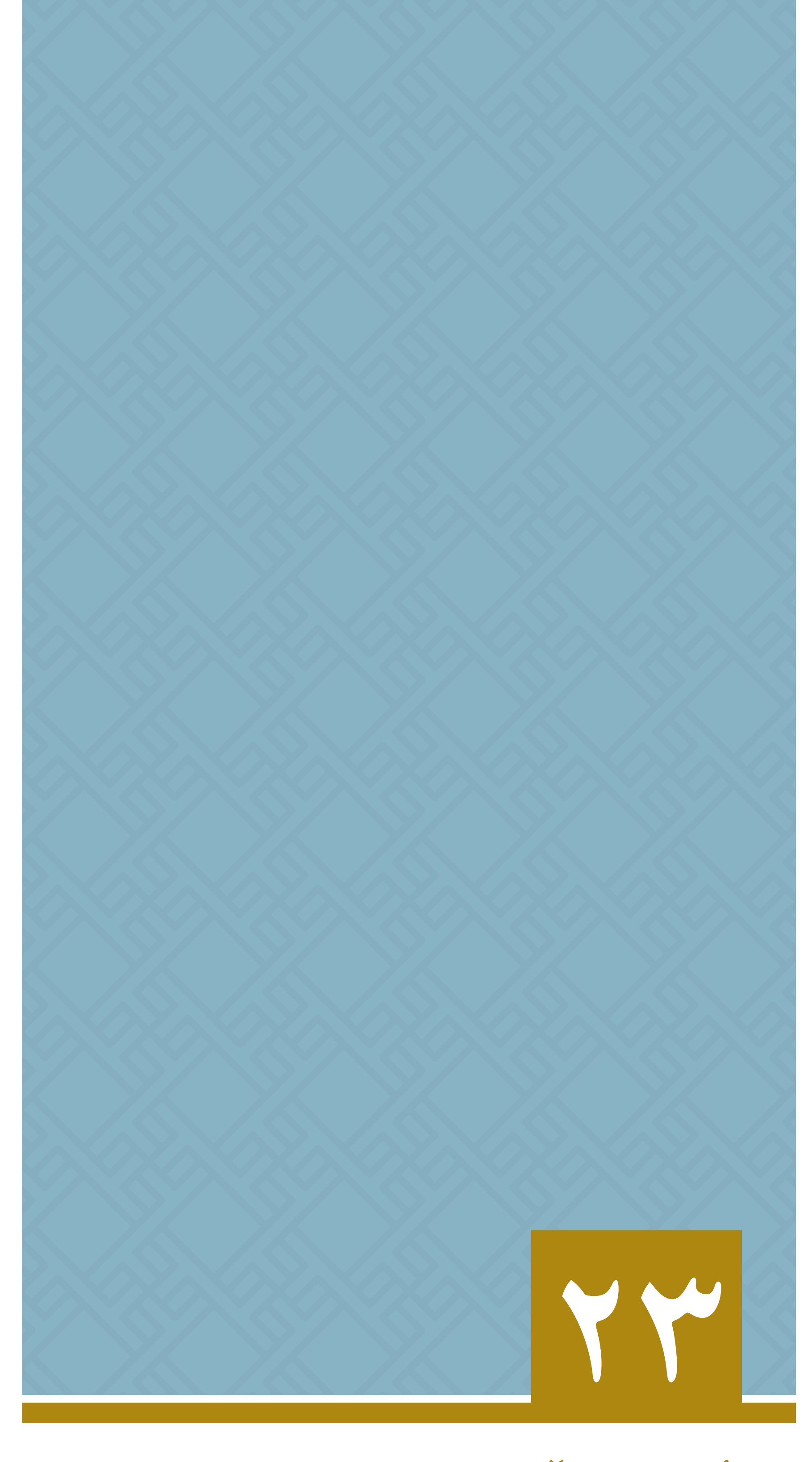
٧- «شاب مبتعث، وأيام الصيف يكون الفاصل بين وقت المغرب ووقت العشاء طويلًا جدًّا، فربما يصل وقت العشاء إلى الساعة الحادية عشرة، أو الحادية عشرة والنصف، فيسأل: لو أراد أن يجمع جمع تقديم فيقدم المغرب والعشاء حتى يتمكن من العمل في الساعة الخامسة صباحًا؟

الجواب: لا حرج عليه في هذا؛ لأن المبتعث مسافر حتى يرجع من ابتعاثه، وعلى هذا يجوز له الجمع لسفره، فإذا قدر أنه لا يرى هذا الذي نقوله، فإن له أن يجمع لمشقة الصلاة عليه في كل وقت.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن من مسوغات الجمع المشقة؛ استدلالًا بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: ((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قيل: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته))»[٢].

(١) السابق (ص٢٨٥).

(٢) السابق (ص٢٨٧).



مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي -دراسة حالة

ليوسف بن عبد الله حميتو



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو حاتم يوسف بن عبد الله حميتو المالكي.

ب- أبرز مشاركاته العلمية وشيوخه:

هو أستاذ مشارك بجامعة زايد وجامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، متخصص في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

عمل مديرًا لمركز التجديد والوَسطيَّة للبحث العلمي والترجمة، وشارك في الورشة الدوليَّة التي نظمها المركز العالمي للتجديد والترشيد بلندن بمدينة الصخيرات المغربية يومي (١، ٢/ أكتوبر ٢٠١٢م) تحت موضوع: «تعميق الاجتهاد بتحقيق المناط»، وشارك في ندوة: «أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تراث الغرب الإسلامي»، المنظمة بطنجة يومي (١٦، ١٧/ ١٢/ ٢٠١١م) من طرف الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب.

كما قام بالتنسيق والتوثيق العلمي لأشغال ندوة: «مجالات تطبيق الشورى والاستشارة في التجربة المعاصرة» المنظمة بمؤسسة دار الحديث الحَسَنيَّة بالرباط، يومي (٢٦، ٢٧/ أكتوبر ٢٠١١م). وقام بالتنسيق والتوثيق العلمي لورشة «الاجتهاد بتحقيق المناط- فقه الواقع والتوقع» المنظمة بالرباط يومي (٤، ٥/ يوليو ٢٠١١م) من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، والمركز العالمي للوسطية التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، والمركز العالمي للتجديد والترشيد بلندن.

من مشايخه الدكتور الحسن العلمي، والدكتور زيد بوشعراء.

ج- أبرز مصنفاته:

من أبرز مصنفاته كتابنا هذا «مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي»، وله أيضًا: «صلة اعتبار المآل بنظرية التعسف في استعمال الحق في فتاوى مالكية»، «مدخل إلى فقه المآلات»، «من ملامح اعتبار المآل في الدعوة والتمذهب والسياسة»، «تحقيق المناط: تحكيم للقواعد أم تحكم فيها؟»، «التقعيد المقصدي: مفهومًا وإعمالًا»، «أثر فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مؤلفات مالكية الغرب الإسلامي»، «من ملامح فقه اعتبار المآل في الدعوة والتمذهب والسياسة»، «تكوين ملكة المقاصد»، «إشكالات في طريق البحث المقاصدي المعاصر»، «قراءة في جوانب من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من خلال أقضيته: كتاب أقضية الرسول لابن الطلاع القرطبي نموذجًا»، «منهج الإمام مكي بن أبي طالب القيسي في توجيه القراءات القرآنية من خلال كتابه الكشف عن وجوه القراءات السبع» وهو موضوع رسالة الماجستير الخاصة بالمصنف، «أبو القاسم المشدالي ومنهجه في الفتوى»، «فقه مآلات السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم من خلال كتابه الطرق الحكمية»، «المنحى المقاصدي عند الإمام عبد القادر الفاسي من خلال أجوبته»، «تطبيق مبدأ الشورى بين المؤسسة الملكية والمجلس العلمي الأعلى»، «مناطات التذرع في فتاوى المالكية»، «تبسيط كتاب القياس من جمع الجوامع لابن السبكي»[1].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مبدأ اعتبار المآل الفقهي من التنظير إلى التطبيق» قد قسمه الباحث إلى مقدمة، ومدخل، وقسمين (نظري وتطبيقي)، وخاتمة.

تناول في المدخل موقع اعتبار المآل في العملية الاجتهادية وأهميته في النظرية المقاصدية، ولماذا كان له هذا الدور الخطير في عمل المفتي.

(١) ينظر ترجمته في: موقع الملتقى الفقهي على شبكة التواصل الاجتماعي.

والقسم الأول -وهو القسم النظري- جعله على ثلاثة فصول:

الأول: للتعريف باعتبار المآل؛ حيث تناول فيه المفهوم والنشأة وشواهد العمل به.

والفصل الثاني: جعله للحديث عن الصبغة المقصدية والتوصيف الأصولي لاعتبار المآل.

أما الفصل الثالث: فجعل موضوعه عن النظريات الفقهية الأكثر صلة باعتبار المآل والتي يلتزمها المفتون والمجتهدون أثناء عملهم، وهي ثلاث نظريات: نظرية الباعث، ونظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الاحتياط.

أما القسم التطبيقي -الذي هو صميم الموضوع- فقد تناول فيه تطبيقات اعتبار المآل في المعاملات من خلال مصادر الفتوى المالكية، وقد اختار منها المصادر الموسوعية؛ كجامع البرزلي، ومعيار الونشريسي، ونوازل المهدي الوزاني. وقد جعله على ثلاثة فصول:

الأول: عالج فيه العمل بسد الذرائع في المعاملات في فتاوى المالكية.

والثاني: خصصه للحديث عن الحيل والعمل بها في فتاوى المالكية في المعاملات المالية.

أما الفصل الثالث: فكان للحديث عن الاستحسان وإعماله اعتبارًا للمآل في فتاوى المالكية في المعاملات.

ثم ختم البحث بخاتمة بين فيها أهم النتائج التي توصل إليها.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «مبدأ اعتبار المآل الفقهي من التنظير إلى التطبيق» يبحث في موضوع ذي أهمية كبيرة؛ حيث إن اعتبار المآل يعتبر تجسيدًا لواقعيَّة الشريعة في علاقتها بأحوال المكلفين، وهو الأصل الشرعي المعتبر الذي يبرز صلاحية الشريعة للتطبيق عبر الأزمنة على اختلاف العادات والأعراف وتجدد النوازل، فهو معيار الحكم على العصر والواقع وبه توزن المستجدات ونتائج الأفعال والتصرفات على ضوء المصالح والمفاسد، وأيضًا فهو الإطار الموضوعي الضامن لسلامة عمل المجتهد في فهم أحكام الشرع وتكييفها ومن ثم تنزيلها على واقع المكلفين، والتثبت من تحقق مقاصد الشريعة وتحقيق مناطات الأحكام. كما أن اعتبار المآل هو مسلك التعامل مع أفعال المكلفين، إما بإضفاء المشروعية على الفعل أو بسلبها عنه، وإما بتطبيق الحكم الشرعي على المكلف كما هو، أو باعتبار الملابسات المحتفة بالفعل فيرخص له فيه أو يمنع منه(١).

(١) مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي-دراسة حالة، ليوسف بن عبد الله حميتو (ص١١) مركز نماء للبحوث والدراسات- بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٢م.

ولذا فاعتبار المآل هو صميم عمل المفتي والنوازلي، ومن ثم فكتب النوازل هي الصورة التطبيقية لهذا المبدأ ذي البعدين المادي والموضوعي، ولا تظهر قيمته الحقيقية من خلال كتب الفقه المجردة، بل من خلال فتاوى الأئمة والموسوعات النوازلية التي خلفوها، فهو مبدأ فاعل في العبادات والمعاملات، لكنه في أبواب المعاملات الماليَّة أكثر فاعلية بالنظر إلى معقوليَّة معناها، ومن ثم تصورها بكيفية تجعل المفتي أقدر على تكييف النازلة والحكم عليها.

فالأمة الإسلاميَّة الآن بحاجة إلى فقه المآلات؛ لما يتحقق به من تقعيد للقَواعدِ الأصوليَّة والفقهيَّةِ والمقاصديَّة، ولما يترتب عليه من آثار عملية تضبط الواقع الذي تنزل عليه الأحكام التي هي وسائل وضعها الشرع لتحقيق المقاصد والغايات التي تغياها، فدراسة موضوع الفكر المقاصدي يمكن الإنسان من امتلاك ملكة التفكير والاستنتاج، والاستدلال والاستقراء والتحليل، والنقد والموازنة، والاستشراف المستقبلي، وتجعله يمتلك أدوات البحث والمعرفة وإمكانية النظر في المآلات والعواقب.

وهذا البحث من أوائل البحوث التي عُنيت بشكل مستقل بموضوع اعتبار المآل، ومراعاة نتائج التصرفات من النَّاحيةِ العمليَّةِ التَّطبيقيَّةِ من خلال كتب الفتوى والنوازل المالكيَّة؛ حيث جمع بين عدة مصادر مالكية متعلقة بالفتوى، بما يعطي تصورًا للقارئ عن منظومة الإفتاء المالكية التي بقيت مترابطة عبر العصور[١].

وقد اهتم المصنف بتتبع البناء الأصولي والفقهي والمقصدي لفتاوى العُلماءِ المَالِكيَّةِ في بلاد الغرب الإسلامي، من خلال تتبع صور مراعاة المآل وبيان ذلك في خلال ما اختاره من فتاوى، كما قام بمقارنة بعض من تلك الفتاوى مع أخرى داخل وخارج المذهب المالكي، وقد اعتمد المصنف أبرز كتب الفتاوى المَالِكيَّةِ وخاصة الموسوعية منها؛ كفتاوى معيار الونشريسي، والشاطبي، وجامع البرزلي، وابن سراج، ونوازل العلمي، وابن رشد، ونوازل المهدي الوزاني الصغرى والكبرى.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: «عدم إقامة عمر حد السرقة عام المجاعة:

كان هذا من أمير المؤمنين لما رأى عدم استيفاء الشروط الموجبة لقطع يد السارق الباعثة على تطبيق الحكم، والتي منها شبهة المجاعة الملجئة إلى أخذ حق الغير دون إذن منه؛ حيث كان آخذ المال بغير حق أمام ضرورة، ومن ثم كان وجوب المواساة عند الشدة، فارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئًا من الطعام في عام مجاعة، فكان بذلك أمام مناط آخر غير المناط العام الذي

(١) ينظر: السابق (ص١٢، ١٣).

يوجب الحد، والذي يستوجب تقديم إسقاطه لما قد يفضي إليه تطبيقه من هلاك الأنفس.

هذا الفعل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو من باب الكشف عن المآل، وذلك بناء على قانون طبيعي تترابط فيه المقدمات والنتائج ترابطًا سببيًّا، استدل وفقه بمقدمات حاصلة على نتائج لها سوف تحصل بمقتضى هذا الترابط السببي، ومن هنا يبني المجتهد على العلم المسبق بمآلات المقاصد التي بنيت عليها الأحكام، فيرجح لها من تلك الأحكام ما يغلب على ظنه أنها تحقق مقاصدها، ويتفادى تلك الأحكام التي يغلب على ظنه أن مقاصدها سوف لا يكون لها تحقق لسبب من الأسباب»[١].

٢- وقال: «يستلزم النظر في مآلات الأفعال وتنزيل الأحكام أن يسلك الحاكم أو المفتي مسلك الاحتياط للمكلف، والذي يُلجئ المفتي إلى هذا المسلك هو توخي موافقة مقاصد الشارع من الأحكام التي أناطها بها، وسلامة نتائج تنزيل الأحكام على الواقع.

هذا التنزيل هو الذي اصطلح على تسميته بتحقيق المناط، والحاجة إلى هذا النوع من الاجتهاد والفقه هي قائمة وباقية ومطردة ولها أثرها في التطبيق، فليس يكفي العلم المجرد بالحكم في العمل به، حتى ينضاف إليه فقه الواقع الذي يلابس تطبيقه ويلازمه، وفقه الواقع يكون بفهمه.

والمقصود بالاحتياط الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه، فالمجتهد أو المفتي يعمل على الحيلولة دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه، أي أن هم المفتي تأمين المكلف من الوقوع في مخالفة أوامر الشارع بالفعل أو الترك.

فقد وُضعت الشريعة إذن لترعى مصالح العباد في العاجل والآجل، وذلك بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، وهذا ما على المفتي -بل وعلى المكلف في نفسه- اعتباره سواء على مستوى النظر أو على مستوى العمل والامتثال، وكان الاحتياط ضمانة لتحقيق هذه المصالح في الواقع، رغم أن هذه المصالح وهذه المفاسد قد تكون محتملة وَظَنِيَّة التحقق في الغالب.

من هنا قد يلزم المفتي والمجتهد أو المكلف أن يحتاط في بعض المواقع التي قد يكون في عدم الأخذ بها تفويت لمصلحة أو جلب لمفسدة، رغم أن الأمر قد يكون غير متحقق أحيانًا، فيأمر المكلف بفعل ما يتوهم من المصالح، وأن يترك ما يتوهم من المفاسد، وأن يجعل موهومتها كمعلومتها عند الإمكان»[٢].

(١) السابق (ص٧١).

(٢) ينظر: السابق (ص١٤٩).

٣- وقال: «سدُّ الذريعة هو الأمر غير الممنوع في أصله، لكن قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور، فلا تتعلق بالنادر الوقوع، ولا تتعلق بما لا سلطان للمكلف في حصوله أو عدم حصوله.

والمباح في أصله راجع إلى إذن الشارع، فهو يشمل بذلك الحقوق وكل ما لم يأت الشرع بتحريمه أو منعه أو النهي عنه؛ لأن الأصل في الأشياء والمعاملات والتصرفات الإباحة.

ولا يخفى أن تصرفات المكلف باعتبارها وسيلة إلى غاية تأخذ حكم ما أفضت إليه، فلا ينظر إليها في ذاتها من حيث الصحة والفساد أو الإذن والمنع، وعلى هذا فإنه إذا كانت نتيجة تصرف المكلف مفسدة راجحة أو مساوية للمصلحة منعت ولو كان الفعل في أصله مأذونًا فيه؛ وذلك حسمًا لمادة الفساد واحتياطًا في درئها، ويقابل ذلك أن المحظور أيضًا إذا أدى إلى مصلحة مؤكدة أو أرجح من الضرر الواقع صار هذا المحظور مأذونًا فيه بالنظر إلى مآله؛ مراعاة للعوارض الاستثنائية المحيطة بتصرفات المكلفين»[1].

٤- وقال: «سئل ابن الفخار عن نخاس باع دابة ثم أنكر.

فأجاب: يمتحن أمره، فإن كان الغالب على حاله إنكار الناس كان القول قول طالبه مع يمينه؛ كالرجل الظالم المعروف ظلمه للناس، يطالبه بحق وذكر أنه ظلمه، فقال أشهب: القول قول الطالب مع يمينه. وأرى أن يُدفع من السوق ويمنع من التجارة فيه، وينادى في الناس ألا يبايعوه.

وجه اعتبار المآل في النازلة:

تقوم مسألة ابن الفخار على منع المآل الضرري، فالأصل عند التنازع أن يُدلي طرفاه كل واحد بدليله وحجته، إلا أن النظر المصلحي قضى أن التمسك بالأصل سيفضي إلى ضرر وضياع حق الطرف الآخر؛ من هنا اقتضى الأمر العدول عن الدَّليلِ، والنظر إلى حال النخاس؛ لأن الغالب على حال النخاسين الجحد والإنكار، والمعروف بالظلم والتعدي يُقضى عليه بمجرد دعوى المدعي أنه غصبه أو سرقه؛ وذلك مراعاة للمآل، وهذا العدول يستند على العرف، والعرف يقضي أن النخاسين والحناطين والبزازين والزياتين العرف فيهم النقص والجحود والتعدي»[2].

(١) السابق (ص١٦٩).

(٢) السابق (ص١٩٥).

٥- وقال: «أجاب أبو عبد الله العقباني عن معنى قولهم: لا يجوز البيع بمكيال مجهول.

البيع بمكيال مجهول يمتنع في حق الحضري في حاضرته؛ لوجود المكيال الذي نصبه الإمام أو نائبه في الأسواق، وكذلك البدوي في باديته إذا تمالأ جميعهم على نصب مكيال له قدر يعلمونه لمحو الغبن بينهم بوجوده، وليس على الوارد من حاضرة على بادية أو من بادية على حاضرة أو مجتاز عليها أن يتكلف التعرف به كأهله؛ لأن ذلك محل ضرورة توجب اعتبار التقييد به، ويمتنع في حق هؤلاء أن يأتي بمكيال معه إلى الموضع الذي يرد عليه من بادية أو حاضرة -وإن كان معلوم القدر عنده- ليكيل به؛ لأن ذلك فيه إضرار بأهل الموضع المورد عليه وهو محظور، وتقليد كل بائع ومبتاع من القاطنين ببادية أو حاضرة لما نصبه الوالي أو جماعة المسلمين بما هو معلوم الأجزاء أو المحل هو غاية المقدور، وإنما يمتنع التبايع بالمكيال المجهول إذا أتى الشخص بقصعة أو آنية ليست معلومة النسبة من المكيال المعروف، ويقول: بعني هذا بعشرة أو بكذا، إلا في مثل الخيط والتبن ونحوهما، فإن وقع في غير ذلك فسخ عند ابن القاسم، وقال أشهب: لا يفسخ إن وقع.

وجه اعتبار المآل في النازلة:

يظهر وجه اعتبار المآل في فتوى أبي عبد الله العقباني في الآتي:

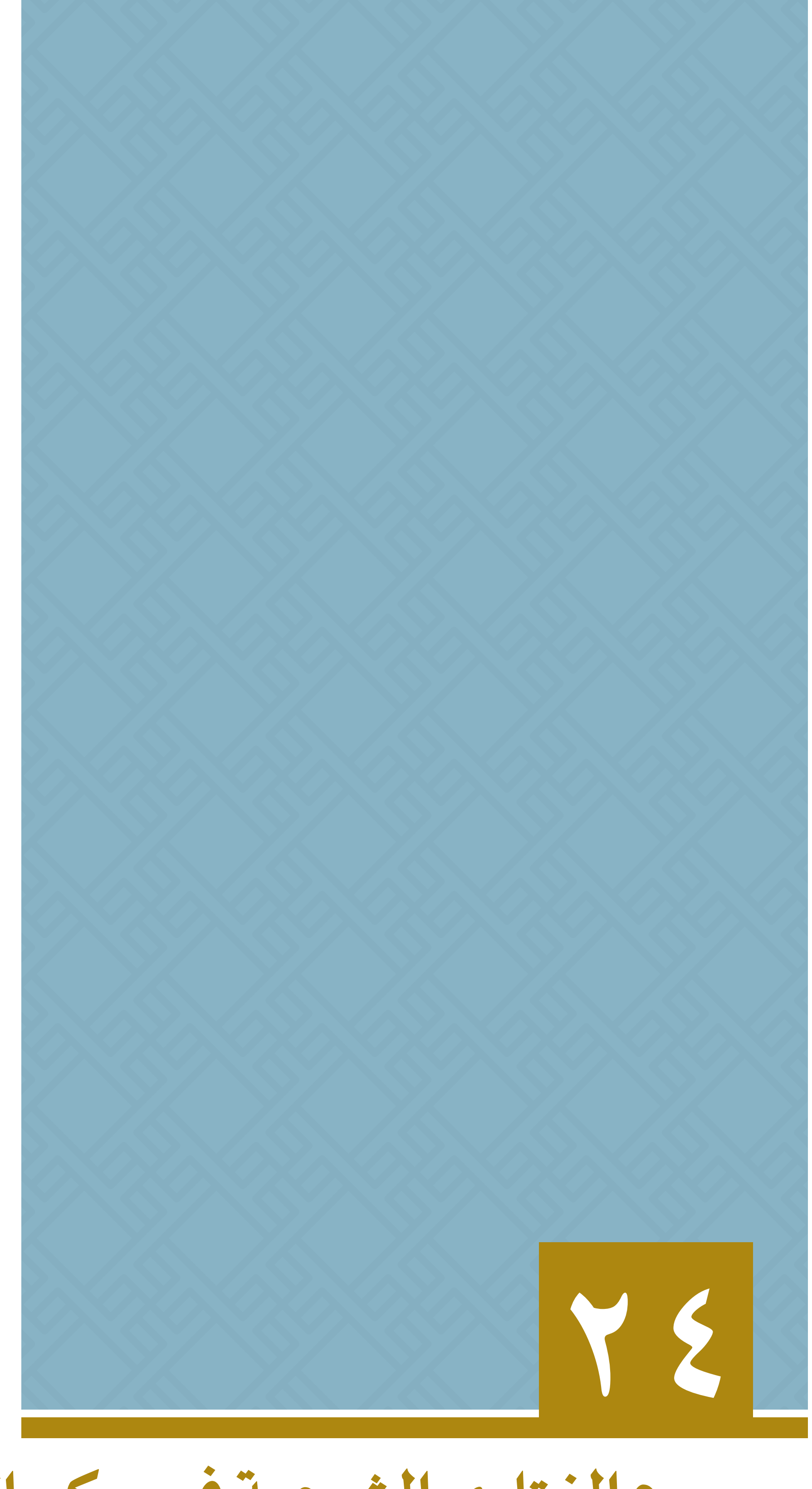
إذا تعامل الحضري في حاضرته أو البدوي في باديته فلا يجوز له أن يتعامل إلا بالمكيال المعلوم الذي وضعه إمام المسلمين، وهذا منعًا للغبن الذي قد يقع، ومآل البيع إلى غرر.

إذا تعامل الحضري في البادية أو البدوي في الحاضرة فليس شرطًا أن يكون المكيال عنده معلومًا؛ إذ قد عُلم عند أهله، وهو مقرر من طرف ولي الأمر، ويكفيه نصبه مكيالًا، وهذا ترخيص توجبه الضرورة، ومن ثم يمنع في حق أحدهما إلزام أهل المكان الذي قصده بالشراء منه بالمكيال الذي يعلمه هو؛ سدًّا لذريعة الغبن والغرر، ومنعًا للإضرار بأهل الموضع، والضرر يزال، وهذه العلة هي التي عليها مدار الفتوى.

والبيع بالمكيال المجهول جزاف، والبيع جزافًا غرر في الشرع ممنوع، هذا إذا كان موضع البيع فيه مكيال معلوم، لكن إذا لم يوجد المعلوم فقد أجازه الشرع توسعة ورخصة، وبشرط عدم القصد إليه؛ كما قال الجد في بيانه، وعلى هذه فالإمام العقباني سلك مسلك المنع باعتبار أن العدول عن المكيال إلى المجهول غرر، فكان فسخ العقد أولى»[١].

---

(١) السابق (ص١٩٨).



مجموع الفتاوى الشرعية في حكم البرمجة اللغوية العصبية وتطبيقات الطاقة الكونية

لخلود الشاويش



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هي خلود عبد الرحمن عبد الله السالم الشاويش، باحثة في علوم العقل الباطن والطاقة الحيوية الفلسفية.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مجموع الفتاوى الشرعية في حكم البرمجة اللغوية العصبية وتطبيقات الطاقة الكونية» عبارة عن مجموعة من فتاوى بعض العلماء الأفاضل جمعتها المصنفة حول بعض النوازل التي تمس أفكار الناس ومعتقداتهم.

والكتاب قد حوى ما يفوق الأربعين فتوى -حوالي (٤٦)-، تتعلق كلها بعلوم الطاقة والميتافيزيقا، أجاب عنها مجموعة مختلفة من العلماء، وفي بعض الفتاوى جاءت الإجابة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أو من أحد أعضائها.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «مجموع الفتاوى الشرعية في حكم البرمجة اللغوية العصبية وتطبيقات الطاقة الكونية» جمعت فيه المصنفة مجموعة من فتاوى أهل العلم في أمر بالغ الخطورة والأهمية؛ لكونه يتعلق بالذب عن أركان الإيمان وأصول الدين، حول ما انتشر في بلاد المسلمين من ممارسات باطنية تفشت تحت مظلة التدريب والتطبيب، وقد تلقفها كثير من الناس بالقبول بحكم تخفيها تحت لباب العلم التجريبي والإعجاز العلمي، بل وزاد رواجها بعد محاولات الأسلمة، فازداد تخفيها واشتباه باطلها وأصولها الفلسفية الوثنية ببعض ظاهر الحق، فكثير من تلك الممارسات مأخوذ ومقتبس من فلسفات ديانات الشرق من البوذيَّة والطاوية والهندوسية وغيرها بما تحمله من فكر الخرافة والوهم والطقوس والمعتقدات المنحرفة التي غزت المجتمعات المسلمة باسم البرمجة اللغوية العصبية والطاقة الحيوية أو الكونية، وتسللت عبر المظلة الواسعة لاسم (الطب البديل أو التكاملي)[1].

فهذا الكتاب يعد نموذجًا في التصدي للنوازل والمستجدات التي تمس حياة الناس، من خلال الشرح المبسط والتحليل العلمي للنازلة، مع بيان ما فيها من مخالفات للشرع والعقل، بما يوضح مدى خطورتها وكيفية التصدي لها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «حول كتاب (السر) وقانون الجذب.

فقد سمعت عن كتاب واسع الانتشار يسمى (السر) وقرأته فوجدته يدور حول مفهوم يسمى (قانون الجذب)، والذي ينص على أن الشبيه يجذب إليه الشبيه، وأن ما يقع بالإنسان من خير وشر فهو نتاج أفكاره، فما رأيكم في كتاب السر؟ وما الموقف الشرعي الصحيح من قانون الجذب؟

الجواب للشيخ محمد بن صالح المنجد:

الحمد لله، كتاب (السر) من تأليف منتجة الأفلام الأسترالية روندا بايرن، والتي تنتمي لحركة الفكر الجديد، والتي يؤمن أصحابها بمجموعة من المبادئ الميتافيزيقية، والمختصة بطرائق العلاج وتطوير الذات، وتأثير الفكرة في الماديات، وكتاب السر يدور حول هذه المفاهيم ويروج لها وفق منظومة هذه الحركة، والكتاب كما ذكرت كُتب له الانتشار الواسع على المستوى العالمي، وتُرجم

(١) ينظر: مقدمة كتاب مجموع الفتاوى الشرعية في حكم البرمجة اللغوية العصبية وتطبيقات الطاقة الكونية (ص١٠)، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية- الكويت، الطبعة الأولى: ٢٠١٤م.

مؤخرًا إلى اللغة العربية، وبالنظر في الكتاب وتأمل ما فيه تبين وجود جملة من الانحرافات العقدية والعلمية الخطيرة، أهمها:

١- دعوة الكتاب إلى ترك العمل، والإعراض عن تحصيل الأسباب لنيل المطلوب، والاتكال على الأماني والأحلام، وذلك وفق قانون مزعوم يسمونه (قانون الجذب)، والذي ينص على أن الشبيه يجذب إليه شبيهه، وأن كل شيء يحدث في حياتك فأنت من قمت بجذبه إلى حياتك، وقد انجذب إليك عن طريق الصور التي احتفظت بها في عقلك، أي: ما تفكر فيه، فأيًّا كان الشيء الذي يدور بعقلك فإنك تجذبه إليك.

وأصحاب هذا المبدأ يعتقدون أن الفكرة الواقعة في العقل تؤثر بذاتها في محيط الإنسان وما حوله، وأن الإنسان يستطيع بفكرته المجردة أن يجتذب إليه ما يريد من الخيرات من غير عمل، ويزعمون أن الفكرة لها تردد، وأنها تنطلق من عقل الإنسان على شكل موجة كهرومغناطيسية وأنها تجتذب من خير الكون وشره مما هو على نفس الموجة، فإذا كنت تفكر تفكيرًا إيجابيًّا فأنت تطلق موجة ذات تردد إيجابي تجذب إليك الإيجابيات، وإذا كنت تفكر بفكرة سلبية فأنت تطلق موجة سلبية تجذب إليه السلبيات، ولا شك أن هذا الكلام مصادم للعلوم التجريبية وبديهية العقل، وأن اعتقاده أو العمل بأفكاره مصادم للشرع.

أما مصادمته للشرع فلأن الله تعالى أمر بالعمل والسعي في الأرض، ورتب الرزق على بذل الأسباب، وليس على الأماني والخيالات، قال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ} [الملك: ١٥].

وأما مصادمته للعقل فلأن الاعتماد على الأماني والأحلام يعني خراب العالم، وتعطل مصالح أهله، وإهدار ما أنجزته البشرية خلال قرون من معارف وعلوم وحضارات؛ إذ مقتضى هذه النظرية أن المريض لا يطلب الدواء ولا يحتاج إليه، والناس لا يحتاجون إلى مهندسين وبنائين وعمال، فما على المحتاج إلا أن يفكر تفكيرًا إيجابيًّا فيما يريد، ثم يطلب من الكون تحقيق مراده، دون عمل أو بذل.

وأصحاب هذه الدعوة يتناقضون حين يقولون للمريض المشرف على الموت لا تتوقف عن الدواء، وإلا فمقتضى فكرتهم ترك التداوي وإغلاق المستشفيات وتحويل كليات الطب إلى مقاعد للتفكير والاسترخاء لطلب الأماني والأحلام، أو ما يسمونه الأفكار الإيجابية، وقس على هذا غيره من الأعمال، فظهر بهذا أنها دعوة مصادمة للعقل، مخالفة للحس، لا تستقيم عليها حياة الناس.

٢- غلو الكتاب في تعظيم ذات الإنسان، وإعطاؤه هالة من القداسة والعظمة، واعتقاد أنه ذو قدرات مطلقة، وطاقات هائلة، تبلغ به حد القدرة على الإيجاد والخلق، فكل ما يقع بالإنسان من خير وشر فهو من خلقه وإيجاده، يقول الكتاب مثلا: «أي شيء نركز عليه فإننا نخلقه» (السر، ص١٤١). ولا شك أن هذا انحراف كبير، وشرك بالله تعالى في ربوبيته، وصدق الله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢].

٣- الدعوة إلى عقيدة وحدة الوجود الباطلة بالقول: إن الخالق والمخلوق شيء واحد، وإن الإنسان هو الله في جسد مادي، وقد ترددت هذه الدعوى في أكثر من مكان وبأساليب مختلفة.

٤- إحياء جملة من العقائد الشرقيَّة والفلسفات الوثنيَّة؛ كديانات البوذيين والهنادكة وغيرهم، وقد رأينا احتفاء أصحاب هذه الملل والأديان بكتاب السر؛ هذا لما قام به من نشر لمبادئ هذه الأديان والترويج لها.

٥- الدعوة إلى التعلق بالكون رغبة وسؤالًا وطلبًا، فإذا أردت شيئًا فما عليك إلا أن تتوجه بطلبك للكون، والكون سيلبي طلبك ولا بد، والإسلام إنما يدعو لتعليق القلب بالله جل وعلا، فإليه الرغبة والتوجه، والسؤال والطلب.

٦- معارضة الكتاب لعقيدة القضاء والقدر؛ حيث ينكر الكتاب أن الله قد كتب مقادير الخلائق، وأنه سبحانه قد قدر المقادير، فهو يرى -كما يرى غلاة القدرية ممن ينكر القضاء والقدر- أن ما يقع في الكون لم يدخل في علم الله من قبل، ولم يسبق به كتاب؛ ولا شك أن الإيمان بالقضاء والقدر ركن من أركان الإيمان لا يصح إيمان العبد إلا به.

٧- دعوة الكتاب إلى الأنانية والتمحور حول الذات، والانسلاخ من مختلف القيم الشرعية والضوابط الخلقية، واللهث خلف شهوات النفس وملذاتها، فمعيار الفعل أو الترك هو في مقدار ما يجلبه ذلك الشيء من البهجة واللذة، وبمقدار محبته، فما كان محبوبًا فليفعل وما كان مبغوضًا فليجتنب، دون مراعاة للخُلُق والدين، ولا شك أن هذا معارض للقيم الشَّرعيَّة والخلُقية، فالمسلم مضبوط بإطار ديني وخلُقي لا يصح له أن يخرج عنه ولا أن يتجاوزه، فما أمر الله به فهو الواجب، وما نهى عنه فهو المحرم، وما أباحه فهو المباح، والواجب الالتزام بأحكام الشريعة والدين.

هذا بعض ما اشتمل عليه الكتاب من انحرافات، وعليه فالواجب اطراحه والإعراض عما فيه، ومن شاء أن يتعرف على حقيقة هذا الكتاب ومدى ما فيه من انحراف مفصلًا فبإمكانه الرجوع إلى كتاب «خرافة السر- قراءة تحليلية لكتاب السر وقانون الجذب» للشيخ عبد الله بن صالح العجيري»[1].

(١) ينظر: السابق (ص٣٢).

٢- «هل صحيح أن الجن والشياطين تكره العجوة والتمر بسبب تكوُّن هالة زرقاء حول الإنسان؟

الجواب للشيخ عبد الرحمن السحيم:

على من قال قولًا أن يثبت صحة قوله، فالقول بأنه: اكتشف أن أكل التمر أو البلح يولد هالة زرقاء اللون حول جسم الإنسان ووجد أن تلك الهالة الطيفية ذات اللون الأزرق تشكل درعًا واقيًا وحاجزًا مانعًا لعديد من الأمواج الكهرومغناطيسية اللامرئية من الجن والحسد والسحر والعين الحاسدة وخلافه، يحتاج إلى أدلة، وليس إلى دليل واحد:

الأول: دليل على صحة هذا الاكتشاف.

الثاني: دليل على صحة إيجاد هالة زرقاء حول جسم الإنسان.

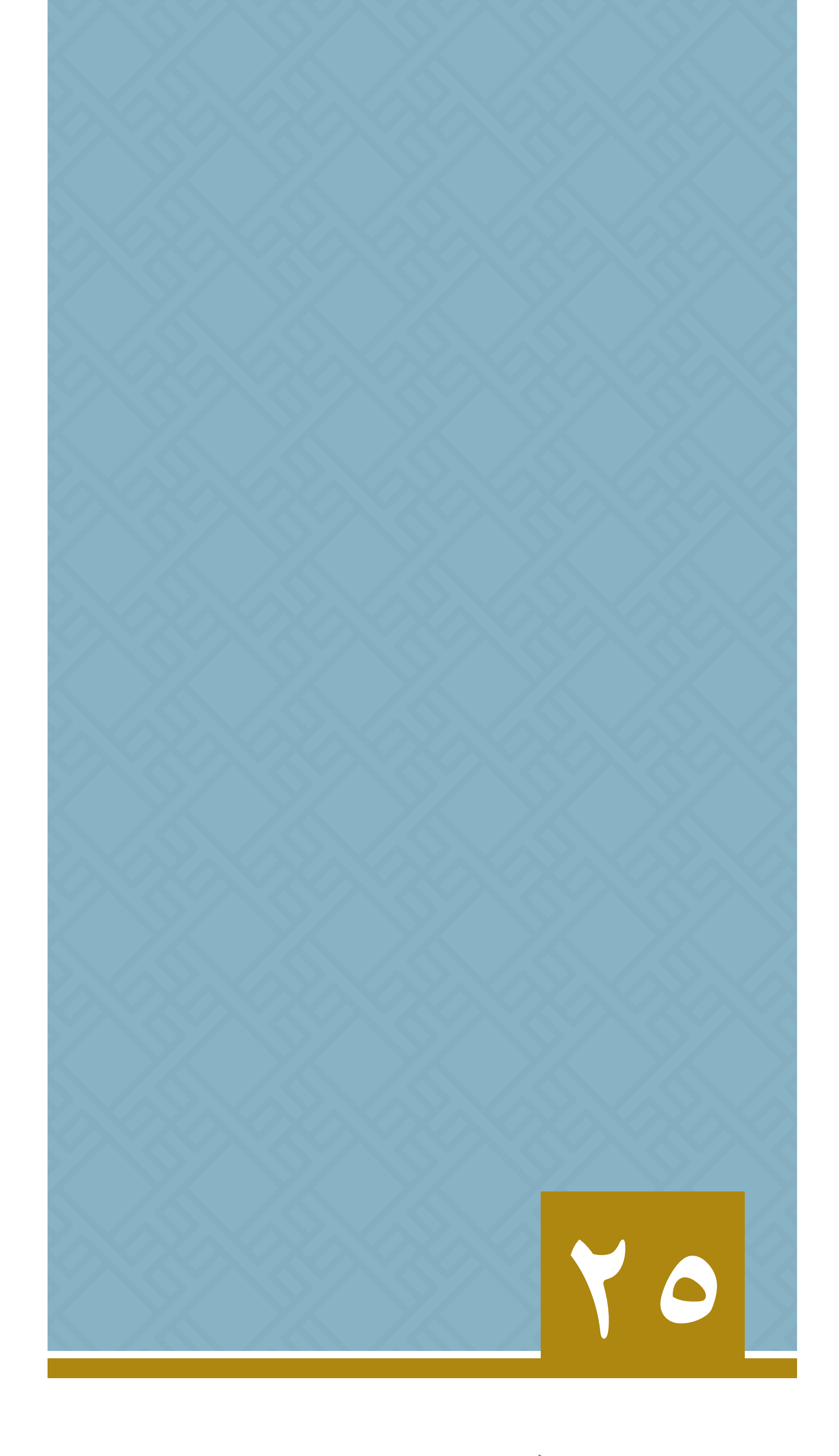
الثالث: دليل على صحة أن الجن لا تستطيع اختراق هذا الحاجز الطيفي في حين أنهم قادرون على اختراق كافة الأطياف والتعامل معها.

وإثبات ذلك أقرب إلى المستحيل، وقد يكون ذلك مما يبثه أعداء الإسلام من الكفار والزنادقة من أجل الضحك على المسلمين، ومن ثم تُعرَّض الأحاديث النبوية إلى التكذيب إذا ما ثبت خلاف ذلك.

وما يرويه البخاري (٥٤٤٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا: ((من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر)). صحيح لكن نحن هنا لا نتطرق إلى الحديث، بل إلى ادعاء كشف علمي وعمل رابط بينه وبين معلومة دينية مثل التي في الحديث بدون دليل على وضوح الأبحاث.

فمن أين معلوماتهم عن الجن؟ وكيف أجروا أبحاثهم ليثبتوا ذلك؟ كيف أجروا التجربة ليثبتوا أن الجن لا يستطيع اختراق حاجز طيفي معين؟!»[١].

(١) ينظر: السابق (ص٦٩).



مجموع فتاوى الفوزان

لصالح بن فوزان الفوزان



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو صالح بن فوزان بن عبد الله من آل فوزان من أهل الشماسية الوداعين من قبيلة الدواسر.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد رحمه الله عام (١٣٥٤هـ)، وتوفي والده وهو صغير، فتربى في أسرته، وتعلم القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة على يد إمام مسجد البلد وكان قارئًا متقنًا، وهو فضيلة الشيخ حمود بن سليمان التلال الذي تولى القضاء في بلدة ضرية في منطقة القصيم.

ثم التحق بمدرسة الحكومة حين افتتاحها في الشماسية عام (١٣٦٩هـ)، وأكمل دراسته الابتدائية في المدرسة الفيصلية ببريدة عام (١٣٧١هـ)، وتعين مدرسًا في الابتدائي.

ثم التحق بالمعهد العلمي ببريدة عند افتتاحه عام (١٣٧٣هـ)، وتخرج منه عام (١٣٧٧هـ)، والتحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرج منها عام (١٣٨١هـ)، ثم نال درجة الماجستير في الفقه، ثم درجة الدكتوراه من هذه الكلية في تخصص الفقه أيضًا.

بعد تخرجه من كلية الشريعة عين مدرسًا في المعهد العلمي في الرياض، ثم نقل للتدريس في كلية الشريعة، ثم نقل للتدريس في الدراسات العليا بكلية أصول الدين، ثم في المعهد العالي للقضاء، ثم عين مديرًا للمعهد العالي للقضاء، ثم عاد للتدريس فيه بعد انتهاء مدة الإدارة، ثم نقل عضوًا في اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية.

كما عين عضوًا في هيئة كبار العلماء، وعضوًا في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع للرابطة، وعضوًا في لجنة الإشراف على الدعاة في الحج، إلى جانب عمله عضوًا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وإمامًا وخطيبًا ومدرسًا في جامع الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود في الملز، ومشاركًا في الإجابة في برنامج (نور على الدرب) في الإذاعة، كما أن له مشاركات منتظمة في المجلات العلمية على هيئة بحوث ودراسات ورسائل وفتاوى جمع وطبع بعضها، كما أنه يشرف على الكثير من الرسائل العلمية في درجتي الماجستير والدكتوراه.

تتلمذ فضيلة الشيخ على أيدي عدد من العلماء والفقهاء البارزين، ومن أشهرهم: عبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد حيث كان يحضر دروسه في جامع بريدة، ومحمد الأمين الشنقيطي، وعبد الرزاق عفيفي، وصالح بن عبد الرحمن السكيتي، وصالح بن إبراهيم البليهي، ومحمد بن سبيل، وعبد الله بن صالح الخليفي، وإبراهيم بن عبيد العبد المحسن، وحمود بن عقلا، وصالح العلي الناصر. وتتلمذ على غيرهم من شيوخ الأزهر المنتدبين في الحديث والتفسير واللغة العربية.

ج- أشهر تلاميذه:

تتلمذ على يديه العديد من طلبة العلم الذين يرتادون مجالسه ودروسه العلمية المستمرة، ومن أشهر تلاميذه: عبد الرحمن السديس، وعلي القصير، وعبد الرحمن المحمود، ومحمد الوشلي، ويوسف الحوشان، وناصر العبد المنعم، ونايف العساكر، وعلي الشبل.

د- أبرز مصنفاته:

له مصنفات كثيرة، من أبرزها: «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية» في المواريث، وهو رسالته في الماجستير، «أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية»، وهو رسالته في الدكتوراه، «الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد»، «شرح العقيدة الواسطية» مجلد صغير، «البيان فيما أخطأ فيه بعض الكتاب»، «مجموع محاضرات في العقيدة والدعوة»، «الخطب المنبرية في المناسبات العصرية»، «من أعلام المجددين في الإسلام»، «مجموع فتاوى في العقيدة والفقه»، «الضياء اللامع من الأحاديث القدسية الجوامع»[(١)].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مجموع فتاوى الفوزان» من جمع حمود بن عبد الله المطر وعبد الكريم بن صالح المقرن؛ حيث قاما بعد أخذ إذن المصنف الشيخ صالح الفوزان بتفريغ الأشرطة التي تحتوي على فتاواه، مع ترتيب تلك الفتاوى على الكتب بداية بكتاب «العقيدة»، ثم كتاب «الأيمان والنذور والكفارات»، ثم كتاب «القرآن»، ثم كتاب «التفسير»، ثم كتاب «الحديث»، ثم كتاب العبادات، ثم البيوع والنكاح إلى آخر ترتيب الكتب الفقهية، ونهاية بكتاب «البدع»، ثم «التمذهب»، ثم «الأدب»، وذلك مع عزو الآيات وتخريج وتحقيق الأحاديث، ثم وضعا فهارس شاملة للكتاب، وهي (فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الموضوعات)[(٢)].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «مجموع فتاوى الفوزان» تكمن قيمته العلمية في أنه قد حمل فتاوى واحد من المشاركين في الإفتاء الجماعي؛ حيث إن المصنف يعد عضوًا في عدد من لجان الإفتاء العلمية المعتمدة؛ كـ«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، و«المجمع الفقهي بمكة المكرمة»، وتلك المشاركة في الإفتاء الجماعي تضيف للفتاوى الكثير من الدقة والتحري مع مراعاة مقاصد الشريعة وأحوال الناس وأعرافهم، فتجعل المصنف أكثر تأهيلًا للتصدي لفتاوى النوازل والمستجدات.

(١) ينظر ترجمته في: موقع الإمام الآجري برابط: https://www.ajurry.com/TarjamaFozan.htm.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى الفوزان (ص٦)، جمعه: حمود بن عبد الله المطر وعبد الكريم بن صالح المقرن- دار ابن خزيمة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

وقد تميزت تلك الفتاوى بالتنوع؛ ففيها -بجانب الفتاوى الفقهية- فتاوى في العقائد والتفسير والحديث، وأيضًا في البدع والآداب، وهو تنوع يزيد من ثراء الكتاب ويزيد من فائدته العلمية، وخاصة للعامي البسيط وطالب العلم.

وقد اهتم المصنف في تلك الفتاوى بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، مما يجعل الكتاب أكثر توثيقًا ويعلي من قيمته العلمية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «إذا مرض لنا طفل أو بهيمة نذهب إلى الشيخ يكتب لنا ورقة نحرقها ثم نتبخر بها، أو نقوم بشربها، أو نعلقها على رقبة المريض أو البهيمة، ما حكم هذا العمل بارك الله فيكم؟

الجواب:

هذا من الخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهذه الورقة لا ندري ماذا كتب فيها، ربما يكون قد كتب فيها من الشرك والكفر بالله عز وجل.

وعلى كل حال، يجب عليكم تجنب مثل هذا الشيء، وعليكم بالاعتماد على الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: {وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ} [يونس: ١٠٧]. وقال تعالى: {وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنعام: ١٧]. وقال الخليل عليه السلام فيما ذكر في القرآن الكريم: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [الشعراء: ٨٠].

فيجب على المسلم أن يعتمد على الله في طلب الشفاء، بالدعاء والعبادة والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يملك الشفاء والعافية، أما الذهاب إلى المشعوذين والمخرفين وأخذ أوراق منهم وإحراقها واستنشاقها وما أشبه ذلك فهذا من تلاعب الشيطان.

فعليكم بالتوبة إلى الله عز وجل من هذا، وعليكم أيضًا بالأخذ بما أباح الله من الأدوية؛ فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، قال صلى الله عليه وسلم: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء))[١].

فعليكم بتعاطي الأدوية المباحة والعلاج بالطب المباح، أما التعالج بالشعوذة والخرافات فهذا لا يجوز للمسلم»[٢].

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى الفوزان (ص١٩).

٢- «أقيمت الصلاة وأنا في الصف الأول من الصلاة، وخلف الإمام صليت ركعة واحدة، لكنني تذكرت أن وضوئي قد انتقض، ولم أدر ماذا أفعل وأنا في الصف الأول، فأكملت معهم الصلاة. فأفيدوني ماذا كان يجب علي -حينما ذكرت أن الوضوء قد انتقض- أن أفعل؟ وهل صلاتي صحيحة في تركي لتخطي رقاب الناس أو أنها غير صحيحة؟

الجواب:

صلاتك غير صحيحة على كل حال؛ لأنه ما دام أنك على غير وضوء فلا تصح منك الصلاة؛ كما في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ} [المائدة: ٦]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))[١].

فصلاتك بدون وضوء غير صحيحة، وما فعلته من الاستمرار في الصلاة بعد علمك أنك لست على طهارة هذا خطأ كبير، كان الواجب عليك أن تنصرف، وأن تخرج من المسجد، وأن تتوضأ وترجع لإدراك ما بقي من الصلاة مع الجماعة، هذا هو الواجب عليك، أما أن تستمر في الصف وأنت على غير طهارة وتصلي مع الناس وأنت على غير طهارة فهذا خطأ كبير لا تعد لمثله، ولا حرج عليك إذا خرجت وتركت الصفوف، إن كان هناك فرج من غير أن تخترق الصفوف فاخرج منه، وإلا اخرج ولو اخترقت الصفوف؛ لأنك معذور في هذا ولا حرج عليك، أما أن تستمر وأنت على غير طهارة وتركع وتسجد فهذا لا يجوز وهو خطأ كبير»[٢].

٣- «عندي أرض من سنين وعرضتها للبيع ثم قمت ببيعها كالآتي: بعت ثلثي هذه الأرض واستلمت ثمنها على دفعتين، والثلث الآخر بالقسط على ثمانية وعشرين شهرًا، فهل يجب عليَّ الزكاة عنها للأعوام السابقة حتى العام الحالي أم لا؟

الجواب:

الزكاة تجب في عروض التجارة، وهي السلع المعروضة للبيع والشراء طلبًا للربح، ومن ذلك الأراضي، فإذا كان عند الإنسان أراض يعرضها للبيع طلبًا للربح من ثمنها فإنها تصبح بذلك عروض التجارة، فإذا اشترى أرضًا وعرضها للبيع لطلب الربح فإنها تصبح عرضًا من عروض التجارة، والسائل يسأل عن قطعة أرض اشتراها بنية التجارة وبقيت عنده مدة سنين، ثم باعها بثمن مقسط على أقساط، فماذا يجب فيه؟

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى الفوزان (ص٢٥٥).

فالذي يجب عليك أن تزكيها لكل السنين التي مضت قبل البيع، وما دمت أنك قد عرضتها للبيع وتريد بيعها كل هذه السنين فإنها في كل سنة تمر عليها تجب فيها الزكاة، وذلك بأن تقومها بما تساوي وقت تمام الحول، ثم تخرج ربع العشر من قيمتها التي قومتها بها حسب ما تساوي في يومها وفي وقتها.

فيجب عليك أن تزكيها بعدد السنين التي بقيت في ملكك تنتظر بها الربح، وكذلك يجب عليك أن تزكي قيمتها التي بعتها به، فما قبضته منها إنك تزكيه إذا حال عليه الحول، وما بقي في ذمة المشتري فإنك تزكيه أيضًا عن كل سنة إذا كان المشتري مليئًا وقادرًا على السداد، أما إذا كان المشتري مفلسًا أو معسرًا ولا تدري هل يتمكن من الوفاء أو لا يتمكن فإنك تزكي ما في ذمته إذا قبضته وحال عليه الحول، تزكيه إذا قبضته لسنة واحدة ويكفي هذا إن شاء الله»[١].

٤- «عقد رجل على امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، فهل يحل لابنه أن يتزوج منها؟

الجواب:

لا يجوز للابن أن يتزوج بالمرأة التي عقد عليها والده وطلقها قبل الدخول؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا} [النساء: ٢٢]. وهذا يصدق على العقد ولو لم يدخل بها، فزوجة أبيك تحرم عليك بمجرد عقده عليها، سواء دخل بها أو لم يدخل؛ لعموم الآية: {وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا} [النساء: ٢٢].

سؤال: لو فرضنا أنه العكس، يكون الابن عقد على امرأة ولم يدخل بها، فهل تحل لأبيه؟

الجواب:

وكذلك العكس، فالوالد لا يجوز له أن يتزوج المرأة التي عقد عليها ابنه، سواء دخل بها أو لم يدخل بها؛ لعموم قوله تعالى: {وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ} [النساء: ٢٣]. ولا يشترط في تحريمها الدخول»[٢].

(١) السابق (ص٤٤٥).

(٢) السابق (ص٥٣١).

٥- «هل لا بد للإنسان أن ينهج في عبادته مذهبًا واحدًا في كل شيء، أم ليس عليه شيء إن أخذ من كل المذاهب أو بعضها فيما يراه أكثر أجرًا أو أيسر لدينه ودنياه؟

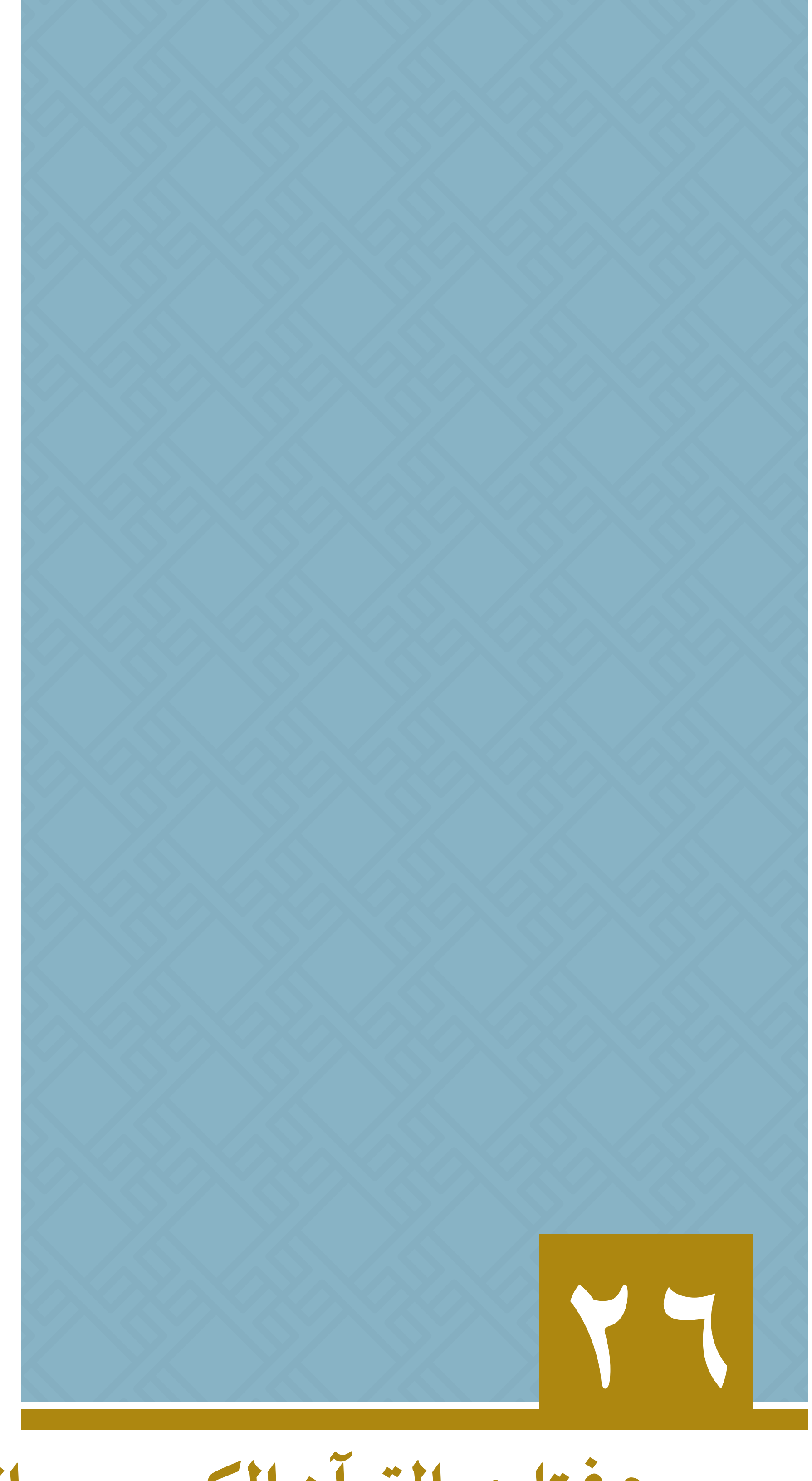
الجواب:

هذا يختلف باختلاف الناس، فالعامي والمبتدئ في التعلم هؤلاء لا يسعهم إلا أن يقلدوا من يثقون بعلمه وتقواه من أهل العلم، فيقلدوا أحد المذاهب الأربعة التي هي مذاهب أهل السنة.

وأما بالنسبة للمتعلم الذي عنده المقدرة على معرفة الراجح من المرجوح من أقوال أهل العلم فهذا يجب عليه أن يأخذ ما قام عليه الدليل من أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم، فهذا يجب عليه أن يعمل بالدليل؛ لأن عنده المقدرة على ذلك، فالناس يختلفون في هذا وليسوا على وتيرة واحدة، فالتقليد لا يحرم مطلقًا ولا يجب مطلقًا، بل كل على حسب حاله، والله جل وعلا يقول: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

على أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ من أقوال العلماء ما وافق هواه أو رغبة نفسه، فيتتبع الرخص ويتتبع الأقوال السهلة التي ليس عليها دليل؛ لأنها تلائم هواه ورغبته، هذا لا يجوز، وإنما يختار من أقوال العلماء ما قام عليه الدليل إذا كان عنده الأهلية لذلك»[(١)].

(١) السابق (ص٧٠٣).



مجموع فتاوى القرآن الكريم من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر

لمحمد موسى الشريف



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو محمد حسن عقيل موسى الشريف، داعية إسلامي سعودي، وأستاذ جامعي متخصص في علوم القرآن والسنة.

ب- مولده ونشأته:

ولد في جدة عام (١٣٨١هـ/ ١٩٦١م)، وأسرته من المدينة المنورة، ويتصل نسبهم بآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

تمكن من حفظ القرآن الكريم وضبطه بعد تمكنه من الحصول على إجازة في رواية حفص من طريق الشاطبية والطيبة.

حصل على بكالوريوس الشريعة عام (١٤٠٨هـ) من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ثم حصل على ماجستير في الكتاب والسنة عام (١٤١٢هـ) من كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، ثم ومن نفس الكلية حصل على دكتوراه في الكتاب والسنة عام (١٤١٧هـ).

عُين عضوًا في لجنة اختيار الأئمة والمؤذنين بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمدينة جدة، وعضوًا في الهيئة التأسيسية للهيئة العالمية للقرآن الكريم، وعضوًا في لجنة الدعوة والقرآن الكريم بهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، وعضوًا في الجمعية العمومية للهيئة العالمية للإعجاز في القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة.

كما عمل إمامًا لمسجد الإمام الذهبي بحي النعيم، وخطيبًا ومدرسًا بمسجد التعاون بحي الصفا بمدينة جدة، وأستاذًا متعاونًا بقسم الدراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك عبد العزيز بمدينة جدة، وقام بالتدريس في معهد مكة المكرمة للعلوم الشرعية، وفي قسم الدراسات العليا الشرعية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية فرع جدة، وعمل أيضًا كمقدم برامج في التليفزيون السعودي وقناة الفجر وقناة اقرأ وقناة المجد، وله مقالات في مجلة المجتمع.

ترأس مجلس إدارة شركة أبحاث للإعجاز في الكتاب والسنة بالقاهرة، والجبهة التنسيقية لهيئات علماء المسلمين.

وبالإضافة إلى تخصصه الشرعي واهتمامه بعلوم القرآن والسنة النبوية فإنه يعمل أيضًا قائدًا مدنيًّا (قبطان طائرة) في الخطوط الجوية السعودية.

ج- أبرز مصنفاته:

له العديد من المصنفات النافعة في عدة علوم، منها في علوم القرآن الكريم: «معجم القواعد القرآنية»، «إعجاز القرآن بين الإمام السيوطي والعلماء دراسة مقارنة» رسالة دكتوراه، «جهود العلماء في بيان إعجاز القرآن العظيم». ومن أهمها أيضًا في باقي العلوم: «المرأة الداعية»، «مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين»، «حياء النساء عصمة وأنوثة وزينة»، «التقارب والتعايش مع غير المسلمين»، «إنصاف الإمام ابن حجر العسقلاني الرجال المختلف في شأنهم في صحيح البخاري»، «الاختيارات من كتاب الفروق للإمام القرافي»، «ضوابط منهجية في عرض السيرة النبوية»، «حقوق آل البيت والصحابة رضي الله عنهم»، «جهود المؤرخين المحدثين في تدوين السيرة النبوية»، «العبادات القلبية وأثرها في حياة المؤمنين»، «الخطاب الإسلامي بين الواقع والمأمول»، «الترف وأثره في الدعاة والصالحين»، «كيفية قراءة التاريخ وفهمه»، «تعريف موجز بأشهر كتب التاريخ»[١].

(١) ينظر ترجمته في: الصفحة الرسمية للدكتور محمد موسى الشريف على موقع فيس بوك.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مجموع فتاوى القرآن الكريم من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر» عبارة عن فتاوى متنوعة في مجالات شتى متعلقة بعلوم القرآن الكريم، ما بين أسئلة عن أسباب النزول، وجمع القرآن الكريم، وطريقة قراءته وتجويده، وفقهه، ومسائل العقائد المتصلة به... إلخ.

وقد قام مصنفه بجمع هذه الفتاوى المتفرقة من الكتب المطبوعة القديمة والجديدة على حد سواء، وكذلك من المجلات الشرعية والدعوية والثقافية، فكل من مات قبل انقضاء القرن الرابع عشر فقد اهتم المصنف بإدراج فتاواه في هذا الكتاب، واستثنى من ذلك القرن الخامس عشر؛ اختصارًا لحجم الكتاب.

واعتمد في ذلك على منهج الاستقصاء في الجمع، فلم يترك -فيما وقف عليه من الفتاوى- إلا ما لم يعد صالحًا لهذا العصر ولم يعد أحد يحتاج إليه؛ وذلك نحو فتاوى رهن المصحف، كما ترك الفتاوى الخاصة بتفسير معاني كلمات القرآن الكريم لكثرتها جدًّا بحيث تكون كتبًا كاملة في بعض الأحيان، كما أنها يسهل الحصول عليها، واستثنى من ذلك بعض الفتاوى العامة، كالتي يسأل المستفتون فيها عن كتب التفسير وعن أنواعه.

كما قام بتصنيف تلك الفتاوى، وألحق كل نظير بنظيره، واجتهد في ترتيبها على القرون، بمعنى أنه قد أورد فتوى المتقدم زمنيًّا أولًا في كل قسم من الأقسام التي أوردها. وقد جاءت تلك الأقسام على النحو التالي:

١- الحكمة من إنزال القرآن العظيم وبلاغته والتحاكم إليه.

٢- خواص القرآن.

٣- فضائل القرآن.

٤- آداب القرآن.

٥- العقيدة.

٦- التفسير، وترجمة القرآن.

٧- قراءة القرآن العظيم.

٨- القراءات.

٩- الرسم والتجويد.

١٠- قراءة القرآن بالألحان.

١١- قراءة القرآن على الميت.

١٢- الطهارة لقراءة القرآن الكريم ومسه.

١٣- مسائل متفرقة.

كما أنه لم يثبت في هذا الكتاب إلا الفتاوى التي نص في سياقها على أنها فتوى، نحو: سُئل الشيخ الفلاني عن كذا فأجاب بكذا، أو كانت الفتوى منتزعة من كتاب خاص بالفتاوى مثل «الفتاوى الهندية».

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «مجموع فتاوى القرآن الكريم من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر» قد جمع فيه مصنفه ما تفرق في بطون الكتب والمجلات في موضع واحد، وفي هذا فائدة للباحث المتتبع الذي قد تحول مشاغله الكثيرة دون الوقوف على ما يريد، كما أنه قد رتب الفتاوى على أقسام مما ييسر جمع آراء العلماء في مسألة معينة، ورتبها أيضًا زمنيًّا على القرون مما يساعد على متابعة تغير الفتوى بحسب تغير الزمان والمكان، ومعرفة مناهج العلماء المختلفة في الفتوى، كما أن هذا الترتيب والتقسيم فيه فرصة للاطلاع على تغير الأحوال الاجتماعية للعالم الإسلامي عبر القرون، وتدرجها من القوة إلى الضعف ومن الاتباع إلى الابتداع.

وهذا الكتاب يفيد في معرفة مكانة عدد من كبار العلماء، وذلك بمعرفة منهجهم في الاستدلال والترجيح وسعة إحاطتهم وقوة مأخذهم، كما يبين مدى اهتمام العلماء عبر القرون بالقرآن الكريم، وكيف صرفوا أعمارهم في دراسة كتاب الله تعالى والتنقيب عن جواهره ودرره.

كما أن جمع هذه الفتاوى في عمل واحد هو جمع لتراث العلماء السابقين بما يتيح لطلبة العلم والباحثين المعاصرين الاطلاع على آثار الأولين على وجه حسن مرض، ويثري المكتبة القرآنية التي لم تنل حظها الكافي كما نالته بقية العلوم الشرعية[١].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «سئل الشيخ محمد عبده رحمه الله تعالى عن قول العلماء: القرآن يتعبد بتلاوته؟

فقال الأستاذ الإمام:

نعم، ولكنهم لم يقولوا: إنه أنزل لذلك، وكيف يقولون ذلك والله الذي أنزله يقول: إنه أنزله ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]. فالقرآن وكذلك السنة يصرحان في مواضع كثيرة بخلاف هذا القول إذا أخذ على إطلاقه وجعل معناه أو من معناه أن الله تعالى يطالب عباده بقراءة القرآن بدون تدبر

(١) ينظر: مجموع فتاوى القرآن الكريم من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر (ص١١) دار الأندلس الخضراء- جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

ولا تذكر، وقد جاء من الأحاديث ما يصف حال قوم يأتون بعد يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وقد سماهم شرار الخلق، فهؤلاء الأشرار قد اتخذوا القرآن من الأغاني والمطربات، وإذا طالبت أحدهم بِالفَهْمِ وَالتَّدَبُّرِ أَخَذَتهُ العِزَّةُ بِالإِثمِ واحتج عليك بكلمة قالها فلان أو حلم رآه فلان، وهكذا انقلب على المسلمين وضع الدين، ثم هُمْ يَتَعَجَّبُونَ مَعَ ذَلِكَ كيف حرموا من وعد الله في قوله: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [الروم: ٤٧]، {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ٦٨ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ} [المؤمنون: ٦٨، ٦٩].

وضرب الأستاذ مثلًا رجلًا يرسل كتابًا إلى آخر فيقرؤه المرسل إليه هذرمة، أو يترنم به ولا يلتفت إلى معناه ولا يكلف نفسه بإجابة ما طلب فيه، ثم يسأل الرسول أو غيره: ماذا قال صاحب الكتاب فيه؟ وماذا يريد منه؟ أيرضى المرسِل من المرسَل إليه بهذا أم يراه استهزاء به؟ فالمثل ظاهر، وإن كان الحق لا يقاس على الخلق، فإن الكتاب لا يرسل لأجل ورقه ولا لأجل نقوشه، ولا لأجل أن تكيف الأصوات حروفه وكلمه، ولكن ليعلم مراد المرسل منه ويعمل به»[1].

٢- «سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

هل يفيد حفظ القرآن في اكتساب ملكة البلاغة كغيره من الكلام البليغ؟

فأجاب:

لعل سبب السؤال توهم أن القرآن في علو أسلوبه وإعجازه لا يمكن أن يحتذي بلاغته من لا يطمع أن يبلغ غايته، والصواب أن لحفظ القرآن مع فهمه أبلغ التأثير في ارتقاء ملكة البلاغة العربية، ولقد ارتقى به كلام العرب أنفسهم، فكان كلامهم في المنظوم والمنثور بعد الإسلام أعلى منه قبله، فالقرآن أنفع الكلام في ارتقاء اللغة، كما أنه أنفعه في إصلاح الأرواح وتهذيب النفوس وإكمال العقول، ولا يستلزم نفعه في ارتقاء البلاغة إمكان التسلق إلى درجته والجري إلى غايته»[2].

٣- «سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

ما قولكم أدام الله النفع بكم للإسلام فيما هو متبع وشائع ومعلوم لكل إنسان من تلاوة بعض الآيات طلبًا للنجاة أو السلامة، فمنها ما يقرأ قبل النوم، ومنها ما هو عند ركوب البحر، وللدخول أمام الحكام، وكذا استعمالها لمداواة بعض الأمراض مثل وجع الرأس والجنون والحفظ من الشيطان... إلخ، وكل هذا عمل بالحديث المتداول بين الناس وهو: ((خذ من القرآن ما شئت لما شئت)) فهل هو صحيح؟ أرجو التكرم بالإفادة ولكم الفضل.

(١) السابق (ص٣٥).

(٢) السابق (ص٣٧).

الجواب:

لا أذكر أنني رأيت هذا الحديث في الكتب التي يعول عليها، وقد راجعت عنه الآن في مظانه فلم أجده، وما أظنه إلا من اختراع أصحاب العزائم والنشرات التي وردت في حديث جابر وغيره أنها من عمل الشيطان، فقد حول هؤلاء فائدة القرآن إلى غير ما أنزل لأجله من الهداية، وجعلوه لأكل أموال الناس بالباطل؛ فإنك لتجد الذي يكتب لك ما تتقرب به إلى الحكام عاجزًا عن التقرب إليهم والقبول عندهم، وتجد الذي يكتب لك ما تغنى به من أفقر الناس، إلا حيث يروج الدجل ويبذل المال الكثير في الوسائل الوهمية، فإن البارع في الإيهام والدجل قد يستغني في أمثال هذه البلاد ولكن ببركة جهل الناس لا بتأثير عزائمه ونشراته، وكذلك الذين يكتبون لشفاء الأمراض، وتجدهم أو عيالهم غير متمتعين بالصحة، ولو صح الحديث لكان معناه: خذ من القرآن ما شئت من آيات الهداية والعبر لما شئت من أمراض النفس وعلل القلب، فإنه كما قال الله تعالى: {وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ} [يونس: ٥٧] لا شفاء لما يقول الدجالون من أمراض العظام والجلود»[1].

٤- «سئل الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى عن التداوي بآيات القرآن العظيم، فأجاب:

«.. وإن تعجب فعجب أن تكتب الآية القرآنية الحكيمة في إناء ثم تمحى بالماء، ثم يؤمر المريض بشربه، أو تكتب قطع صغيرة من الورق، ثم تلف كالبرشام ويؤمر المريض بابتلاعها، أو تحرق تلك القطع ويبخر المريض بها على مرات، أو توضع في خرقة وتعلق حجابًا في مكان معين من جسم المريض.

وبهذا ونحوه اتخذ الدجالون القرآن الكريم وسيلة لكسب العيش عن طريق يأباه الإيمان، ويصدقه كثير من المسلمين.

وذلك فضلًا عن أنه انحراف بالقرآن عما أنزل لأجله فإن فيه إفسادًا للعقول الضعيفة، وصرفًا لأربابها عن طريق العلاج الصحيح، وتغييرًا لسنة الله في الأسباب والمسببات، واحتيالًا على أكل أموال الناس بالباطل، وهذا تصرف لا يقره دين ولا يرضى به عقل سليم.

إن الأمراضَ البدنية قد خلق الله لها عقاقير طبية فيها خاصية الشفاء، وأرشد إلى البحث عنها والتداوي بها.

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((دخل على مريض يعوده، فلما رآه طلب من أهله أن يرسلوا إلى طبيب، فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: نعم، إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء)). فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إرشادًا لأمته إلى أن التداوي

(١) السابق (ص٨٤).

من الأمراض البدنية إنما يكون من طريق الطب البشري الذي يعرف الدواء.

أما القرآن فلم ينزله الله دواء لأمراض الأبدان، وإنما أنزله كما قال دواء لأمراض القلوب وشفاء لما في الصدور.

وإذا كانت أمراض الأبدان أمراضًا مادية وشفاؤها بأدوية مادية، فأمراض القلوب أمراض معنوية، وشفاؤها بأدوية معنوية، والقرآن قد عالج مرض الجهل بالعلم، ومرض الشبهة بالبرهان، ومرض الشهوة بالحكمة.

وما التداوي في الأمراض البدنية بالقرآن إلا كقراءة البخاري والختمات للنصر على الأعداء في ميدان القتال، وإلا كقراءة ما يسميه العامة: "عِدِّية يس" تحصيلًا للرغبات. كلاهما وَضْع للعلاج المعنوي مكان العلاج الماديِّ، وكلاهما قلب لنظام الله في خلقه، وعروج بالقرآن عما أنزل لأجله»[١].

٥- «سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

قارئ القرآن إذا كان عاصيًا، هل يمحو الله بقراءته ما يتفق له من الذنوب صغارًا كانت أو كبارًا، أو شرط ذلك أن لا يُقْدِمَ على كبيرة؟

فأجاب:

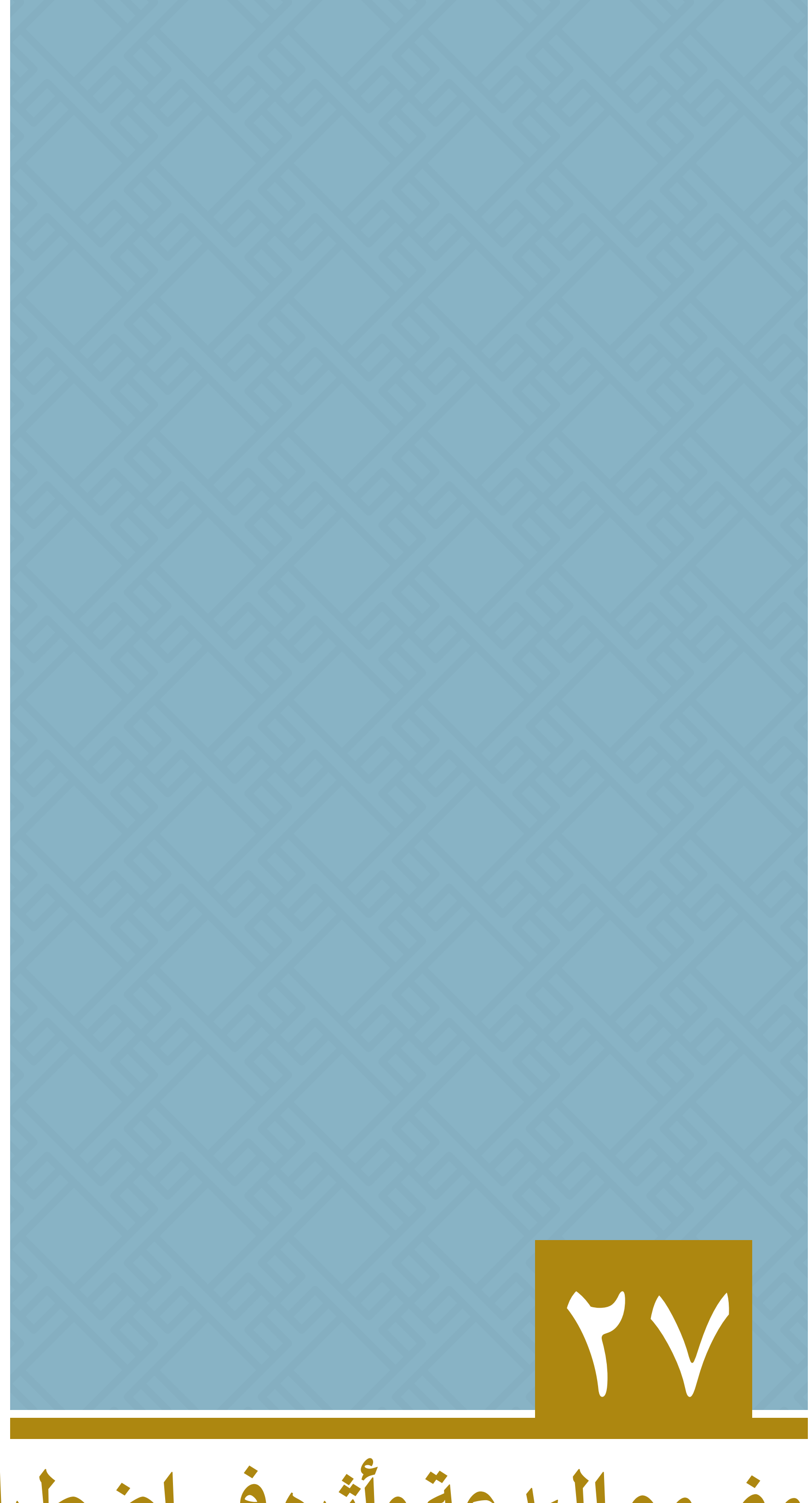
إن في السؤال خللًا أيضًا؛ لأنه لم يتعرض إلى المستند في أن القراءة يُمْحَى بها ذنوب القارئ، حتى يترتب على ذلك التردد هل تُمحى ذنوبه الكبار والصغار أو الصغار دون الكبار، أو لا يمحى عنه شيء إلا إذا اجتنب الكبائر؟

والذي أقول: إنه لا اختصاص لذلك بقارئ القرآن، بل وردت الأحاديث الصحيحة في إسباغ الوضوء في الصلوات الخمس، وفي الجمعة إلى الجمعة، وفي رمضان إلى رمضان وغير ذلك، فأُطلق في بعضها أنها تكفر ما بينها من الذنوب، وقُيد في بعضها باجتناب الكبيرة، فحمل الجمهور مطلقها على مقيدها، وقالوا: إنها تمحو الصغائر، وأما الكبائر فلا يمحوها إلا التوبة بشروطها، ومع ذلك فالذي نعتقده أن لله أن يفعل من ذلك ما شاء، فقد يغفر للطائع المديم الطاعة وللعاصي المديم المعصية، وقد يعذبهما، لا يُسأل عما يفعل»[٢].

---

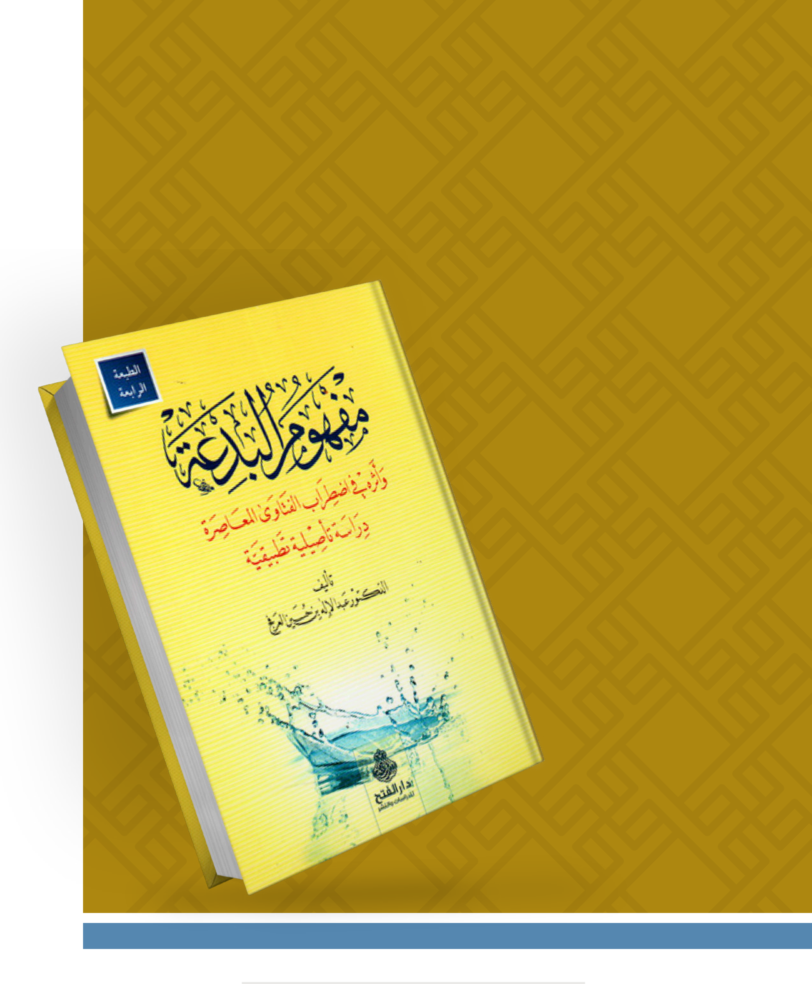
(١) السابق (ص٩٤).

(٢) السابق (ص١١٢).



مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة

لعبد الإله بن حسين العرفج



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو عبد الإله بن حسين بن محمد بن حسين العرفج الأحسائي الشافعي.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد سنة (١٣٨٥هـ) في محلة الكوت من مدينة الهفوف في محافظة الأحساء إحدى محافظات المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية.

أكمل تعليمَه الابتدائي وعمره اثنتا عشرة سنة، وعندما بدأ المرحلة المتوسطة عام ١٣٩٧هـ يسَّر الله تعالى له الاتصالَ بحلقات أهل العلم والعلماء في منطقة الأحساء المعروفة بوفرة العلماء فيها، فتلقَّى عنهم القرآن الكريم والفقه الشرعي.

ومن العلماء -الأحسائيين وغيرهم- الذين أخذ عنهم وقرأ عليهم في الأحساء: القاضي محمد بن عبد الرحمن الخطيب الشافعي الأحسائي، ومحمد بن محمد الجلال الأحسائي، قرأ عليهما القرآن الكريم في مسجد شبيب في محلة الكوت ثلاث سنوات تقريبًا حتى تمكَّن من إتقان قراءته.

ومن مشايخه أيضًا: الفقيه أحمد بن عبد الله الدوغان الشافعي الأحسائي، وهو الذي تصدى لنشر العلم الشرعي والفقه الشافعي في الأحساء، وعن طريقه اتصل سنده العلمي بعلماء الإسلام الكبار: كالشهاب ابن حجر الهيتمي، والشمس الرملي، وقد تفقَّه عليه في الفقه والنحو والفرائض والسيرة، وأجازه إجازةً عامةً عن مشايخه.

حصل على الدكتوراه في مجال علوم الحاسب الآلي والتعليم الإلكتروني، ويعمل حاليًّا في إقامة الدروس العلمية، كما يعمل أستاذًا مشاركًا في جامعة الملك فيصل رحمه الله، وله عدد من البرامج التلفزيونية.

ج- أبرز مصنفاته:

له عدد من المؤلفات منها: "البينات في دروس رمضان وعشر من ذي الحجَّة"، "آداب المجالس"، وغيرها، وله عدد من الشروحات على عدد من المتون[1].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة» قد قسمه مصنفه إلى مقدمة وأحد عشر فصلًا، وخلاصة، وخاتمة، كما يلي:

الفصل الأول: مقدمة في كمال الدين، وتحته مبحثان، وخلاصة.

الفصل الثاني: أنواع النوازل المستجدات وكيفية التعامل معها، وتحته مبحثان.

الفصل الثالث: معنى البدعة في اللغة والشرع، وتحته مقدمة، ومبحثان، ووقفة، وخلاصة.

الفصل الرابع: حكم الترك وأنواعه، وتحته أربعة مباحث، وخلاصة.

الفصل الخامس: هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما أحدثه الصحابة رضي الله عنهم، وتحته مبحثان، وخلاصة.

الفصل السادس: هدي الصحابة رضي الله عنهم في المحدثات بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحته مبحثان، وخلاصة.

الفصل السابع: التوقيف في العبادات والقياس عليها.

الفصل الثامن: نماذج من اختلاف السلف الصالح في الحكم التطبيقي للبدعة، وتحته ست وثلاثون مسألة، وخلاصة.

---

(١) ينظر ترجمته في: موقع موسوعة مداد، وموقع محب الدين، كلاهما على الشبكة العنكبوتية.

الفصل التاسع: نماذج لاختلاف المضيقين لمعنى البدعة في حكم بعض المحدثات، وتحته عشرون مسألة، وخلاصة، مع عدد من المناقشات الجانبية.

الفصل العاشر: مقارنة بين ثلاث محدثات مستجدات: المولد النبوي، وصلاة القيام، وعشاء الوالدين.

الفصل الحادي عشر: صفات البدعة المذمومة في الشرع[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة» اهتم بتحرير المعنى الدقيق للبدعة، وهو موضوع مهم وشائك، فلم يزل علماء المسلمين منذ عهد السلف الصالح مختلفين في تحديد معنى البدعة وحكمها اختلافًا كبيرًا، فتعريف البدعة قد يسهل نظريًّا لكنه صعب تطبيقيًّا. فحاول المصنف أن يتصدى لتلك النازلة الخطيرة، والتي كان لها بالغ الأثر على واقعنا المعاصر، وأدت إلى زرع بذور الفُرْقَة والشقاق بين المسلمين، فمن اطلع على هذا الكتاب تبيَّن له أنه يجب على كل من يتصدون للحكم على المحدثات والمستجدات أن يتريثوا قبل الحكم على أحد من المسلمين بالابتداع في الدين؛ فالاختلاف في حكم بعض المحدثات الدينية يدخل في دائرة الاختلاف المقبول، ولا يلزم أن يكون كله دائرًا بين الحق والضلال.

فقد تناول في هذا الكتاب بعضًا من القضايا المهمة التي تتعلق بتوضيح مفهوم البدعة، منها: حكم الترك وأنواعه، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما أحدثه الصحابة رضي الله عنهم، وهدي الصحابة في المحدثات بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والتوقيف في العبادات والقياس عليها، وكلها من المباحث البالغة الأهمية التي تزيد من قيمة وعمق الكتاب.

كما حرَّر محل الخلاف وذكر ما يدل على ذلك من كتب الفريقين، وضرب أمثلة عملية لمسائلَ اختَلف في حكمها جهابذةُ علماء الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم مِن الأئمَّة المعتبرين بلغت ستًّا وثلاثين مسألة؛ ليدلل بذلك على صعوبة تطبيق قواعد الموضوع على فروعه، وأعقبها بعشرين مسألةً معاصرةً اختلف في حكمها العلماء المضيِّقون لمفهوم البدعة -باعتبار كل محدثة ضلالة- بين مجيز ومحرم، وذلك يعدُّ من المباحث الجديدة التي تزيد من القيمة العلمية للكتاب.

---

(١) ينظر: مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة (ص ٣٦) دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

فصار المصنف في كتابه هذا على وفق منهج علمي موضوعي أساسه التدليل والتوثيق، وقوامه المناقشة العلمية الهادئة والبحث النزيه، فهذا الكتاب يقدم للباحثين المنصفين من أهل العلم والدراية نموذجًا لبحث قد أخذ حقه من التأصيل مع البعد عن الغلو والشطط، مع دعوة للتريث في الحكم وعدم تعجُّل الفتوى، وتحذير لمن لم يأخذ بعدُ حظَّه من العلم أن ينأى بنفسه عن الوقوع في تلك المصيبة، مصيبة تبديع المسلمين.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "اختلفت المذاهب الأربعة الفقهية في الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية -بعد اختلافهم في قراءتها- على أقوال بعددها، وقد قال بكل قول منها عدد من الصحابة والتابعين والأئمة، وقد تراوح اختلافهم من وجوب قراءتها وسنية الجهر بها كما هو مذهب الشافعية، إلى كراهية قراءتها كما هو مذهب المالكية، أما الحنابلة فكالشافعية في وجوب قراءتها إلا أنهم استحبوا الإسرار بها، وأما الحنفية فقد استحبوا قراءتها والإسرار بها.

ويرجع سبب اختلاف آرائهم إلى اختلاف روايات الصحابة رضي الله عنهم في وصف قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الفاتحة في الصلاة...

وفي المسألة بحوث غزيرة وأدلة كثيرة، ومن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى كتب الفقه التي تعتني بخلاف الفقهاء وأدلته: كتجريد القدوري الحنفي، ومنتقى الباجي المالكي، ومجموع النووي الشافعي، ومغني ابن قدامة الحنبلي رحمهم الله جميعًا»[١].

٢- "ومما اختلف فيه العلماء مشروعية القنوت في صلاة الوتر، فرأى الحنفية والحنابلة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك رحمهم الله مشروعيته طول السنة... ورأى الشافعية وأحمد في رواية مشروعية القنوت في النصف الثاني من وتر شهر رمضان فقط، وذهب طاوس رحمه الله إلى أن القنوت في الوتر بدعة، وروي عن مالك رحمه الله مثل ذلك، فقال بعض أصحابه: سألت مالكًا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال مالك: لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت، ولا أحدًا من أولئك، وما هو من الأمر القديم، وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديمًا. وفي قنوت الوتر مذاهب أخرى للعلماء رحمهم الله"[٢].

(١) ينظر: السابق (ص ١٧٤).

(٢) ينظر: السابق (ص ١٧٨).

٣- "جلسة الاستراحة جلسة لطيفة يؤديها المصلي إذا فرغ من الركعة الأولى أو الثالثة قبل قيامه للركعة الثانية أو الرابعة.

وقد استحبها الشافعي رحمه الله، وعن أحمد رحمه الله روايتان، وذكر الخلال رحمه الله أن أحمد رجع إلى القول بها، وهو مذهب داود وطائفة من أهل الحديث رحمهم الله، وقال بها من الصحابة رضي الله عنهم مالك بن الحويرث، وأبو حميد وأبو قتادة، ومن التابعين: أبو قلابة وغيره، ولم يستحبها أكثر العلماء، حكاه ابن المنذر رحمه الله عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: كابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ولم يستحبها من الأئمة رحمهم الله: مالك والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وأحمد في رواية، وحجة كل فريق اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في رواية صفة صلاته صلى الله عليه وسلم، فنص عليها بعضهم ولم يذكرها الآخرون، وقد احتج من لم يستحبها بأنها لو كانت سنة لذكرها كلُّ مَنْ وصف صلاته صلى الله عليه وسلم، ولذلك فإنه صلى الله عليه وسلم قد يكون فعلها لحاجة أو علة، وقد أجاب مستحبوها بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته صلى الله عليه وسلم، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم وليس عن جميعهم... وقد أبعد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذهب إلى أن جلسة الاستراحة بدعة»[(١)].

٤- "مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنَّ الأذان لصلاة الجمعة يكون بين يدي الخطيب إذا صعد على المنبر، فإذا فرغ من خطبته تقام الصلاة، واستمرَّ هذا الأمر في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وشيء من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلمَّا كثر الناس في عهده رغب في إعلامهم مبكرًا بقرب حضور الجمعة ودخول الإمام، فزاد أذانًا آخر وقت الضحى... وقد وافقه الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفوه في ذلك، إلَّا ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. فيحتمل أن يكون قاله على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يكون قاله ليبين أنه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون بدعة بهذا المعنى، ولكنه بدعة حسنة؛ اجتهادًا من سيدنا عثمان رضي الله عنه في إعلام الناس بقرب حضور الجمعة، وللأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ولا يقتصر اتباع سنتهم على مفردات ما أحدثوه واستحسنوه، بل يشمل طريقتهم في التعامل مع النوازل والمحدثات، وذلك بأن توزن بميزان الشرع، ثم الحكم عليها بما يناسبها"[(٢)].

(١) ينظر: السابق (ص ١٨٣).

(٢) ينظر: السابق (ص ١٨٥).

٥- "إن اختلاف أولئك العلماء في حكم بعض المحدثات يدلُّ على أن تطبيق تعريف البدعة على مفردات المحدثات العملية ليس بالأمر اليسير، ولأضرب على ذلك مثالًا واحدًا على سبيل الاختصار، وهو إقامة مجالس التعزية لاستقبال المعزين، فقد رأى جوازَه الشيخُ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن جبرين، أما الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني والشيخ صالح الفوزان فرأوا أنه من البدع، وأنه ينبغي اجتنابه، وأن اجتماع أهل الميت في مجلس لاستقبال المعزين لم يكن معروفًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الصحابة كانوا يَعُدُّون الاجتماع عند أهل الميت ووضع الطعام من النياحة، وهي كبيرة من كبائر الذنوب.

فعلى الرغم من أنَّ أولئك العلماء ينطلقون من رؤية واحدة في التعامل مع المحدثات الدينية إلَّا أنه عند التطبيق العملي اختلفوا في تنزيل وصف البدعة على محدثة إقامة مجالس التعزية، فلو تسرَّع أحد من طلبة العلم بمقارنة آرائهم لَتَوصَّل إلى واحدة من نتيجتين: إما الحكم بابتداع من يرى جواز إقامة مجالس العزاء، وإما الحكم بخطأ من حكم بالبدعة على إقامتها.

وأما العلماء المدركون لطبيعة نصوص الشريعة والعارفون بطرق استنباط الأحكام والمتحلون بآداب الخلاف فإن لديهم نتيجةً ثالثة، وهي إعذار أولئك العلماء لأنهم يبتغون الحق، ولكل منهم دليله الذي بنى عليه رأيه، وهذا هو الخُلُق الذي ينبغي أن يتصف به طلبة العلم»[1].

٦- "اتفق العلماء على أنَّ عقد الأنامل بالتسبيح والذكر من السنن الشرعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم اتخذ بعض الصحابة رضي الله عنهم حصى ونوى لضبط أعداد التسبيح والذكر، والسبحة شبيهة بها، وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على استخدامها...

وقد رأى عدد من العلماء المضيقين لمعنى البدعة جواز اتخاذ السبحة لعد الذكر والتسبيح، فقد أجازها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عندما سئل عن بدعيتها أو سنيتها، فقال: المسبحة تركها أولى، واتخاذها دائمًا في يده يخشى أن يكون من الرياء، ولم يكن من عادة السلف هذا الأمر، ولهذا قال بعضُ أهل العلم: إنها بدعة. وقال بعض أهل العلم: لا حَرَجَ فيها، لكن ينبغي أن تكون في البيت لا يظهر بها في الناس ويجعلها ديدنًا له يرائي بها الناس، وإذا عد بالمسبحة أو بالحجر أو بالنوى تسبيحاته فلا بأسَ، لكن أصابعه أفضل، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد بأصابعه، فينبغي أن تعد بالأصابع، هذا خير لك من المسبحة، ومن الحصى ومن النوى ومن غير ذلك، وقد فعل جمع من السلف الصالح العد بالحصى والنوى، فلا حَرَجَ في ذلك، والمسبحة تشبه الحصى والنوى... لكن ترك هذا أفضل...

(١) ينظر: السابق (ص ٢٣٣).

وأجاز المسبحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عندما سئل عن التسبيح بالمسبحة هل هو بدعة، وهل ينكر على المسبح بها، فقال: أولًا: التسبيح بالمسبحة تركه أولى وليس ببدعة؛ لأن له أصلًا وهو تسبيح بعض الصحابة بالحصى، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أنَّ التسبيح بالأصابع أفضل...

وأجازها أيضًا الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله عندما سئل عن حكم استخدام المسبحة في المسجد دون التسبيح بها، فقال: يجوز استعمال السبحة للحاجة إذا كان إنسان يعتريه سهو أو نسيان، ويخشى ألا يكمل له التسبيح إذا سبح وَعَدَّ التسبيح بأصابعه، وإلا فالأفضل عَدُّ التسبيح بالأصابع العشرة...

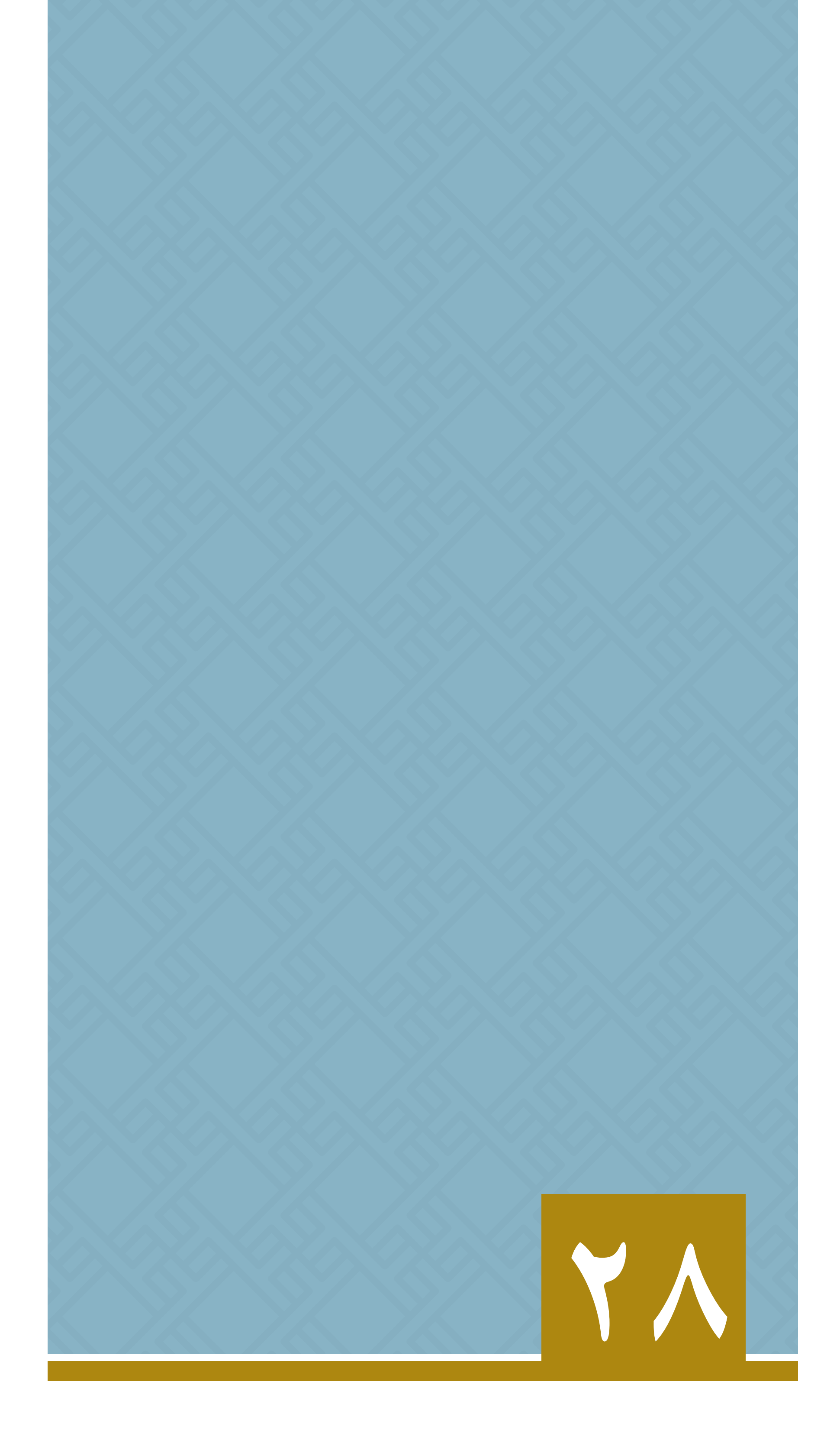
إلا أنَّ بعض العلماء المضيقين لمعنى البدعة لم يترددوا في الحكم بالبدعة على اتخاذ مسبحة للتسبيح والذكر: فقد قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: المسبحة إذا اتخذها الإنسان يعتقد أنَّ في استعمالها فضيلةً، وأنها من وسائلِ ذكر الله عز وجل فهذا بدعة، أما إذا استعملها الإنسان من باب المباحات أو ليعد بها الأشياء التي يحتاج إلى عدها، فهذا من الأمور المباحة، أما اتخاذها دينًا وقربة فهذا يعتبر من البدع المحدثة، والأفضل أن يسبح ويعد التسبيح بعقد أصابعه أو غير ذلك...

وحكم ببدعيتها أيضًا الشيخ الألباني رحمه الله: فقد قال عند تخريجه لحديث: نعم المذكر السبحة: حديث موضوع، ثم إنَّ الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمور: الأول أن السبحة بدعة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثت بعده...

ومن الجدير بالذكر أنَّ الشيخ ابن تيمية رحمه الله رأى جواز اتخاذ المسبحة؛ حيث قال: وعد التسبيح بالأصابع سنة... وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن... وأما التسبيح بما يجعل في نظام كالخرز ونحوه فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كسوار في اليد أو نحو ذلك، فهذا إما رياء للناس أو مظنة الْمُرآة ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة...

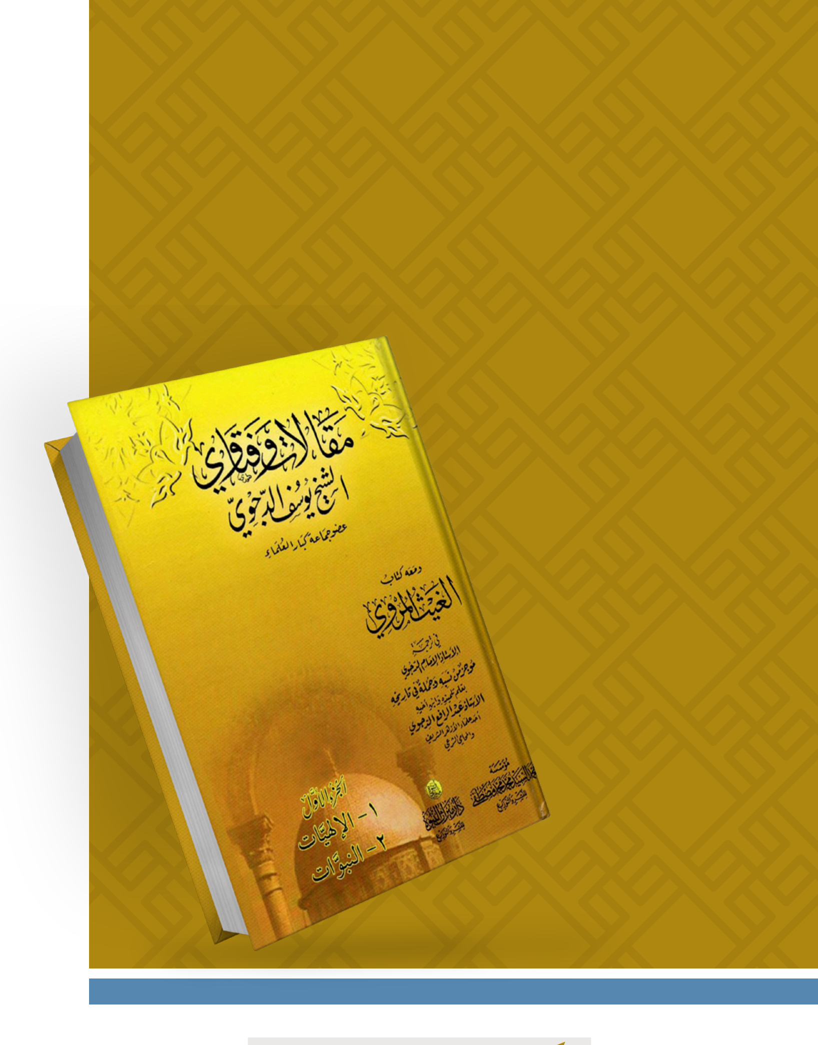
فهذه بعض فتاوى المجيزين والمانعين لاتخاذ السبحة لضبط أعداد الذكر والتسبيح، والاختلاف بين الرأيين اختلاف تضاد لا تنوع؛ إذ لا يمكن أن يكون اتخاذ السبحة جائزًا وبدعة في نفس الوقت، والمسلك الصحيح في هذه الحالة أن يعذر كل صاحب رأيَ أخيه، وألا يكون للتشنج والتوتر مكان»[١].

(١) ينظر: السابق (ص ٢٥٥).



مقالات وفتاوى

للشيخ يوسف الدجوي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن أحمد بن نصر الدجوي، عضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله في بلدة «دجوة» من أعمال القليوبية سنة (١٢٨٧هـ) من أبٍ عربي من بني حبيب، وأُمٍّ من سلالة سيدنا الحسن السبط رضي الله عنه. ونشأ في بلدته، وحفظ القرآن الكريم مبكرًا، ثم أرسله والده شيخ العرب أحمد بن نصر إلى الأزهر الشريف، فالتحق به وارتشف رحيق العلم من شفاه أعلامه وكبار أساتذته من سنة (١٣٠١- ١٣١٧هـ)، حتى صار متبحرًا في مختلف العلوم الدينية والعربية.

دخل امتحان العالِميَّة في شهر صفر من سنة (١٣١٧هـ) فحاز شهادة العالِمية بتفوق عظيم.

تولى التدريس بالأزهر، فكان لعلمه الغزير وفهمه الناضج وأسلوبه البليغ أثرٌ عظيمٌ في اجتذاب الطلاب إلى درسه والالتفاف حوله، حتى ارتفع ذكره خارج محيط الأزهر الشريف، ثم اختير عضوًا في هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف.

كتب في الصحف اليومية والمجلات الدينية بأسلوب رفيع وفهم جيد لما استحدث من العلوم والمعارف، فلما أسست المشيخة الأزهرية «مجلة الأزهر» كان أول من وقع اختيارها عليهم ليحرروها الأستاذ الدجوي رحمه الله، فكتب فيها البحوث الممتعة في مختلف علوم الشريعة.

له شيوخ أجلاء في مختلف العلوم، ومن أعاظم شيوخه: هارون بن عبد الرزاق البنجاوي (ت: ١٣٣٦هـ) وهو عمدته، وأحمد الرفاعي الفيومي (ت: ١٣٢٦هـ)، ومحمد بن سالم طموم (ت: ١٣٣٦هـ)، وأحمد فائد الزرقاني، ورزق بن صقر البرقامي، والشيخ داود، وسليم البشري شيخ الجامع الأزهر، ومحمد البحيري العدوي، وعطية العدوي، وغيرهم من كبار العلماء في ذلك العصر.

وكان شيخه في علوم القراءة القارئ المشهور حسن الجريسي الكبير.

ج- أشهر تلاميذه:

انتفع بعلومه خلقٌ كثيرٌ ممن لا يحصون عددًا من تلاميذ الأزهر الشريف وغيرهم، ومن أشهر تلاميذه: ابن أخيه عبد الرافع الدجوي، وهو الذي جمع تفسيره وترجم له، وأيضًا محمد زاهد الكوثري، وقد تلقى منه موطأ الإمام مالك من رواية يحيى الليثي، فأجازه به وبجميع ما له من الروايات إجازة عامة، وأخذ عنه أيضًا عبد الجواد الدومي شيخ الطريقة الخلوتية، ومحمد الطاهر الحامدي، ومحمد نمر الخطيب.

د- أبرز مصنفاته:

له مؤلفات ممتعة سارت بها الركبان إلى شتى البلدان، ومقالاته النافعة في شتى المواضيع لم تزل تنشر في الجرائد والمجلات العربية إلى آخر لحظة من أيام حياته رحمه الله، ومن أبرز مصنفاته: كتابه القيّم «رسائل السلام» الذي تُرجم إلى اللغة الإنجليزية، «سبيل السعادة»، «خلاصة علم الوضع»، «الجواب المنيف في الرد على مدعي التحريف في القرآن الشريف».

هـ- وفاته:

تُوفي رحمه الله يوم الأربعاء الخامس من صفر سنة ١٣٦٥هـ عن ثمانٍ وسبعين سنة قضاها في الأعمال الصالحة ونشر العلوم النافعة، وأَمَّ الجماعة في الصلاة عليه فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر في مسجد الأميرة فريال في عزبة النخل، وحملت جنازته على الأكتاف في جماعة كبيرة من علماء الأزهر الشريف وغيرهم إلى مدفنه في مقبرة عين شمس[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي" قد جمع مجموعةً كبيرةً من مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي رحمه الله، وهو عبارة عن أربعة أجزاء:

الجزء الأول: في الإلهيات، وهو عبارة عن مقالات مختلفة في مواضيع علوم العقيدة وعلم الكلام.

الجزء الثاني: في النبوات، وهو عبارة عن مقالات مختلفة في المعجزات المحمدية، وكرامات الأولياء، وقصص الأنبياء، وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وباقي رسل الله عليهم السلام.

الجزء الثالث: في التفسير، وهو عبارة عن مقالات مختلفة في تفسير بعض سور القرآن الكريم وبعض الآيات، وأيضًا ترجمة لمعاني القرآن.

أما الجزء الرابع: فموضوعه الفتاوى، وفيه مجموعة كبيرة من الفتاوى في مختلف مواضيع الشريعة، وخاصة في النوازل وما يمس حياة الناس: كحكم شرب الدخان، والصلاة خلف المخالف، والقراءة على الأموات، وحكم ترجمة الخطبة، وثبوت شهر رمضان بواسطة التلغراف والراديو ونحو ذلك، وحكم الصرف من أموال الزكاة على المستشفيات ونحوها، والموازنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، وغيرها من المستجدات.

---

(١) ينظر ترجمته في: مقدمة مقالات وفتاوى الشيخ الدجوي (ص٣ وما بعدها) مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

موقع رابطة العلماء السوريين برابط: https://islamsyria.com/site/show_cvs/951

موقع جريدة الدستور برابط: https://www.dostor.org/3248654

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كان لمقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي" ورسائله دوي عظيم في الأوسط الإسلامية والعلمية؛ لأنها لعالمٍ أزهري متمكنٍ في مختلف العلوم، مُطَّلِعٍ على التراث القديم والمستجدات العصرية، فكانت مقالاته وفتاويه كنزًا للأمة المحمدية تنتفع بنفائسه.

فمقالاته تتميَّز بتنوُّع موضوعاتها ما بين العقائد والإلهيات، وقصص ومعجزات الأنبياء وما تتضمنه من عبر وعظات، وما بين التفسير وباقي علوم الشريعة. كما تميزت بتنوع الاستدلال ما بين آيات الذكر الحكيم، وأحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، والآثار عن الصحابة والتابعين وعلماء السلف رحمة الله عليهم أجمعين، بالإضافة إلى الأساليب البلاغية المختلفة، والاستشهاد بالأبيات الشعرية التي تحمل جزيل المعاني، كما تميَّزت أيضًا بالاستشهاد بأقوال المخالف نفسه، فسعة ثقافة المصنِّف واطلاعُه على مختلف العلوم والفلسفات مكَّنته من الاقتباس من أقوال المخالفين وعلومهم بما يخدم الفكرة الحقة التي يتبناها.

أما الفتاوى: فقد جمع فيها بين الأصالة وفَهم المستجدات، فتجد نفسك أمام عالمٍ متبحرٍ مُلمٍّ بعلوم الأوائل مطلع على مستجدات العصر، يُحسِن استخدام أدوات العلم في مواجهة النوازل، فجاءت تلك الفتاوى معبرةً عن هموم الناس متصدية لمشكلاتهم وما يؤرقهم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: "حدث جلل لا يمكن السكوت عليه:

فلا واللهِ ما في العيش خير*** ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

بلغني أنه ظهر في عالم المطبوعات كتاب سخيف يدعو إلى الإلحاد علنًا بكل أنواع الدعاية، ويقول: إن هناك جماعةً منظمةً لبث هذه الدعوة، ولها فروعٌ، وقد أخذ صاحبه يرسله إلى الصحف وا لمجلات .

وما أدري كيف يكون ذلك في عهد حكومة إسلامية دينها الرسمي هو الإسلام؟! فإن كان كاتبه مغترًّا بحرية الاعتقاد التي كفلها الدستور، فليعلم أنه أخطأ في فهم الدستور، كما أنه أخطأ في فهم الدين والعلم؛ فإنَّ الدستور كفل له أن يعتقدَ ما شاء في خاصة نفسه، لا أن يدعوَ الناس إلى الكفر والخروج على دين الدولة الرسمي، وانتهاك مقدساتها، ونشر الفساد، وإثارة الفتن التي لا يعلم مدى غايتها إلا

الله تعالى، خصوصًا في مثل تلك العقيدة الفطرية المتأصلة في النفوس تأصلًا لا يزعزعه شيء، بل هو يأتي على كل شيء.

وأمامك تاريخ العصور والأمم وأقوال الفلاسفة القدماء والمحدثين في ذلك، حتى قال ديكارت -الفيلسوف الشهير الذي جعل أساس فلسفته الشك، ثم انتهى بعد إلى اليقين البالغ-:

"إن عندي شعورًا بوجود ذات كاملة لا يفترق في الوضوح عن شعوري بأن مجموع زوايا أي مثلث تساوي زاويتين قائمتين؛ إذًا فالله موجود".

ويقول في بيان تمجيد الله الذي ملأ قلبه:

"إن لفظة الله إن لَفظت بها فإنما أعني بها ذاتًا لا نهاية لها، أزلية دائمة، مستقلة، عالمة بكل شيء، وقادرة على كل شيء، وإني أنا وجميع العوالم الموجودة مخلوقة لها وناشئة منها".

ولا بأس أن نعجل بذكر شيء من أقوال فلاسفة أوربا الذين هم أساطين العلم الطبيعي الذي يستند إليه أولئك الزعانف الذين ليسوا في العير ولا في النفير، فإنَّ علم الطبيعة بريء مما نسبوه إليه وافتروه عليه كما سنبين ذلك بعدُ أتمَّ بيان.

وخذ الآن ما قاله أحد الفلاسفة العظام في الاستدلال على الله، يقول:

لو كان الوجود كله مكونًا من مواد صماء عمياء لا عقل لها ولا إدراك، فمن أين نشأ للإنسان -الذي خُلِقَ من مادة لا عقل لها- ذلك العقل والإدراك، وفاقد الشيء لا يعطيه؟! إذًا فلا بد أن يكون في الوجود عقل مطلق وإدراك لا حد له، ولا مناص لنا من تقرير تلك الحقيقة، وهو أنه يوجد في العالم شيءٌ موجودٌ بذاته أبدي لا يدركه تحول ولا يعتريه تبدل».

ويقول الفيلسوف ليبتنز الألماني:

"وإن الله هو العلة الأولى لوجود الأشياء؛ لأن كل ما هو محدود متناهٍ -ككل شيء تقع عليه أنظارنا وتتأثر له مشاعرنا- هو من الممكنات، أي: ليس بضروري الوجود، فقد يوجد أو لا يوجد، وليس في أحدها شيء يوجب له الوجود لذاته، والزمان والمكان والمادة المتحدة فيما بينها تستطيع أن تقبل حركات وصورًا من نوع آخر غير النوع الحالي؛ إذًا يجب البحث عن الأولية لوجود العالم الذي هو مجموع هذه الكائنات الممكنة، يجب البحث عنها في الذات التي تحمل معها علة وجودها، فهي الواجبة الوجود والأزلية".

إلى آخر آرائهم الفلسفية التي سنلمُّ بكثير منها ومن غيرها بعد إن شاء الله.

وما رأيت أمرًا أعجب مما نحن فيه؛ فإنَّ الناس لا يأخذون في كل صنعة من الصنائع وحرفة من الحرف على يدي من ليس يحسنها ولا هو مستعدٌّ لها، فترى كل إنسان ملتزمًا حده غير مُدَّعٍ ولا متبجح، ولكنك تراه في العلوم العقلية والموضوعات الدينية ينطلق انطلاق الحيوان بلا عقل ولا روية بمقتضى الحرية الممقوتة.

وليعلم أولو الأمر وزعماء الأمم أنَّ فوضى العلم والدين والأخلاق أضرُّ على الناس من فوضى الصنائع والحرف، ولا شيءَ أسقط للأمم من شيوع الإلحاد فيها، ولا أدْعى لتدهورها من ضياع الأخلاق وعدم فهم الحرية على وجهها الصحيح...

ولنقل اليوم كلمةً موجزة في مقدمة الكلام على هذا الموضوع:

مَنْ أنكر وجود الله لم يزد على أن قال عن نفسه: إنه مجنون. فإننا إذا رأينا كلمة مركبة من ثلاثة أحرف لم نستطع أن نقول: إنها مكتوبة من غير كاتب، فما بالك بهذا الكون الباهر بسمائه وأرضه ونجومه وأقماره وشموسه وكل عجائبه؟!

ولكنَّ مَنْ عرف أن الإنسان مستعدٌّ لكل شيء حتى أفظع أنواع الجنون لم يستغرب ذلك منه.

وليس هناك غرابة في كل ما تراه من الإنسان أو تسمعه عنه، فقد قرأنا في تاريخه أن فريقًا من الناس أنكر المحسوسات بالمرة، وهم (السوفسطائية) والمحسوسات هي هي وضوحًا وجلاءً، وقرأنا أن من الناس من قال في كل شيء: لا أدري، وهم (اللاأدرية) ومعنى ذلك أنهم غيرُ معترفين بوجودِ شيءٍ حتى أنفسهم، وشاكون في كل شيء حتى في شكهم...

فإذًا لا غرابة -بعد أن علمنا أن الإنسان مستعد لأن يكون أشرف المخلوقات على الإطلاق وأحطها على الإطلاق- في أن نرى فريقًا ينكر وجود الله، وهو أوضح من حسه وأقرب إليه من نفسه: {أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ} [إبراهيم: ١٠]، ولكنه ليس فيه استعداد لفهم البراهين ولا للتحلي بحلية اليقين، فهو كالحجارة أو أشد قسوة، كما بيَّنه الحكيم العليم. وقد قال بعض الفلاسفة: إن من الناس من تفسد إنسانيته فيصبح غير إنسان»[١].

٢- وقال: "ورد إلى إدارة المجلة ما يأتي:

تزوَّج رجل امرأة وأنجب منها بنتًا، فتزوجت البنت رجلًا، ثم ماتت أمها، فتزوج والدها امرأة أخرى ثم توفي، أيحل لزوج البنت زواج امرأة أبيها أم لا؟

(١) ينظر: مقالات وفتاوى الشيخ الدجوي (١/ ٤٥٢).

الجواب:

يحل لزوج البنت أن يتزوج امرأة أبيها؛ لأنَّ الضابطَ في ذلك أننا نقدر إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى، فإذا حلت الأنثى للذكر جاز الجمع بينهما، وإلا لم يجز الجمع، ولا بد أن يكون التقدير المذكور لكل منهما، فلا يجوز مثلًا أن يجمع بين البنت وخالتها؛ لأننا لو قدرنا البنت ذكرًا لم يجز أن ينكح الأخرى لأنها خالته، ولو قدرنا الخالة ذكرًا لم يجز له أن ينكح الأخرى لأنها بنت أخته.

أما مسألتنا هذه فالتحريم فيها على هذا التقدير ليس إلَّا من جهة واحدة، فإنَّ البنت لو قُدِّرت ذكرًا لم يحل له نكاح امرأة أبيه، ولكنَّ امرأة الأب لو قدرت ذكرًا لجاز له نكاح الأخرى، فإنها تكون أجنبية منه، ولا يتصور في هذا الحال أن تكون بنت زوج، بل تكون بنت رجل أجنبي.

والمسألة واضحة لا تحتاج إلى إطناب، وقد علمت القاعدة في ذلك»[١].

٣- وقال: "ورد إلى إدارة المجلة من أحد مشتركيها بالفيوم السؤال الآتي:

هل يجوز خروج النساء من البيوت، أو يحرم لقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣]؟ وما رأي السادة العلماء في حال النساء الآن مما هو معروف للجميع؟

الجواب:

أَمَرَ اللهُ تعالى نساءَ النبي صلى الله عليه وسلم بالمكث في البيوت وعدم الخروج؛ فقال: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣]. وهو أمر يدخل فيه جميع النساء؛ لأنه لا دليلَ على الخصوصية، بل غيرهن أولى بذلك. وقد أخرج الترمذي والبزَّار عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها)).

غير أن هذا الحكم مقيَّد بما إذا لم توجد ضرورة دينية أو دنيوية تقتضي خروجها، فيجوز أن تخرج للحج مثلًا لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، وفي الحديث الصحيح أنَّ النساء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ((غلَبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك. فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن فقال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار. فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين...)) الحديث.

(١) السابق (٢/ ٥٣٥).

فأنت ترى من الآية أن الله طلب من الناس الحج، وهو يستدعي الخروج إلى مكة، ومن الحديث أن النساء طلبن سماع العلم وتخصيص يوم لهن، فأجابهن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يستدعي الخروج أيضًا بلا مِرْيَة، وما حضور النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسؤالهن عن أمر دينهن بقليل.

الخلاصة:

إنَّ في خروج المرأة تفصيلًا حاصله عندنا -معشرَ المالكية- أن المرأة إذا كانت عجوزًا لا أرب للرجال فيها جاز خروجُها في كل وقت لقضاء حوائجها، وجنازة أهلها وأقاربها، ومجالس العلم والوعظ، وإن كانت شابة غير مخشية الفتنة جاز خروجها أيضًا لجنازة أهلها وقرابتها وقضاء حوائجها إذا لم تجد من يقوم لها بذلك، وذلك بشروط:

١- أن تلبس خشن الثياب لا رقيقها.

٢- وأن لا يبدو منها ما يحرم النظر إليه.

٣- وأن تكون الطريق مأمونة.

٤- وأن لا تمس طيبًا ولا تبْديَ زينة.

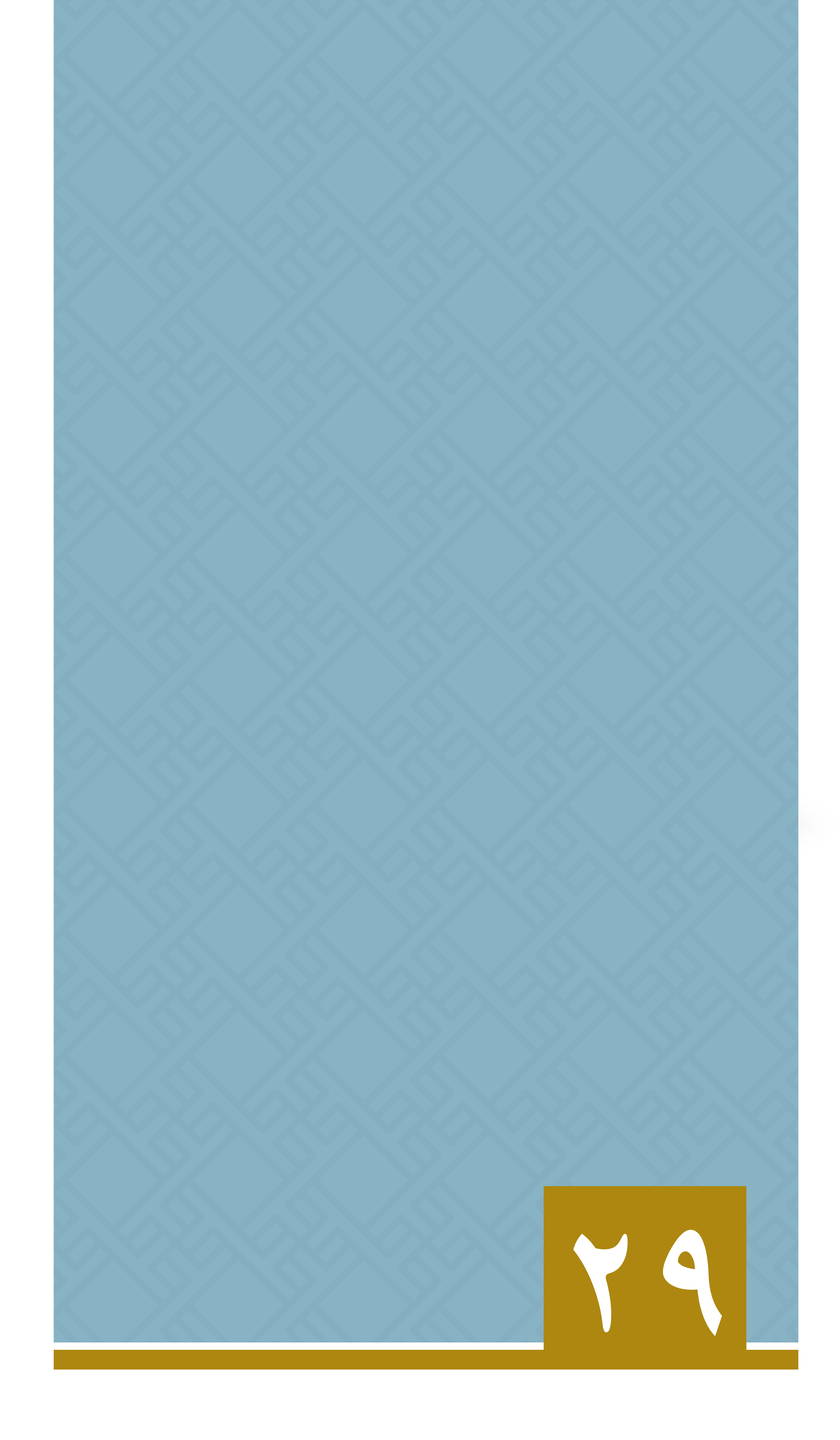
وإن كانت غير مخشية الفتنة حرم خروجها مطلقًا.

أما كشف عنقها وصدرها وذراعيها وساقيها فلا يجوز بوجهٍ من الوجوه، وكذلك مصافحتها بلا حائل حرام ولم يثر فتنة، ولم يحرك شهوة...

أما إذا خشيت الفتنة ولم يؤمن الفساد فلا يجوز كشف وجهها ولا شيء من بدنها بحال من الأحوال عند جميع العلماء.

وللشريعة نَظَرٌ واسعٌ وحكمةٌ بالغة، فتراها تُحرِّم وسائلَ الفساد وكلَّ ما يفضي إليه ولو في بعض الناس سدًّا للذرائع، وحسمًا لمادة الشرور، علمًا منها بأحوال النفوس البشرية وما جُبلت عليه، ولذلك حرمت الخلوة بالأجنبية ولو مع أصلح الصالحين وأورع الورعين، فهذا هو حكم الله ودينه»[1].

(١) ينظر: السابق (٢/ ٥٤١).



من فتاوى الحج

لعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، وهو من آل مشرف عشيرة من المعاضيد من فخذ آل زاخر الذين هم بطن من الوهبة من بني حنظلة من قبيلة بني تميم.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد في مكة المكرمة في الثالث من شهر ذي الحجة سنة (١٣٦٢هـ)، توفي والده وهو صغير لم يتجاوز الثامنة من عمره في عام (١٣٧٠هـ)، وحفظ القرآن صغيرًا في عام (١٣٧٣هـ) على يد الشيخ محمد بن سنان.

قرأ على محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية كتاب التوحيد، والأصول الثلاثة، والأربعين النووية وذلك من عام (١٣٧٤هـ) حتى عام (١٣٨٠هـ)، كما قرأ على عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء الفرائضَ في عام (١٣٧٧هـ) وعام (١٣٨٠هـ)، وقرأ على عبد العزيز بن صالح المرشد الفرائضَ والنحوَ والتوحيدَ وذلك في عام (١٣٧٩هـ).

وفي عام (١٣٧٥هـ) قرأ على عبد العزيز الشثري عمدةَ الأحكام وزادَ المستقنع.

التحق بمعهد إمام الدعوة العلمي بالرياض سنة (١٣٧٤هـ)، ثم تخرج فيه والتحق بكلية الشريعة بالرياض سنة (١٣٨٠هـ) وحصل على شهادة الليسانس في العلوم الشرعية واللغة العربية منها وذلك في العام الجامعي (١٣٨٣/ ١٣٨٤ هـ)، ثم عُين مدرسًا في معهد إمام الدعوة العلمي بالرياض من عام (١٣٨٤هـ حتى عام ١٣٩٢هـ)، وانتقل إلى كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حيث كان يعمل أستاذًا مشاركًا فيها، وبالإضافة إلى التدريس بها يشرف على رسائل الماجستير والدكتوراه ويناقشها في كل من كلية الشريعة، وأصول الدين، والمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكلية الشريعة التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بالإضافة إلى التدريس بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، والعضوية والمشاركة بالمجالس العلمية بالجامعة.

عُين عضوًا في هيئة كبار العلماء في شهر شوال عام (١٤٠٧هـ)، وعضوًا متفرغًا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بقرار رقم سنة (١٤١٢هـ) بالمرتبة الممتازة. وذلك بجانب توليه الإمامة والخطابة في جامع الشيخ محمد بن إبراهيم بدخنة بالرياض بعد وفاة الشيخ محمد بن إبراهيم وذلك في عام (١٣٨٩هـ)، وفي شهر رمضان عُين خطيبًا في الجامع الكبير بالرياض، وفي عام (١٤٠٢هـ) عُين إمامًا وخطيبًا بمسجد نَمِرَة بعرفة، وفي شهر رمضان من عام (١٤١٢هـ) عين إمامًا وخطيبًا بجامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض.

صدر الأمر الملكي رقم ٨٣٨ لعام (١٤١٦هـ) بتعيينه نائبًا للمفتي العام بمرتبة وزير، ثم وبعد وفاة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله صدر الأمر الملكي برقم أ/٢٠ بتاريخ (١٤٢٠هـ) بتعيينه مفتيًا عامًّا للمملكة العربية السعودية ورئيسًا لهيئة كبار العلماء والبحوث العلمية والإفتاء.

ج- أبرز مصنفاته:

له العديد من المصنفات النافعة، منها: «جامع خطب عرفة"، "حرمة الإفساد في الأرض"، "حقيقة شهادة أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم"، "رسائل وفتاوى عبد العزيز آل الشيخ"، "كتاب الله عز وجل ومكانته العظيمة"[(١)].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «من فتاوى الحج» عبارة عن فتاوى للمصنِّف عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ جمعها ناصر بن عبد الله الهديان الباحث بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وهي مُرتَّبة غالبًا على ترتيب مناسك الحج بداية من الفتاوى المتعلقة بالنية والتلبية والمواقيت، وانتهاءً بالفتاوى المتعلقة بالأضحية وأحكامها بما يتخطى المئة مسألة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «من فتاوى الحج» له قيمةٌ علميةٌ كبيرة؛ حيث إنه يناقش معظم مسائل ونوازل الحج التي يهتم بها غالب الناس، خاصة وأن مصنفه من العلماء المشاركين في الإفتاء الجماعي، فهو مفتي المملكة العربية السعودية، وواحد من أعضاء هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

والكتاب تتميز مسائله بأنها مما يكثر سؤال الناس عنها، فهي تَهُمُّ غالب الناس، سواء العامي أو طالب العلم أو الباحث، فهو يغني الشخص البسيط العازم على أداء النسك، ويعطيه ما يحتاجه ليؤدي تلك العبادة بشكل سهل سليم.

وقد اهتم مصنفه بتدعيم الأجوبة بالنصوص والأدلة مما يزيد من قيمة الكتاب وموثوقيته، كما تتميز الأجوبة بالبساطة وسهولة العبارة، فهي مفهومة لكل الناس على اختلاف أعراقهم ومشاربهم وثقافاتهم.

(١) ينظر ترجمته في: موقع صيد الفوائد برابط: http://www.saaid.net/Warathah/١/shaikh-a.htm.
موقع المكتبة الشاملة برابط: https://shamela.ws/author/١٠٦٨

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "يكثر بين العامة مسألة الإنابة في الحج بالمال، وقد يصل بعضها إلى مبالغ باهظة، فهل من سماحتكم توجيه حول ذلك؟

الإجابة:

الإنابة في الحج جائزة، لكن يبقى المال المدفوع، فإن كان هذا النائب لا يشترط في قبول المال، وقال: أريد أن أستعين به على منفعة هذا الميت والإحسان إليه، وأن أقف بالمشاعر وأدعو الله فيها. هذا خير، وإن قال: لا، أقصد المادة؛ إذا قيل له: خذ سبعة آلاف ريال، قال: لا، لا بد من عشرين ألفًا، دل على أنه مساوم وبائع، وهذا لا يصلح في العبادة، أما الذي يأخذ إذا أعطي شيئًا يكفي لحجه وقد يبقى من المال، فهذا لا شيء فيه»[1].

٢- "يقول السائل: قدمت من المنطقة الشرقية لأداء العمرة، ومعي امرأة حائض، فماذا يلزم المرأة فعله وهي ناوية للعمرة، ومن أين تحرم؟

الجواب:

المرأة إذا قدمت للحج أو العمرة ووصلت إلى الميقات وهي حائض فإنها تغتسل وتنوي الدخول في النسك والإحرام به، ثم تدخل مكة، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل، فإن جاوزت الميقات من غير إحرام فإنها تعود وتحرم منه، سواء قبل الطهر أو بعده، ثم تعود للبيت الحرام ولا تطوف بالكعبة إلا بعد الطهر والاغتسال»[2].

٣- "ما حكم وضع مزيل العرق على الجسم للمحرم إذا كان يحتوي على مادة عطرية؟

الجواب:

إذا كان فيه مادة عطرية فتركه أولى، لكن إن استعمله فإنه لا يؤثر عليه ذلك، إنما يكون اتقاء هذه الأشياء والبعد عنها أفضل للمحرم من باب الاحتياط.

(١) من فتاوى الحج (ص ١٧) جمع وإعداد ناصر بن عبد الله الهديان، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٢) السابق (ص ٢٤).

هل يجوز للمحرم استعمال معجون الأسنان بنكهة النعناع؟

الجواب: لا مانع منه.

هل يجوز للمحرم أن يغتسل بالصابون والشامبو المعطر؟

الصابون المعطر مِن العلماء مَن يكرهه ويقول إنه طيب، فتركه أولى. ومكث هذه المدة القليلة مع ترك هذا الأمر المشتبه، والذي تردد الأمر فيه بين مانع له ومحلل له، فكون الإنسان يتركه أو يترك ما فيه عطورات وإن خفت اتقاءً للشبهات، لا شكَّ أن هذا أسلم لدين الإنسان.

كثير من الحُجاج يستخدمون بعض الصابون والمعقمات التي تحتوي على مادة الكحول، فهل في هذا حرج؟

الجواب:

وسائل التنظيف لا حَرَجَ فيها، بعضهم يبتعد عن الصابون المعطر من باب التورع، وإنما الأصل المحرم الطيب الخالص، أو ما فيه رائحة طيب تبقى»[١].

٤- "ما الفرق بين أنساك الحج الثلاثة: التمتع والقران والإفراد؟

الجواب:

القران والإفراد والتمتُّع نسك، والتمتع أكملها؛ حيث إنه يأتي بعمرة مستقلة طوافًا وسعيًا، ثم يقصر، ثم يحل، ويحرم بالحج في اليوم الثامن ويهدي، ويكون عليه طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجه، وأما القارن والمفرد فعملهما واحد، إلا أن القارن يزيد على المفرِد بالدم، فالقارن يطوف ويسعى إن شاء للقدوم ويبقى على إحرامه، ثم يطوف ويسعى لحجه إن لم يكن سعى مع طواف القدوم، وكذلك المفرِد، والإفراد والقران إنما الفرق بينهما أن القارن أتى بنسكين والمفرِد بنسك واحد، ولكن زاد القارن على المفرِد بالدم، فالمفرِد لا دم عليه»[٢].

(١) السابق (ص ٢٩).

(٢) السابق (ص ٣١).

٥- وقال: "الكثير من الحجاج يحجون مع الناس ويقتدون بأفعالهم دون معرفة الأركان والواجبات والسنن، وأنواع الأنساك، فما حكم هذا الحج أحسن الله إليكم؟

الجواب:

إذا فعل الأنساك كلها؛ بأنْ أَحْرَمَ، ووقف بعرفة، وبات في مزدلفة، ورمى الجمار، وطاف طواف الإفاضة، فحجُّه صحيحٌ إن شاء الله، المهم إذا أدى المطلوب على وجه مُرضٍ فحجه صحيح؛ لأنه نوى ما ينويه الحُجاج، فحكمه حكمهم».

٦- "هل الدخان يبطل الحج؟

الجواب:

الدخان خبيث محرم، وتعاطيه معصية؛ لأن الله تعالى أخبرنا أنه بعث نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم وذكر لنا مما يأمر به وينهى عنه، فقال: {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ} [الأعراف: ١٥٧] وهو خبيث ضارٌّ فيكون محرَّمًا، ومتعاطيه آثم ينقص ثواب حجه، لكنه لا يبطل؛ لقوله تعالى: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ} [البقرة: ١٩٧]"[١].

٧- "القارن بالحج والمُفرد هل يجب عليهما طواف القدوم؟

الجواب:

إن كنت قارنًا أو مفردًا لا شيءَ عليك، إنما عليك الطوافُ والسعي للحج يوم النحر، الذي يلزمه الطواف هو المتمتع، يطوف للعمرة، أما المفرد والقارن فلا يلزمهما ذلك»[٢].

(١) السابق (ص ٤٤).

(٢) السابق (ص ٤٨).

٨- "هل الاضطباع يكون في الطواف والسعي أم في الطواف فقط؟

الجواب:

الاضطباع معناه جعْل طرفي الرداء على العاتق الأيسر، وجَعْل الكتف الأيمن مكشوفة، هذا يستحب في أداء كل طواف تطوفه إذا قدمت البيت، فسواء كان في الحج أو في العمرة، أما السعي فلا يشرع فيه الاضطباع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع في الطواف ولم يضطبع في السعي»[١].

٩- "يقول السائل: إنه وَقَفَ في عرفة، ثم انتقل إلى مزدلفة وهو يمشي، ثم أصيب بتعب في فخذه وهو يريد أن يوكل من يرمي عنه، مع أنه قبل تعبه كان قادرًا؟

الجواب:

النبي صلى الله عليه وسلم ركب من مكة إلى منى، ومن منى إلى عرفة، ركب من عرفة إلى مزدلفة، ثم ركب إلى منى، فالنبي صلى الله عليه وسلم ما أكمل النسك ماشيًا، جميع المناسك والمشاعر كان راكبًا، المهم: ليس المشي في الحج تعبُّدًا؛ إذ لو كان تعبُّدًا لكان أولى به النبي صلى الله عليه وسلم، وأما التوكيل في الرمي فيجوز عند العجز»[٢].

١٠- "ما حكم من بقي في مكة بعد طواف الوداع؟

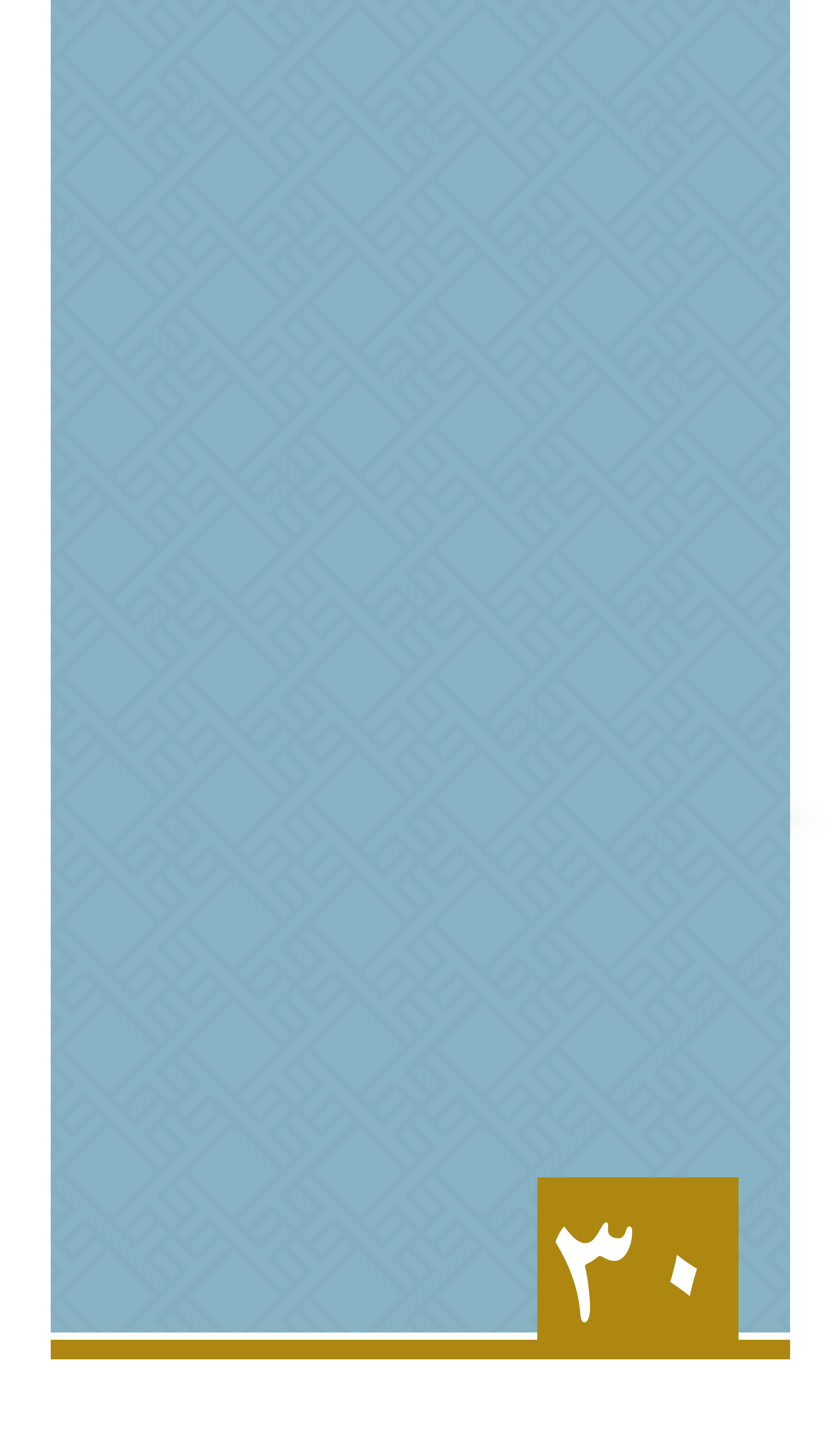
الجواب:

أهل العلم يقولون: إن طواف الوداع يكون عند نية الخروج، فإن نوى الخروج ثم بات بمكة أو أقام أعاد الطواف، أما إذا طاف في الليل وانتظر رفاقه المتأخرين فلا شيءَ عليه، أما إذا بات أو أقام يومًا أو يومين فإنه يعيد الطواف»[٣].

(١) السابق (ص ٥٤).

(٢) السابق (ص ٦٠).

(٣) السابق (ص ١٠١).



من فتاوى الصيام

لعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على كتاب «من فتاوى الحج».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «من فتاوى الصيام» عبارة عن فتاوى للمصنف عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ جمعها ناصر بن عبد الله الهديان الباحث بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد جمع فيه ما يقارب سبعًا وخمسين (٥٧) مسألةً من أهم وأشهر مسائل الصيام، وهي مُرتَّبة على حسب أبواب كتاب الصيام، فقد بدأ بالفتاوى المتعلقة برؤية الهلال، وحكم الاعتماد على الحسابات الفلكية لتحديد بداية الشهر، واستحضار نيَّة الصوم، نهايةً بالفتاوى المتعلقة بالاعتكاف وعلامات ليلة القدر، ثم فتاوى زكاة الفطر.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «من فتاوى الصيام» من الكتب المهمَّة التي عرضت نوازل الصيام، فقد ورد فيه كثيرٌ من المسائل التي تمسُّ حياة الناس، والتي عُرضت الإجابة عنها بشكل مبسط سهل، ولذا فهذا الكتاب يصلحُ للعامي البسيط الذي يريد أن يتعلمَ مبادئ الصيام، وكيفية أداء العبادة بشكل صحيح، كما أنه يصلح للباحث وطالب العلم الذي يريد الاطلاعَ على مستجدَّات الصيام وأشهر مسائله.

وكون مصنِّف الكتاب من الفقهاء المشاركين في الاجتهاد الجماعي المتمثل في عضويته ومشاركته في اللجان الفقهية المعتمدة؛ فقد عرض الإجابة عن استفتاءات الناس والحل لمشكلاتهم بشكل دقيق مفهوم مستوعب لتفاصيل المسائل، كما اهتم المصنِّف أيضًا بعرض الأدلَّة من الكتاب والسُّنة في المسائل التي تحتاج إلى ذلك، مما زاد من قيمة الكتاب وموثوقيته.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "امرأة طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الشمس، هل تمسك أم ماذا عليها؟

الجواب:

إذا انقطع دمها قبل طلوع الفجر لزمها الإمساك والصيام ولو تأخر غسلها، لكن لا يجوز لها أن تنتظر حتى تطلع الشمس، بل تغتسل مباشرةً عند انقطاع دمها حتى تصلي صلاة الفجر في وقتها، ولا يجوز لها تأخير الغسل حتى تطلع الشمس»[١].

٢- "رجل توفي له ابن، وكان لا يصوم شهر رمضان لعذر شرعي، وقبل موته أخرج عنه كفارة، والسؤال: هل يجوز أن يصام عنه؟

الجواب:

لا يصوم عنه شهر رمضان، والسبب عدم قدرته على الصيام؛ لأن مرضه مرض خطير ملازم لا يُرجى برؤه، فهذا يُطعَم عنه عن كل يوم مسكينٌ، بمعنى عن الشهر (٤٥) كيلًا من الأرز، هذا إذا كان لا يصوم لأجل أن المرضَ مرضٌ لا يُرجَى بُرؤه، فهذا يُطعم عنه إن كان يعقل، وإن كان فاقد العقل فإنه لا قضاء عليه ولا إطعام»[٢].

(١) من فتاوى الصيام (ص ١٨) جمع ناصر بن عبد الله الهديان، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٢) السابق (ص ١٩).

٣- "هذه السائلة تقول في سؤالها: تقضي المرأة المسلمة غالبًا كثيرًا من وقتها في المطبخ مشغولة بإعداد الأنواع المختلفة من الأطعمة، فيفوت عليها اغتنام أوقات شهر رمضان، فهل من توجيهٍ للمرأة المسلمة؟

الجواب:

شهر رمضان شهر مبارك وموسم عظيم، نوَّه الله بذكره في كتابه، قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ} [البقرة: ١٨٥]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: ((إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين))[1] وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ((فتحت أبواب الرحمة))[2]. وزاد الترمذي: ((وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة))[3]. وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه))[4]. وفي رواية: ((من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)). أخرجاه في الصحيحين أيضًا، وكلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه[5].

والنصوص في بيان فضل شهر رمضان وأنه زمن فاضل تضاعف فيه الأجور وتُكفَّر فيه السيئات كثيرة جدًّا، والمقصود أن المسلم والمسلمة حري بهما استغلال هذا الشهر أيما استغلال، وألا تضيع عليهم أوقاته الفاضلة فيما لا ينفعهم من الاشتغال بفضول الكلام، أو الاشتغال بأشياءَ مفضولة يمكن تأجيلها أو الاستغناء عنها.

أما بخصوص انشغال المرأة في المطبخ: فهذه إذا كانت تنشغل بإصلاح الطعام الذي تحتاجه ويحتاجه أهل بيتها فهذا عملٌ صالحٌ، وهي مأجورة عليه إن احتسبت، ومع ذلك فيمكنها مع الطبخ أن تعبد الله بالذكر والدعاء، وأيضًا تلاوة القرآن، فكلها لا تتعارض مع الطبخ، لكنْ هنا تنبيهٌ لبعض أخواتنا المسلمات -هداهن الله- ممن يشغلن أوقاتهن ويضيع عليهن أكثر النهار في إعداد فضول الأطعمة والتفنُّن في صنع الأصناف المتعددة، مما يتطلب منها وقتًا كثيرًا، وهي ليست في حاجته، بل يمكن الاكتفاء باليسير عنه، فاللهَ اللهَ بالحرص على استغلال هذا الشهر»[6].

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٦) السابق (ص ٢٣).

٤- "ما حكم تناول المرأة دواءً لإيقاف العادة الشهرية في شهر رمضان لتتمكن من أداء الصلاة والصيام مع الناس؟

الجواب:

هذه الأدوية التي تمنع نزول الحيض وتمنع الحمل إذا كانت المرأة تريد استعمالها فلا بد من أمور تنظر إليها:

أولًا: لا بد أن تنظر في أصل استعمال هذه الأدوية، وأنه يجب أن يكون بعد استشارة أهل الاختصاص في الطب، هل من المناسب لها أن تستعمل هذه الأدوية أم هي مضرة لها؟ فإن كانت مضرة لها فلا يجوز لها استعمالها، وإن كانت غير مضرة فهل استعمالها لهذه الأدوية لأجل غرض شرعي أم لا؟ فإن كانت تستعملها من غير حاجة أو لأغراض غير مشروعة كقطع النسل ونحوه، فلا يجوز لها أن تستعملها، وإن كانت لأغراض مشروعة كمساعدتها في تنظيم النسل، أو الاستعانة بها على أداء فريضة الحج مثلًا أو غيرها من الأغراض المشروعة، فهاهنا يبقى النظر الثالث وهو: إذن زوجها، فإن أذن لها استعملتها، وإن لم يأذن لها لم تستعملها.

لكن مع هذا فإنه لا ينبغي للنساء التمادي والاسترسال في استعمال هذه الأدوية؛ لأنه ومن الواقع ثبت لنا أن مثل هذه الأدوية تسبب للمرأة اضطرابات في عادتها حتى تكون المرأة غير ضابطة لها، فتختل عليها بسبب ذلك كثير من الأمور، وخاصة العبادات من صلاة، وصيام، وحج، ونحو ذلك، لذا فإني أنصح المرأة أن تترك الأمر على طبيعته كما خلقه الله، فإنه سبحانه أحكم الأحكمين، وهو العليم الخبير اللطيف، يعلم ما يصلح عباده، فلا ينبغي لها أن تتعرض لمثل هذه الأمور التي تؤدي بها إلى الإخلال والاضطراب في عادتها فتختل تبعًا لذلك عباداتها، وقد كان نساء الصحابة رضي الله عنهن جميعًا يأتيهن الحيض في رمضان فيفطرن ثم يقضينه، والحمد لله الأمر يسير، تفطر المرأة إذا نزل دم الحيض، ثم تقضي ما أفطرته بعد رمضان، ولها فيمن سلف من نساء الصحابة رضي الله عنهن خير قدوة، حتى إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخبرت أنه كان يكون عليها الصوم في رمضان فما تقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، المقصود أن الأمر يسير، ولا تضجر المرأة وتذهب لهذه الأدوية التي تسبب لها الاضطرابات، والله أعلم»[١].

(١) السابق (ص ٢٩).

٥- "ما حكم صيام يوم السبت في النافلة؟ وهل من سأله أحد الناس وهو صائم فيجيب بأنني صائم يؤثر على صومه؟ وهل يستطيع أن يقول: إنني لست صائمًا؛ خوفًا من الرياء؟

الجواب:

إفراد يوم السبت بالصوم مكروه، فلا يفرد يوم السبت بالصوم إلا أن ينوي أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، وأما إفراده وحده فلا ينبغي، أما لو كان أفرده وحده لقضاء رمضان أو وافق يوم عرفة أو العاشر من شهر الله المحرم فإنه لا مانع من ذلك، إنما المكروه إفراده بصيام نافلة مطلقة دون أن يكون قبله يوم أو بعده يوم.

أما إذا سأله أحد من الناس فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم))[١]. فلا يقل: إني صائم، إلا إذا جهل عليه جاهل أو سفه عليه سفيه، وأما إذا سألك أحد عن صومك وكان للسؤال سبب؛ كأن دعاك لأكل طعام أو ناولك شيئًا تشربه، وأردت أن تبين له أن تركك هذا الشيء الذي ناولك أن تشربه ليس كراهية لذلك، وإنما لأنك صائم، فقلت: أنا صائم، فلا مانعَ من ذلك، وأرجو من الله ألا يعد هذا من الرياء"[٢].

٦- "كم عدد ركعات صلاة التراويح؟

ليس لها عدد ركعات معين، إن صلى إحدى عشرة ركعة، أو صلى ثلاثًا وعشرين ركعة، كله جائز، وكله سنة»[٣].

٧- "هل هناك دليل من الكتاب أو السنة أو أقوال العلماء على أنَّ الإمام يختم رمضان في صلاة التراويح بالختمة المعروفة، وهي الدعاء لله والشكر له؟ وما هو المستند عليه في ذلك؟

الجواب:

دعاء ختم القرآن دعاء توارثه المسلمون خلفًا عن سلف، والإمام أحمد رحمه الله -وهو من المعروفين باتباع السنة وآثار الصحابة والتابعين- يقول: إني أدركت الناس بالحرمين، أدركت سفيان يختم، فذكر أنه أدرك مجموعةً من الناس من علماء المسلمين في الحرمين وغيرهما يختمون القرآن ويدعون بدعاء ختم القرآن، فلا ينكر منكر على ذلك، وكتب فقهاء المسلمين طافحة بذلك، ويستدلون بأن مما يروى أن عند ختم القرآن دعوة لا ترد، فاجتماع الناس عند ختم القرآن فيه آثار

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

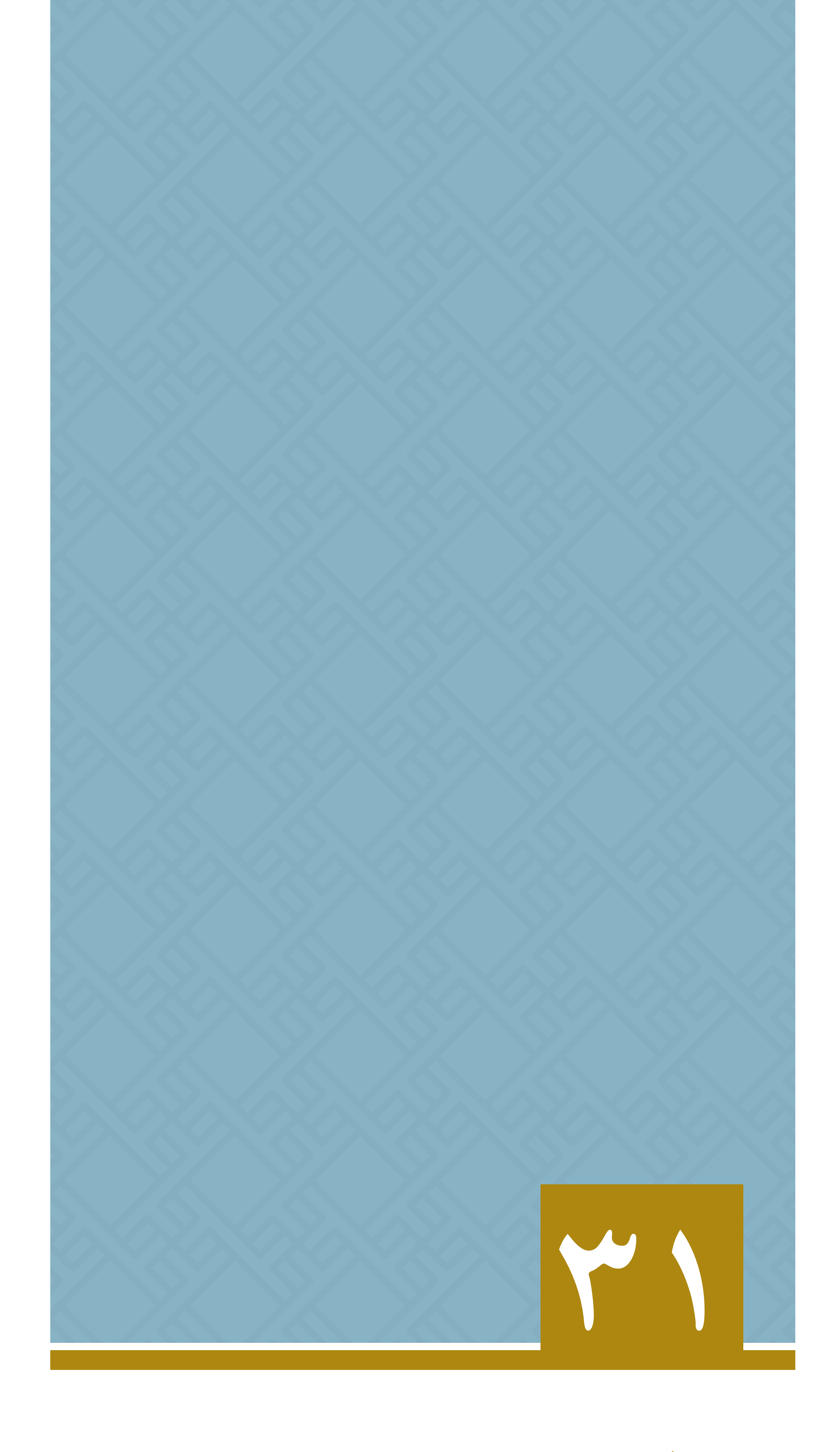
(٢) السابق (ص ٣٥).

(٣) السابق (ص ٤٠).

عن السلف كابن عباس وغيره أنه يدعو أصحابه إذا أراد ختم القرآن بغير الصلاة، ويقول: تحضره البركة ويستجاب الدعاء. وقالوا: إن الختم في نوافل الصلاة لا مانع منه، وإن السلف فعلوه، وما دام السلف فعلوه وقالوا به فكون الإنسان يعتقد بطلان هذا أو يُبَدِّعُ مَنْ فَعَلَ هذا وينكر عليه هذا خطأ، إذا كنت غير مقتنع لا تفعل، لا تحضر، ولنا في السلف الصالح في ذلك -من التابعين والذين قبلهم- وأن الأمر -ولله الحمد- ليس أمرًا حديثًا، وهو أمر قديم، وأمر عمل به سلف الأمة، وتحدَّث به علماء الأمة الحريصون على اتباع السنة والبعد عن البدعة.

فعلى هذا أنا لا أرى القدح في ذلك، وشيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله -من المعلوم أنه من أحرص الناس على السنة واتباعها- كان يحضر في المسجد ختمات القرآن ويصلي وراء من يختم، فلما ألَّف بعضُ الفضلاء رسالة في إبطال ختم القرآن وأراد من الشيخ أن يقرظ عليها ويقدم لها أجاب الشيخ قائلًا: بأني أحضر الختمة ولا أرى شيئًا يخالف السنة، فلا أستطيع أن أقرظ شيئًا أنا أحضره وعلماؤنا قبلي يحضرونه، والسلف قد ذكروه في كتبهم، فهذا يدل على أن له أصلًا. فامتنع الشيخ من التقريظ على ذلك المنشور؛ لأنه رحمه الله يقول: لو قلنا بالبدعية لكان عمل الناس ومن أدركنا قبلنا نحكم عليه بالبدعية وخلاف الحق، وهذا أمر صعب لا يجرؤ عليه عاقل أن يسفه آراء السلف ويعتقد بدعتهم؛ لأن من قال بها علماء أجلاء فضلاء، ودعاء الختم موجود منسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو حري بذلك؛ لأنه كله آثار وأدعية مأثورة غير بدعية، وليس فيها اعتداء في الدعاء، وعلى أئمة المسلمين إذا ختموا أو دعوا بختم القرآن أن يلتزموا الآداب، وأن يبتعدوا عن الاعتداء في الدعاء، وإذا سلكوا هذا المسلك فأرجو أن لا حرج، ونحن نفعله كسائر الأئمة»[1].

(١) السابق (ص ٤٠).



من فتاوى الطهارة والصلاة

لعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على كتاب: «من فتاوى الحج».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «من فتاوى الطهارة والصلاة» عبارة عن فتاوى للمصنف عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، جمعها ناصر بن عبد الله الهديان الباحث بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد جمع فيه من مسائل الطهارة والصلاة ما يتخطى المئة مسألة.

وقد اجتهد جامعه قدر المستطاع في ترتيبه على حسب ترتيب الأبواب الفقهية، فبدأ بكتاب الطهارة مصدرًا إياه بأبواب المياه منتهيًا بأبواب أحكام طهارة الحائض والنفساء، ثم بدأ كتاب الصلاة بالخشوع والطمأنينة، ثم أحكام ترك الصلاة وتأخيرها، منتهيًا بأبواب الجمع والقصر في السفر، وحكم الصلاة على الجنازة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «من فتاوى الطهارة والصلاة» من الكتب التي تيسر معرفة الأحكام المهمة حول الطهارة والصلاة، مما يؤدي إلى أداء سليم للركن الثاني من أركان الإسلام.

والمصنِّف -وهو واحد من المشاركين في الإفتاء الجماعي- قد تصدى لنوازل ومستجدات هذين الكتابين المهمين بدقة ويسر، مما يفيد العامي البسيط، ويُمكِّنه من أداء تلك العبادات بشكل سهل صحيح، وكذا يفيد طالب العلم والباحث الذي يريد أن يقف على مستجدات هاتين العبادتين.

كما تميَّز هذا الكتاب بسهولة العبارة ووضوحها، واهتمام مصنفه بتدعيم فتاواه بالأدلة من الكتاب والسنة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "إذا أصاب البدنَ ماءٌ يُسقى به الزرع والحدائق، وهو من المياه المنقاة من مياه المجاري، هل هذا الماء نجس أم لا؟

الجواب:

إذا كان الماء نقيًّا لا نجاسة فيه، لا في طعمه ولا في لونه ولا في رائحته، فإنه يكون ماء طاهرًا، ولا يضر إذا أصاب الثيابَ أو البدنَ منه شيء»[1].

٢- "هناك بعض الناس يقولون بأنه لا يجوز الوضوء داخل الحمام، فهل هذا صحيح؟ وما حكم التسمية عند الوضوء؟

الجواب:

أظنُّ السائلة سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الإنسان في موضع بوله، وهذا الحديث المراد منه إبعاد الإنسان عن الوساوس؛ لأنه علل النهي من خوف الوسوسة، فبعض الناس لو توضأ في المكان الذي هو قريب من موضع البول منه لأوشك إذا جاءه رشاش من هذا أن يظنه من آثار البول، فينبغي أن يبتعد عن موضع بوله، ولا يتوضأ فيه إلا أن يتبعه الماء، أما دورات المياه الآن فإنه إذا أتبع بالماء انتهى الموضوع، المهم أن الأولى للإنسان إذا بال في مكان أن يجعل وضوءه بعيدًا

(١) من فتاوى الطهارة والصلاة (ص ٣٧) جمع وإعداد ناصر بن عبد الله الهديان، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

عن ذلك المكان، ثم إن السنة عند دخول الخلاء أن يقول قبل أن يدخل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم"[١].

٣- "لا أصلي عند الجيران أو الأقارب لأني دائمًا أخاف وأشكُّ أن يكون المكان الذي أصلي فيه غيرَ نظيفٍ، والسجادة التي أصلي عليها غير طاهرة، مع العلم بأن أقاربي وجيراني يصلون وبيوتهم نظيفة والحمد لله، ولكنني في حالة شك دائمًا، أرجو أن توضحوا لي هذا الموضوع، لا سيما وقد قرأت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين رضي الله عنهما، فقالت عائشة رضي الله عنها: ألا تخص لك موضعًا من الحجرة أنظف من هذا؟ فقال: يا حميراء، أما علمت أن العبد إذا سجد لله سجدة طهر الله موضع سجوده إلى سبع أرضين؟

الجواب:

هذا من الضعف، ومن سيطرة الشيطان ووساوسه، فالشيطان تغلَّب عليك في هذا الجانب وسيطر عليك بوساوسه وأوهامه، وإلَّا فالأصل أن الأرض طهور ما لم يُعلَم أن تلك البقعة فيها نجاسة، وإلا فالأصل طهارة الأرض، فلا نحكم على بقعة بنجاسة إلا إذا وجدت عين النجاسة فيها، وكذلك السجاد الذي عند جيرانك الأصل طهارته ما لم تَرَيْ عليه نجاسة، وأما دعوى أن الأطفال ربما مروا به، وربما رمي عليه حذاء متلوث من دورات المياه كما يتوهم البعض، فكل هذه أمور لا أثر لها.

وأما ما ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الموضع الذي بال فيه الحسن والحسين رضي الله عنهما، وأن عائشة رضي الله عنها اقترحت عليه بقولها: لو اتخذت موضعًا غيره. قال: إن العبد إذا سجد لله سجدة طهر الله موضع سجوده إلى سبع أرضين. فالظاهر أن هذا حديث موضوع لا أصل له؛ لأن الأصل طهارة الأرض، ولكن إذا وجدنا بقعة فيها نجاسة فالواجب أن نترفع عنها ونصلي في موضوع نقي أو نزيل تلك النجاسة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا بال الأعرابي في المسجد أمر بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان، ولأنا نُهينا عن الصلاة في الحشوش؛ لأن فيها النجاسة.

فالمقصود أن البقعة من الأرض إذا علمنا وجود نجاسة فيها طهرناها قبل أن نصلي عليها، أما أن نصلي عليها والنجاسة معلومة، فهذا غير جائز»[٢].

٥- "هل يلزم المرأةَ مسحُ جميع رأسها عند الوضوء؟ وقد يكون على رأسها حناء، وعند المسح قد لا يصل الماء إلى الشعر، فهل يكفي أن تمسح على رأسها الملبد بالحناء، أو تزيل منه شيئًا ولو قليلًا وتمسح مكانه؟

(١) السابق (ص ٤٠).

(٢) ينظر: السابق (ص ٤٢).

مسح الرأس أحد فروض الوضوء؛ لقول الله تعالى: {وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [المائدة: ٦]. والواجب أن يمسح مجموع الرأس، ولا يكتفي بمسح بعضه، وإذا كان عليه حائل من القماش ونحوه وجب أن يزال ولا يمسح على القماش، وأما الحناء فإنه لا يؤثر في المسح لا سيما إنْ كان الحناء متفرقًا غير ملبد في موضع، فإذا كان الحناء عاديًّا بمعنى أنها جعلت الحناء على رأسها فالحناء لا يمنع وصول الماء إلى الشعر، فالمسح عليه مجزئ ولا مانع من ذلك إن شاء الله"[1].

٤- "ما حكم وضع المكياج قبل الوضوء؟ وهل المكياج ينقض الوضوء؟ وهل يجوز تأخير الصلاة لانشغالي بوضع المكياج؟

الجواب:

المكياج هذا نوع من الزينة للنساء، يباح استعماله لهن إذا لم يكن محتويًا على موادَّ محرمة، وكان الغرض منه تجمُّل المرأة لزوجها أو التجمُّل في مجتمع نسائي، ولا يعد هذا من نواقض الوضوء، وغالبًا أن المكياج لا جِرْمَ له، لهذا إذا حضر وقت الصلاة فتوضئي وضوءك للصلاة وصلي، لكن إذا كان من ضمن المكياج أشياء لها جرم يمنع وصول الماء للبشرة فإنه يجب إزالتها قبل الوضوء.

ولا يجوز تأخير الصلاة لأي عذر؛ فإن المسلم واجب عليه أداء الصلاة في وقتها في أي حالة كان، حتى المريض، ووضْعُ المكياج لا يبرر تأخير الصلاة عن وقتها، ومَنْ فَعَلَ فهو آثم متعرض للعقاب، يجب عليه التوبة إلى الله، فإن الله سبحانه يقول: {۞فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا٥٩} [مريم: ٥٩] ذكر السلف أن هذه الآية فيمن أخَّر الصلاة حتى خرج وقتها»[2].

٦- "أعاني من التهاب في المسالك، ويؤدي ذلك إلى نزول الودي باستمرار، ويكون عند وقت الصلاة، فكيف أتوضأ وهذا الحدث مستمرٌّ معي؟

إذا كان واقعك هو ما ذكرتَه فإن حكمَك حكم مَنْ حَدَثُهُ دائم، فعليك بالوضوء وغسل الذكر عند كل صلاة، مع وضع عصابة على الذكر لئلا ينجس الخارجُ منه بدنَك وثوبَك، ولا يضرك ما خرج منك بعد ذلك حتى لو كان في الصلاة، وهذا تخفيفٌ من الله سبحانه، فإن الله عز وجل يقول: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة: ١٨٥]. ويقول تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، ويقول تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ} [التغابن: ١٦]. ونوصيك بالصبر على ما قضى الله

(١) السابق (ص ٤٦).

(٢) السابق (ص ٤٨).

لك ودعائه سبحانه أن يشفيك، وأسأل الله العلي القدير أن يمنَّ عليك بالشفاء، إنه سبحانه قريب مجيب"[١].

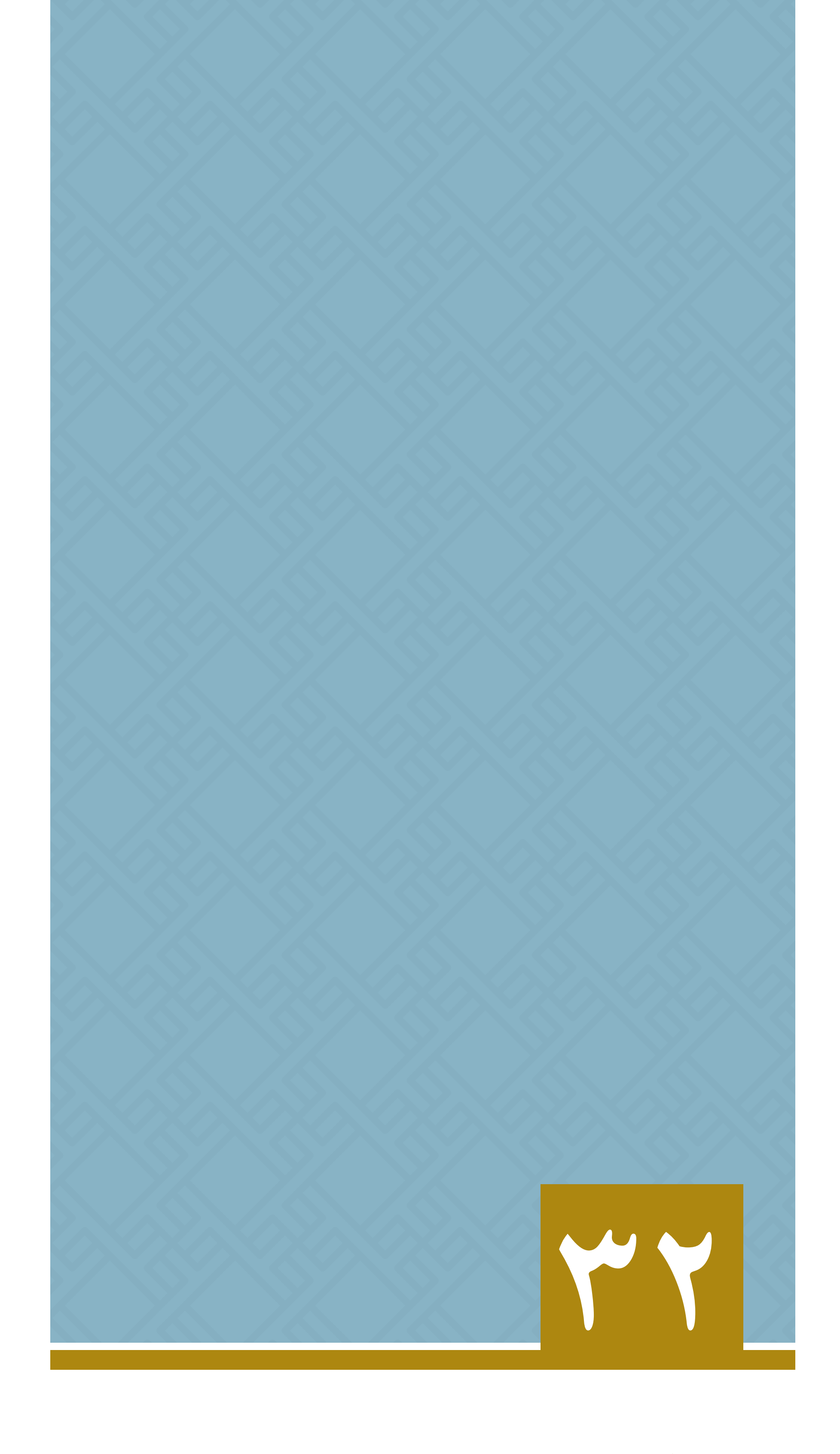
٧- "عندما يفرغ الإمام من قراءة الفاتحة نؤمِّن، ثم إني لا أقرأ سورة الفاتحة؛ وذلك لمتابعة الإمام أثناء القراءة، مع العلم أن الإمام لا يترك فرصة لمن خلفه ليقرأ سورة الفاتحة، فهل يلزمني قراءة الفاتحة والإمام يقرأ؟ أو بماذا توجهونني وفقكم الله تعالى؟

الجواب:

هذه مسألة خلافية، فإن أنصتَّ إلى قراءة الإمام فلا مانعَ من ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: {وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمام أحمد: أجمع الناس أنها في الصلاة. أي: أنها في حكم استماع القراءة وراء الإمام، وإن قرأتَ الفاتحة والإمام يقرأ غيرها فأرجو أن لا مانعَ من ذلك؛ لأنَّ من العلماء من يرى وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم؛ استدلالًا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) أخرجه البخاري. ولا يلزم الإمام سكوت لأجل أن يقرأ المأموم الفاتحة»[٢].

(١) السابق (ص ٦٢).

(٢) السابق (ص ١٤١).



من فتاوى العقيدة

لعبد العزيز آل الشيخ



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على كتاب «من فتاوى الحج».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «من فتاوى العقيدة» عبارة عن فتاوى للمصنف عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، جمعها ناصر بن عبد الله الهديان الباحث بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد جمع فيه من مسائل العقيدة ما يتخطى الخمسين مسألة، بدأها بمسائل نواقض الإسلام، وحكم من يسبُّ الدين أو يسبُّ الرسول الكريم، وفضل التوحيد، انتهاءً بكتابة مقادير الخلائق.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «من فتاوى العقيدة» من الكتب السهلة الميسرة التي تناولت العديد من النوازل والمستجدات التي تمسُّ العقيدة، فقد أجاب مصنفه فيها عن العديد من المسائل المتعلقة بمخالطة غير المسلمين في العمل والسكن وغير ذلك، وعن حكم القيام بعمليات التفجير، ومشاركة المرأة في الشؤون السياسية، وكتابة الآيات القرآنية على الملابس، وغير ذلك من النوازل التي استحدثت في حياة الناس، والتي ينبغي التصدي لحل إشكالاتها، وبيان وجهها وحكمها الشرعي، وخاصة وأن مصنِّفه من الفقهاء المشاركين في لجان الإفتاء الجماعي؛ فقد عرض الأجوبة على تلك النوازل بالدقة والسهولة الكافية المتيحة للاستفادة من مختلف المستويات العلمية والثقافية.

والكتاب يتميز بسهولة ووضوح العبارة، مما ييسر على العامي البسيط فهمه والاستفادة منه، كما اهتم مصنِّفُهُ بتدعيم الأجوبة بالأدلة من الكتاب والسنة، مما يزيد من قيمته وموثوقيته.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "ما مراتب مناصحة أولي الأمر؟ وهل مناصحتهم على المنابر من منهج السلف؟

الجواب:

المناصحةُ لولاة الأمر تكون بالاتصال بهم، بالكتابة لهم، بالتذكير بينك وبينهم، أما المنابر فإنها لم توضع للسباب والشتائم، المنابر وضعت للتوجيه والدعوة إلى الخير، الذين اتخذوا المنابر سبابًا وشتمًا وتجريحًا خرجوا بالخطبة عن محورها ومنهجها إلى هذه الأمور المنكرة»[1].

٢- "ما حكم إطلاق التكفير على أهل البدع؟ ونأمل التكرم بالتفصيل لاشتباه الأمر على الشباب خاصَّة تكفير المعين؟

الجواب:

أقول للشباب: لا يكن همكم التكفير، اجعلوا همكم فهم الحق ومعرفة الحق، فإن قضايا التكفير قضايا خطيرة، لا يتحدث عنها إلا ذوو العلم المتمسكون الراسخون في العلم، والفاهمون المدركون للكتاب والسنة، العالمون بأدلة ذلك، المدركون متى يكون التكفير والتفسيق والتبديع، أما الإنسان قليل العلم مُزْجَى البضاعة صغير السن فلا يجوز أن يهتم بالتكفير والتبديع والتفسيق، بل على الشباب

(١) من فتاوى العقيدة (ص ٩٦) جمع وإعداد ناصر بن عبد الله الهديان، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

أن يتركوا أحكام التكفير لأهل العلم المتمكنين الذين يعرفون الأمور، أما أن تُكفِّر بهواك ورأيك فقد تقع في الباطل، وكم من مكفر للناس بغير علم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه))[١]. فلنحذر إخواننا من ذلك، ولنهتم أولًا بتوضيح الحق بالدعوة إلى الخير، بتبيين الهدى، أما قضية التكفير ونحوه فدعوها لمن عنده عمق علم وبصيرة"[٢].

٣- "الذين يقومون بعمليات التفجير في هذه البلاد، بلاد التوحيد هل هم من الخوارج أم لا؟

الجواب:

الذين يقومون بالتفجير ونحو ذلك إن كانوا غير مسلمين فلا شكَّ في أنهم على غير هدى، وإن كانوا منتسبين إلى الإسلام فالحقيقة أن فعلهم فعل قبيح، لا أحد يشكُّ ولا يرتاب في أن التفجيرات وتدمير الممتلكات وقتل الأبرياء والمعصومين لا يشك مسلم في أنه ضلال، لا يشك في أنه محرم، ومن استباح هذا المنكر ورآه مباحًا وحلالًا مع علمه يوشك والعياذ بالله أن يقع في الكفر؛ لأن حرمة دماء المسلمين وحرمة أموالهم وأعراضهم أمر ظاهر الوجوب شرعًا، بل هو مما أجمع عليه، فلو قال: قَتْلُ أولئك حلال، وسَفْكُ دمائهم حلال، وتدميرُ ممتلكاتهم حلال وهو يعرف، لقيل: هذا قد يؤول إلى الكفر؛ لأن هذا استحلالٌ لما حرم الله عز وجل، ولما استباح الخوارجُ قتل الصحابة كفَّرَهم بعضُ المسلمين، فإن هذا ضلال مبين، كون الشخص يأتي ويفجر ممتلكًا أو يقتل مسلمًا بغير حق أو معاهدًا بغير حق، يدمر ممتلكات المسلمين، ثم يقول: إن هذا حلال. أعوذ بالله، صاحب هذه المقولة إن كان جاهلًا فهو مخطئ بلا شك، لكن إن كان فعله والعياذ بالله مستحلًّا لهذا الأمر فإني أخشى عليه أن يقع في الكفر، وبعضهم قد يكون غُرِّرَ به وخُدع، وأوحي إليه الباطل وهو لا يشعر، صغير ما عنده إدراك ولا تصور، لَبَّسَ عليه مِنْ لَبَّس، وخدعه من خدعه، أما إن أقدم عليه على أنه دين، وأنه يرى حِلَّه فإني أخشى عليه -والعياذ بالله- أن يلقى الله على غير هدى؛ لأن من استباح محرمًا أجمع المسلمون على تحريمه ومعلوم تحريمه من الدين بالضرورة فإن هذا كفر والعياذ بالله، فليحذر المسلم من استحلال دماء المسلمين وأموالهم»[٣].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم واللفظ له (٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) من فتاوى العقيدة (ص ١٠٠).

(٣) السابق (ص ١٠١).

٤- "عندما يفطر الصائمون في المسجد يدخل معهم أحيانًا أناس ليسوا بمسلمين يأكلون، فالبعض يقول: دعوهم لعل الله أن يهديهم، فهل نمنعهم أم ندعهم؟

الجواب:

هذه الموائد التي توضع للإفطار هي من الصدقات العامة وليست من الزكاة، ولا مانعَ من أن يأكل منها الكافر؛ لقوله تعالى: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ} [الممتحنة: ٨] وهو من الإحسان العام، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((في كل كبد رطبة أجر))[١]، ولعل في حضورهم مِثْلَ هذه المجامع ومشاهدتهم لتلاحم المسلمين وإظهارهم لمثل هذه الشعائر أن يكون سببًا في أن يفتح الله على قلوبهم، وربما انشرحت صدورهم للإسلام»[٢].

٥- "ما المنهج الصحيح في التعامل مع الشبهات؟ هل يجوز قراءتها أو سماعها والنظر إليها، خاصة مع كثرة البرامج الآن في القنوات الفضائية التي يكون مدارُ الحديثِ فيها عن بيان الشُّبَهِ، ونشرها بين الناس؟

الجواب:

هذا المقام مقام خطير؛ لأن الشُّبَه قد يذكرها بعض الناس ثم لا يقدر على الإجابة عنها، فيتلقفها أو يسمعها مَنْ يسمعها ولا يجد مِنَ المتكلم إجابة عنها، فيبقى في حيرة، فالذي يطرح الشُّبَه ينبغي ألا يقرأ شبهة إلا ويعقبها بتفنيدها وبيان فسادها؛ حتى لا تنطبع في أذهان بعض الناس فيتصوروا الباطل حقًّا»[٣].

٦- "حرقت أختٌ أخاها بملعقة، فنذرت أمها إذا تزوجت هذه الأخت وأنجبت طفلًا أن تحرقه بالملعقة كما فعلت بأخيها، فما الحكم؟

الجواب:

التحريق بالنار معصية ومحرم؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن النار لا يعذب بها إلا الله)). فما فعلَتْهُ هذه الأخت معصية يجب عليها أن تتوب إلى الله منها، فإنها أولًا عذبت أخاها بالنار، والتعذيبُ بالنار محرم، ثم هي آذتْ أخاها وأيضًا آلمتْ والدتها، وهذا نوعٌ من العقوق، فعليها مع التوبة والاستغفار والندم أن تسترضيَ والدتها وتستسمحها.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من فتاوى العقيدة (ص ١١٢).

(٣) السابق (ص ١٢٥).

أما فعل الأم ونذرها فهذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه))، أخرجه البخاري[١]. ومن العلماء من يرى الكفارة على من نذر معصية لحديث ورد في ذلك لكنه لم يصح، ولو كفرت لكان أحوط»[٢].

٧- "أبي كثير السب واللعن، وكثيرًا ما يقول لي إذا زُرْتُه: يا كافر، أو يهودي، فماذا أصنع معه؟

الجواب:

لا تقطعْ زيارتك لأبيك؛ فإن في وصله وزيارته طاعةً لله، وابتعد عما يجعله يسب ويلعن، وتغاضَ عما يصدر منه؛ لأن الله يقول: {وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ} [العنكبوت: ٨]. فاسْتمِرَّ على زيارة أبيك وانْصحْه، وإذا كنت تعلم سرعة غضبه وكثرة سبه ولعْنه فابتعدْ عما يجعلُه كذلك، ولا تفتحْ معه موضوعاتٍ تجعلُك تسمع ما لا يسرُّك، ولا بد من النصيحة والاستمرار في ذلك عسى الله أن يهديَه ويصلح حاله ولسانه، وإني لأنصحُ هذا الأب وغيره من المسلمين ممن هم على شاكلته أن يتقوا الله عز وجل ويَحْذَرُوا من زلَّات اللسان، فإنها خطيرة، يقول صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم -أو قال: على مناخرهم- في النار إلا حصائد ألسنتهم))[٣]، فالأمر خطير، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها بأسًا يهوي بها سبعين خريفًا))[٤].

ومثل هذه الكلمات التي يطلقها هذا الأب خطيرة؛ فإنه لا يجوز بحال أن يُنادى المسلم بغير اسم الإسلام، فالحذرَ الحذرَ من زلَّات اللسان، ولنتَوَقَّ في ألفاظنا وعباراتنا، ولنتأدبْ بآداب الإسلام»[٥].

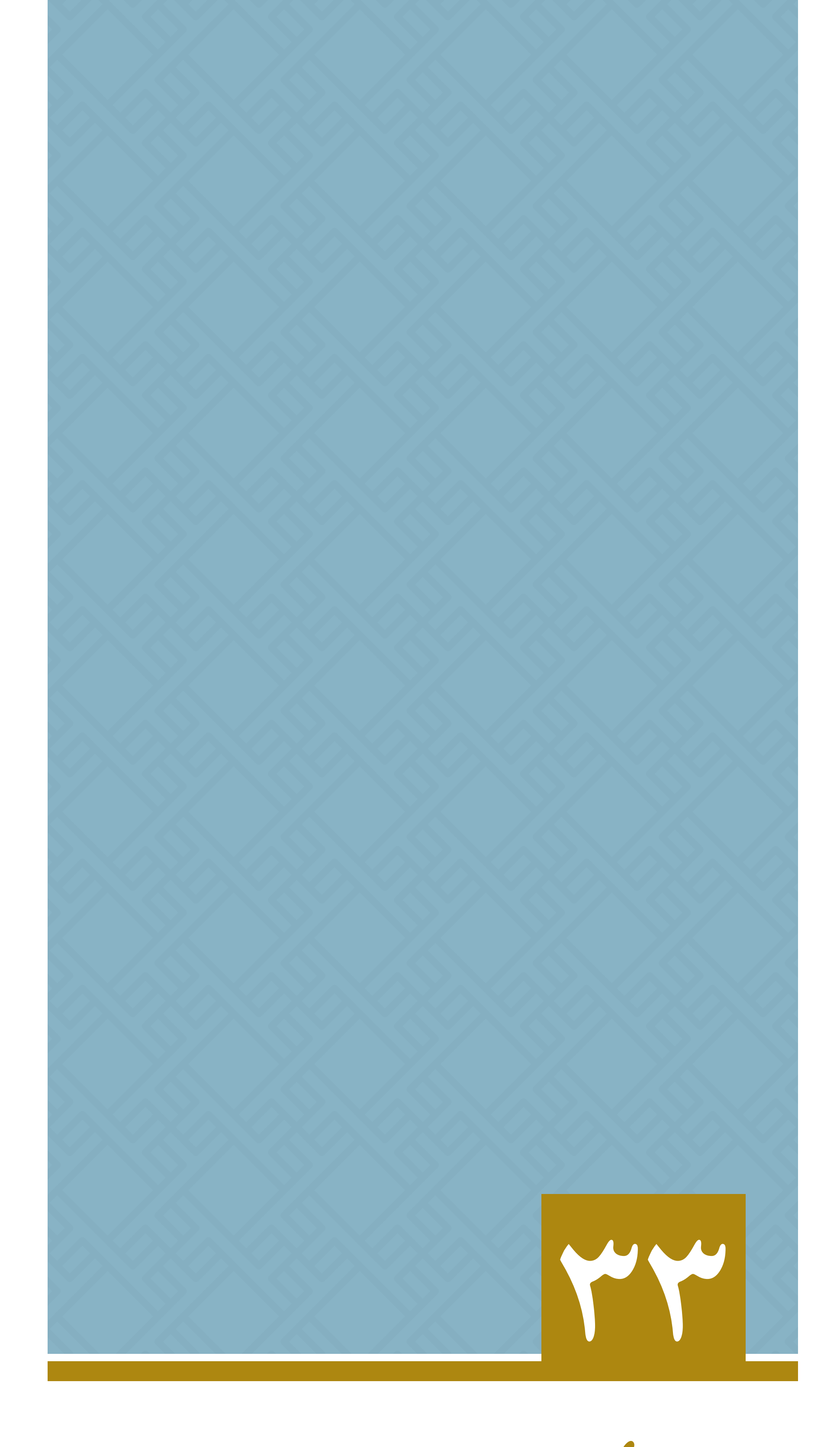
(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: من فتاوى العقيدة (ص ١٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح.

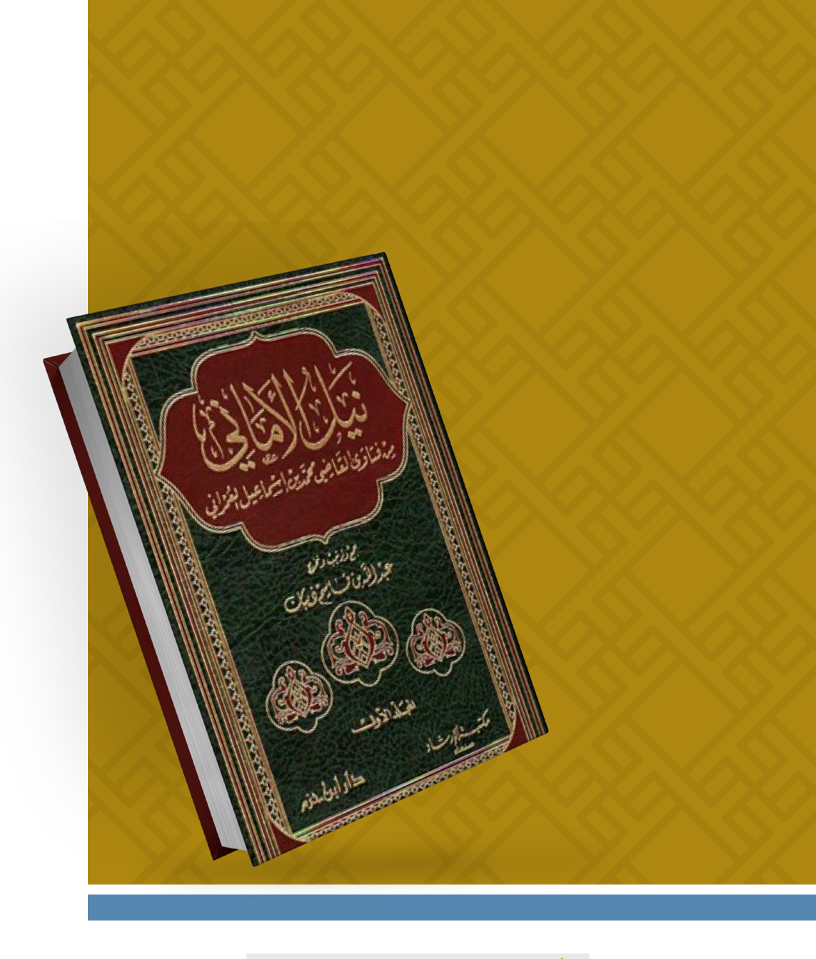
(٤) أخرجه بلفظه الترمذي وحسَّنه (٢٣١٤)، وهو متفق عليه بنحوه، أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: من فتاوى العقيدة (ص ١٣٠).



نيل الأماني من فتاوى القاضي

محمد بن إسماعيل العمراني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو عبد الرحمن محمد بن إسماعيل بن محمد بن محمد بن علي بن حسين بن صالح بن شائع العمراني الصنعاني. وقد اشتهر بالعمراني مع أنه ولد ونشأ وتربى في صنعاء، وسبب اشتهاره بذلك: أنَّ أصلَ أسرته من مدينة عمران، وأول من انتقل من أسرته إلى صنعاء هو جده القاضي علي بن حسين بن صالح العمراني في عهد الإمام المنصور الحسين.

ب- نشأتُه وشيوخُه:

وُلد رحمه الله في الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة (١٣٤٠هـ) في صنعاء ونشأ وتربى فيها، وأسرته أسرة عريقة في العلم ضاربة جذورها في الفضل والصلاح والقضاء، وجده القاضي محمد بن علي العمراني كان من أبرز تلاميذ العلامة الشوكاني.

في السابعة من عمره دخل مدرسة الفليحي الابتدائية، وأخذ القرآن الكريم على الأستاذ محمد النعماني وغيره، وتعلَّم إلى جانب فنّ التجويدِ مختصرات من العلوم الدينية ممثلة في منهج مدرسة الفليحي الابتدائية، وهي النحو والخط والإنشاء والرياضيات والجغرافيا والصحة، ونال من تلك المدرسة شهادة في ذلك، ثم انتقل بعدها إلى مدرسة الإصلاح فأخذ فيها جميعَ ما تقدم ذكره من المختصرات الابتدائية ولكن بشكل أرقى وأرفع، وكذلك نال منها شهادة في ذلك.

قرأ أثناء دراسته في مدرسة الفليحي وفي مدرسة بئر العزب وبئر الشمس عند الأستاذ غالب الحرازي، وفي مدرسة الروضة عند الأستاذ الحسن بن إبراهيم.

وعندما بلغ الرابعة عشرة من عمره (سنة ١٣٥٤هـ) انتقل إلى الجامع الكبير بصنعاء ومسجد الفليحي، فجوَّد القرآن الكريم على المقرئ محمد بن إسحاق، والفقيه المراصبي، والعلامة الضرير الكبسي، وحفظ المختصرات على السيد عبد الكريم بن إبراهيم الأمير.

كما أخذ على السيدين: محمد بن محمد زبارة وأحمد بن محمد زبارة وأجازاه إجازةً عامة، والقاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي وأجازه إجازةً عامة، والقاضي الحسين بن علي المغربي وأجازه إجازة عامة، وعلى الصفي أحمد بن محمد السنيدار، والعزي الهلولي، والفخري عبد الله بن عبد الرحمن حميد، والقاضي أحمد بن لطف الزبيري، وأخذ أيضًا على القاضي عبد الوهاب المجاهد الشماحي، والقاضي حسن حسين بن علي المغربي، والسيد عبد الخالق الأمير، والقاضي علي الآنسي، وغيرهم.

دَرَّسَ في المدرسة العلمية التي أنشأها الإمام يحيى بن حميد الدين سنة (١٣٤٤هـ)، وفي المعهد العالي للقضاء، وجامعة صنعاء، وجامعة الإيمان.

فتح حلقة مسجد الفليحي العلمية، واستمر يُدرِّس في هذا المسجد مدة طويلة، وكذا حلقة مسجد الزبيري، وقد درَّس المصنفُ في هذه الحلقات أمهات كتب الحديث النبوي الشريف وكتب الفقه الإسلامي.

تصدر للإفتاء في سن مبكرة، وشارك في فتاوى إذاعة صنعاء منذ نشأتها سنة (١٩٦٢م)، تولى ولاية المظالم التي تعتبر نوعًا من أنواع القضاء والفصل في الخصومات، وكُلف من رئيس الجمهورية بالدخول في عضوية مجلس الشورى.

ج- أشهر تلاميذه:

تلاميذ المصنف رحمه الله كثيرون يصعب حصرهم وعدهم، فكثير من علماء اليمن وقضاة محاكمه الشرعية ودعاته وخطباؤه والمرشدون من تلاميذه، سواء المتخرجون من حلقاته العلمية في مسند الفليحي أو مسجد الزبيري، أو من معهد القضاء العالي، أو من طلاب جامعة الإيمان، ومن أبرزهم: إبراهيم أحمد عزي، وإبراهيم يحيى قيس، وأحمد الحازمي، وأحمد المضواحي، وأحمد بن علي زبارة، وأحمد بن محمد الشامي، وحسين علي العري، وحمود الهتار، وصالح عبد الله الضبياني، وعباس محمد الوجيه، ومحسن السبيعي، وفؤاد دحابة، ومحمد علي حميد، يحيى بن لطف الفسيل، ويحيى عاكش الضمدي، وغيرهم كثير.

د- أبرز مصنفاته:

للمصنف الكثير من الكتب والرسائل والبحوث، ولا يزال معظمها مخطوطًا لم يُطبَع حتى الآن، ومن مصنفاته: «كتاب في القضاء»، «كتاب في الأوائل»، «رسالة عن الزيدية في اليمن»، «رسالة عن الإمام السيوطي والجامع الصغير»، «رسالة الصواريخ القوية على البدور المضية»، «رسالة في المنع من صوم يوم الشك»، «رسالة في زكاة الحلي»، «رسالة في أغلاط العلماء في أسماء الرواة»، «بحث عن حديث الإفك»، «بحث عن صلاة الفائتة»، «بحث عن الدعاء»، وغير ذلك كثير.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله ليلة الإثنين في الثاني من ذي الحجة سنة (١٤٤٢هـ) الموافق الثاني عشر من يوليو سنة (٢٠٢١م) عن عمر ناهز (٩٩) عامًا[١].

(١) ينظر ترجمته في: «القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني: حياته العلمية والدعوية»، رسالة ماجستير لعبد الرحمن عبد الله سليمان الأغبري، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، وتقع في (٣٦٧ صفحة)، مقدمة نيل الأماني من فتاوى القاضي العمراني (ص ١٢) جمع عبد الله بن قاسم ذيبان، بدون طبعة، موقع منتدى العلماء.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «نيل الأماني من فتاوى القاضي العمراني» مِنْ جَمْعِ تلميذ المصنِّف عبد الله بن قاسم ذيبان، وقد جمع بعضَها من أشرطة الفيديو المسجلة أثناء تدريس فضيلة المصنف كتاب «الدراري المضية» للعلَّامة الشوكاني لطلاب أول سنة من طلاب جامعة الإيمان، والبعض الآخر مما كان يحتفظ به لديه من صور أو تسجيل من فتاواه في إذاعة صنعاء.

وكانت بداية فكرة الجمع عرضًا من الشيخ عارف بن أحمد الصبري -الذي كان يعمل معيدًا بجامعة الإيمان- بجمع إجابات المصنف رحمه الله في ملزمة توزع على الطلاب للاستفادة منها للتَّقَوِّي في المادة.

شرع ذيبان في جمع تلك الفتاوى وترتيبها على أبواب الفقه، فكان هذا الكتاب الذي فيه حصْرٌ لمسائل كثيرة في كل باب من أبواب الفقه البعض منها مسائل مستجدة لم يسبق أن ذُكِرَتْ في كتب الفقه المتداولة، والبعض الآخر عبارة عن ترجيحات للمصنف في مسائل فقهية مختلف فيها بين الفقهاء. وتلك الفتاوى التي جمعها تلميذ المصنف ليست كل الفتاوى التي أجاب بها المصنف، ولا هي أكثرها، بل هي التي استطاع الظفر بها[١].

أما المنهج الذي اتبعه في جمع الفتاوى فكان على أربع مراحل، هي:

المرحلة الأولى: تفريغ أشرطة كتاب «الدراري المضية» الأسئلة والأجوبة، وترتيبها مع صور فتاوى الإذاعة على أبواب الفقه، وطبع ما يفرغ بالكمبيوتر، وعرض المطبوع على صاحب الفتاوى لإبداء ملاحظاته ولإضافة ما يرى احتياجه إلى الإضافة والاستكمال؛ لأن الغالب أن الإجابات عن أسئلة الطلبة في قاعة الدراسة كانت مختصرة عكس فتاوى الإذاعة.

المرحلة الثانية: تفريغ أشرطة الإذاعة وحذف المكرر منها وطباعتها وعرضها على فضيلة صاحب الفتاوى.

المرحلة الثالثة: إدخال فتاوى الإذاعة ضمن أبواب الكتاب لوضع كل سؤال في المكان المناسب له بحسب السؤال الذي قبله أو الذي بعده، مع الحرص على أن يكون معناهما متحدًا أو متقاربًا، وقد حذف كل ما كان منها مكررًا، وأبقى ما كان مكررًا، لكن في إجابة أحد الأسئلة زيادةُ فائدةٍ على ما في الآخَر حرصًا على الفائدة الزائدة في الإجابة الأخرى.

(١) ينظر مقدمة نيل الأماني من فتاوى القاضي العمراني (ص ٢).

وقد حرص على وضع عناوينَ لبعض المسائل للفت انتباه القارئ أو المطالع على حكم المسألة؛ لتسهيل الرجوع إلى المسألة المطلوبة بواسطة فهرست الأبواب الموجودة في أول باب كل كتاب، وفهرست المسائل في أول كل باب.

المرحلة الرابعة: استكمال الأدلة على المسائل التي لم يذكر المصنف عليها أدلة أثناء التدريس، أو وردت في سياق فتاوى الإذاعة ولم يذكر عليها أدلة وهي بحاجة إلى ذكر أدلة أكثر للإيضاح[١].

وقد بدأ بكتاب العقيدة، ثم كتب العبادات بدايةً من كتاب الطهارة، ثم ختمه بكتاب جامع في المعاملات الشرعية جَمَعَ أبوابَ البيوع والإجارة والشركة والوديعة والوقف وغير ذلك من أبواب المعاملات، وختمه بباب الهبات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «نيل الأماني» للقاضي العمراني اشتمل على مسائلَ كثيرةٍ في كل باب من أبواب الفقه، من ترجيحات وآراء فقهية مستقلة عن المذهبية، ولذا فهو مفيدٌ لكل الفئات، بداية من العامي البسيط، مرورًا بطلاب العلوم الشرعية بمستوياتهم المختلفة، وانتهاء بمُدرّسِي مادة الفقه وقضاة المحاكم الشرعية، فهو يصلح لأن يكون مرجعًا في البيوت لكل مسلم ومسلمة للاستفتاء عن الأحكام الشرعية التي قد تَعرِض الحاجة إلى معرفتها في أي باب من أبواب الفقه، سواء كانت في عباداته أو معاملاته أو أحواله الشخصية، أو غيرها من أحكام الفقه الإسلامي.

وقد تميَّزت الفتاوى بسهولة العبارة ووضوحها، كما اهتم مصنفه بعرض الأدلة من الكتاب والسنة في المسائل التي تحتاج إلى ذلك.

كما تميَّز هذا الكتاب بفهرسته، فبجانب الفهرسة المتعارف عليها في نهاية معظم الكتب تم عمل فهرسة إضافية في بدايات الكتب والأبواب، وذلك بذكر أبواب كل كتاب في أول صفحة في الكتاب، وذكر أهم المسائل في كل باب في أول صفحة من الباب لتسهيل رجوع القارئ إلى المسألة التي يريدها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "يوجد كتيب يطبع كل عام ويباع علنًا، وصاحبه يزعمُ فيه أنه يعلم ما يحدث من أول العام إلى آخره، ويذكر اسم الحكومات والشعوب والأشخاص أحيانًا، ويضع أمامهم رموزًا وأعدادًا تحتمل

(١) ينظر: السابق (ص ٣).

معانيَ عدة، فما حكم الإسلام فيمن يزعم أنه يعرف ما يحدث قبل وقوعه وفيمن يصدقه في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

الذي أراه وأعتقده وأُفتي به أنه لا ينبغي شراءُ هذا الكتاب ولا غيره من كتب المنجمين والحاسبين وأهل الرمل وغيرهم؛ لأن هذه العلوم ليست من العلوم النافعة للناس في دينهم ولا في دنياهم؛ لأن العلوم التي تحتوي عليها المؤلفات العلمية بعضها نافع لمن يطالعها في دينه مثل كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها من العلوم الدينية النافعة، وبعضها نافع لمن يطالعها في دنياه كعلم الطب والهندسة وغيرها من العلوم التي ينتفع المطلع عليها في دنياه، بل قد ينتفع بها في دينه ودنياه إذا أتقن العمل ونوى به النفع للناس، فَمَنْ دَرَسَ كتب الطب وحقَّقَ مسائل هذا الفن ناويًا به معالجة المرضى وإسعاف الجرحى وإغاثة المصابين كان له في ذلك الأجرُ والثواب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))[١].

والإسلام دين العمل لا دين الأمل، والإسلام دين الحقيقة لا دين الخيال، والله سبحانه وتعالى يحبُّ أن يرى المسلمَ شجاعًا متوكلًا على الله لا يخاف غير الله، وبالعمل والشجاعة والتوكل على الله انتصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه على المشركين، وهكذا انتصر الصحابة والتابعون على أعدائهم من الفرس والروم والقبط والقوط وغيرهم من الأمم والشعوب، وكانت الحرب بينهم وبين أعدائهم سجالًا والعاقبة للمسلمين، ولو كان الصحابة والتابعون يطالعون كتب المنجمين أو يتصلون بأهل الرمل أو العرافين لاتكلوا على النصر الذي سيزعمه المنجم وتركوا الاستعداد للعدو والتضحية بأرواحهم في النصر على الأعداء، وعاشوا على الخيال إلى أن يقضيَ العدو عليهم، كما أنهم لو أخبروا عن المستقبل بأنه في غير صالحهم لذلوا وخافوا وأصبحوا في هم وحزن وتَوَقُّع للشر قبل وقوعه، وأعانوا العدو على أنفسهم بالخوف المتوقع وبالانتظار للهزيمة المزعومة والفضل الموهوم؛ لأن مَنْ طَالَعَ كتب المنجمين لا بد وأن يصبح خائفًا من شيء متوقع، أو مرتاحًا لشيء منتظر.

وبعض الكتب قد لا يكون فيها أجر ولا منفعة لمن يطالعها لا دينية ولا دنيوية، مثل الكتب التي تحتوي على النوادر والمضحكات، فمثل هذه الكتب مطالعتها من المباحات لا من الواجبات ولا من المحرمات، أما كتب الرمل والنجوم فليس فيها أيُّ نفعٍ لمن يطالعها لا في الدين ولا في الدنيا، كما أنَّ مطالعتها ليس فيها أيُّ تسلية أو رياضة للفكر أو شحذ للذهن، وإنما الذي ينتج من مطالعتها الذل والخور والخوف وتوقع الشر، كما ينتج في بعض الأحيان من المطالعة لها أن يعيش مَنْ طَالَعَهَا على

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الخيال والأمل والأماني ويترك العمل ركونًا على السعادة التي قد تخيلها من كلام المنجم أو العرَّاف أو صاحب الرمل أو غيرهم ممن يتدخل بين ابن آدم وبين المستقبل بادعائه معرفةَ ما سيكونُ قبل أن يكون، ولا عيش لمن كان خائفًا متوقعًا حدوث الشر عليه، كما أنه لا عيش لمن يعيش على الأمل والخيال، ولا سيما إن كان المطلع ضعيف الإرادة أو كان من المؤمنين بما يقوله المنجمون والعرافون، لا جرم أنه سيقضي على مستقبله بأن يترك العمل منتظرًا الخير الموهوم أو يعيش في خوف وقلق وَهَمٍّ وتوقُّعٍ للشر المزعوم؛ لأن ما يقوله المنجم على حالين:

إما أنه سيكون الشر واقعًا فسيكون المرء معذبًا بالتوقع أكثر من عذابه بالشر عند وقوعه.

وإما أنه سيكون قول المنجم كذبًا وغير واقع، فسيكون المرء معذبًا بشيء لا أصلَ له في الواقع، بل بشيءٍ لم يقع ولن يقع.

هذا إن كان المنجم قد أخبر بِشَرٍّ في المستقبل، أما إذا كان قد أخبر بخير فسيكون المصدق له أسيرًا لهذا الخير، فيترك العمل ويعتمد على قول المنجم الذي قد يكون صادقًا وقد يكون كاذبًا، وقد يكون مريدًا بكلامه معنى ويفسر المطلع هذا الكلام بمعنى آخر غير المراد، ويعيش راكنًا على شيء قد فهمه وانكشف الأمر بخلافه وعلى الضد مما كان توهمه، كما وقع لبعض الملوك الذين كانوا يصدقون المنجمين ويعتمدون على أقوال أهل الرمل والعرافين، ولهذا جاءت الأحاديثُ بالنهي عن إتيانهم وتصديقهم، كما في حديث: ((من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم))[١]. هذا والله ولي الهداية والتوفيق"[٢].

٢- "هل يجب على الزوج الوفاء بشروط المرأة؟

الجواب:

إذا قَبِلَ الزوجُ شروط المرأة التي لا تُحِلُّ حرامًا ولا تحرم حلالًا فيجب عليه الوفاء بها؛ كأن تشترط عليه مثلًا أن تواصلَ الدراسة، أو تشترط عليه البقاء في مدينة صنعاء ولا تخرج معه من مدينة صنعاء إلى الريف أو العكس، فكل شرط مباح يجب على الزوج الوفاءُ به، أما إذا شرطت عليه أشياءَ محرمةً شرعًا فلا يجب عليه الوفاء بها، أما إذا اشترطت عليه أشياءَ واجبةً عليه كالوفاء بالنفقة وكسن العشرة فيجب عليه الوفاء بها وجوبًا»[٣].

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ».

(٢) نيل الأماني من فتاوى القاضي العمراني (ص ٣٢).

(٣) السابق (ص ١٠٤٨).

٣- "ما قول علماء الإسلام في أولاد عصوا والدتهم ولم يحضروا مرضها وموتها ودفنها، وعند مرضها رعاها أولاد أخيها، فأوصت بمالها لأولاد أخيها؟ فهل يجوز لأولادها المطالبةُ بميراثهم من بعد والدتهم أم لا؟

الجواب:

اعلم أنَّ عقوقَ الوالدين من أكبر الكبائر، وقد جاء في الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فقال: ألا وشهادة الزور، فما زال يرددها حتى قلنا: ليته سكت))[(١)].

لكنَّ العقوق لا يمنع من الإرث، ولا يجوز لهذه الأم أن توصيَ بجميع مالها لأولاد أخيها لتحرم أولادها من الإرث.

وبناءً على ذلك: فإذا صحَّت الوصية المذكورة بخط أمين، وهذه الوصية مشهود عليها، فهي وصية نافذة في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يكون لورثة الموصية للذكر مثل حظ الأنثيين إن كان الأولاد ذكورًا وإناثًا، واعلم أن العقوق ليس من موانع الإرث»[(٢)].

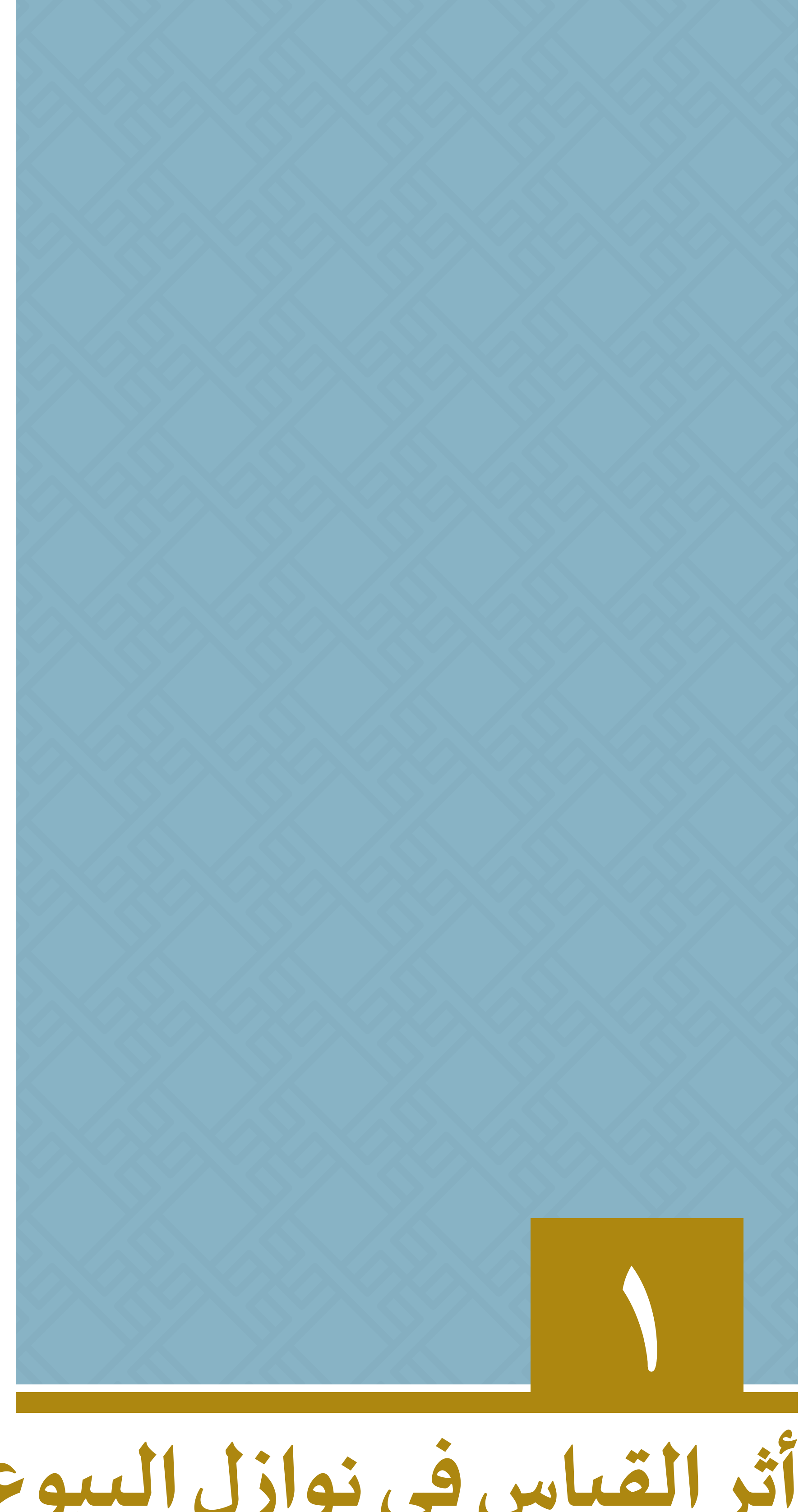
(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) نيل الأماني من فتاوى القاضي العمراني (ص ١١٧٩).



ثانيًا:

مصادر النوازل



أثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة

لنورة بنت مرزوق المطرفي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هي نورة بنت مرزوق بن مخضر المطرفي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "أثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة - دراسة أصولية تطبيقية" هو رسالة مقدمة من المصنف لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه[1].

وقد جاء هذا الكتاب في مقدمةٍ، وبابين، وخاتمة، واشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة، ومنهج البحث، وصعوبات البحث، وشكر وتقدير.

(١) أثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة: دراسة أصولية تطبيقية، نورة بنت مرزوق بن مخضر المطرفي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة تخصص أصول الفقه، العام الجامعي ١٤٣٥هـ/ ١٤٣٦هـ.

ثم جاء الباب الأول بعنوان: دراسة تأصيلية للقياس، وفيه خمسة فصول:

الأول بعنوان: تعريف القياس والنوازل والبيوع وفقه الأسرة، وفيه أربعة مباحث:

- الأول: تعريف القياس.
- الثاني: تعريف النوازل.
- الثالث: تعريف البيوع.
- الرابع: تعريف فقه الأسرة.

وجاء الفصل الثاني في أنواع القياس من حيث القوة والضعف، وفيه مبحثان:

- الأول: في القياس الجلي، واشتمل على ثلاثة مطالب.
- المبحث الثاني: في القياس الخفي، واشتمل أيضًا على ثلاثة مطالب.
- وجاء الفصل الثالث: في أركان القياس، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: في تعريف الركن وأقسامه.
- والمبحث الثاني: في أركان القياس.

ثم جاء الفصل الرابع في شروط صحة القياس إجمالًا، وفيه أربعة مباحث:

- الأول: في شروط الأصل.
- والثاني: في شروط حكم الأصل.
- والثالث: في شروط الفرع.
- والرابع: في شروط العلة.

وجاء الفصل الخامس في قوادحِ العلَّة إجمالًا، وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: في فساد الاعتبار.
- والمبحث الثاني: في فساد الوضع.
- والمبحث الثالث: في المنع.
- والمبحث الرابع: في النقض.
- والمبحث الخامس: في الكسر.
- والمبحث السادس: في القلب.

- والمبحث السابع: المعارضة.
- والمبحث الثامن: الفرق.

وجاء الباب الثاني بعنوان: دراسة تطبيقية لأثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة، وفيه فصلان:

- الفصل الأول: نوازل البيوع، وفيه ستة عشر مبحثًا:
- الأول: في أثر القياس في التأمين التجاري.
- والثاني: في أثر القياس في التورُّق المصرفي.
- والثالث: في أثر القياس في بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- والرابع: في أثر القياس في الشيك.
- والخامس: في أثر القياس في حق التأليف.
- والسادس: في أثر القياس في بيع الاسم التجاري.
- والسابع: في أثر القياس في بدل الخلو.
- والثامن: في أثر القياس في إجراء عقد البيع بوسائل الاتصالات الحديثة.
- والتاسع: في أثر القياس في خطاب الضمان.
- والعاشر: في أثر القياس في التسويق الشبكي.
- والحادي عشر: في أثر القياس في نزع الملكية الفردية للمصلحة العامة.
- والثاني عشر: في أثر القياس في المسابقات.
- والثالث عشر: في أثر القياس في وقف الأسهم.
- والرابع عشر: في أثر القياس في الورق النقدي.
- والخامس عشر: أثر القياس في الكمبيالة.
- والسادس عشر: في أثر القياس في بطاقة الائتمان.

وجاء الفصل الثاني: في نوازل فقه الأسرة، وقد اشتمل على أربعة مباحث:

جاء المبحث الأول: في أثر القياس في التلقيح الصناعي.

وجاء المبحث الثاني: في أثر القياس في النظر إلى المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة. والمبحث الثالث: في أثر القياس في إجراء عقد النكاح والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة. أما المبحث الرابع فجاء: في أثر القياس في الزواج الصوري للحصول على الأوراق الرسمية.

ثم جاءت الخاتمة، والنتائج، والتوصيات، والفهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا الكتاب في عدة أمور:

أولها: أن هذا الكتاب جَمَعَ بين الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية، مما يضفي روح التجديد، ويظهر فائدة التأصيل.

ثانيها: أن هذا الكتاب فيه تمحيصٌ للأقيسة التي استدل بها الفقهاءُ في الحكم على النوازل وبيان صحَّتها من عدمها.

ثالثها: يتبين في هذا الكتاب أنَّ ابتناءَ النوازلِ على القياس دليلٌ على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فمن المعلوم أنَّ كثيرًا من النوازلِ لا يوجد لها حكمٌ منصوص لا في الكتاب ولا في السُّنة، ويعرف حكمها من الأدلة كالقياس.

رابعها: في هذا الكتاب اتصالٌ بنوازلِ البيوع وفقه الأسرة، وهذا مما تشتدُّ إلى معرفتها الحاجة، وتعمُّ بها البلوى.

خامسها: عدم وجود دراسة علمية أفردت هذا الموضوع بالبحث، مما سيضيف شيئًا جديدًا إلى المكتبة الأصولية فيما وقفت عليه بعد البحث والسؤال في كثير من الجامعات والمراكز العلمية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قالت الكاتبة: "وبعد عرض أدلة الفريقين يظهر -والله أعلم- رجحان قول من قال بأنَّ دلالة المفهوم قياسية؛ لقوة أدلتهم، وخلو أكثرها عن المعارضة.

نوع الخلاف في المسألة: ذهب الجويني والسمعاني ومن تبعهما إلى أنَّ الخلاف لفظي، لا يعدو أن يكون اختلافًا في التسمية لا يترتب عليه شيء، قال الجويني: وهذه مسألة لفظية ليس وراءها فائدة معنوية.

وذهب جمع من الأصوليين إلى أنَّ الخلاف له ثمرة تتضح في المسائل التالية: في باب النسخ إن جُعل مفهوم الموافقة من باب القياس الجلي، كان نسخًا له، وإن جُعل من باب الدلالة اللفظية، فلا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر.

في باب الترجيح: إن جُعل من باب القياس الجلي قدم عليه نسخ الخبر، وإن جُعل من باب الدلالة اللفظية رجح بينهما بطرق الترجيح المعلومة.

ومن فوائده: إن ورد نصٌّ من الشارع يشعر بنقيض الحكم في المسكوت عنه، فيمتنع القياس فيه إلَّا على رأي من يقدم القياس الجلي على الظاهر، وإن جعلناه من باب الدلالة اللفظية، تعارض اللفظان وُرجح بينهما بطرق الترجيح المعلومة»[١].

٢- وقالت: "ويبنى على هذا الشرط مسألة تخصيص العلة، وبيانها: أنَّ العلل الشرعية على ضربين: إما مستنبطة وإما منصوصة، فأما المستنبطة فجمهور الأصوليين على عدم جواز تخصيصها لبطلان الوثوق بها، وذهب الحنفية إلى جواز تخصيصها كالمنصوصة.

وأما المنصوصة: فقد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: عدم جواز تخصيصها، وذهب إليه من قال بعدم جواز تخصيص المنصوصة؛ لأن العلَّة مقتضاها الاطراد.

الثاني: جواز تخصيصها؛ لأن المنصوصة في الحقيقة ليست علَّة، وإنما تدلُّ على الحكم بدلالة العموم؛ ولأنَّ واضعَها لم يرد عند إطلاقها العموم، فكان تخصيصها كالاستثناء.

والذي أراه جواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة؛ لأنَّ تخصيصَ العلَّة المنصوصة لا يخرجها عن العليةَّ لقوتها، بخلاف المستنبطة»[٢].

٣- وقالت: "تعتبر قوادح العلة من المباحث التي يشترك فيها عِلْمَا الأصولِ والجدل، وذهب الغزالي رحمه الله إلى أنها من علم الجدل، وذهب بعضهم إلى ذكرها لأنها من مكملات القياس، وقد توسَّع بعضُ الأصوليين في ذكر القوادح فأوصلها بعضهم إلى ثلاثين قادحًا، وعدَّها بعضهم خمسةً وعشرين قادحًا، واقتصر بعضهم على تسعة قوادح"[٣].

(١) السابق (ص: ٥٣، ٥٤).

(٢) السابق (ص: ٧٨).

(٣) السابق (ص: ٨٦).

٤- وقالت: "توضيح أركان القياس:

الأصل: نظام التقاعد.

الفرع: عقد التأمين.

الوصف الجامع: التعويض عما اقتطع من الشخص من مال.

حكم الأصل: جواز هذه المعاملة.

مناقشة القياس: هذا القياس لا يصحُّ ويقدح فيه بقادح المنع؛ وذلك بمنع كون التعويض عما اقتطع علة في الأصل، وإلَّا لوجب توزيعه على سَنَن الميراث.

وإن قلنا بالتسليم بصحة العلة، فيقدح فيه بالفرق؛ وذلك أن ما يعطاه الموظف من التقاعد حقٌّ التزمتْ به الدولةُ لمن قام بخدمة الأمة مكافأةً له على جهوده، وليس عقد معاوضة بخلاف التأمين.

وإن سلم القياس من هذه القوادح، فهو مفتقد لشرط من شروط صحة القياس هو الاتفاقُ على حكم الأصل، وهنا الأصل -نظام التقاعد- مختلف، فقد حرمه بعض العلماء، فتبين بذلك بطلان هذا القياس»[1].

٥- وقالت: "تباينت أقوال الفقهاء في كون قبض الشيك في البيوع التي يشترط فيها التقابض يعتبر قبضًا لمحتواه:

القول الأول: أن قبض الشيك يعتبر قبضًا لمحتواه مطلقًا، سواء كان مصدقًا أو غير ذلك، وأنه بقوة النقد، وممن ذهب إلى هذا القول د. علي السالوس، و د. سامي حمود، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وذهب له مجمع الفقه الإسلامي في القرار الصادر عن المجمع في دورته الحادية عشرة.

ودليلهم: أنَّ قبْضَ الأموال تتعدَّد صوره بتعدد الأنواع، فمنها ما يكون قبضًا باليد، ومنها ما يكون بالكيل والوزن كالطعام، ومنها ما يكون بالتخلية كالعقار، وقبض الشيك صورة من صور قبض المال.

واعتُرض على هذا الدليل بأنَّ قبض الشيك موقوفٌ على الوفاء الفعلي، فقد يكون الشيك بلا رصيد.

(١) السابق (ص: ١٠٤، ١٠٥).

القول الثاني: هو أنَّ قبض الشيك يعتبر قبضًا لمحتواه إن كان مصدقًا أو ما في معناه، وذهب إليه الشيخ عبد الله بن منيع، و د. سعد الخثلان، ود. حسام الدين عفانة، ود. دبيان الدبيان؛ لأن الشيك غير المصدق لا يضمن صاحب الحق استيفاء حقه منه؛ لاحتمال سحبه على غير رصيد أو رجوع ساحبه في سحبه قبل تقديمه للبنك"[1].

٦- وقالت: "استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة بيع الاسم التجاري، فقاس القائلون بجواز الاعتياض عن الاسم التجاري -عن طريق التنازل لا عن طريق البيع- على مسألة النزول عن الوظائف بمال.

الأصل: الاعتياض عن النزول عن الوظائف.

الفرع: النزول عن الاسم التجاري.

حكم الأصل: جواز الاعتياض عن التنازل عن الوظائف.

مناقشة القياس: هذا القياس غير صحيح؛ لأنه فاقد لشرط من شروط صحة القياس، وهو الاتفاقُ على حكم الأصل؛ إذ إنَّ الفقهاء اختلفوا في حكم التنازل عن الوظائف بمال»[2].

٧- وقالت: "ذهب العلماءُ في حقيقة الأوراق النقدية مذاهبَ عدَّة: فمنهم من ألحقه بالعروض، ومنهم من ألحقه بالسندات، ومنهم من ألحقه بالنقدين، ولكلِّ قولٍ دليلُه أبينه فيما يلي:

أولًا: إلحاق الورق النقدي بالعروض: ألحقه بعض العلماء بالعروض، وأعطوه أحكامه وخصائصه.

الخصائص والأحكام للورق النقدي بناءً على إلحاقها بالعروض

أولًا: عدم جريان الربا فيه، فالورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، وليس من الأجناس الربوية.

ثانيًا: أنه مال متقوم مرغوب فيه، يُدخر ويُشترى، وتخالف ذاته الذهب والفضة.

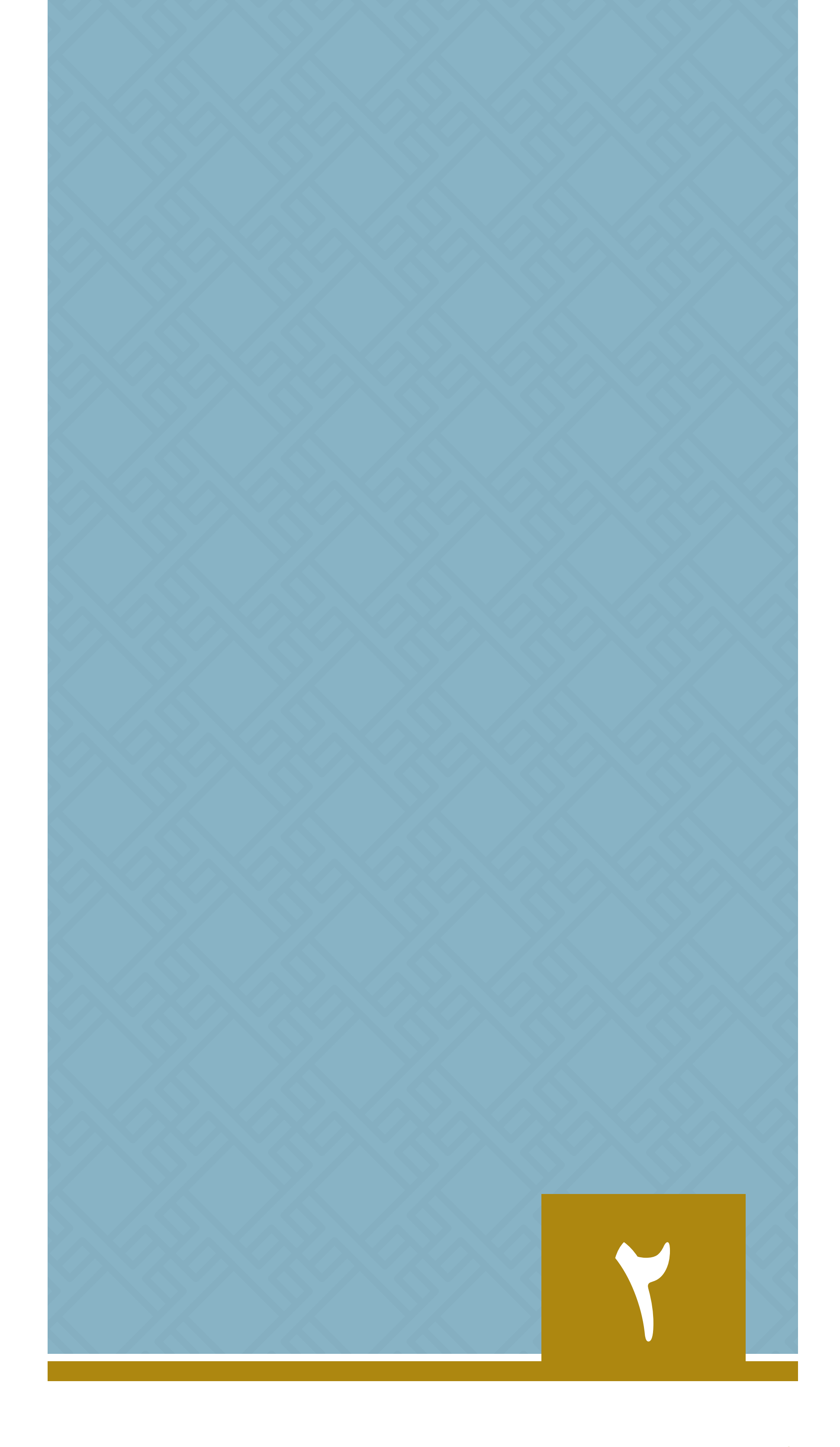
ثالثًا: ما كتب عليها من تقدير بقيمتها أمر مجازي لا يخرجها عن كونها مالًا متقومًا"[3].

---

(١) السابق (ص: ١٣٠، ١٣١).

(٢) السابق (ص ١٤١، ١٤٢).

(٣) السابق (ص: ١٨٠).



أحكام النوازل في الإنجاب

لمحمد بن هائل المدحجي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "أحكام النوازل في الإنجاب" في الأصل رسالةٌ علميةٌ لنيْل درجة الدكتوراه، تقدم بها المصنف إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض[١].

ويشتمل الكتاب على مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وعشرة فصول، وخاتمةٍ.

المقدمة تشتمل على أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

(١) أحكام النوازل في الإنجاب، للدكتور: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، طبعة دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، عدد صفحاته: ١٤٣١ ويقع في ثلاثة مجلدات.

والتمهيد يشتمل على مبحثين:

- الأول: في المراد بالنوازل في الإنجاب.
- والثاني: في أهمية الاجتهاد في بيان أحكام النوازل في الإنجاب.

ثم جاء الفصل الأول: في علاج العقم، وفيه مبحثان:

- الأول: في تعريف العقم وبيان أسبابه.
- والثاني: في حكم استخدام الوسائل الحديثة في علاج العقم.

والفصل الثاني: في استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب، وفيه مبحثان:

- الأول: في حكم استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب.
- والثاني: في مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب.

والفصل الثالث بعنوان: استخدام الوسائل الحديثة للتوليد، وفيه مبحثان:

- الأول: في حكم استخدام الوسائل الحديثة للتوليد.
- والثاني: في مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة للتوليد.

والفصل الرابع: في بنوك المني، وفيه خمسة مباحث:

- الأول: في حقيقة بنوك المني.
- والثاني: في نشأة بنوك المني وتاريخ ظهورها.
- والثالث: في آلية العمل في بنوك المني.
- والرابع: في التصرف في الحيوانات المنوية.
- والخامس: في إنشاء بنوك المني والتعامل معها.

والفصل الخامس: في بنوك الأجنة، وفيه ستة مباحث:

- الأول: في حقيقة بنوك الأجنة.
- والثاني: في نشأة بنوك الأجنة وتاريخ ظهورها.
- والثالث: في تطور الأجنة وبداية حياتها.
- والرابع: في الغرض من تجميد الأجنة.

- والخامس: في التصرف في الأجنة المجمدة.
- والسادس: في إنشاء بنوك الأجنة والتعامل معها.

والفصل السادس: في التلقيح الصناعي، وفيه تسعة مباحث:

- الأول: في حقيقة التلقيح الصناعي.
- والثاني: في التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين وأثره.
- والثالث: في التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين وآثاره.
- والرابع: في المشاركة بالنطف في التلقيح الصناعي وآثاره.
- والخامس: في المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي (الأم البديلة) وآثاره.
- والسادس: في إقرار اللقيحة البشرية في مقار غير طبيعية.
- والسابع: في التصرف في الأجنة الفائضة.
- والثامن: في العقود في مجال التلقيح الصناعي.
- والتاسع: في مسؤولية الطبيب في عملية التلقيح الصناعي.

والفصل السابع بعنوان: فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب، وفيه أربعة مباحث:

- الأول: في المقصود بالمحتوى الوراثي.
- والثاني: في المقصود بفحص المحتوى الوراثي.
- والثالث: في حكم ترتيب الأحكام على نتيجة فحص المحتوى الوراثي.
- والرابع: في حكم فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب.

والفصل الثامن بعنوان: تحديد جنس الجنين، وفيه ثلاثة مباحث:

- الأول: في المقصود بتحديد جنس الجنين.
- والثاني: في وسائل تحديد جنس الجنين.
- والثالث: في حكم تحديد جنس الجنين.

وجاء الفصل التاسع: في معرفة جنس الجنين وبراءة الرحم، وفيه ثلاثة مباحث:

- الأول: في الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين.
- والثاني: في الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل.
- والثالث: في الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم.

أما الفصل العاشر فجاء بعنوان: إجهاض الجنين المشوه، وفيه أربعة مباحث:

- الأول: في معنى الإجهاض ودوافعه.
- والثاني: في تشوهات الجنين وأسبابها والموقف منها.
- والثالث: في حكم إجهاض الجنين المشوه.
- والرابع: في ترك إنعاش الخديج صغير الوزن.

ثم جاءت الخاتمة والفهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن القيمة العلمية لهذا الكتاب في مدى جدة هذا الموضوع الذي يتناوله، وشدة الحاجة إليه، فلا شكَّ أنَّ موضوع نوازل الإنجاب وما يتعلَّق به من مستجدَّات يُعدُّ موضوعًا جديدًا من جهة تعلُّقه بنوازل معاصرة لم تقع من ذي قبلُ، ثم إنَّ الحاجة ماسَّة لبيان أحكام هذه المستجدات، ناهيك عن تعلُّق هذه المستجدات بعلم الطب، فأهمية هذا الموضوع لا تخفى عن ذي لب، وهذا بطبيعة الحال يبين مدى القيمة العلمية لهذا الكتاب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "أما في عصرنا الحاضر فقد اصطلح على إطلاق (النوازل) على القضايا المستجدة التي ليس للفقهاء المتقدمين فيها اجتهاد؛ وذلك للمح معنى الشدة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النازلة من جهة، ولأنها تكون بمعنى الأمر الخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس، فيحتاجون لرفعه عنهم ببيان الحكم الشرعي من جهةٍ أخرى.

والأصل في هذا الاستعمال الاصطلاحي إطلاق الحنفية لمصطلح (الواقعات والنوازل) على المسائل التي سُئل عنها واستنبط أحكامها المجتهدون المتأخرون من أصحاب أبي يوسف ومحمد

بن الحسن رحمهما الله ومن بعدهم، والتي لا يوجد فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين"[١].

٢- وقال: "تتجمع الحيوانات المنوية حول البويضة ليتمكَّن واحد منها فقط من أن يخترق البويضة ويتحد مع نواتها ليبدأ تولد الجنين، وتستغرق عملية الإخصاب دقائق معدودة فقط، ثم تستمر هجرة البويضة المخصبة (أو الملقحة) إلى الرحم بواسطة حركة أهداب كالخيوط الرفيعة في قناة المبيض مع حركة العضلات التي يتكون منها جدار القناة، ويبدأ انقسام البويضة الملقحة إلى خليتين فأربع، فثمان، وهكذا، وتصل البويضة في النهاية إلى الرحم بعد حوالي ستة أيام من تخصيبها -وهي المدة الكافية والمطلوبة لكي يتهيأ الرحم لاستقبال البويضة الملقحة- وبشكل عام تنغرس البويضة الملقحة في الرحم بعد مرور سبعة أو ثمانية أيام من انطلاق البويضة من المبيض، وتبدأ بالتغذية من خلايا الرحم بواسطة الأوعية الدموية التي تصلها بها»[٢].

٣- وقال: "المرض هو (خروج الجسم عن اعتداله الطبيعي)، وهذا ينطبق إلى حد كبير على العقم باعتبار أن القدرة على الإنجاب هي الحالة السوية للإنسان، أضف إلى هذا أن العقم وإن لم يسبب ضررًا ماديًّا ظاهرًا في الجسم إلا أن مضارَّه النفسية والاجتماعية تفوق كثيرًا من الأمراض العضوية، ومن ثَمَّ فإن كثيرًا من الباحثين المعاصرين لم يترددوا في اعتبار العقم مرضًا.

وقد رأى أحد الباحثين أنَّ الفقهاء المتقدمين لم يعتبروا العقم مرضًا، وعلل ذلك بعدم اعتبارهم العقم سببًا موجبًا لفسخ النكاح، ولكن هذا الرأي مبنيٌّ على مقدمة خاطئة، وهي أن أي مرض يُعدُّ سببًا موجبًا لفسخ عقد النكاح، والأمر قطعًا ليس كذلك.

والذي يبدو -والله أعلم- أنَّ العقم لا يمكن أن يكون عَدُّه مرضًا بإطلاق، ولكنه حالة غير سوية قد تكون ناتجة عن أسباب مرضية، وهذا هو الغالب، وقد تكون أحيانًا محض قضاء وقدر"[٣].

٤- وقال: "قبل أن نبين حكم استعمال الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة لا بد من الإشارة أولًا إلى العزل وحكمه؛ وذلك لأنَّ له ارتباطًا وثيقًا بوسائلِ منع الحمل المؤقتة من جهة أن الغاية من الجميع واحدة.

والعزل: هو أن يجامعَ الرجل المرأة، فإذا قارب الإنزال نزع أو أنزل خارج الفرج.

---

(١) السابق (١/ ٤٦).

(٢) السابق (١/ ٧٣).

(٣) السابق (١/ ٢١١، ٢١٢).

والعزل طريقة بدائية لا يحتاج معها إلى أدوية أو عقاقير أو عمليات، لكنه من الوسائل التي تكتنفها نسبةُ فشلٍ عاليةٌ قد تصل إلى ٢٠٪؛ وذلك لأنه أمر في غاية الدقة، والخطأ فيه قريب، فلحظة واحدة قد تفسد الغرض، ومع ذلك فلا يزال كثير من الناس يستخدم هذه الوسيلة.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم العزل:

القول الأول: أن العزل مباح، وإليه ذهب جماهيرُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن العزل محرم، وإليه ذهب ابن حزم رحمه الله، وهو قول لبعض الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.. الراجح هو القول الأول القاضي بجواز العزل؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة، والجواب عما ورد عليها من المناقشة، مع الجواب عما استدل به المخالفون"[١].

٥- وقال: "المقصود بتخزين المني هنا أن يقوم الشخص بحفظ منيه ليستعمله عند الحاجة إليه، وقد تقدم ذكر الأسباب المرضية الداعية إلى ذلك، وهذا الحفظ يمكن أن يكون لمدة طويلة، ولا يلزم أن يكون في بنك للمني، بل يمكن أن يكون في المستشفيات أو مراكز التلقيح الصناعي.

ولا خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين في أنَّ تخزين المني بطريق يؤدي إلى اختلاط النطف وتلقيح المرأة بغير مني زوجها أمر محرم، ومخالفٌ للمقاصدِ الكلية للشريعة الإسلامية الكلية لحفظ النسب، ويراد به حفظ انتساب النسل إلى أصله، ومنع كل ما يؤدي إلى التشكيك في هذا الانتساب.

لكن اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم تخزين المني عند قيام الحاجة لذلك مدة من الزمان، ووفق ضوابط محددة تمنع من اختلاطها.. الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز تخزين المني بثلاثة شروط هي:

١- أن يكون هناك حاجة لتخزين المني.

٢- أن يستخدم المني في المستقبل لتلقيح زوجة صاحب المني فقط أثناء قيام الزوجية.

٣- أمن اختلاط النطف.

---

(١) السابق (١/ ٣٠٠-٣٠٥).

وإلى هذا القول ذهبت جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، وهو قول بعض الباحثين.

القول الثاني: يحرم تخزين المني، وإليه ذهب بعض الباحثين... الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بجواز تخزين المني، وسبب الترجيح هو:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

٣- أن الشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول كفيلة بتفادي المحاذير التي من أجلها ذهب أصحاب القول الثاني إلى التحريم، والله تعالى أعلم"[(١)].

٦- وقال: "قد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة؛ وذلك لمعرفة وجود مرض وراثي فيها قبل نقلها إلى الرحم، إذا وجدت حاجة معتبرة: مثل وجود مرض وراثي في الزوجين أو أحدهما يمكن انتقاله إلى ذريتهما، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة، وبهذا صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، وإليه ذهب بعض الباحثين.

القول الثاني: يحرم إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة، وإليه ذهب بعض الباحثين.. الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي بجواز إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة عند الحاجة إلى ذلك"[(٢)].

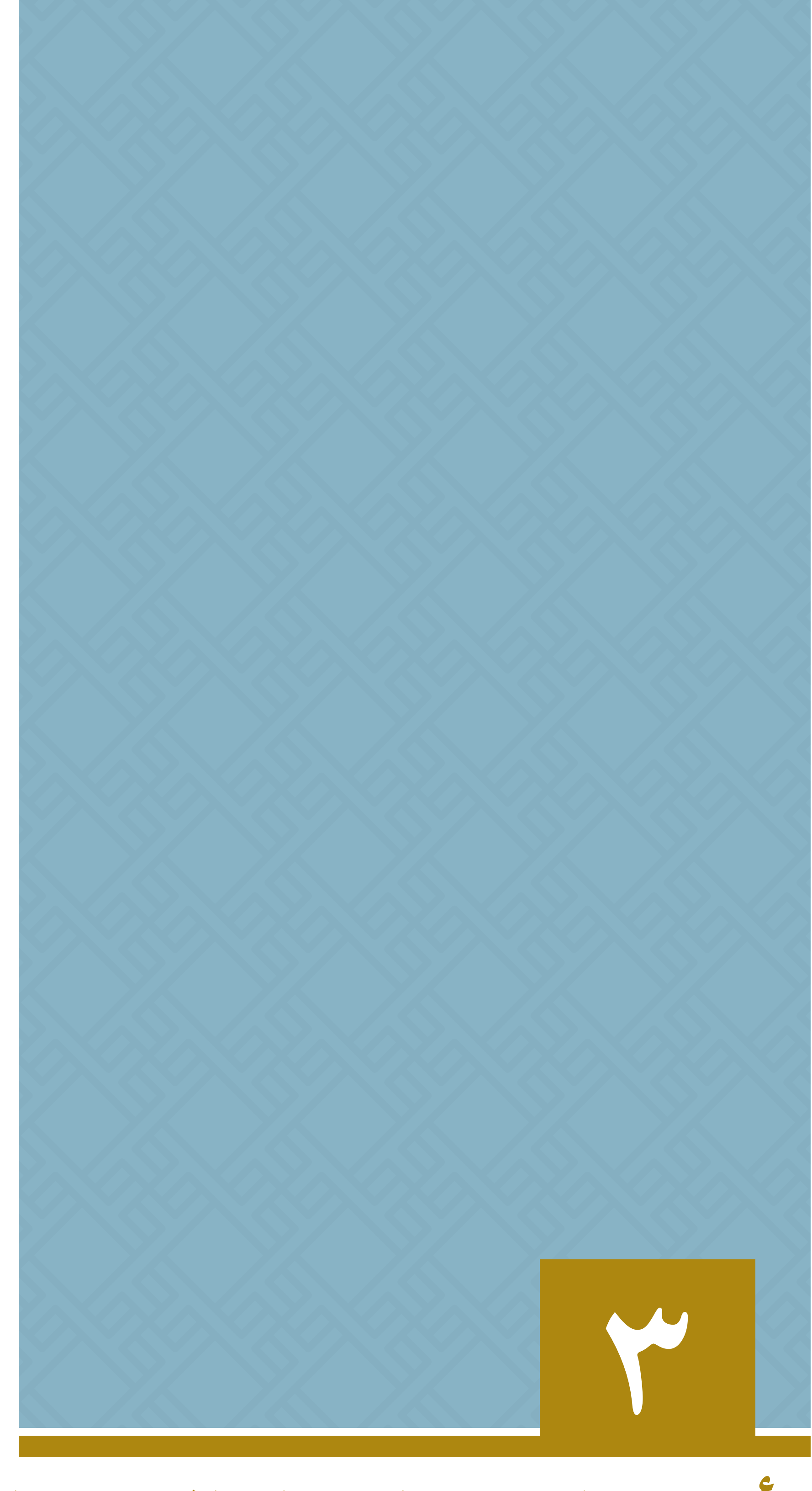
٧- وقال: "إن استعمال السلوكيات الطبيعية في تحديد جنس الجنين هو استخدام لأسباب سخرها الله تعالى لنا، إلا أن الأولى ترْكُ الأمر لله، والخير كل الخير فيما يختاره الله.

ولا أعلم خلافًا بين الفقهاء والباحثين المعاصرين في جواز استعمال السلوكيات الطبيعية التي من شأنها أن تساعد في تحديد جنس الجنين والتي لا تحتاج إلى تدخل طبي"[(٣)].

(١) السابق (٢/ ٥١٢-٥١٦).

(٢) السابق (٢/ ٩٤٨-٩٥٢).

(٣) السابق (٣/ ٩٩٤).



الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة في المعاملات المالية

لناصر بن عبد الكريم البركاتي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو ناصر بن عبد الكريم بن عبد الله البركاتي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة في المعاملات المالية" عبارة عن بحث تكميلي تقدم به المصنف لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[(١)].

ويشتمل الكتاب على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

أما المقدمة: فاشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وبيان منهج البحث وخطته.

(١) الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة في المعاملات المالية، ناصر بن عبد الكريم بن عبد الله البركاتي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة دراسية ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، عدد صفحاته (١٨٦) صفحة.

وجاء التمهيد: وفيه بيان لمفردات العنوان، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

- الأول: في تعريف النوازل، والألفاظ ذات الصلة.
- والثاني: في خصائص الذهب والفضة وسبب تداولهما.
- والثالث: في أنواع الذهب والفضة وأوجه استعمالاتهما.

وجاء الفصل الأول بعنوان: نوازل الذهب والفضة المتعلقة بالبيوع، ويشتمل على تمهيد وعشرة مباحث:

- الأول: في بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية.
- والثاني: في بيع الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية.
- والثالث: في بيع الذهب والفضة في البورصة.
- والرابع: في بيع الذهب والفضة عن طريق نقاط البيع.
- والخامس: في بيع الذهب والفضة على التصريف.
- والسادس: في بيع الذهب والفضة بوسائل الاتصال الحديثة.
- والسابع: في النوازل المتعلقة ببيع الذهب حالًا.
- والثامن: في النوازل المتعلقة ببيع الذهب والفضة مؤجلًا.
- والتاسع: في تبادل الذهب والفضة مع المصارف (السبائك).
- والعاشر: في التعامل بشهادات الذهب.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: نوازل الذهب والفضة المتعلقة بالإجارة والشركة، وفيه مبحثان:

- الأول: في إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك.
- والثاني: في شراء أسهم شركات تعمل في استخراج الذهب، وتُعد أكثر أصولها منه.

ثم الخاتمة، والفهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا الكتاب في أنه -كما ذكر الباحث- لم يسبق أن جمعت الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة في المعاملات المالية في كتاب واحد مستقل قبل هذا الكتاب، ومن الأمور التي تبين القيمة العلمية لهذا الكتاب أنه يقدم لطلبة العلم والمشتغلين بالأسواق المالية، وتجار الذهب والفضة، والمتشرعين بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بما استجدَّ من معاملات ونوازل مستجدة تتعلق بتجارة الذهب والفضة وإجارتهما، فقد جمع ما تفرق في بيان أحكام هذا الموضوع، كما أنه يحوي جوانب حادثة تحتاج إلى البحث وإيجاد الحكم لها، نظرًا لتطور وسائل التعليم، وكثرة أوجه الاستعمال الحديثة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "للذهب والفضة خصائصُ كثيرة منها:

أولًا: أن الذهب لا يتأثر بالعوامل الخارجية، فلا تضره الشمس ولا الهواء ولا يتآكل بالصدأ، ولذا وجدت قطع من الذهب وأجزاء من عصور تاريخية متقدمة.

ثانيًا: أن للذهب خاصيةً عجيبةً، فهو سببٌ في تقوية النفوس، فلأجلها أبيح في الحرب والسلاح.

ثالثًا: أن الذهب لا تتغيَّر قيمته على أي شكل كان، فهو من الأشياء التي تحتفظ بثبات سعرها.

رابعًا: أن قوة الذهب الشرائية لا تتغير بشكل كبير كما يحدث في العملات الورقية.

خامسًا: أن الذهب والفضة من المعادن التي يمكن ادخارها أزمنة طويلة، ويمكن استخدامها في أيام المحن والأزمان.

سادسًا: أن الذهب يدخل في تركيبات الأدوية المختلفة، فبرادة الذهب تنفع من ضعف القلب والرجفان، وينفع من حديث النفس، والحزن، والغم، والفزع، والعشق، ويحسن اللون، ويجلو العين ويقويها وينفع في كثير من أمراضها، ويقوي جميع الأعضاء، وإمساكه في الفم يزيل البخر.

سابعًا: أن الفضة سرٌّ من أسرار الله في الأرض، وطلسم الحاجات، وإحسان أهل الدنيا بينهم، وصاحب الفضة مرموق بالعيون، معظم في النفوس، مصدر في المجالس"[1].

---

(١) السابق (ص: ١٨).

٢- وقال: "يختلف الشيك تبعًا لطبيعته وحمايته القانونية عن غيره من الأوراق التجارية في اعتبار قبضه قبضًا لمشموله، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: قبض الشيك العادي، والمصدّق:

أولًا: قبض الشيك:

اختلف أهل العلم في اعتبار قبض الشيك قبضًا لمشموله، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعتبر قبض الشيك قبضًا لمشموله، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم: ستر الجعيد، وصديق الضرير.

القول الثاني: لا يعتبر قبض الشيك قبضًا لمشموله، وهو قول الشيخ حسن أيوب، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم.

القول الثالث: يعتبر قبض الشيك قبضًا لمشموله إذا صدر عن مؤسسة مصرفية، أو كان مصدقًا فيما صدر عن الأشخاص، وهو قول عبد الله بن منيع، وصالح المرزوقي.

الترجيح:

من العرض السابق يترجح لديَّ اعتبار قبض الشيك المصدق قبضًا لمشموله؛ لاعتباره في نظر الناس وعرفهم بمنزلة النقود الورقية، ويجري تداوله عن طريق التظهير، بالإضافة إلى ضمان وجود رصيد لذلك الشيك في المصرف المسحوب عليه، الأمر الذي يورث الثقة الكاملة في إمكانية التصرف بمشموله"[(١)].

٣- وقال: "صورة المسألة: أراد شخص شراء حلي، فذهب إلى متجر الذهب، وأخذ ما يرغب به من الحلي، ثم أعطى صاحب المتجر شيكًا بقيمة المبلغ.

الحكم: هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الشيكات المستخدمة هي: الشيك العادي، والشيك المصدق، والشيك السياحي، والحكم في بيع الذهب والفضة بالشيكات يترتب على حكم قبض الشيك في الصرف، هل هو قبض لمشموله أم لا؟!

فيتخرج القول بجواز بيع الذهب بالشيكات المصدقة على قول عبد الله بن منيع، وصالح المرزوقي وغيرهما؛ وذلك لاعتبارهم قبض الشيك المصدق قبضًا لمشموله إذا كان مؤرخًا بتاريخ يوم القبض بخلاف الشيك العادي.

---

(١) السابق (ص: ٣٧-٤٣).

ويتخرج القول بحرمة بيع الذهب بالشيكات مطلقًا على قول الشيخ حسن أيوب؛ لقوله بأن قبض الشيك ليس قبضًا لمشموله.

ويتخرج القول بجواز بيع الذهب بالشيكات مطلقًا على قول ستر الجعيد، وصديق الضرير وغيرهما إذا كان الشيك مؤرخًا بتاريخ يوم القبض؛ لاعتبارهم قبض الشيك قبضًا لمشموله"[١].

٤- وقال: "الحكم الشرعي للعمليات الحاضرة:

وموضوعها: البضائع الحاضرة فعلًا في المخازن أو المرافئ التجارية رهن التحميل، والتي يلتزم البائع بتسليمها مباشرة كما يسمى هذا النوع من التعامل (بالتعامل النقدي) وهو الذي يقتضي تسليم الثمن للبائع والمثمن للمشتري حين التعاقد.

صورته: وصورة هذا التعامل: أن يعرض السمسار أو الوسيط عينة من البضاعة في الأماكن المخصصة للتعامل بالبورصة، فمن أراد الشراء تأكد من مطابقة أوصاف العينة على البضاعة ثم يتسلم البضاعة بعد دفع الثمن.

حكمه: هذه الكيفية شرعية وليس فيها شبه التحريم؛ لأنَّ البيع قد استوفى أركانه وشروطه، كما أنه تم بالتسليم والتسلم بعد المعاينة والتأكيد"[٢].

٥- وقال: "شراء الحلي بالحلي:

أرادت امرأة أن تشتري عقدًا من ذهب، فذهبت إلى متجر الحلي واشترت العقد ودفعت ثمنه أسورة من ذهب.

طريقة البيع: يقوم البائع بحساب ثمن العقد على أساس وزنه ومصنوعيته، فإذا كان وزنه عشرين غرامًا (٢٠) يضيف إليه غرامًا واحدًا (١) ثمن المصنوعية، فيكون ثمن العقد واحدًا وعشرين غرامًا من الذهب، ثم يقوم بوزن الإسورة، فإذا كان وزنها واحدًا وعشرين غرامًا قبلها ثمنًا للعقد، وإن كان أقل من ذلك طلب تكملة ثمن العقد إما من الذهب أو النقود الورقية.

(١) السابق (ص: ٤٤).

(٢) السابق (ص: ٦٠).

ففي هذه الصورة يكون وزن الحلي الجديد أكثرَ من وزن الحلي القديم أو الذي هو ثمن؛ إذ البائع أضاف ثمن المصنوعية للحلي الذي باعه وأهمل المصنوعية في الحلي الذي دفع ثمنًا.

الحكم: لا يجوز البيع في هذه الصورة؛ لعدم تحقق المماثلة في بيع حلي الذهب بحلي الذهب، والفقهاء متفقون على وجوب المماثلة في بيع الذهب بحلي الذهب، وحلي الفضة بحلي الفضة، ومخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية إنما كانت في بيع الحلي بجنسه من غير الحلي، وقال بجواز التفاضل في ذلك لأجل الصنعة، أما قد وجدت الصنعة في الجانبين فقد وجب التماثل"[١].

٦- وقال: "بيع الذهب والفضة بشرط الإرجاع:

صورة المسألة: رجل اشترى أساور ذهبية وشرط على البائع أن يرجعها إن لم تعجب زوجته.

الحكم: البيع في هذه الصورة محرم باتفاق العلماء؛ وذلك لعدم جواز خيار الشرط في البيع الذهب والفضة بجنس الأثمان باتفاق"[٢].

٧- وقال: "حكم التعامل بشهادات الذهب:

هذا النوع من المصارفة لا يتحقق فيها معنى التقابض في مجلس العقد لأمرين:

أحدهما: أن المؤسسة المتخصصة في إصدار شهادات الذهب ليس لشهادتها اعتبار موجب للثقة كالثقة في شيك المصدق؛ حيث إن مشتري الذهب لا يستطيع التصرُّف فيما اشتراه في مجلس العقد للاحتمال القوي في بعد هذه المخازن عن قدرته على حيازة ما اشتراه.

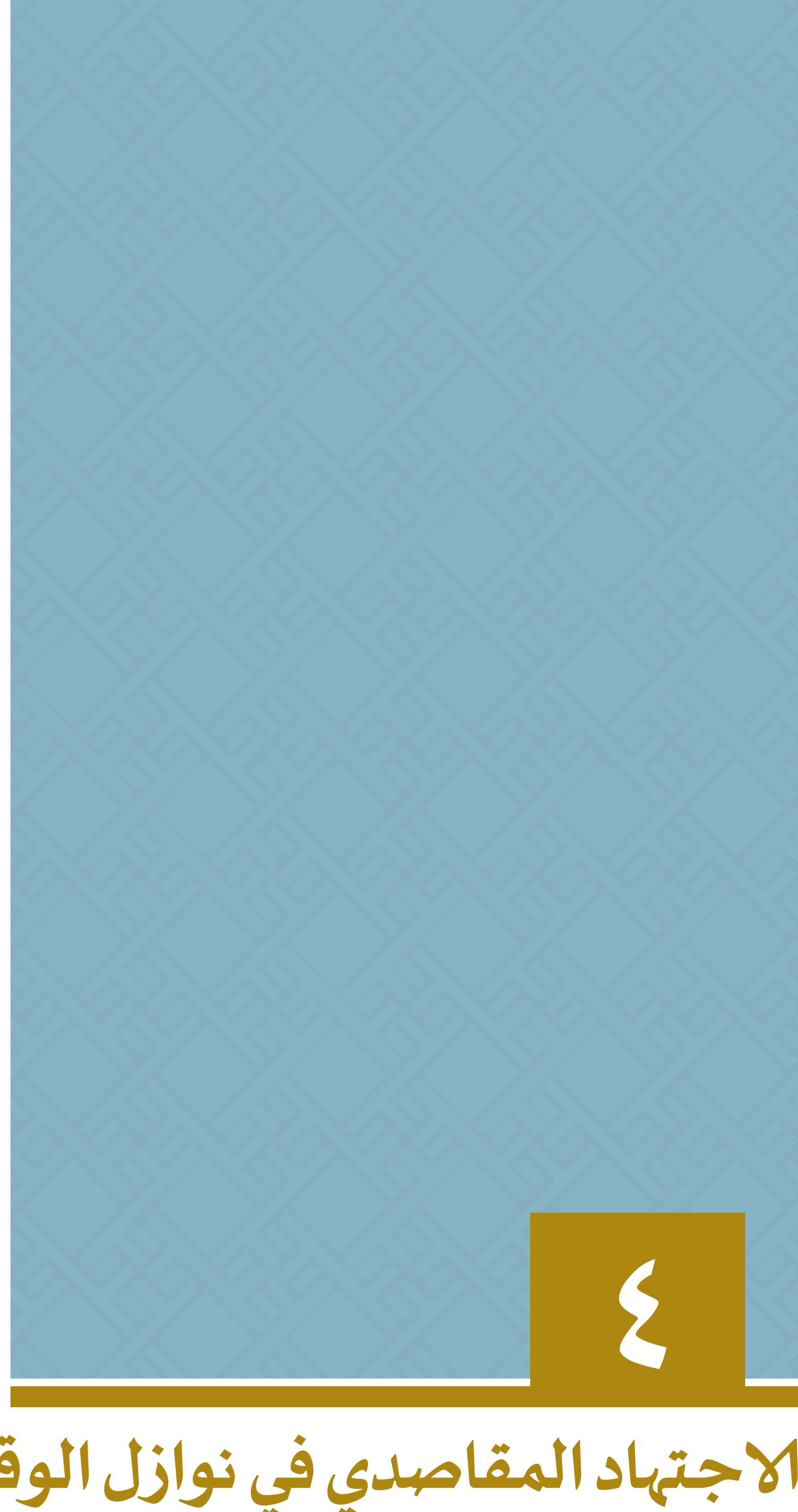
الثاني: أن وجود الذهب في المخازن المختصة مشكوك فيه، فقد يكون موجودًا وقد لا يوجد إلا بعد وقت لا يعلم تحديده، فيطلب من المشتري الانتظار، والرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر من عناصر المصارفة وصحتها التفرقة بين المتصارفين وليس بينهما شيء، وهذا العنصر مفقودٌ في هذه المصارفة فضلًا عن أن التقابض في مجلس العقد مفقود حسًّا ومعنى.

وتأسيسًا على هذا فلا يظهر لي جوازُ هذا النوع من المصارفة؛ لفقده شرطها. والله أعلم"[٣].

(١) السابق (ص: ١٠١).

(٢) السابق (ص: ١١٢).

(٣) السابق (ص: ١٣٩).



الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف (الوقف العلمي نموذجًا)

لعبد الرحمن معاشي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو الدكتور عبد الرحمن معاشي، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة بالجزائر.

ب. نشأتُه ودراسته وأهم مناصبه:

ولد الدكتور عبد الرحمن معاشي في الثالث من يناير عام ١٩٨٠م ببلدة آريس (باتنة الجزائر، والتحق بالتعليم الابتدائي في مدرسة يهدي علي (تزوكت آريس) باتنة، ثم أتم المرحلة الإعدادية في إكمالية البشير الإبراهيمي بنفس البلدة، ثم التحق بثانوية محمد يكن الغسيري، ونجح فيها بتفوق، ثم حصل على البكالوريا الأولى ١٩٩٨م، والثانية ١٩٩٩م، والثالثة ٢٠٠٠م، ثم حصل على ليسانس العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله من جامعة الحاج لخضر بباتنة عام ٢٠٠٢م، ثم ليسانس الحقوق في العلوم القانونية عام ٢٠٠٤م، وليسانس الفلسفة عام ٢٠٠٦م من نفس الجامعة.

حصل على درجة الماجستير في العلوم الإسلامية في الفقه والأصول عام ٢٠٠٧م من كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية بجامعة الحاج لخضر عن رسالة بعنوان: "البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي"، ثم حصل على ماجستير آخر في القراءات والترتيل عام ٢٠٠٨م من نفس الكلية عن رسالة بعنوان "منهج الإمام أبي الحسن طاهر بن غلبون في كتابه التذكرة في القراءات الثمان"، ثم حصل على درجة الدكتوراه عام ٢٠١٢م من نفس الكلية في القراءات عن رسالة بعنوان: "منهج الاحتجاج للقراءات القرآنية عند أبي علي الفارسي من خلال كتابه الحُجَّة".

عُيّن فور تخرُّجه إمامًا لمسجد النور بمدينة إشمول- محافظة باتنة، وظلّ فيه من ٢٠٠٣:٢٠٠٨م.

وبعد الماجستير عُين أستاذًا مساعدًا في التفسير وعلوم القرآن والقراءات بجامعة الأمير عبد القادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، ثم أستاذًا محاضرًا عقب حصوله على الدكتوراه، ثم نال الأستاذية عام ٢٠١٩م.

عين عضوًا للجنة العلمية قسم الكتاب والسنة بجامعة الأمير عبد القادر من ٢٠١٤: ٢٠١٦م، وعضوًا بالمجلس العلمي بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة عام ٢٠١٦ - ٢٠١٧م، ورئيسًا لفريق التكوين - دكتوراه التفسير وعلوم القرآن قسم الكتاب والسنة من ٢٠١٤ - ٢٠١٩م.

ج- أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات، منها: بحثه للتخرج في الحقوق: "المراجعة الدستورية لقانون الجزائر"، وبحثه للتخرج في الفلسفة: "مشكلة المعاد بين المتكلمين والفلاسفة"، ثم رسائله الثلاث اللاتي ذكرناها للماجستير والدكتوراه، والكتاب الذي معنا: "الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف (الوقف العلمي نموذجًا)"، وغير ذلك من الكتب والأبحاث والمقالات العلمية المهمة والنافعة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف (الوقف العلمي نموذجًا)" عبارة عن بحث فقهي أصولي، يتناول الحديث عن وجهٍ مهم من أوجه الوقف الإسلامي، وهو الوقف على النشاط العلمي، من حيث أهميته وفائدته الاجتماعية، وحقيقة وجوده وتطوره في التراث الاجتماعي لأمة الإسلام في مختلف العصور والأمصار، وكيفية تطويره والاستفادة منه في العصر الحديث[١].

(١) الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف (الوقف العلمي نموذجًا)، د. عبد الرحمن معاشي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة بالجزائر، يقع في (٤٣) صفحة، ونشرته الجامعة في كتابٍ بحثي لها من (ص ١١١-١٥٣).

يشتمل بحث "الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف (الوقف العلمي نموذجًا)" على مقدمة عن أهمية الوقف في التراث الإسلامي، وتمهيد ومبحثين.

عرَّف المؤلف في التمهيد بالمفاهيم المتعلقة بالبحث، وتناول في المبحث الأول أثر اعتبار المقاصد الشرعية في الوقف، والمتمثلة في جملةٍ من النوازل والفتاوى المتعلقة بالوقف العلمي، وعرض في المبحث الثاني لتحليل بعض الحجج الوقفية والمتعلقة أيضًا بالوقف العلمي ومدى مراعاتها للمقاصد العامَّة للشريعة، وانتهى في ختام البحث إلى مجموعةٍ من النتائج والتوصيات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف (الوقف العلمي نموذجًا)" من أهم الأبحاث المعاصرة في تخصُّص علوم أصول الفقه والتخصُّصات وثيقة الصلة به من القرآن وعلومه ونحو ذلك، ولذلك فهو يقع في مركز اهتمام الباحثين والدارسين المنشغلين بدراسة التخصصات الفقهية.

بالإضافة إلى أنه يهتمُّ ببابٍ مهمٍّ من أبواب الفقه الإسلامي ذات الأهمية الاجتماعية وهو باب الوقف؛ حيث لا يكاد يخفى على أحد ما للوقف الإسلامي من أدوار حضارية كبرى في مجالات عدة ومختلفة، لا سيما ما يتعلَّق بالمؤسسة الدعوية المتمثلة في الجوامع والتكايا والزوايا، أو ما يتعلَّق بالمؤسسة العلمية المتمثلة في العناية بالمدارس والخِزانات العلمية والمكتبات ورعاية العلم وطلبته أو غيرها من المؤسسات الوقفية المختلفة التي تشمل أنواع احتياجات المجتمع الإسلامي.

ونتيجةً لذلك التقدير الإسلامي الكبير للوقف، فقد جاءت نتائجه وآثاره الخيرة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على المستوى نفسه من المكانة والأهمية التي كان لها الدور الفعّال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية.

وقد حاول المؤلف في هذا الكتاب أن يعرضَ لجملة من المظاهر والنماذج الوقفية على المؤسسة العلمية، أو ما يمكن تسميته بالوقف العلمي، ومدى صلة أحكامه ونوازله بمقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد الواقفين، خصوصًا إذا علمنا أنَّ قضايا الوقف كثيرة ونوازله متعددة تحتاج إلى فقه واجتهاد يتناغم مع مقاصد الشريعة.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- يقول الدكتور معاشي وهو يسوق أمثلة من فتاوى الفقهاء على اعتبار قصد الواقف دون التقيد بلفظه في بعض الحالات: "سُئل ابن منظور عن قريةٍ كبيرة بحصن بسطة، وقف صاحبُها ربع أرباحها وفوائدها على ضعفاء فرسان الجيش، والربع الثاني على ضعفاء طلبة العلم، والباقي على مصالح قشتال، فرأى الناظر عليها أن أحوال طلبة العلم مختلفة؛ فمنهم من يكون ضعيفًا فقيرًا، ومنهم من يعيش في رِفد أبيه ولا يحتاج إلى الوقف، ومنهم من له مالٌ بسيط، وهكذا، كما أن منهم من هو غريبٌ عن هذه البلدة التي وُقف عليها ريعُ القرية، فهل هؤلاء يأخذون من الوقف أم يكون حكرًا على الضعفاء من أبناء البلدة وحدهم؟

فأجاب: بأن القرية الموقوفة يُتبع فيها ما نص عليه الواقف، وبالنسبة لما خصصه لضعفاء طلبة العلم فلهم جميعًا بدون تفريق بين من هو ضعيفٌ هو ووالده، أو من هو ضعيف ولا والد له، أو من له والد غني لكنه منفصل عنه بعد بلوغه؛ لأن وصف الوالد بالغنى لا يُكسب الولد صفة الغنى؛ لأنه متى بلغ سقطت نفقته عن أبيه، فإن أعطاه الوالد فهو تفضُّل وليس عن وجوب، وأما بالنسبة للضعفاء من الطلبة الغرباء فيُعطَون من الوقف؛ لأن لفظ الواقف يشملهم، اللهم إلا إذا نص الواقف على أن لا يُعطى من نصيب الطلبة من كان غريبًا عن البلدة فلا يجوز إعطاؤه التزامًا بنص الواقف"[١].

٢- ويقول في بيان مراعاة الوقف العلمي لمقاصد الشريعة في حفظ العقل والدين: "وحفظ العقل من جهة الوجود يكون بتغذيته بالعلم النافع، وإن تعددت العلوم النافعة فإن هناك علومًا ضرورية لا يسع المكلف تعلمه، يقول ابن تيمية متحدثا عن العقل: فهنا أمور: أحدها: علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه، وبين العاقل الذي جرى عليه العقل، وهذا هو مناط التكليف.

ومن بين وسائل التعليم الضرورية التي عملت الأوقاف على النهوض بها:

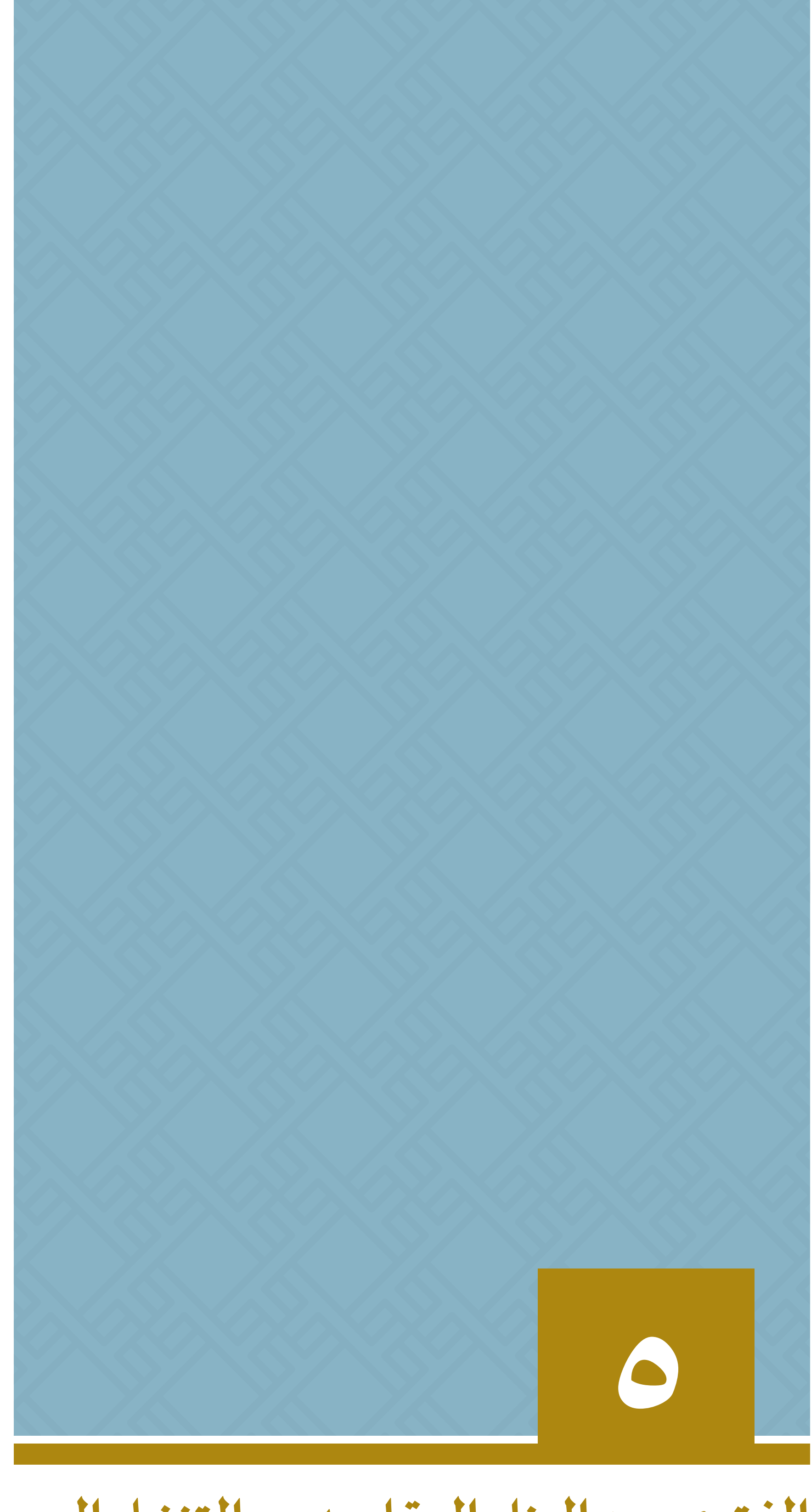
- بناء المدارس والمساجد والكتاتيب: وقد عجَّت بها البلاد الإسلامية.
- وقف الكتب والمخطوطات: أدى إلى نشأة المكتبات العمومية التي يفد إليها الطلبة والمعلمون.
- تكوين الفقهاء الكبار والمعلمين وترتيب مرتبات كافية ولائقة بمقامهم من مال الوقف دون خوفٍ من مسغبة أو حاجة؛ إذ قد كفتهم شر كل ذلك بما أسبغته عليهم من أموال وأرزاق تكفيهم للعيش اللائق، وتؤمنهم من صروف الدهر وضنك العيش.

(١) ينظر: السابق (ص١٢٧، ١٢٨).

- الاهتمام بالمؤذنين والمؤدبين والأشراف والتلاميذ؛ حيث أمر السلطان بأن يوجه إليه زمامُ وقائمةُ عددهم حتى يتأكد من برهم وصلتهم.

هذا، وفرضيةُ العلم على كل مسلم جعلت نهوض هذه المؤسسات والاهتمام بمؤطريها والوافدين عليها أمرًا ضروريًا لإحياء شعائر الدين، وتنوير العقول وتبصيرها، وحسن تصرفها في أمور الدين والدنيا، ووظيفة مهمة تنضاف إلى دورها الحضاري والرسالي"[1].

(١) ينظر: السابق (ص١٤٦، ١٤٧).



الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي - دراسة في ضوابط النظر والتنزيل في نوازل المالكية

لعبد الكريم بن محمد بناني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه:

هو الدكتور عبد الكريم بن محمد بناني.

ب- مناصبه العلمية:

تخرج الدكتور بناني في كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، وأيضًا دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط، كما تخرج في كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة المولى إسماعيل بمكناس.

تولَّى رئاسة جمعية البحث في الفكر المقاصدي بالمغرب، وعضوية مبنية المعاملات المالية والمجتمع لمختبر الدراسات والأبحاث المالية الإسلامية المغربية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بكلية الشريعة بفاس.

ج- مصنفاته:

له الكثير من المصنفات والمشاركات البحثية، ومن جملة هذه المصنفات ما يلي: "إسهام العمل الخيري في حفظ مقصد النفس من جانبيه: الوجودي والعدمي: دراسة في أسس النظر والتنزيل"، "التَّسَامح في الإِسلام: ضرورَته المجتَمعية والدَّولية، وآثَاره"، "قاعدة مفهوم المخالفة عند المالكية وأثرها في التوجيه الفقهي"، "المقاصد العقدية عند مالكية الأندلس: نماذج تطبيقية"، "الحرية الدينية لغير المسلمين ببلاد الإسلام، ضوابط ومفاهيم"، "الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي"[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

الكتاب الذي هو محل حديثنا يأتي في: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

جاء التمهيد في مبحثين:

- الأول: في مفهوم الفتوى وتاريخها في الفقه الإسلامي وجاء بيان ذلك في مطلبين.
- والثاني: في مفهوم المصلحة العامة وضوابط النظر فيها، وجاء بيان ذلك أيضًا في مطلبين.
- والفصل الأول بعنوان: الضوابط المقاصدية للفتوى، وجاء هذا الفصل في خمسة مباحث: الأول: في العناية بالتقعيدين الأصولي والمقاصدي في الفتوى.
- والثاني: في أهمية مراعاة تغير الزمان والمكان في الفتوى.
- والثالث: في ضابط رعاية المصلحة العامة والخاصة.
- والرابع: في رعاية فقه الواقع في الفتوى.
- والخامس: في بيان استناد الفتوى إلى فقه الموازنات.

ثم جاء الفصل الثاني بعنوان: تأثُّر الفتوى بالمصلحة العامة، وجاء هذا الفصل أيضًا في خمسة مباحث:

- الأول: في المنهج التدريجي في بناء المصلحة العامة وأثر ذلك على تغير الفتوى.
- والثاني: في تأثُّر المصلحة العامة بالواقع وأثر ذلك على تغير الفتوى.

(١) ينظر ترجمته في: مدونة الباحث عبد الكريم محمد بناني للتواصل العلمي، برابط: https://bennanikarim.wordpress.com/.

- والثالث: في تقديم المصلحة العامة على القول بمشهور المذهب وأثره على تغير الفتوى.
- والرابع: في الترجيح بين المصالح العامة والمفاسد العامة وأثره على تغير الفتوى.
- والخامس: في الترجيح بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

ثم جاءت الخاتمة[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يمثل هذا الكتاب بيانًا للأُسس التي ينبغي أن تكون عليها عقلية المفتي فيما يتعلَّق بجانب مراعاة المقاصد الشرعية، والموازنة بين المصالح والمفاسد حال الفتوى، ثم إنه يُذكر بالأسس التي قام عليها العلماء في فهم دوران الفتوى بدوران مصالح العباد باعتباره من الأصول الكبرى التي تحكم حركة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية المتجددة، ويتفرد هذا الكتاب في أنه يقدم صورة للتوفيق بين منهجين عظيمين في الفتوى: أما الأول فهو ما يقوم على أساس فهم البناء المقاصدي الذي ينبغي أن تقوم عليه الفتوى باعتبارها ضوابطَ مهمةً يفرضها التعامل الرباني مع مهمة الإفتاء من خلال تأصيل واضح جلي انطلاقًا من الأصول الكلية واجتهادات العلماء في فهم هذه الأصول، والثاني هو ما يحاول التوفيق بين هذا التأصيل ومنهج علماء المالكية في رعاية دوران الفتوى وتأثرها بالمصالح العامة باعتبارها قواعدَ كليةً أساسية استقرئت من النصوص الشرعية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المؤلف: "المقصود بالمصلحة العامة: ما يعود بالنفع العام على كافة الناس أو أغلبهم، سواء تعلَّق الأمر بمصالحهم الضرورية أو الحاجية أو التحسينية. ضمن أصول الشريعة وكلياتها الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، ومعنى هذا أنه لا بد للمجتهد من الاعتصام بما ذكر من أصول الشريعة، والاحتكام إلى قواعدها الكلية، ومقاصدها العامة؛ لأن بها تتحقق معاني المصلحة العامة.

ثم إنَّ القواعد المرتبطة بالمصلحة العامة هي قواعدُ قابلةٌ للتغير والتبدل؛ لأنَّ المصلحة العامة لا تستقرُّ إلا في بعض الأمور التي ضبط بها الشرع المصالح العامة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وتقدير الحدود، فهي مصالحُ عامة أبدية لا تتغيَّر بخلاف ما يتحقق به التغيُّر في الواقع

(١) الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي: دراسة في ضوابط النظر والتنزيل في نوازل المالكية، للدكتور عبد الكريم بن محمد بناني، ط. الدار المغربية، الرباط، المغرب، ودار الكلم، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م- عدد الصفحات (١١٤).

والتجدُّد في المجتمع وينضبط لكليات الشرع، لذلك تتغيَّر الفتوى تبعًا لهذا الأمر، وتتبدَّل بما يتضح من مصالح عامة تستقر وتنتشر في المجتمع"[١].

٢- وقال: "فالشريعة الإسلامية تراعي مصالح العباد، وباب الاجتهاد مفتوحٌ فيما لا نصَّ فيه، ولكن للاجتهاد شروطه وللمصلحة ضوابطها وحدودها، فلا يرد تقدير المصلحة العامة إلى تقرير الناس فيما يكون به الصلاح والنفع، فتقدير ما به الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها، قد وضع ذلك في مقاصد الشريعة الخمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وهذا لا يتعارض مع كون الشارع الحكيم رحمة بعباده خلقهم مهيئين فِطريًّا للتمييز بين المصالح والمفاسد، وتبيَّن ما يشمل بمنفعته العام وما يشمل بمنفعته الخاص؛ لأن الفطرة السليمة المتشبعة بروح الشريعة وكلياتها مهيَّأة فطريًّا للنظر والتمييز بين المصالح والمفاسد"[٢].

٣- وقال: "إن الناظر والمدقق ليعي أهمية التقعيدَيْن: الأصولي والمقاصدي في فهم واستيعاب قضايا الشريعة الإسلامية، فأهمية الأول تكمن في كونه منار استنباط الحكم الشرعي، بينما الثاني يدرس مقاصد وحِكم الحكم المستنبط بوساطة الأدوات الأصولية، وبذلك كان علم مقاصد الشريعة يبدأ حين ينتهي علم أصول الفقه؛ بمعنى أنه متمم له عند تنزيله على الوقائع"[٣].

٤- وقال: "ومن عوامل مرونة وسعة هذه الشريعة أنَّ أغلب أحكامها جاءت في شكل قواعدَ ومبادئ ونظريات عامة، ليفتح للاجتهاد باب التفصيل في الجزئيات؛ لأنها مما يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، ومن ثم لا يقع الناس في ضيق وعنَتٍ بإلزام الشارع إياهم بصور معينة مفصلة تصلح لعصر دون عصر، لذلك كان لزامًا على من يتصدى للفتوى أن يفهم أنَّ من مقاصد هذه الشريعة أنَّ أحكامها تشرع لحكم ومعانٍ ينبغي تنزيلها على أحوال الناس التي قد تتبدل وتتغير عوائدهم وظروفهم، وأزمنتهم وأمكنتهم"[٤].

---

(١) السابق (ص: ٢٣، ٢٤).

(٢) السابق (ص: ٢٦).

(٣) السابق (ص: ٣١).

(٤) السابق (ص: ٣٥).

٥- وقال: "فالفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كلُّه من دين الله، فلكلِّ زمانٍ حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم كما يقال.

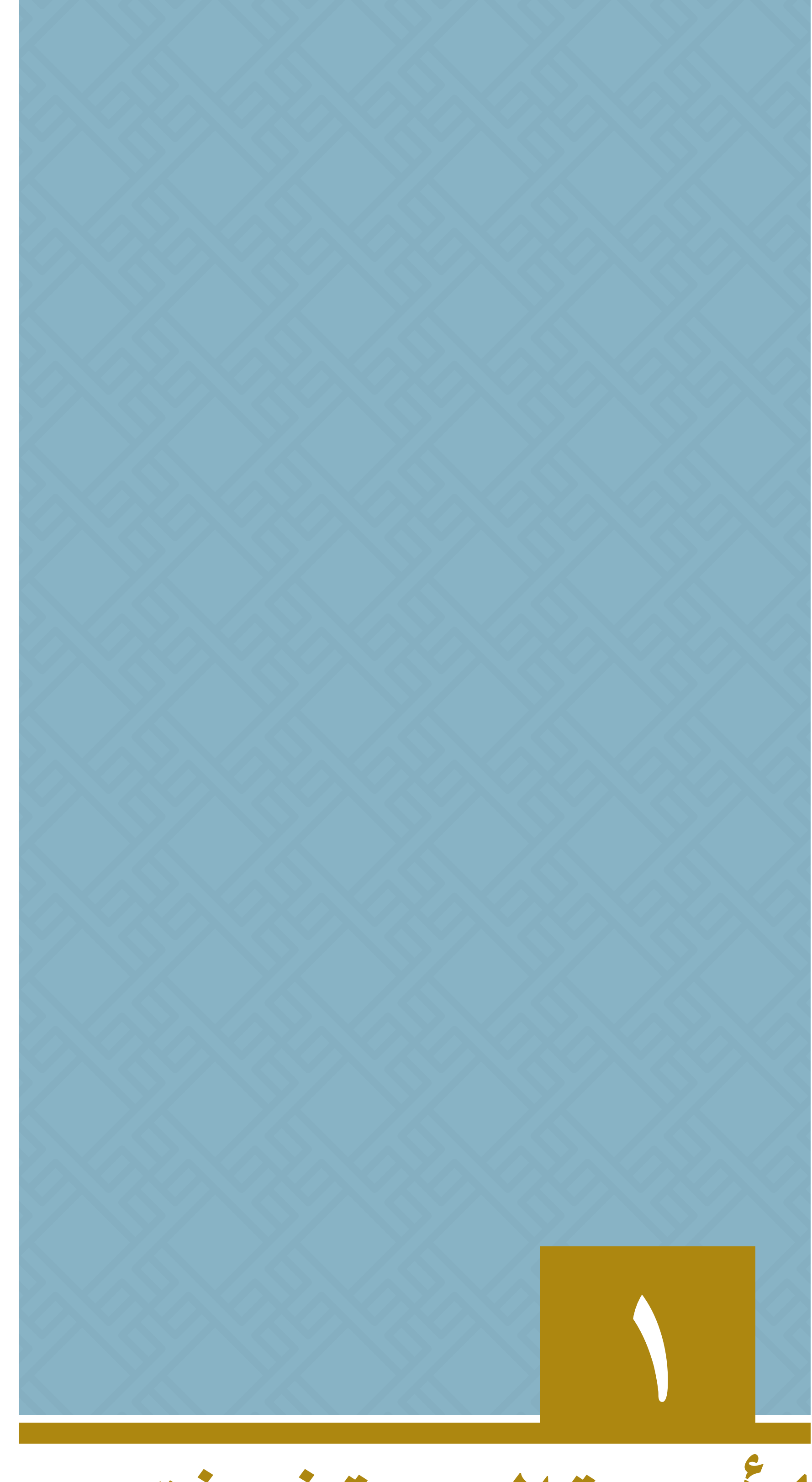
فمراعاة مقاصد الشريعة جعلت المحققين من الفقهاء يقررون هذه القاعدة الذهبية الجليلة: إن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال والعرف، وإنما قرَّر الفقهاء ذلك حتى لا يجمد بعضُ المشتغلين بالفقه على أقوال معينة قيلت في زمن معين، وبيئةٍ معينة، ولم تَعُدْ محققة لمقاصد الشريعة لتغير الزمان أو المكان أو الإنسان"[١].

(١) السابق (ص: ٤٢).



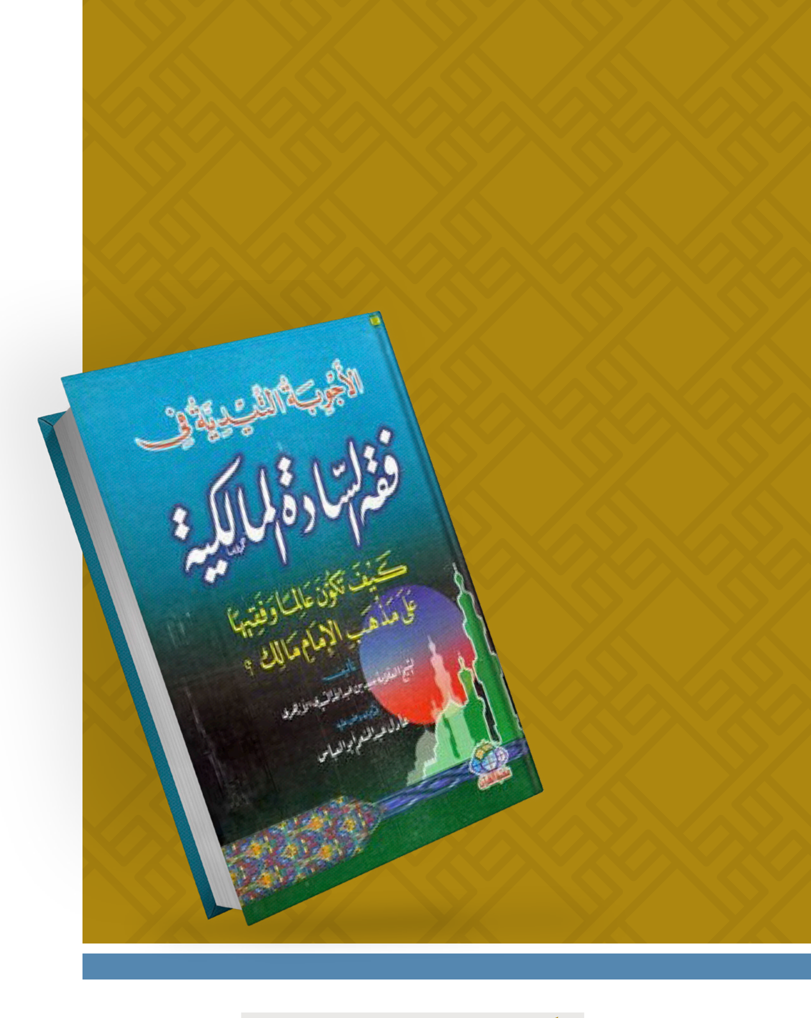
ثالثًا:

مصادر الأجوبة والسؤالات



الأجوبة التيدية في فقه السادة المالكية

لسيد بن عبد الله التيدي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو فضيلة الشيخ سيد عبد الله علي حسين، من علماء الأزهر الشريف.

ب- مولده ونشأتُه وأهم مناصبه:

ولد بقرية تدعى تيدا مركز كفر الشيخ سنة (١٣٠٩هـ) الموافق الخامس من مارس (١٨٨٩م)، وحفظ القرآن صغيرًا في كتّاب القرية، ثم أرسله والده إلى معهد دسوق الديني، وبعد قضاء عامٍ واحد فيه انتقل إلى الأزهر بالقاهرة عام ١٩٠٢م وظلَّ فيه حتى حصل على شهادة العالمية من الأزهر الشريف عام ١٩١٧م، وعمل محاميًا شرعيًّا في طنطا وكفر الشيخ حتى سافر إلى ليون بفرنسا عام ١٩٢١م، حيث درس الحقوق الفرنسية والقانون مدة أربع سنوات حصل بعدها على الليسانس في القانون وذلك عام ١٩٢٥م، وكان الشيخ سيد التيدي هو أول أزهري متخرج في كلية الشريعة تُقرر الحكومةُ إرسالَه لنيْل مثل هذه الشهادة الفرنسية.

وبعد عودته من فرنسا استأنف عمله بالمحاماة الشرعية مدة ١٢ سنة حتى التحق بوظيفة رقابية على المطبوعات في وزارة الداخلية، وقد وفرت له إقامته بالقاهرة وعمله الجيد الوقت والجهد اللذَين استثمرهما في إقامة مشروعه الكبير في المقارنات التشريعية والكتابات الفقهية.

بعد عمله في المحاماة الشرعية لمدة اثني عشر عامًا عقب تخرُّجه عُين في الثامنة والأربعين من عمره في إدارة المطبوعات بوازرة الداخلية، وبعد صدور كتابه «المقارنات التشريعية» عام ١٩٤٧م انتدبته حكومة العراق أستاذًا للشريعة الإسلامية في كلية الشريعة ببغداد حتى سنة ١٩٥٢م حيث عاد إلى عمله بوزارة الداخلية إلى أن أُحيل للتقاعد عام ١٩٥٤م، ثم عاد إلى المحاماة مرةً أخرى حتى انتدبته وزارةُ الأوقاف المصرية مندوبًا دينيًّا إلى مسلمي الأرجنتين عام ١٩٥٧م مدة ثلاث سنوات.

ج- أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات منها: "الأجوبة الفقهية على مذهب السادة الشافعية"، "الوافي لأحكام الميراث شرح قانون الميراث والمذكرة التفصيلية"، وبعد كتابه: "المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي.. مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس" من أهم مؤلفاته، بل ومن أهم المؤلفات المعاصرة في الدراسات الفقهية المقارنة على الإطلاق، والذي يبرز أصالة التشريع الإسلامي وعدم تأثره بالقوانين الوضعية، وله غير ذلك من الأبحاث والمقالات الفقهية والقانونية النافعة.

د- وفاته:

وبعد حياةٍ حافلةٍ مليئةٍ بالنشاط والأحداث تُوفي الشيخ سيد التيدي رحمه الله عام ١٩٦٣م.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الأجوبة التيدية في مذهب السادة المالكية في التوحيد والفقه" عبارة عن مجموعة من الأحكام والفتاوى على المذهب المالكي، جعله المؤلف على هيئة سؤال وجواب، فرغ من تأليفه في الثالث والعشرين من ذي القعدة ١٣٣٠هـ، وتمت طباعته لأول مرة عام ١٣٣٢هـ، ثم توالت طبعاته بعد ذلك حتى بلغت تسع طبعات، نشرت تاسعتَها المكتبة المحمودية التجارية[1].

(١) الأجوبة التيدية في مذهب السادة المالكية في التوحيد والفقه، لسيد بن عبد الله التيدي، مكتبة القرآن للنشر والتوزيع، القاهرة، ويقع الكتاب في (١٧٨) صفحة.

ويشتمل الكتاب على عددٍ كبيرٍ من الموضوعات التي تناولتها الفتاوى، وجاءت مرتبة على الأبواب الفقهية: كمسائل العبادات، والمعاملات، والأقضية، والشهادات، والدية، والميراث، والطلاق، والعدة... وغيرها.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الأجوبة التيدية في مذهب السادة المالكية في التوحيد والفقه" من أفضل الكتب المعاصرة في صنعة الفقه والإفتاء على مذهب المالكية، وقد أثنى عليه عددٌ كبير من علماء الأزهر الشريف المشتغلين بدراسة وتدريس الفقه، وقد ذُكر في مقدمة الطبعة التاسعة للكتاب -التي أشرنا إليها- نماذج من ثناءات العلماء عليه.

كما أنَّ الأسلوب الذي اتَّبعه الشيخ التيدي في تصنيفه على هيئة السؤال والجواب قد ضمِن له امتدادًا زمنيًّا فائقًا من الحيوية والجدة ويسر المتابعة.

وكذلك جَمَعَ الكتابُ بين التأصيل الفقهي للمسائلِ على المذهب المالكي وتنزيل تلك الأصول على المسائل الجديدة وتضمينها إياها في دقَّةٍ وبراعةٍ جعل الكتاب كنزًا إفتائيًّا وفقهيًّا لا يُضاهَى.

كما أنَّ المؤلف رحمه الله كان يفصل في أجوبة وفتاوى كتابه هذا فصلًا دقيقًا بين الواجب والمسنون والمندوب في كل سؤال يطرحه ويجيب عليه، وقد صدَّره بفصلٍ عن العقيدة قسَّمه إلى: إلهيات، ونبوَّات، وسمعيات.

وقد أثنى على هذا الكتاب كثيرٌ من العلماء الذين عاصروا المؤلف رحمه الله؛ فقال عنه الشيخ خلف بن علي الحسيني: «قد اطَّلعت على الكتاب المسمَّى: الأجوبة التيدية في فقه السادة المالكية، فوجدته مناسبًا في بابه، خاليًا عن التعقيد، حاويًا زُبد الفقه والتوحيد، على وجه سهلٍ يناسب المبتدئ، ويُذَكِّر المتوسط والمنتهي، أكثر الله من أمثال مؤلفه، وأثابه بحسن نيته».

وأثنى عليه كذلك الشيخ حمودة العدوي، والشيخ علي مُنّي، وغيره من علماء الأزهر نثرًا وشِعرًا، كما زاده المحقق أ. عادل عبد المنعم أبو العباس إيضاحًا وترتيبًا وعَزوًا وتوثيقًا.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "س: ما العقيقة؟ وما مندوباتها؟ وما حكم الختان؟

ج: العقيقة: هي ما يُذبَح من الأنعام في سابع المولود بعد طلوع الفجر منه، وتتعدد بتعدده لمن استطاع، وتسقط بغروب شمس اليوم السابع أداءً، ويبقى القضاء طيلة العمر، ومندوباتها ثلاثة: ذبحها بعد طلوع شمس السابع، وحلق رأس المولود، والتصدُّق بوزن شعره ذهبًا أو فضة، وتسميته يومها.

والختان سنة مؤكدة في الذكر، والخفاض في الأنثى مندوب"[١].

٢- "س: ما هو الغش والمزابنة؟

ج: الغش نوعان: إظهار جودة ما ليس بجيد، وخلطُ جيدٍ برديء.

والمزابنة: بيعُ مجهولٍ بمعلوم، أو بمجهولٍ من جنسه في الطعام وغيره، وقد تقدم حكمُهما.

س: ما الغرر، وفي أي شيء يكون؟

ج: الغرر: هو ذو الجهل والحظر، ويكون في عشر مسائل: تعذُّر التسليم، وبيعها بقيمتها التي ستظهر، أو بما يرضاه فلان على اللزوم، وبمنابذة المبيع ولمسه فيلزم البيع، وبيع كل ما فيه خصومة لمغصوب أو مسروق، وبيعه بالنفقة على البائع مدة حياته، وبيعتين في بيعة واحدة، وسلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة، وبيع حامل بشرط الحمل.

س: ما الكالئ بالكالئ؟

ج: هو بيع دَين بمثله، وهو ثلاثة أقسام: فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو مُعيَّنًا من غير جنسه، أو في أكثر، وابتداء الدين بالدين وبيعه به.

س: كم شروط الدين بالدين؟

ج: شروط صحة ذلك تسعة: حياة المدين، وحضوره وإقراره، وتعجيل الثمن، وكونه من غير جنسه، أو من جنسه واتحدا قدرًا وصفةً وليس ذهبًا وفضة وعكسه، ولا طعام معاوضة، وألا يكون بين المشتري والمدين عداوة، وكون المدين مما تأخذه الأحكام»[٢].

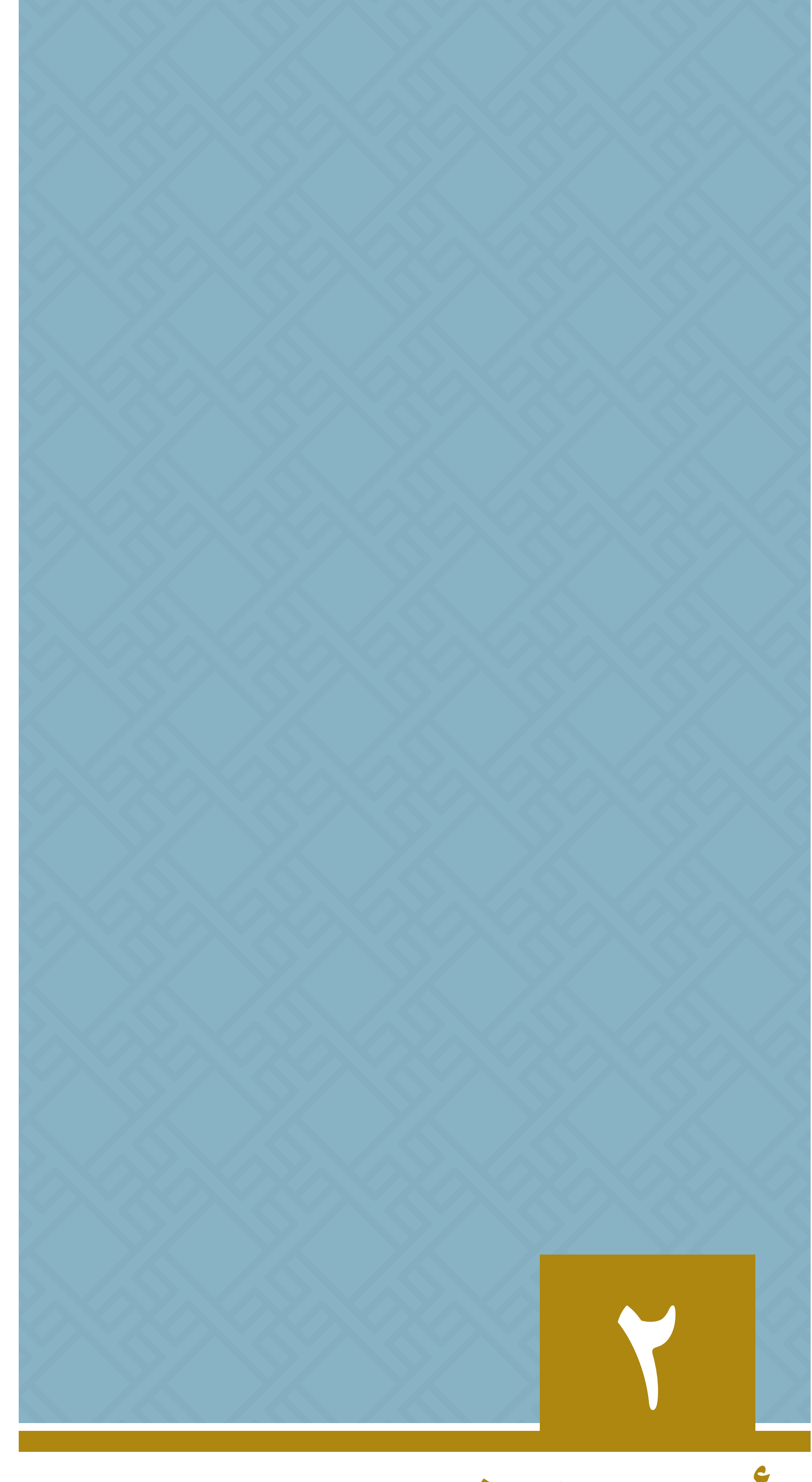
(١) ينظر: السابق (ص ٧٢).

(٢) ينظر: السابق (ص ١٠٧، ١٠٨).

٣- "س: كم الذين لا تُقبل شهادتهم؟

ج: ثمانية عشر لا تُقبل شهادتهم: المغفَّل، ووالدٌ لولده، وولدٌ لوالده وإن بعُدا، وعدوٌّ على عدوه في دنيوي، وعدوُّ أبٍ، ومحرضٌ بشهادته على إزالة نقص بأن أدَّى شهادتَه فرُدَّت لفسقٍ أو رِقٍّ فلمَّا زال المانع أدَّاها، ومحرض بشهادته على مشاركة غيره له في المعرة القائمة به، ومحرض على قبول شهادته كأن شهد وحلف، ومحرض على الأداء كان رفع شهادته للحاكم قبل الطلب -وكان ذلك في حق آدمي، أما في حق الله فتجب المبادرة-، ومن جرَّ بشهادته نفعًا أو دفع بها ضررًا، ومن فُسِّق بعد الأداء وقبل الحكم بها، ومن شهد لنفسه بكثير ولغيره بوصية، ومن اتهم بدافع العصبية والحمية على الشهادة، ومن يماطل مدينه، ومَن شأنُه الحلف بالطلاق أو العتق، ومن لا يكترث بالأحكام الشرعية، والأغلف الذي ترك الختان لغير عذر"[1].

(١) ينظر: السابق (ص ١٣٧).



الأجوبة النافعة
عن المسائل الواقعة

لعبد الرحمن بن ناصر السعدي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الناصري التميمي، أحد مشاهير علماء المملكة العربية السعودية في القرن الرابع عشر الهجري.

ب- نشأتُه وشيوخه وأهم مناصبه:

ولد في بلدة عنيزة في القصيم في الثاني عشر من المحرم عام (١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م)، وتوفيت أمه وله من العمر أربع سنوات، وتوفي والده وهو في السابعة، فتربى يتيمًا ولكنه نشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في التعلم.

قرأ القرآن بعد وفاة والده ثم حفظه عن ظهر قلب، وأتقنه وعمره إحدى عشرة سنة، ثم اشتغل في التعلُّم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء، فاجتهد وجدَّ حتى نال الحظَّ الأوفر من كل فن من فنون العلم، ولَمَّا بلغ من العمر ثلاثةً وعشرين عامًا جلس للتدريس فكان يتعلم ويعلم، ويقضي جميع أوقاته في ذلك حتى إنه في عام ١٣٥٠هـ صار للتدريس ببلده عنيزة بالقصيم راجعًا إليه، ومعوّل الطلبة في التعلُّم عليه.

تزوج عام ١٣٣٠هـ، وأنجب خمسةً من الأولاد: ثلاثة أبناء، وبنتين.

وأما عن شيوخه الذين درَّسوا له وأجازوه: فقد أخذ السعدي الحديثَ عن الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر -وهو أول من قرأ عليه- والشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل، قرأ عليه في الفقه وعلوم العربية وغيرهما، والشيخ صالح بن عثمان القاضي -قاضي عنيزة- قرأ عليه في التوحيد والتفسير والفقه أصوله وفروعه وعلوم العربية، وهو أكثر من قرأ عليه ولازمه ملازمة تامة حتى توفي، كما تعلم وأخذ من كل من الشيخ عبد الله بن عايض، والشيخ صعب التويجري، والشيخ علي السناني، والشيخ علي الناصر أبو وادي قرأ عليه السعدي في الحديث وأخذ عنه الأمهات الست وغيرها وأجازه في ذلك، والشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز المحمد المانع -مدير المعارف في المملكة العربية السعودية في ذلك الوقت- والشيخ محمد أمين الشنقيطي -نزيل الحجاز قديمًا ثم الزبير- لما قدم عنيزة وجلس فيها للتدريس قرأ عليه في التفسير والحديث وعلوم العربية كالنحو والصرف ونحوهما، والشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، والشيخ ناصر بن سعود بن عيسى شويمي في شقراء الذي استفاد منه عندما شرع في تصنيف كتاب تفسير القرآن، وغيرهم.

رُشِّح لقضاء عنيزة عام ١٣٦٠هـ فامتنع تورُّعًا، وحرص ألَّا يعمل بعمل رسمي ليتسنى له التفرُّغ للعلم وطلابه، ولهذا عُرض عليه القضاء مرارًا ولكنه كان في كل مرة يرفض، وقد تحقق له ما أراد وسلم من كل المناصب التي تشغله عن العلم.

عيَّنه القاضي عبد الرحمن بن عودان إمامًا وخطيبًا للجامع الكبير بعنيزة في رمضان عام ١٣٦١هـ، واستمرَّ فيه حتى خلفه تلميذه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، كما أنه أشرف على المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٣هـ.

ج- أشهر تلاميذه:

من أشهر تلاميذه: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، والشيخ عبد الله العبد العزيز العقيل (صاحب هذه المراسلات التي معنا في هذا الكتاب)، وغيرهم.

د- أهم مصنفاته:

له عدَّة مصنفات وشروح مهمة في الفقه والتفسير والعقيدة، منها: تفسيره المسمى: "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" في ثمانية مجلدات أكمله في عام ١٣٤٤هـ، وقد نال هذا التفسير الكثير من الاهتمام حيث طبع له طبعات عديدة، "حاشية على الفقه" استدراكًا على جميع الكتب المستعملة في المذهب الحنبلي ولم تطبع، "إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب" رتَّبه على السؤال والجواب، وطبع بمطبعة الترقي في دمشق عام ١٣٦٥هـ على نفقته الخاصة ووزعه مجانًا، "الدرة المختصرة في محاسن الإسلام" طبع في مطبعة أنصار السنة عام ١٣٦٦هـ، "الخطب العصرية القيمة" جمع فيه من خطبه في الموضوعات الجليلة التي يحتاج إليها الناس، وطبعها مع "الدرة المختصرة" في مطبعة أنصار السُّنة على نفقته ووزعها مجانًا، "القواعد الحسان لتفسير القرآن" طبعها في مطبعة أنصار السنة عام ١٣٦٦هـ ووزع مجانًا، وغير ذلك من الكتب والأبحاث والشروح والتسجيلات والدروس المهمة والنافعة في شتى العلوم الشرعية.

هـ- وفاته:

وبعد حياةٍ حافلةٍ مليئةٍ بالعلم والتعليم حديثًا وتفسيرًا، والقضاء والفتيا أُصيب الشيخ المصنف رحمه الله عام (١٣٧١هـ) بمرض ضغط الدم وضيق الشرايين، وتُوفي عن عمر ناهز ٦٩ عامًا في خدمة العلم، وأدركته الوفاة قرب طلوع فجر يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الآخرة عام (١٣٧٦هـ).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة" عبارة عن مجموعة من الرسائل الشخصية، كتبها الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل رحمهما الله كإجاباتٍ عن مراسلاته التي تحمل الأسئلة والاستشارات، فتارةً يُوجّه له نصيحةً أبويَّةً حانيةً لمناسبةٍ تستدعي ذلك، وتارةً يُجمِل له أخبار بلدِه عنيزة مع بعض الأخبار الأخرى، وتارةً يُجيبُه عن أسئلةٍ واستفسارات[١].

ويشتمل كتاب "الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة" على حوالي خمسين رسالة، وبعض الملاحق المشتملة على مسائل وتقريرات وأجوبة وأحكام وشروح وفوائد في التفسير والعلوم، وقد تناولت مادة الكتاب معظم أبواب الفقه وفروعه في صور مسائل معاصرة مؤرَّخة وموثَّقة، وذُيّل بفهارسَ للآيات والأحاديث والأعلام والفوائد والكتب وموضوعات الكتاب.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة" نموذجًا فريدًا من نماذج منهج التربية بالمراسلة؛ حيث تمثل الرسائل التي أرسلها الشيخ السعدي إلى تلميذه العقيل منهجًا متكاملًا من التربية والتوجيه والعناية والمحبة والحرص، مما رسم صورةً بديعةً لما ينبغي أن يكون عليه الشيوخ مع تلاميذهم النجباء.

كما يرصد الكتاب لنا تأريخًا موثَّقًا عن الحياة في المملكة العربية السعودية فترةَ حياةِ الشيخ السعدي، وخاصةً منطقة القصيم، والتي كان الشيخ السعدي هو صاحبَ لواءِ العلم والقضاء والفتيا فيها طيلةَ حياته، وقد ذكر كثيرًا من المواقف الشخصية والتفاصيل الخاصة عن حياته في تلك الرسائل، كما زخرت الرسائل بالمعلومات السياسية وذكر أسماء الأعلام والشخصيات، وعن تفاصيل الحياة في بلدة عنيزة ومراحل تعميرها بالمساجد والمدارس ونفقات كل ذلك.

بالإضافة إلى ما فيها من فقهٍ غزير، ومباحث مهمَّة، وكلام عن كثير من كتب الحنابلة، وعن مؤلفات الشيخ السعدي وسبب تأليف كثير منها، وعن علاقته بالملك عبد العزيز وولي عهده الأمير سعود رحمهما الله.

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، للشيخ السعدي، وهو رسائل أرسلها إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل الذي احتفظ بها فترةً، ثم دفعها إلى تلميذه الشيخ هيثم بن جواد الحداد الذي رتَّبها وأخرجها إخراجًا علميًّا، وطبعتها دار المعالي ودار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، وعدد صفحاته (٤٥٤) صفحة.

كما جاءت رسائل الشيخ السعدي رحمه الله في حلَّة قشيبة من حُسن الأسلوب، وجودة السبك، وبساطة العرض، وسهولة العبارة، ورقَّة الكلمة، ودقَّة التفاصيل، والاهتمام بذِكْرِ التواريخ والأخبار المقارنة لوقت الرسالة المستلمة أو المرسَلة، مما يمثل كنزًا عظيمًا للمهتمين بدراسة أحوال المملكة علميًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا في تلك الفترة، وقد بلغ من دقَّة الشيخ أن ذكر لتلميذه المقررات الدراسية التي يدرسها الأطفال في بلدِه عنيزة بالقصيم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في الرسالة السابعة (٥ شعبان ١٣٥٩هـ): في بيان المصنف لكيفية احتساب الزكاة على المرتبات الشهرية: "وأما عن سؤالك فيما إذا كان الإنسان يتقاضى راتبًا شهريًّا، وكان قد اعتاد أن يكون بداية الحَول للزكاة في شهر رمضان، ثم يقبض في كل شهرٍ راتبًا؟

فالمشهورُ في المذهب كما نصَّ عليه المنتهى والإقناع وغيرهما: أنه يبتدئ حولًا لكل راتب مقبوض منها على حدة من وقت قبضه؛ قياسًا على ما يحصل بالميراث، واختار الشيخ ابن تيمية أنَّ جميعَ أنواع الأُجَر المقبوضة لا يشترط فيها تمام الحول، بل يزكيها مع تمام حول ماله متى حلَّ، وقوله هذا هو الصحيح؛ لأن الأُجَر المقبوضة جارية مجرى المكاسب الحاصلة من المال الموجود أصله، وهي أموال نامية، ومن حكمة الشارع أنه أوجب الزكاة في الأموال النامية، وعلى هذا تكون المرتبات التي تقبض على الوظائف والأعمال والجعالات من قبيل الأُجَر المقبوضة.

فالذي أرى لك: أنه إذا حلَّ رمضانُ تنظر ما عندك من مال وما بقي لك فتزكيه، وما استُهلِك منه في خلال الحول فلا زكاةَ فيه.

أما سؤالك: عن إقامة جمعتين في (أبو عريش) على ما وصفت، وأنهم من قديمٍ على هذا الحال؟

فالظاهرُ أنهم ما فعلوا ذلك إلا لمشقَّة حاصلةٍ لهم، مما أحوجهم إلى إقامتهما في محلّين منفصلين لبعد المسافة وشدة الحر والرمضاء، والمنع من وقوع جمعتين في بلدة ليس فيه نصٌّ صريحٌ يجب المصير إليه حتى مع المشقَّة، بل لا زال العمل جاريًا في سائر الأمصار على تعدُّد الجمعة في البلد الواحد لمطلق الحاجة كبُعدٍ، أو خوفٍ، أو ضيقٍ، أو فتنة، أو نحو ذلك.

والذي أراه في مسألتكم: أن تترك الحال على ما هو عليه، خصوصًا وأنَّ مقصد الشارع في تجميع الناس وتأليف القلوب له أهمية كبيرة، وقد ورد في الحديث الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: ((لولا أن قومكِ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ لهدمتُ الكعبة وأقمتُها على قواعد إبراهيم))[١]. فانظر كيف امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل ما يوافق مصلحة الشرع لأجل حال الناس والبعد عن تنفيرهم؟!

ولذلك اتفق الفقهاء على هذا الأصل حتى قرَّروا في قواعدهم أنه قد يعرِض للعمل المفضول من الظروف ما يجعله أولى من الفاضل مراعاةً للمصالح الشرعية ودفع المفاسد"[٢].

٢- جاء في جواب الشيخ السعدي عن سؤالٍ تلميذه العقيل عن رجلين تضاربا وتقاتلا، فقطع كل واحدٍ منهما يدَ صاحبه عمدًا محضًا، فسرت الجناية بأحدهما إلى نفسه -أي: تُوُفي بسبب قطع يده- فهل يجب على قاطع يده القصاص أو الدية؟ وعلى كلِّ حال فهل ليد الآخر المقطوعة ديةٌ أيضًا؟

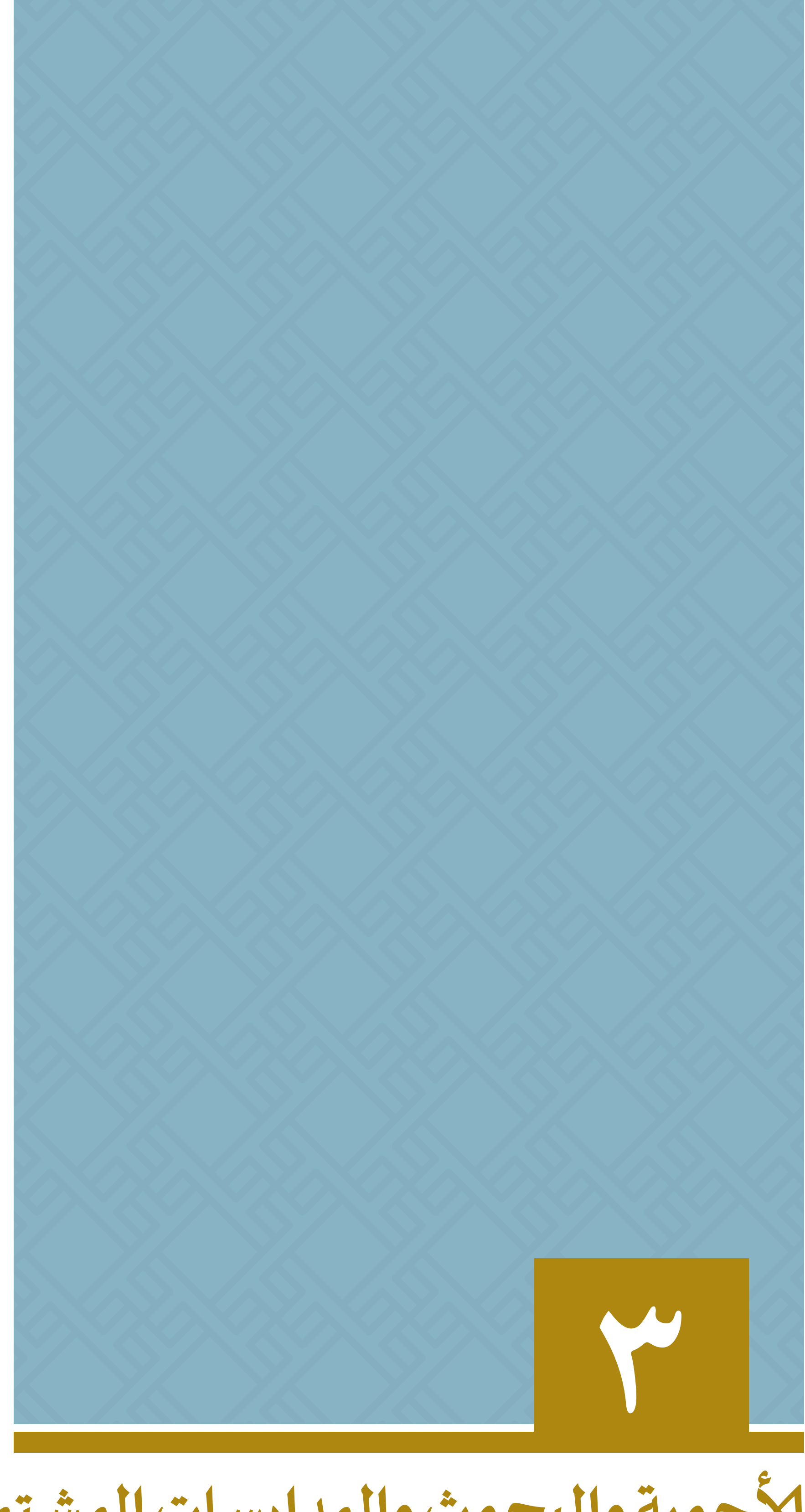
"الجواب: إذا كان الجاني على الذي تُوُفِّي مدافعًا عن نفسه، وكان هذا الذي مات هو المعتدي، ولم يمكن للجاني الدفع عن نفسه إلا بهذا الوجه الحاصل فلا قصاصَ ولا دية عليه، وإن كانت مخاصمةً بينهما فأدَّت بكل واحد منهما إلى قطع يد صاحبه عمدًا وعدوانًا فكل واحدة من الجنايتين توجب القصاص، لكنهما لما سبَّبت إحداهما تلف النفس فلأولياء الميت القصاص بشروطه المذكورة في باب شروط القصاص، وإن اختار أولياؤه الدية أو بعضهم فلهم ذلك.

وأما الآخر الذي لم يَمُتْ، فلِيَده المقطوعة ديةٌ في مال الميت؛ لأنه قطعها عن عمدٍ محض، فتُدفع لورثته إن اختار أولياء الميت القصاص، وتسقط من قدر دية الميت التي عليه له إن اختار أولياؤه الدية. والله أعلم"[٣].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٦٨- ٧١).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٠٦، ٣٠٧).



الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ

جمع وإعداد/ عادل بن محمد مرسي رفاعي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، أحد مشاهير علماء المملكة العربية السعودية المعاصرين، ينتسب إلى أكبر العائلات العلمية الرسمية بالسعودية، وهي عائلة آل الشيخ صاحبة منصب الإفتاء الدائم بالمملكة.

ب- نشأتُه وشيوخه وأهم مناصبه:

ولد في مدينة الرياض سنة (١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م)، ونشأ في بيت علم وصلاح، فوالده الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى كان أحد العلماء المعروفين، وجده الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى كان من أبرز العلماء، وكان مفتي المملكة العربية السعودية في زمانه.

وقد نبغ الشيخ في العلوم الشرعية منذ صغره، والتزم الأخذ عن أكابر العلماء، مع اهتمامه بالبحث والاطلاع والتأليف، ومن أشهر شيوخه: والده الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن مرشد، والشيخ عبد الله بن عقيل، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ صالح الأطرم، والشيخ حماد الأنصاري، والشيخ إسماعيل الأنصاري، وغيرهم الكثير من أكابر علماء المملكة والعالم الإسلامي.

وقد مُنح إجازات علمية عالية من عدد من علماء المملكة العربية السعودية، وتونس، والمغرب، وباكستان، والهند.

عمل بالسلك الأكاديمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية أصول الدين، حتى سنة ١٤١٦هـ، وقد ناقش العديد من الرسائل العلمية، وأشرف على بعضها، وأضاف إلى ذلك تدريسه المستمر في المساجد لأنواع العلوم الشرعية، وقد تميَّزت دروسه بالمنهجية، وقوة المادة العلمية، مع حرصه على مراعاة الجوانب التربوية، كما أنَّ له العديدَ من المحاضرات العلمية المتخصصة، والتربوية، والمنهجية، واللقاءات التي يناقش فيها المسائل الشرعية والدعوية، وشارك في مؤتمرات وندوات متعددة الموضوعات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

تولَّى العديد من المناصب: ففي عام ١٤١٦هـ صدر الأمر الملكي الكريم بتعيينه نائبًا لوزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ثم في عام ١٤٢٠هـ صدر الأمر الملكي الكريم بتعيينه وزيرًا للشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ولا زال الشيخ حفظه الله يشغل هذا المنصب.

كما نال العديد من الألقاب الشرفية والرسمية والعلمية، مثل:

عضوية المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، والمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، واللجنة العليا لسياسة التعليم، والإشراف العام على مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ورئاسة مجلس الأوقاف الأعلى، ومجلس الدعوة والإرشاد، والمجلس الأعلى للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، والمجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولجنة وقف الأطفال المعوقين.

ج- أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات تقارب الثلاثين كتابًا، منها: "التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل»، و"موسوعة الكتب الستة"، و"التمهيد في شرح كتاب التوحيد"، و"خطاب إلى الغرب رؤية من السعودية (إشراف ومراجعة)"، و"سلسلة الدروس المفرَّغة" والتي منها الكتاب الذي معنا، وغير ذلك من الأبحاث والمقالات والصوتيات والمشاركات والمحاضرات.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ" عبارة عن مجموعة من الدروس العلمية الرصينة التي ألقاها المصنف في المساجد المختلفة بالمملكة العربية السعودية في مختلف فروع العلم الشرعي ما بين بحوث ومقالات ابتدائية منه، وما بين أجوبة على تساؤلات الطلاب ورواد المسجد والعلماء، وقام بتفريغها وإعدادها تلميذه عادل بن محمد مرسي رفاعي، وطبعتها مكتبة دار الحجاز بالرياض في ثمانية مجلدات من الحجم المتوسط[١].

ويشتمل الكتاب على ثمانية أجزاء: خصص الأول والثاني منها لدروس ومباحث وفتاوى العقيدة، والثالث: في فقه العبادات والجهاد، والرابع: في فقه المعاملات والآداب وأصول الفقه، والخامس: في الحديث وعلومه، والسادس: في السيرة والتراجم، والسابع: في الفوائد المتنوعة، والثامن: في التفسير وأصوله واللغة والبلاغة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ" ذخيرةً نافعةً وحافلةً للفتاوى والمسائل المعاصرة في كل ما يقع للناس في حياتهم اليومية، فالشيخ كان يلقي دروس العلم في مساجدَ كثيرة يرتادها الناسُ من الفئات والأماكن المختلفة، وكل إنسان يسأله حسب ثقافته وأحواله وأعراف بيئته، فجاءت مادة الكتاب الفقهية والعلمية زاخرةً ومناسبةً لكافة المستويات العقلية والاجتماعية.

بالإضافة إلى أنَّ المؤلف متشبِّعٌ بالمهارة الإفتائية الراسخة؛ حيث ينتمي إلى عائلة المفتين والفقهاء في المملكة العربية السعودية، ورغم ذلك لم يعتمد على نسبه وسمعة عائلته، بل جعل

(١) الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، جمع وإعداد/ عادل بن محمد مرسي رفاعي، مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م، ويقع الكتاب في ثمانية مجلدات.

من ذلك دافعًا له إلى الجد والاجتهاد في الدراسة والتحصيل والبحث والاستزادة من العلوم الشرعية المتنوعة ليكون لائقًا بالانتساب إلى تلك العائلة العلمية المرموقة في ديار شبه الجزيرة العربية.

كما زخر الكتاب بأدلةٍ كثيرة من الأحاديث النبوية المشرفة، مما يجعله مرجعًا جيدًا من المراجع المعاصرة في أدلة الأحكام، ويتميز في هذه النقطة أيضًا بأنه يعزو الأحاديث إلى مصادرها، ويرجح بينها، ويقابل ما يوهم بما يكشف، ويوازن بين المتعارضات الظاهرة بما استقرَّ عليه عملُ الفقهاء في تلك المسائل، وعلى العموم فالكتاب كنزٌ ثريٌّ من كنوز الفقه والسنة والفوائد والعلوم الشرعية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «س ٥٣٤: إذا وافق يوم عرفة أو عاشوراء يوم جمعة، فهل يصح إفراده بالصوم؟

الجواب: نعم، إذا وافق يومُ الجمعة يومَ عاشوراء أو يومَ عرفة صحَّ إفراده بالصوم؛ لأن المقصود بالصيام حينئذٍ هو يوم المناسبة الحاضرة وليس هو يوم الجمعة بخصوصه، والنهي إنما هو عن قصد تخصيص يوم الجمعة بالصيام وحده دون صوم يومٍ معه، فقد ثبت عند البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يصومنَّ أحدُكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده))، فهو نهيٌ عن تخصيص الجمعة بذاته، وهذا النهي محمولٌ على الكراهة وليس على التحريم عند جماهير أهل العلم، والعلة في ذلك أنه لو كان النهي فيه للتحريم لما صحَّ صيامه أصلًا لا منفردًا ولا مع غيره، كيوم العيد مثلًا، فإن صيامَه حرامٌ مطلقًا، سواء أضيف إليه يوم أو لا، وكذلك من المكروهات تخصيص يوم السبت بالصيام كالجمعة، فإن قصد أحد تخصيص يومٍ منهما منفردًا لا قبل ولا بعد ففعله هذا مكروه، أما القاصد لصيام يوم عرفة أو عاشوراء فلا بأس عليه؛ لأنه سيصومه سواء وافق جمعة أو سبتًا أو أي يوم من الأيام.

وفي النهي عن تخصيص السبت أيضًا جاء عند الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الله بن بُسَر عن أخته الصَّمَّاء رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه))[١]، فنهيه عن إفراد صوم السبت كنهيه عن إفراد يوم الجمعة حملهما جماهيرُ أهل العلم على الكراهة، ومنهم من قال: إن هذا النهي قد نُسِخ بعد ذلك وصار لا بأسَ بإفراد أحدهما، كما قاله أبو داوود في السنن، وإليه يومِئُ كلام الشيخ ابن تيمية.

(١) لم نقف عليه عند الترمذي، وأخرجه أبو داود واللفظ له (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٢٧٠٧٥- مؤسسة الرسالة).

ومنهم من قال: إن النهي عن إفراد السبت محمولٌ على التحريم، فلا يجوز إفراده بالصيام مطلقًا، سواء أوافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو لم يوافقهما.

والقول الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم وتواتر في شروح الحديث وكتب الفقه: أن النهي عن إفراد يوم السبت هو من جنس النهي عن إفراد يوم الجمعة من حيث كونه محمولًا على الكراهة؛ لأنَّ السبت عيدُ اليهود يعظِّمونه فيصومون فيه، والجمعة عيد المسلمين يعظِّمونه، فيخالِف المسلم عملَ اليهود، فلا يصوم فيما كان عيدًا أو أشبه الأعياد إلا إذا وافق مناسبةً يُندَب الصيام فيها.

وعلى ما تقرَّر نقول: لا يجوز قصدُ يوم الجمعة أو يوم السبت بالصوم إلا مع صيام يوم قبله أو يوم بعده، أما إذا وافق أحدهما مناسبةً تُصام كعرفة أو عاشوراء، أو وقع أحدهما في صيامٍ معهود -كمن يصوم يومًا ويُفطر يومًا فصادف يوم صيامه الجمعة أو السبت- فكل هذا لا بأس فيه بإفرادهما بالصوم؛ لأن صيامهما جاء اتفاقًا قدريًّا مع المناسبة أو الظرف، وليس المقصود تخصيصه وحده بالصوم، وهذا هو الذي يجري مع القواعد، ويتفق به النظر في الأدلة، والله أعلم»[١].

٢- «س ٥٦١: صيام داود لا يحصل إلا بإفراد يوم الجمعة؟

الجواب: إذا دخل أي صيام نهي عنه في صيام يصومه المرء فلا باس، كل أنواع الصيام، مثلًا: يصوم يوم الخميس، ويصوم السبت وهو يصوم يومًا وراء يوم، ما فيه بأس.

س٥٦٢: ويأتي يوم يصوم الجمعة فقط؟

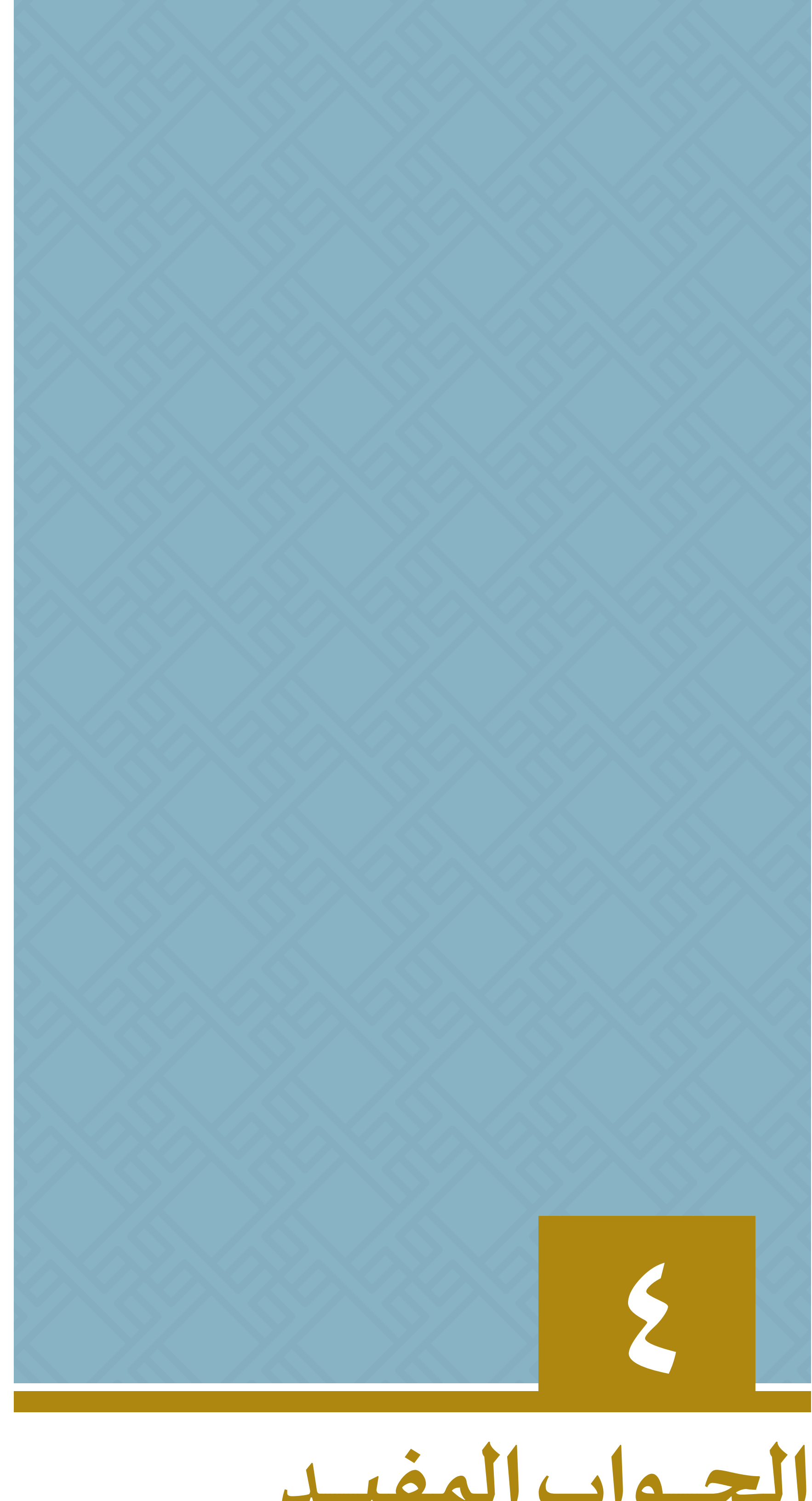
الجواب: ويصوم يوم الجمعة فقط، وهو داخل الصيام، ما فيه حرج، هذه كلها استثناها العلماء، يأتي صيام يوم السبت في عرفة، صيام يوم السبت في عاشوراء، كله إذا كان الصوم ليس بمتنفل ابتداء، هناك صيام يصومه المرء مما شُرع، ليس هناك حرج فيها، هذه ذكرها الشراح في الكلام على هذه المسألة، وهذا له أصل شرعي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم[٢].

فأخذوا من هذا أن كل ما نهي عنه يندرج تحت القاعدة، أنه إذا كان ليس بمقصود العبادة في صوم يصومه الإنسان فما فيه بأس، يعني: تحت قاعدة كبيرة»[٣].

(١) ينظر: الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية (٤/ ٥٤٤- ٥٤٦).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) ينظر: السابق (٤/٤٦٦).



الجواب المفيد للسائل المستفيد

لأحمد بن الصديق الغماري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو السيد الحافظ المحدث اللغوي أبو الفيض أحمد بن الصديق الغماري، محدث بلاد المغرب في زمانه. سبق التعريف به في كتابه: "الفتاوى والرسائل الصغرى المسماة در الغمام الرقيق".

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الجواب المفيد للسائل المستفيد" عبارة عن مجموعة من المراسلات العلمية التي كانت بين الحافظ أحمد بن الصديق الغماري وتلميذه الشيخ محمد بو خبزة رحمهما الله تعالى، وكان الشيخ يجيب فيها تلميذه على تساؤلاته واستفساراته في كافة العلوم والقضايا، لكن المحقق قد انتقى منها ما يحسن بطالب العلم معرفته؛ لأنها كانت كثيرة جدًّا، وبوَّب تلك الفوائد المنتقاة وعلَّق عليها[١].

(١) الجواب المفيد للسائل المستفيد لأحمد بن الصديق الغماري، جمع وتحقيق: أبو الفضل بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ويقع الكتاب في (١٥٤) صفحة.

ويشتمل الكتاب على مقدِّمة تكلم فيها المحقق عن أصل الكتاب، واقتراح مؤلفه في تسميته، والحديث عن المؤلف، ثم جاءت الرسائل مرتَّبةً حسب موضوعاتها على أبواب الفقه، فبدأ بما تضمَّن الجواب عن مسائل التوحيد، ثم الفقه، ثم الحديث، ثم الأعلام والتراجم، ثم الكتب العلمية، ثم المنوعات، ثم ملاحق وضمائم، وخُتِم بالفهارس للآيات، والأحاديث والآثار، والموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الجواب المفيد للسائل المستفيد" من أمتع كتب الحافظ الجليل السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله؛ فقد حوى دررًا كثيرة، وفوائدَ غزيرة، وانفرادات بآراء خطيرة، وقد وضع الشيخ اسمه هذا بنفسه؛ حيث جاء في إحدى رسائله: أرجو من السيد محمد بن الأمين بو خبزة أن يحافظَ على أجوبتنا، ويجعلها في كتابٍ يسمِّيه (الجواب المفيد للسائل المستفيد) أو غيره من الأسماء، ويضم إليه كل ما يصله من أجوبتنا لتُستفاد، ولا تذهب سُدى، كما أنه قد أعلن عنه في بعض كتبه مثل كتاب: «فتح العليِّ بصحة حديث باب مدينة العلم علي رضي الله عنه.

ويُعتبر الكتاب إضافةً جيِّدةً للمكتبة العلمية الإسلامية بشكل عام؛ فالفتاوى بها فوائدُ لغوية وتفسيرية وفقهية وأصولية كثيرة، ومن المعلوم عن المؤلف أنَّ له نزعةً اجتهاديةً شكَّلها أولًا: اطلاعُه الواسعُ وحافظتُه الواعية واعتداده بنفسه، وثانيًا: انشغاله بالجهاد ومقاومة الاحتلال الأجنبي لبلاد المغرب العربي، مما يُضفي على اختياراته صبغةً واقعيةً حديثةً تناسبُ العصرَ كما يرى هو وإن خالفه في ذلك غيرُه من الفقهاء المعاصرين.

كما لا يمكن بحالٍ أن ننسى التنبيه مرةً أخرى على حدة أسلوب المؤلف حين يُبدِي رأيه في غيره من العلماء، بل كانت تلك الحدة تشتدُّ في كثير من الأحيان حتى تصلَ لدرجة الإساءة والطعن في علماء أفاضل من القدامى والمعاصرين، فلم ينْجُ من طَعْنِه الإمام أبو حنيفة أو الخطيب البغدادي أو ابن الجوزي وكثير من المعاصرين، بل كان يسيء حتى لبعض الصحابة كسيدنا معاوية وسيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهذا مما انتقده بسببه كثير من العلماء.

وللمحقق جهدٌ مشكور؛ فقد انتقى من تلك الرسائل والأجوبة ما يحسن بطالب العلم معرفته؛ لأنها كانت كثيرة جدًّا، وبوَّب تلك الفوائد المنتقاة ورتَّبها ضمن ما تندرج تحته من أبواب التوحيد والفقه والتراجم والمنوعات، وعلَّق عليها بالشرح والإيضاح، أو الاستدراك والتنبيه، أو المعارضة والمناقشة، فأثرى الكتاب وزاده علمًا على علم، وعنون لكل فائدة بما يناسبها ليسهل الرجوع إليها، وختمها بتاريخ الرسالة إن وَجَده؛ لأن الشيخ رحمه الله كان يعاني من مضايقات كثيرة من قوات

الاحتلال، سواء بالمطاردة أو الاعتقال أو النفي، كما أضاف المحقق بعض الفوائد التي استخرجها من رسائلَ أخرى للشيخ محمد البقالي والأستاذ الفلاح.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال في مسألة جواز الصلاة مع اختلاف النية بين الإمام والمأموم:

"أما الصلاة مع اختلاف النية فذلك جائز، وهو مذهب الشافعية وأهل الحديث وكثير من الأئمة، إن لم يكن هو مذهب الأكثرين، كما يجوز صلاة المفترض خلف المتنفل وبالعكس؛ لحديث معاذ رضي الله عنه المخرَّج في الصحيحين: أنه كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى قومه الأنصار بالعوالي فيصلي بهم إمامًا ويُطوّل الصلاة حتى اشتكاه رجلٌ في الحادثة المشهورة، بينما نجد أنه صحَّ أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث: ((لا تُصلَّى الصلاة في اليوم مرتين))، فهذا محمولٌ على ما لم تدعُ إليه الحاجة، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من صلَّى معه العصر وقد دخل رجلٌ يصلي وحدَه أن يقوم بعضهم فيصلي معه، فقال: ((ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه)) فقام رجلٌ منهم فصلى خلفه متنفلًا والإمام مفترض، كما أن معاذًا كان متنفلًا وقومه يصلون خلفه الفريضة في أحاديثَ أخرى يطول ذكرها، وهي معلومة منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي رآه جالسًا لم يصل مع الناس: ((لِمَ لَمْ تصل مع الناس؟ ألست مسلمًا؟! فقال: صليتُ في البيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ثم وجد الإمام يصلي فليصلِّ معه؛ فإنها له نافلة))، وفي الترمذي: عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فلما فرغوا إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما تُرعَدُ فرائصهُما، فقال لهما: ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟ قالا: قد صلَّينا في رحالِنا، قال: فلا تفعلا؛ إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ فصليا معه، فإنها لكما نافلة))، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وللشوكاني رسالة نافعة في ذلك سماها: جواب سؤالٍ في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، والمختلفَيْنِ فرضًا"[1].

(١) ينظر: السابق (ص١٩).

٢- قال في جوابه عن مسألة البيع إلى أجلٍ بثمنٍ زائدٍ (التقسيط):

"أما هذه المسألة فجائزة قطعًا؛ وهي أنك تشتري مثلًا الأطمبيل -السيارة- بمليون من الفرنكات نقدًا، فإذا أحببت أن تؤجل ثمنَه إلى سنةٍ أو سنتين تدفع في كل شهرٍ كذا من ثمنه فيصير مجموع ذلك مليونًا ومائتي ألفٍ، أو تشتري الثوب الذي يدور به السماسرة في الشوارع يبيعونه بثلاثمائة نقدًا أو أربعمائة مشاهرةً، فهذا كله جائز، بل هو أحلى من شرب الماء البارد، ومنذ شهور سُئلتُ عن هذه المسألة فأجبتُ بالجواز في جوابٍ مُطوّلٍ ضلَّ عني الآن ما ذكرتُه فيه، إلا أني أرى أنه لا ينبغي لأحدٍ من أهل العلم أن يشكك في جوازه؛ لأنه لا مسيس له بالربا أصلًا، فمن أين يدخله التحريم والبائع والمشتري قد تعاقدا على الثمن والأجل، ولم يبقَ بينهما غرر ولا ضرر ولا التباس ولا نقص ولا زيادة ولا جهل بالثمن، وهذه هي الوجوه التي يدخل منها الربا والفساد إلى البيع، فإنه كان يكون محرمًا لو قال البائع للمشتري: خذ هذا الثوب، فإن أتيتني بثمنه غدًا أو بعد ثلاث فبعشرة، وإن تأخرت شهرًا فبعشرين، ثم افترقا. أما وإنه قد اختار المؤجَّل هنا -أن يدفع عشرين مقابل تأخيره شهرًا- ورضي بالثمن، ورضي البائع بالأجل، وكُتب العقد بينهما، أو حصل التراضي مشافهةً على ذلك، فلا لَبْسَ أصلًا. (رسالة ٢٧ جُمادَى الأولى ١٣٧٩هـ)"[١].

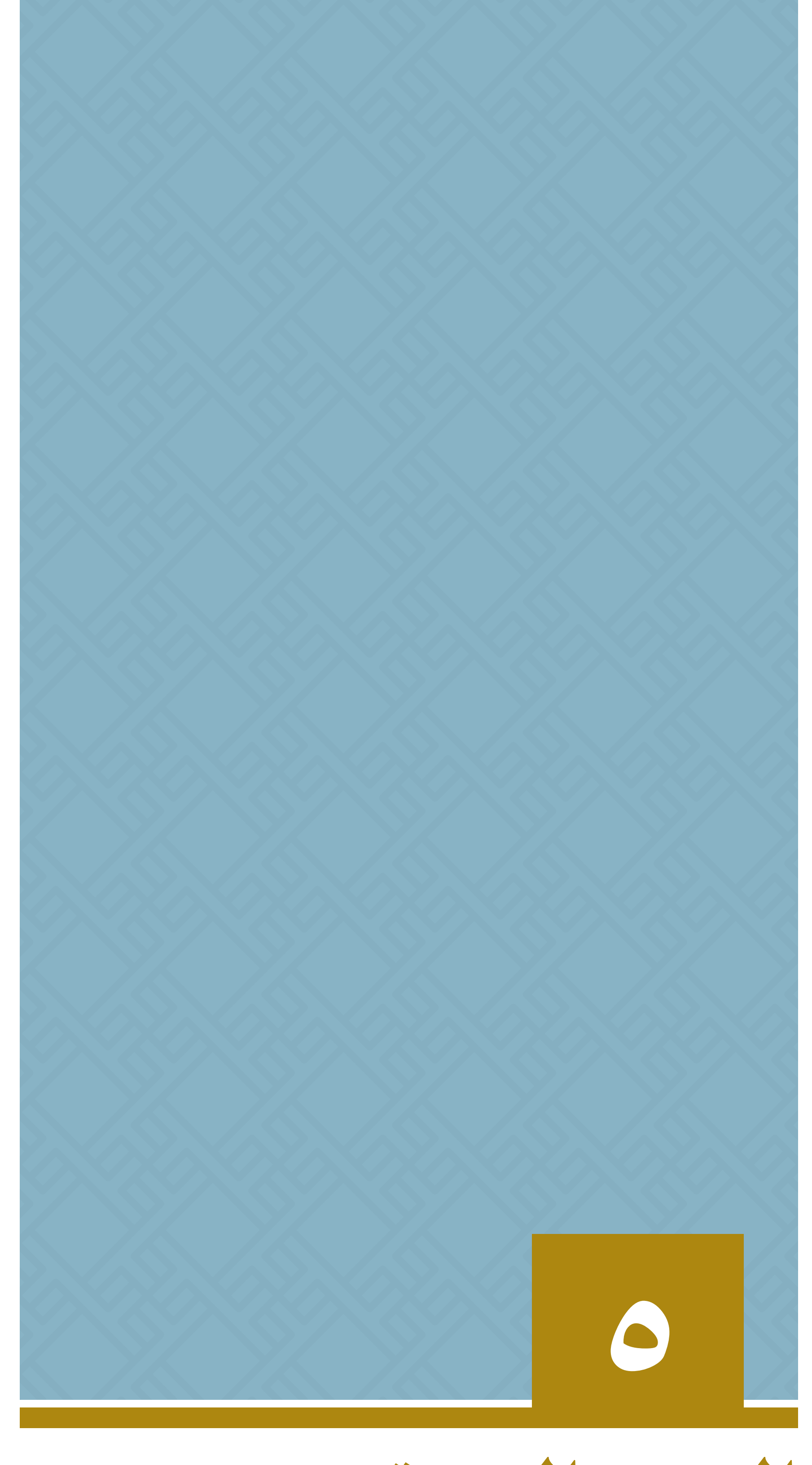
٣- وقال في مسألة نجاة أبوي النبي صلى الله عليه وسلم وعمه أبي طالب:

"ومُجمل القول في أبوي النبي صلى الله عليه وسلم هو نجاتهم في الآخرة؛ لقيام الأدلة القاطعة على ذلك من القرآن والأثر الصحيح.

وأما عمه أبو طالب ففيه تردُّد من جهة امتناعه عن النطق بالشهادتين عند وفاته، مع اعترافه بصدق النبي صلى الله عليه وسلم ودفاعه المحمود عنه، والواقع أنه غير ناجٍ النجاةَ المطلوبة، ولا مُعَذَّب عذابَ الكفار، كما دلت عليه الدلائل أيضًا. هذا هو المجمل الذي لو فُصِّل لاستدعى إلى مؤلَّفٍ ضخم. والسلام"[٢].

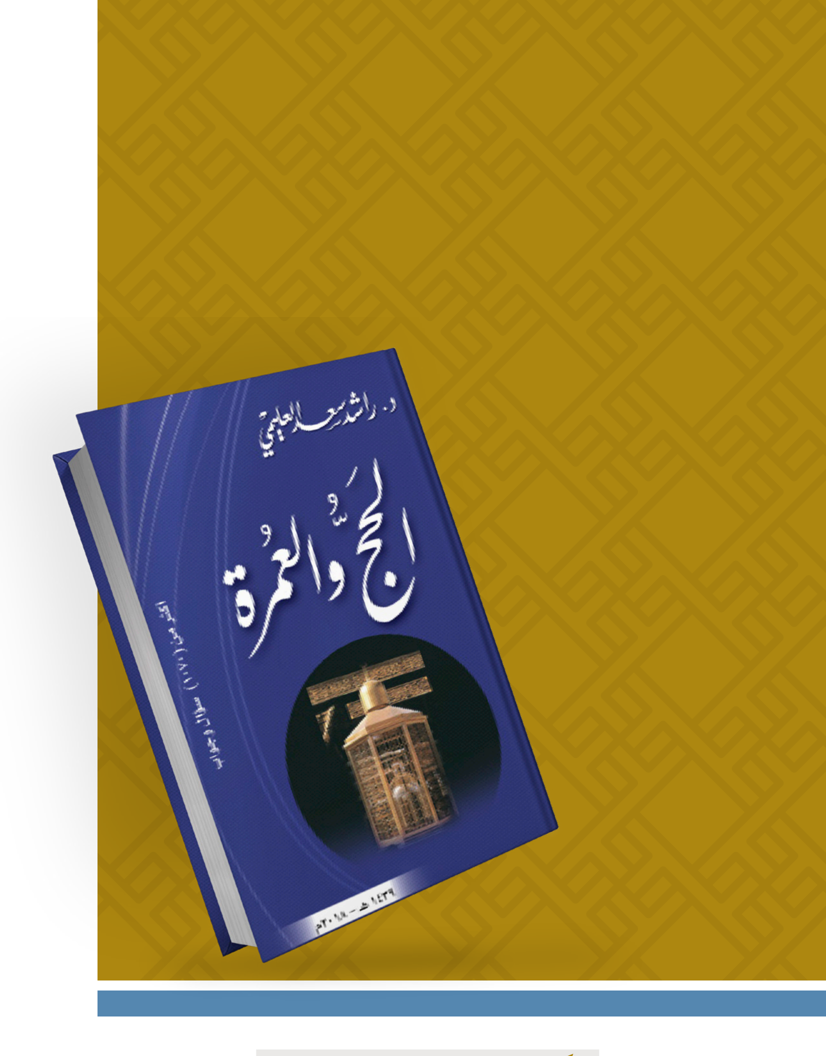
(١) ينظر: السابق (ص٢٣).

(٢) ينظر: السابق (ص٩٤).



الحج والعمرة
(أكثر من 1070 سؤال وجواب)

د. راشد سعد العليمي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو فضيلة الدكتور الشيخ/ راشد سعد راشد علي العليمي، أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة الكويت، كويتي الجنسية.

ب- مولده ونشأتُه وأهم مناصبه:

ولد في الخامس والعشرين من أبريل عام ١٩٦٤م، وتعلم مبادئ العلوم ثم التحق بالتعليم النظامي حتى الثانوية، ثم سافر إلى السعودية للدراسة الجامعية فنال شهادة البكالوريوس من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، المملكة العربية السعودية، تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة.

ثم سافر إلى المغرب للدراسات العليا، ونال درجة الماجستير من جامعة القرويين في المملكة المغربية (مدينة تطوان) في تخصص الفلسفة وأصول الدين.

ثم نال منها أيضًا درجة الدكتوراه عن رسالة بعنوان: (المنهج العقدي عند الإمام مكي بن أبي طالب من خلال تفسيره الهداية)، بدرجة: امتياز مع مرتبة الشرف.

عُين عضو هيئة التدريب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (معهد التدريب الصناعي) منذ سنة: ١٩٩٢م لتدريس مادة الثقافة الإسلاميَّة، ومحاضرًا منتدبًا في جامعة الكويت، لتدريس مادة الثقافة الإسلامية.

وله كثيرٌ من الأعمال والوظائف التطوعية، منها:

- إمام وخطيب (صلاة الجمعة، مصلى العيد) في وزارة الأوقاف منذ سنة (١٩٩٣م).
- مأذون شرعي في وزارة العدل.
- محكّم قضائي (خبير أسري) للإصلاح الأسري، ولدراسة وبحث حالات الطلاق بوزارة العدل.
- رئيس لجنة (إدارة بناء المساجد والمشاريع الإسلامية)، التابعة لجمعية إحياء التراث الإسلامي، فرع: جنوب السرة.
- مرشد حملة حج، حملة الهولي للحج والعمرة.
- مرشد لرحلات العمرة التي تقيمها جمعية حطين التعاونية للمساهمين.
- عضو سابق في مجلس إدارة جمعية القادسية التعاونية.
- مفتي من قبل وزارة الأوقاف في المسائل التعبدية والأخلاقية.

ج- أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات منها: «مفاهيم حول الآل والأصحاب»، وكتيِّب: «إيجاز البيان في أحكام رمضان»، وكتيب: «أقوال وليست أحاديث»، وكتيب: «عادات وليست عبادات»، وكتيب: «العمرة، سؤال وجواب (٣٥٠ سؤال)»، وكتيب: «نصائح البدايات (توجيهات بعد عقد الزواج)»، وكتيب: «العدة في الطلاق (أحكام وآداب)»، وكتيب: «العدة في الوفاة (أحكام وآداب)»، وكتاب: «مفاهيم حول الصحابة»، وكتاب: «الصيام سؤال وجواب، ما يقارب من (٦٠٠) سؤال»، وكتاب: «الزكاة سؤال وجواب (٣٠٠) سؤال»، وكتاب: «الولادة والمولود (٣٥٠) سؤال وجواب»، وكتيب: «الأضحية والعشر الأوائل من ذي الحجة- سؤال وجواب»، وكتاب: «الصلاة (١٥٠٠) سؤال وجواب»، كما كتب العديد من الأبحاث الشرعية والاجتماعية في صحيفة الوطن، بعنوان: الغيرة، مرض الزهايمر، استقبال رمضان، الحج وحملات الرفاهية، النوم.

وشارك في العديد من اللقاءات الشرعية في صحف: القبس، الرؤية، والأنباء.

وله أبحاث في مجلة (الهوية) التابعة للديوان الأميري، وسلسلة من المقالات في مجلة العالمية، وله غير ذلك محاضرات وبحوث كثيرة[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الحج والعمرة (أكثر من ١٠٧٠ سؤال وجواب)» عبارة عن مجموعةٍ من الأحكام الشَّرعيَّة المتعلقة بالحج والعمرة، تتناول كل ما يتعلق بهاتين الشعيرتين من نُسُكٍ وأحكامٍ صاغها المؤلف على هيئة سؤالٍ وجوابٍ لتيسير الاستفادة منها على الحجاج والمعتمرين الذين لا يرغبون عادةً في معرفة التفاصيل بقدر ما يرغبون في معرفة الحكم الراجح المباشر؛ ليعملوا به بوضوحٍ وطمأنينة[٢].

ويشتمل كتاب «الحج والعمرة (أكثر من ١٠٧٠ سؤال وجواب)» على مقدمة تكلم فيها المؤلف عن سبب طبعه للكتاب مرة أخرى -للمرة الثانية عشرة- وعن أقسام الرسالة، ثم تمهيد تحدث فيه عن أربعة مسائل: أهمية العلم الشرعي، وجوب اتباع السنة الصحيحة وفق فهم الصحابة رضي الله عنهم، أهمية سؤال أهل العلم، بيان الأحكام التَّكليفيَّة المتعلقة بالحج والعمرة. ثم قام بتقسيم البحث إلى ستة عشر مبحثًا؛ يتناول كلُّ واحدٍ منها شعيرة أو منسكًا من مناسك الحج، فبدأ بمعلومات عن الحج، ثم الاستعداد للرحلة، ثم ما يتعلق بالنساء، ثم ما يُفعَل عند الميقات، ثم ما يؤدى أثناء الطريق، ثم عند النزول في السكن، ثم عن نُسُك العمرة، ثم عن فَترةِ التمتع، ثم عن يوم التروية، ثم عن يوم عرفة، ثم عن ليلة مزدلفة، ثم عن يوم النحر، ثم عن أيام التشريق، ثم عن طواف الوداع، ثم ما بعد الحج، ثم في الختام شرح موجز لمناسك الحج، ثم قائمة المراجع، ثم الفهرس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الحج والعمرة (أكثر من ١٠٧٠ سؤال وجواب)» من أنفع كتب الأسئلة والأجوبة بالنسبة لمناسك الحج والعمرة؛ حيث تتميز مادته العلمية بالوضوح والاختصار غير المُخِلِّ، وقد أوجز فيه المؤلف كافة الأحكام التي يحتاج الحاج أو المعتمر إلى معرفتها من أول خروجه من بيته ناويًا العمرة أو الحج إلى أن يعود إلى بيته مرة أخرى بعد قضاء المناسك، وما بين ذلك من أقوال وأفعال، وحل وترحال، وأزمنة وأمكنة، وشعائر ومناسك، وتحرُّك وسكون، بحيث لا ينقصُ من الأحكام شيءٌ يضر تركُه أو الجهلُ به.

(١) ينظر: سيرته الذاتية على موقع مداد.

(٢) الحج والعمرة (أكثر من ١٠٧٠ سؤال وجواب) لراشد سعد العليمي- الكويت، ط: ١٢، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ويقع الكتاب في (٢٢٢) صفحة.

كما مهَّد قبل الأسئلة والأجوبة ببيانِ مسائل مهمة عن أهميَّة العلم الشرعي وسؤال أهله، والأحكام التَّكليفيَّة الخاصة بالحج والعمرة، ومدى فهم الصحابة رضوان الله عليهم للمناسك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضرورة فهمنا لها كما فهموا، والانطلاق من تلك الأصول في احتواء النوازل الجديدة التي تعرِض للحجاج والمعتمرين.

ثم جاءت الأسئلة والأجوبة في صورة سلسة مقبولة لا تكلُّف فيها ولا غموض، تصوِّر المعنى الذي يرِد على ذهن الحاج والمعتمر في سائر الحالات، ثم تضع له الجواب المناسب الشافي من أحكام الشرع الشريف، فتوفر عليه عناء الذهاب هنا وهناك لسؤال الشيوخ والمتخصصين، بحيث لو استوعبه الحاجُّ أو المعتمر لكفاه عن السؤال طيلة رحلته المباركة.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- يقول المؤلف في المبحث الثالث: فيما يتعلق بالنساء:

«س١٠٣: ما المقصود بالمَحْرَم للمرأة؟

ج- المقصود بالمَحْرَم: هو الذكر الذي يرعى أهلَه ونساءَ بيتِه ويقوم بأمرهنَّ، مثل الزوج لزوجته وبناته، أو من يحرُم على المرأة مناكحته على التأبيد بقرابة أو رضاعٍ أو مصاهرة.

س١٠٤: هل يشترط تحقق البلوغ في المَحرَم؟

ج- الأفضل أن يكون بالغًا، لكن إن لم يتوفر سوى صبي مميّز جاز.

س١٠٥: لو كان المَحرَم في سن التمييز؛ هل يكون مَحْرَمًا لأهلِه؟

ج- يمكن هذا؛ وهو قولٌ وجيه للمَالِكيَّةِ، ويمكن الأخذ به؛ إذ لم يَردْ نصٌّ شَرعيٌّ بتحديد سن للمحرم، ولذا يمكن القول بأن العبرة بقدرته على القيام بحاجة أهله.

س١٠٦: هل المحرم واجبٌ على المرأة في السفر؟

ج- نعم، وهو الأحوط؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم -كما في موطَّأ مالك-: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم منها)).

س١٠٧: هل يشترط في المحرم للحج أن يكون مُسلمًا؟

ج- نعم، هذا واجب.

س١٠٨: إذا حجت المرأة من غير مَحرَم فهل حجها صحيح؟

ج- حجها صحيح، ولكن وجود المحرم أحوط وأحفظ لها.

س١٠٩: من هنَّ المحرمات من النساء اللاتي يمكن للرجل أن يكون مَحْرَمًا لهنَّ؟

ج- المحرمات من جهة النسب: الأمهات، الجدات، الأخوات، البنات، بنات الأخ، بنات الأخت، العمات، الخالات، وكل عمة لشخص فهي عمة لذريته، وكذلك الخالة.

المحرمات من جهة الرضاع: الأم من الرضاع، وكل ما يتصل بها في حكم القرابة لمن أرضعته فقط، مثاله: أخته من الرضاعة، خالته من الرضاعة، جدته من الرضاعة.

المحرمات من المصاهرة: زوجة الأب وإن لم يدخل بها الأب، أم الزوجة، جدة الزوجة، بنت زوجته التي دَخل بها، زوجة الابن، وكل ما سبق محرم على التأبيد.

س١١٠: هل يكون الرجل مَحْرَمًا لأخت زوجته؟

ج- لا؛ لأن أخت الزوج من المحرمات على الرجل تحريمًا مؤقتًا؛ فلذا لا يكون زوج أختها محرَمًا لها في السفر.

س١١١: هل يجوز التوكيل في المَحرم؟

ج- لا يجوز؛ لأن المحرم متعلّق بالنسب والرضاع والمصاهرة، فلا يأخذ غيره حكمَه.

س١١٢: هل يجوز ذهاب مجموعة من النساء الثقات ذوات الدين والخلق وكبار السن إلى الحج من غير مَحرَم؟

ج- ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك؛ لحديث عَدِي بن حاتم رضي الله عنه، قال: ((بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رَجُلٌ فَشَكَا إليه الفَاقَةَ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قَطْعَ السَّبِيلِ، فقال: يا عَدِيُّ، هلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟ قلتُ: لم أرها، وقد أُنْبِئْتُ عنها، قال: فإن طالت بك حياة لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ -أي: المرأة المسافرة وحدها- تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حتى تطوف بالكَعْبَةِ، لا تَخَافُ أحَدًا إلا الله))»[1].

٢- قال المؤلف في الملاحظات العامة على مبحث الطواف في العمرة:

«س٤٧١: بسبب الزحام اختصر المعتمر الطواف فدخل بين الحِجر والكعبة، ما حكم طوافه؟

ج- غير صحيح؛ وعليه إعادة الشوط، والواجب في الطواف أن يكون حول البيت.

س٤٧٢: إذا شك المعتمر في عدد الأشواط في الطواف ماذا يعمل؟

يبني على العدد الأقل، وهو اليقين، ثم يكمل عليه.

(١) ينظر: السابق (ص٣٦- ٣٨).

س٤٧٣: من انتقض وضوؤه أثناء الطواف ماذا يفعل؟

ج- الخروج للوضوء أولى، إن لم يكن هناك زحام، والأفضل أن يعيد الشوط الذي انتقض فيه وضوؤه من أوله، فهذا أحوط.

س٤٧٤: ما حكم قطع الطواف للتعب، ثم إكماله بعد وقت يسير؟

ج- لا بأس به؛ لأن الواجب أداء العبادة بطمأنينة وراحة، والبعد عن المشقة وإجهاد النفس بغية الانتهاء من العمرة سريعًا.

س٤٧٥: نتيجة للزحام الشديد قطع المعتمر طوافه ليؤديه في اليوم التالي، ما حكم ذلك؟

ج- له ذلك، لكن عليه حين يعود في اليوم الآخَر أن يبدأ الطواف من أوله كأنه لم يَطُفْ قبلُ.

س٤٧٦: من لم يكن له عذر وأراد أن يطوف في عربة، ما حكمه؟

ج- إن أراد التيسير على نفسه وطاف محمولًا فلا شيء عليه، والأولى المشي.

س٤٧٧: إذا سقط الرداء بسبب الزحام، فما العمل؟

ج- يعيده على كتفه كلما سقط، ولا شيء عليه.

س٤٧٨: لو تراخى الإحرام فظهرت السرَّة، فهل يعد إظهارًا للعورة؟

ج- لا؛ لا يعدُّ هذا كشفًا للعورة، ويسارع إلى تغطيتها»[١].

٣- قال المؤلف في المبحث السادس عشر في أعمال يوم النحر:

س٧٩٨: ما أعمال هذا اليوم؟

ج- أعمال هذا اليوم: رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات، ثم نحر الهدي لمن كان متمتعًا أو قارنًا، وبعده الحلق أو التقصير، ثم الطواف والسعي، ثم التحلل من الإحرام، وفي الليل المبيت بمنى لأولى ليالي التشريق.

س٧٩٩: ما حكم أعمال هذا اليوم؟

ج- طواف الإفاضة مع السعي من أركان الحج، أما رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير، والمبيت بمنى فمن الواجبات.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٠٢).

س٨٠٠: هل ترتيب أعمال يوم النحر على التخيير أو الإلزام؟

ج- هي على التخيير تيسيرًا على الأمة، والنبي صلى الله عليه وسلم ما سُئل في هذا اليوم عن عملٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: ((افعل ولا حرج)). رواه البخاري.

س٨٠١: هل يجوز تقديم السعي على الطواف في هذا اليوم؟

ج- يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عمَّن سعى قبل أن يطوف فقال: ((لا حرج)). رواه أبو داود.

س٨٠٢: كيف يؤدي المريض أعمال يوم النحر؟

ج- الأمر يسير، فله أن يؤخر الطواف والسعي حتى يبرأ من مرضه، والرمي له أن يوكِّل فيه، وكذلك النحر، وله تقصير شيءٍ من شعره وهو في محل سكنه.

س٨٠٣: ما المقصود بالتحلل؟

ج- أن الحاج أو الحاجة يجوز لهما فعل المحظورات التي مُنعا منها بالإحرام، مثل قص الشعر والتطيب والجماع، وغيرها من الأمور.

س٨٠٤: هل هناك أنواع في التحلل؟

ج- نعم، هناك تحلل أصغر، وهو لمن فعل أمرين من ثلاثة أمور في يوم النحر: الرمي، الطواف والسعي، الحلق. وهنا يجوز للحاج فعل ما تم حظره سوى الجماع. ثم تحلل أكبر: وهو لمن فعل جميع الأعمال، وله فعل كل ما تم حظره بالإحرام حتى الجماع.

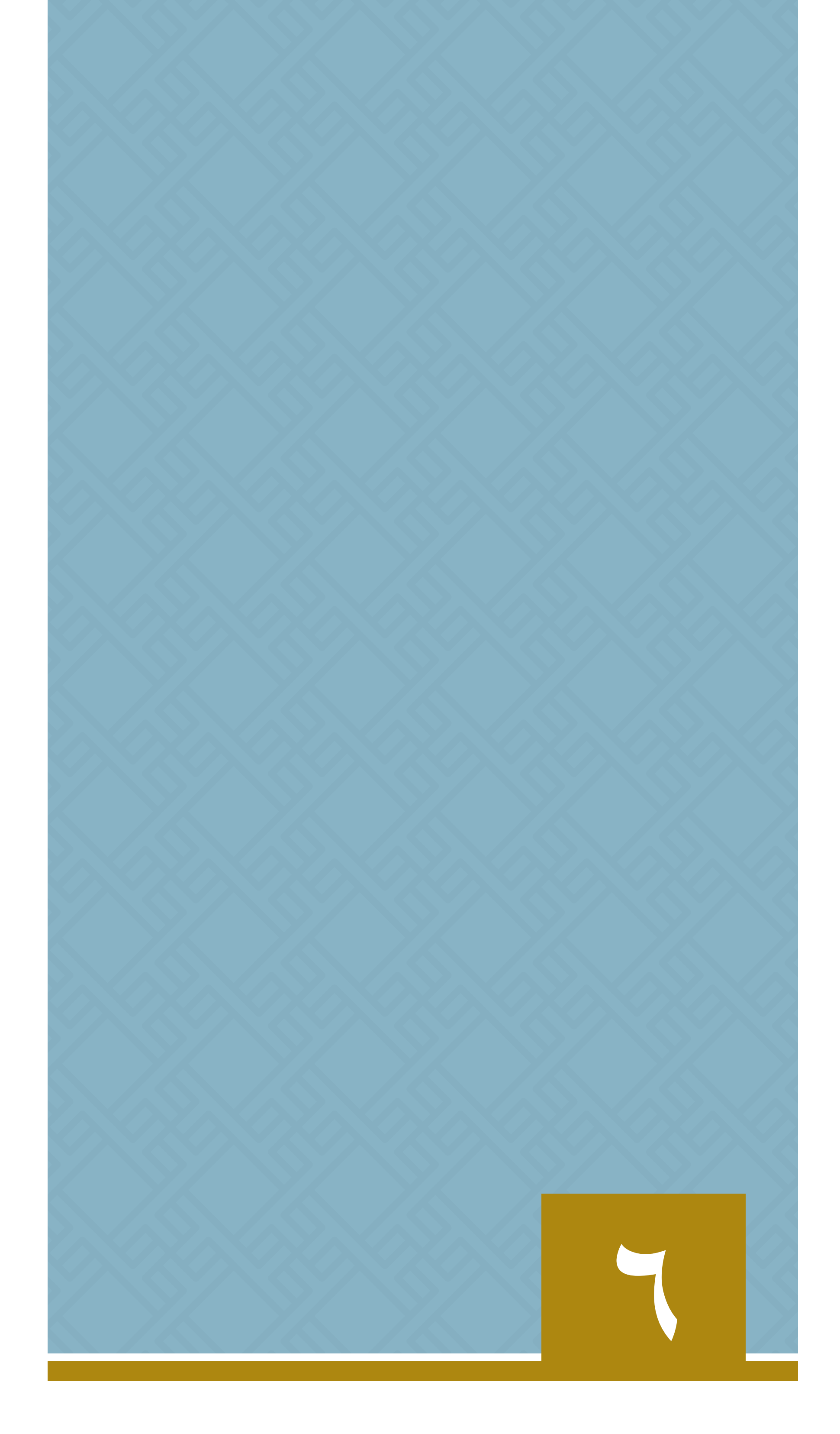
س٨٠٥: هل يمكن أن يقع التحلل الأصغر بفعل أمر واحد؟

ج- الأحوط تأخير التحلل الأول -الأصغر- حتى يتم الحلق أو التقصير، أو يطوف ويسعى إن لم يكن قد سعى، لكن أجاز بعض العلماء التحلل الأصغر بلبس المخيط والطيب لمن فعل أمرًا واحدًا من هذه الثلاثة التي ذكرناها.

س٨٠٦: ما دليل من أباح التحلل الأصغر لمن فعل أمرًا واحدًا من الثلاثة؟

ج- دليلهم ما ذكرته أم المؤمنين عائشة عليها السلام حيث قالت: ((طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَدَيَّ بذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوَداعِ، لِلْحِلِّ والإحْرامِ، وحين رَمَى جَمرةَ العَقَبةِ يَومَ النَّحرِ قَبلَ أن يَطوفَ بِالبيتِ))، أخرجه أحمد وأبو عوانة»[1].

(١) ينظر: السابق (ص١٥٧- ١٦٠).



الزكاة (360) سؤالًا وجوابًا

د. راشد سعد العليمي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو فضيلة الدكتور راشد سعد راشد علي العليمي، أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة الكويت، وقد تقدم التعريف به عند الكلام على كتابه «الحج والعمرة».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الزكاة (٣٦٠) سؤالًا وجوابًا» عبارة عن مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة، صاغها المؤلف على هيئة سؤال وجواب يبلغ عددها ٣٦٠ مسألة بإجاباتها[1].

ويشتمل كتاب «الزكاة (٣٦٠) سؤالًا وجوابًا» على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وقدَّم قبل الفصول للطبعة الخامسة، ثم جاء الفصل الأول عن أحكام عامة في الزكاة، وفيه خمسة مباحث؛ الأول: معلومات عامة، الثاني: الزكاة والاقتصاد، الثالث: شروط إخراج الزكاة، الرابع: الزكاة والدَّيْن، الخامس: ما زاد عن الحَاجاتِ الأصليَّة، ثم الفصل الثاني عن الأصول للأموال الزكويَّة، وفيه توطئة تشتمل على

(١) الزكاة (٣٦٠) سؤالًا وجوابًا لراشد سعد العليمي- الكويت، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، ويقع الكتاب في (١٢١) صفحة.

معلومات عامة في أصول الأموال، ثم عشرة مباحث؛ الأول: زكاة الذهب والفضة، الثاني: زكاة المال النقدي، الثالث: زكاة الأسهم، الرابع: السندات، الخامس: الصناديق الاستثمارية، السابع: مكافأة نهاية الخدمة، الثامن: عروض التجارة، التاسع: زكاة الثروة الزراعية، العاشر: أحكام متفرقة. ثم الفصل الثالث: مصارف الزكاة، وفيه مبحثان؛ الأول: المستحق للزكاة، الثاني: متفرقات في توزيع الزكاة وبيان الأصناف المستحقة للزكاة، ثم الفصل الرابع: ما يتعلق بزكاة الفطر، وفيه مبحثان؛ الأول: زكاة الفطر، الثاني: مصارف زكاة الفطر. ثم الخاتمة؛ وفيها قائمة المراجع، والفهرس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الزكاة (٣٦٠) سؤالًا وجوابًا» من الكتب النافعة في باب الزكاة؛ لما فيه من معلومات قيمة، وأحكام واضحة ومباشرة، ومباحث كاشفة لمسائل الزكاة نظريًّا وعمليًّا، فالمؤلف كعادته يقدِّم قبل الشروع في سرد المسائل بمباحث نظرية تؤصِّل للموضوع الذي يتناوله الكتاب، فتتكوَّن عند القارئ خلفية علميَّة وخريطة ذهنيَّة للموضوع الذي سيطلع عليه ويعرف ما يتعلق به من أحكام، وهذه طريقة مفيدة ونافعة في التأليف بشكل عام، وفي التأليف الفقهي بشكل خاص.

وقد اشتمل الكتاب على كمٍّ كبير من المسائل والأجوبة المتعلقة بالزكاة، بحيث لا يحتاج القارئ في الغالب بعد قراءتها واستيعابها إلى مراجعاتٍ أخرى لكتبٍ أو لغيرها، فالمؤلف قد وضع نفسه مكان القارئ واستعرض بعقله كل ما قد يخطر على بال القارئ والمسلم -من أي فئةٍ- من أسئلة واستفسارات حول الزكاة، ثم أجاب عنها بشكلٍ واضحٍ ومباشر، دون تفصيلٍ وتطويلٍ، فهو يعلم أنه لا يكتب كتابًا فقهيًّا صرفًا كالكتب المطوَّلة المستفيضة، بل يهدُف من البداية إلى تحرير كتابٍ للأَحكامِ العَمليَّة التي يَسهل على المثقفين من غير علماء الشرع، والعوام والبسطاء تطبيقها ومعرفة مفرداتها ومعاييرها، بحيث يفهمه كل من يقرؤه مهما كانت درجة ثقافته.

كما أن المؤلفَ قد صَاغَ هذا الكم الكبير من المعلومات والأحكام الشَّرعيَّة في صيغة السؤال والجواب؛ ليكون أوضح في العرض، وأسهل في الفهم.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال المؤلف في المبحث الثاني من الفصل الثاني، في زكاة المال النقدي:

«س٩٥: هل الراتب الشهري عليه زكاة؟

ج- إذا كان الشخص يمتلك المال شيئًا فشيئًا؛ مثل الرواتب الشَّهريَّة فلا زكاة فيها حتى تبلغ

النصاب ويحول عليها الحول، أما إذا كان ينفق راتبه كل شهر بشهره، فإنه لا زكاة في هذه الأموال؛ لأنها تنفق ولا يمر عليها الحول كاملًا.

س٩٦: من له مستحقات ماليَّة لدى الدولة -كالرواتب المتأخرة مثلًا- فهل عليها زكاة؟

ج- لا زكاة فيها، لفقد شرط مهم في وجوب إخراج الزكاة، وهو عدم التملك لها فيما مضى، وعدم مرور سنة هجريَّة.

س٩٧: هل المال المدخر على شكل وديعة في البنك تدر ربحًا سنويًّا فيه زكاة؟

ج- نعم، فيه زكاة؛ ولكن السؤال هو:

س٩٨: على من تجب هذه الزكاة؟ هل على المودِع أم البنك الذي بيده المال؟

ج- زكاة الوديعة تجب على البنك؛ لأنه هو المستفيد ومالك التصرف في استثمار المال المودع عنده.

س٩٩: ما تعليل وجوب إخراج البنك لزكاة الوديعة؟

ج- لأسباب كثيرة، منها: أن البنك شخصية اعتباريَّة لها أهليَّة بالقانون والعرف، وأن البنك له يد التصرف والاستعمال الكاملة على الوديعة، وأن البنك أعلم بحركة المال في الاستثمار متاجرة ومزارعة وغيرها، وأن يد مالك الوديعة مقيدة عن التصرف في المال، وأن هذا المال لا يمكن التصرف فيه إلى أن ينتهي السبب المدخر لأجله، وأن مالك الوديعة لو أراد أن يأخذها فسيحرمه البنك من الأرباح، وأنه ليس من الإنصاف أن يظفر البنك بالربح الكبير من الوديعة، ويكون لصاحبها الربح الهزيل، ثم نزيد عليه المؤونة بطلب الزكاة، بل الأولى بدفع الزكاة هو المستفيد الأكبر»[١].

٢- قال المؤلف في المبحث السادس من الفصل الثاني في زكاة مكافأة الراتب التقاعدي -مكافأة نهاية الخدمة-:

«س١٤٢: ما المراد بمكافأة نهاية الخدمة؟

ج- هي حق مالي مقطوع، يستحقه العامل على رب العمل عند انتهاء خدمته، بمقتضى القوانين إذا توفرت الشروط المحددة فيها.

س١٤٣: ما المقصود بمكافأة التقاعد؟

ج- هي مبلغ مالي مقطوع، تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

(١) ينظر: السابق (ص٣٦، ٣٧).

س١٤٤: ما المقصود بالراتب التقاعدي؟

ج- مبلغ مالي يستحقه شهريًّا الموظف أو العامل على الدولة بعد انتهاء خدمته، بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

س١٤٥: كيف تُخرَج زكاة هذه الأموال؟

ج- الاستحقاقات السابقة لا تجب فيها زكاة طيلة مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

س١٤٦: هل تؤدى الزكاة فيها بعد الاستلام؟

ج- إذا تسلمها المتقاعد وأصبح مِلكُه عليها تامًّا فعليه أن يزكي ما قبضه منها زكاة المال، ويضم هذا المال المستفاد إلى أمواله ويحسب نصابها وموعدها ومقدارها، وله أن يخرج عن الجميع في موعد الحول المعتاد عليه في زكاته السنوية، وله أن يبتدئ حولًا جديدًا للمال المقبوض إن كان بالغًا النصاب، ثم يزكيه وحده في كل حولٍ.

س١٤٧: من كانت له مستحقات مَاليَّة لدى الدولة -رواتب متأخرة مثلًا- فهل فيها زكاة؟

ج- لا؛ لعدم المِلك التام، ولعدم مرور سنة هجرية»[1].

٣- قال المؤلف في المبحث العاشر من الفصل الثاني، في أحكامٍ متفرقة:

«س٢٠٦: هل تجب الزكاة في أموال الوقف؟

ج- الأمر فيه تفصيل:

أ- لا تجب الزكاة في عين الوقف، إن لم يكن موقوفًا على أشخاصٍ معينين.

ب- تجب الزكاة في ريع الوقف -ثمرته وغلته- إذا كان موقوفًا على أشخاصٍ معينين، وهو قول المذاهب الأربعة.

س٢٠٧: هل تجب الزكاة في الأموال العامة مثل أموال الدولة؟

ج- الأمر فيه تفصيل:

أ- إذا كانت أموال الدولة تصرف في مصالح المسلمين فلا زكاة فيها.

ب- إذا كانت تستثمر في شركات ومؤسسات وصناديق وبنوك وغيرها ففيها زكاة.

---

(١) ينظر: السابق (ص٥٠، ٥١).

س٢٠٨: ما تعليل تحقق الزكاة في الأموال العامة؟

ج- تعليله: أن هذا المال أصبح عند مالكٍ معين، وله القدرة على التصرف فيه، وهي الدولة، وهي شخصيَّة اعتباريَّة، وبهذا يكون قد تحقق في المال شروط الزكاة الأربعة (المِلك-تعيُّن المالك- النماء- النصاب).

س٢٠٩: ما الحكم بالنسبة لأسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، هل فيها زكاة؟

ج- حكمها حكم زكاة الأسهم، كما تم بيانه وتفصيله إن كان مضاربيًّا أو استثماريًّا.

س٢١٠: رجل يدفع مالًا لأحد البنوك ليتَّجروا بها في الأسهم، ويستفيد من خبرتهم، وهذه الأسهم قد دُفعت زكاتها سلفًا، فهل تتعلق به زكاة؟

ج- لا زكاة عليه؛ حيث تم إخراج الزكاة على هذا المال.

س٢١١: من باع بيتًا بالأقساط على خمس سنوات، فكيف يزكي هذا المال؟

ج- عليه أن يزكي كل مال لوحده إذا قبضه ومرت عليه سنة هجريَّة كاملة، ولا ينتظر تمام القبض للمال كله.

س٢١٢: هل البيت المعد للسكنى عليه زكاة؟

ج- لا زكاة فيه؛ لأنه من المقتنيات، ولو كان هناك أكثر من سكن.

س٢١٣: هل يجوز وقف أموال الزكاة؟

ج- لا يجوز؛ لاختلاف كل منهما -الوقف والزكاة- عن الآخر معنى وقصدًا وحكمًا.

س٢١٤: هل يمكن لولي الأمر الاستفادة من فائض أموال الزكاة؟

ج- نعم، وبالإمكان أن ينشئ مشروعات خدميَّة أو استثماريَّة إذا رأى أن مصلحة ذلك يعود ريعها على المستحقين مع مراعاة الضوابط الشرعيَّة في موضوع استثمار أموال الزكاة، ولولي الأمر تسبيلها إذا اقتضت حاجة المستحقين لها، وتوزيع قيمتها عليهم.

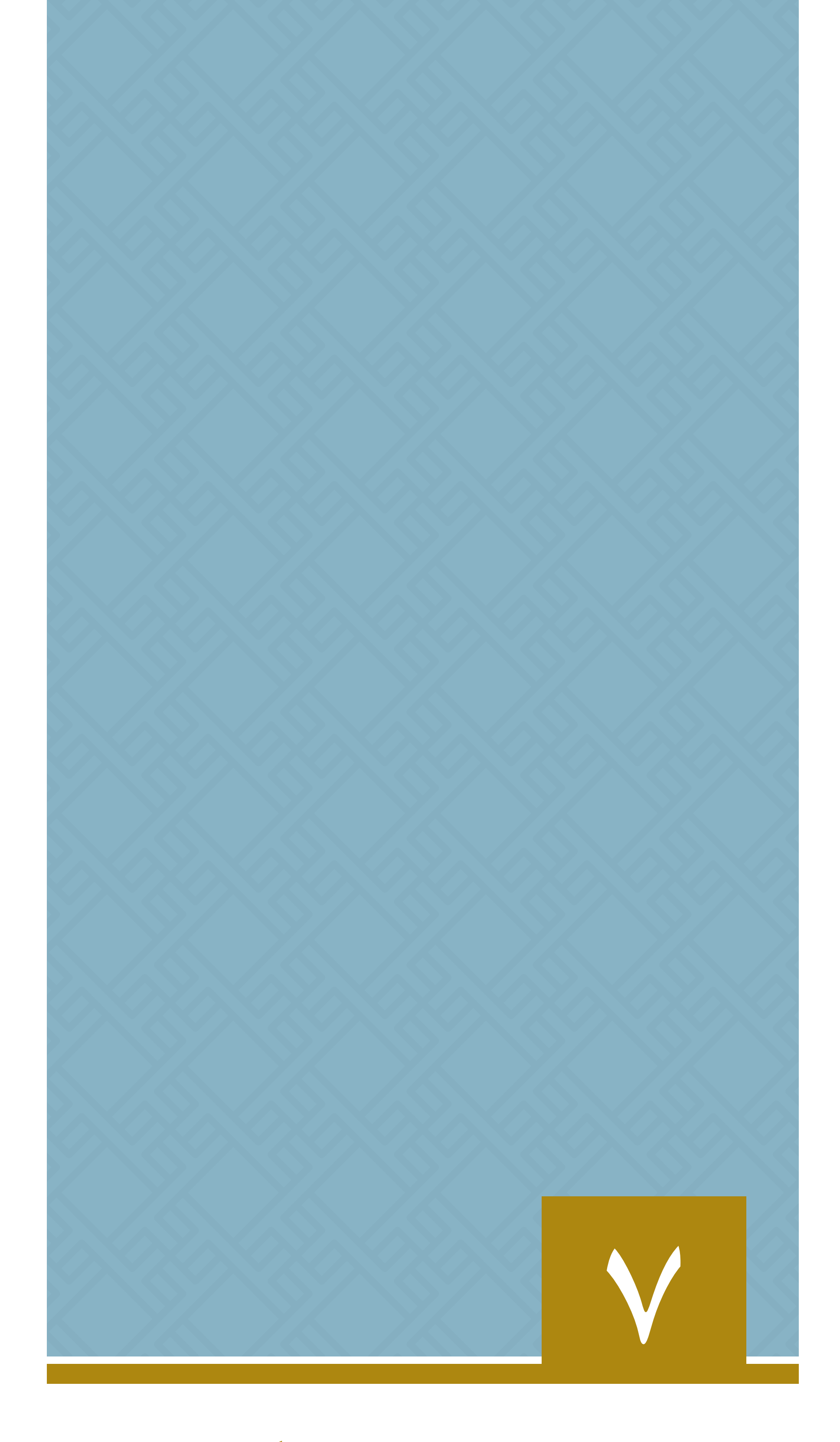
س٢١٥: هل مؤخر الصداق -المهر- تجب فيه زكاة؟

ج- لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يتم قبضه، ففقد شرط تمام الملك.

س٢١٦: المال الموضوع للأعمال الخيرية هل فيه زكاة؟

ج- ليس فيه زكاة؛ لكونه غير مملوك ملكًا تامًّا لفرد معين»[١].

(١) ينظر: السابق (ص٧٢- ٧٤).



الصيام (728 سؤالًا وجوابًا)

د. راشد سعد العليمي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو فضيلة الدكتور راشد سعد راشد علي العليمي، أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة الكويت، وقد تقدم التعريف به عند الكلام على كتابه «الحج والعمرة».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الصيام (٧٢٨ سؤالًا وجوابًا)» عبارة عن مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالصيام، صاغها المؤلف على هيئة السؤال والجواب؛ لتكون أوضح في العرض وأسهل في الفهم والتطبيق، وهي صالحة لأن يفهمها جميع الناس بسهولة ويسر ووضوح، كما أن بها كمًّا كبيرًا من الأحكام بحيث لا تترك شيئًا مما يهم الصائم معرفته إلا ذكرت حكمه وبيانه[١].

ويشتمل كتاب «الصيام (٧٢٨ سؤالًا وجوابًا)» على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، تكلم في المقدمة عن الطبعة الثالثة للكتاب وخطته فيها، ثم جاء الباب الأول بعنوان: أحكام عامة عن الصيام، وفيه ثلاثة وعشرون مَبحثًا على الترتيب التالي:

(١) الصيام سؤال وجواب لراشد سعد العليمي- الكويت، ط.٣، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، ويقع الكتاب في (٢١٩) صفحة.

معلومات عامة عن الصيام، أخلاق الصائم، ما يتعلق بشهر شعبان، من فضائل الصوم ورمضان، من أحكام الصيام، من يجب عليه الصيام؟ دخول الشهر، الطاعات في رمضان، أخلاق الصائم، النية في الصيام، مباحات في الصيام، مفسدات الصيام، ما يتعلق بالدورة الشهرية، السحور، الإفطار، صيام الصغار، النسيان في الصيام، أهل الأعذار -المريض وكبير السن والحامل والمرضع-، أحكام طبيَّة متعلقة بالصيام، الصيام والسفر، صلاة التراويح، ليالي العشر الأواخر وليلة القدر، الاعتكاف، ثم جاء الباب الثاني بعنوان: ما يتعلق بالعيد وآدابه، ثم الباب الثالث: ما يتعلق بصيام التطوع والقضاء، وفيه مبحثان؛ الأول: قضاء الصيام، والثاني: صيام التطوع. ثم الخاتمة وفيها تعقيبٌ موجز، وفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الصيام (٧٢٨ سؤالًا وجوابًا)» من الكتب المهمة والنافعة في بيان أحكام الصيام، وما يتعلق به من مباحث عمَّا يسبقه أو يلحقه، وعما يكون فيه من أعمال، فالمؤلف -كعادته- يقدِّم قبل الشروع في سرد المسائل بمباحث نظرية تؤصِّل للموضوع الذي يتناوله الكتاب، فتتكوَّن عند القارئ خلفية علمية وخريطة ذهنيَّة للموضوع الذي سيطَّلع عليه ويعرف ما يتعلق به من أحكام، وهذه طريقة مفيدة ونافعة في التأليف بشكل عام، وفي التأليف الفقهي بشكل خاص.

وقد اشتمل الكتاب على كمٍّ كبير من المسائل والأجوبة المتعلقة بالصيام، بحيث لا يحتاج القارئ -في الغالب- بعد قراءتها واستيعابها إلى مراجعاتٍ أخرى لكتبٍ أو لغيرها، فالمؤلف قد وضع نفسه مكان القارئ، واستعرض بعقله كل ما قد يخطر على بال القارئ والمسلم -من أي فئةٍ- من أسئلة واستفسارات حول الصيام، ثم أجاب عنها بشكلٍ واضحٍ ومباشر، دون تفصيلٍ وتطويلٍ، فهو يعلم أنه لا يكتب كتابًا فقهيًّا صرفًا كالكتب المطوَّلة المستفيضة، بل يهدُف من البداية إلى تحرير كتابٍ للأحكام العملية التي يَسهل على المثقفين من غير علماء الشرع، والعوام والبسطاء تطبيقها ومعرفة مفرداتها ومعاييرها، بحيث يفهمه كل من يقرؤه مهما كانت درجة ثقافته.

وبما أن النساء هُنَّ صواحبُ النصيب الأكبر من التساؤلات حول ما يتعلق بهن من أحكام في الصيام خاصة، فقد أفرد لهُن بعض المباحث التي تتناول تلك الأحكام المتعلقة بالحيض والحمل والإرضاع والقضاء ونحو ذلك.

كما أن المؤلف قد صاغ هذا الكم الكبير من المعلومات والأحكام الشرعية في صيغة السؤال والجواب، ليكون أوضح في العرض، وأسهل في الفهم.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال المؤلف في المبحث الثاني عشر من الباب الأول، مبينًا المباحات في الصيام:

«س١٧٧: ما حكم الغوص بالنسبة للصائم؟

ج- لا بأس به، وهو كالسباحة، والأصل الجواز حتى يقوم دليل على الكراهة أو التحريم، وإنما كرهه بعض أهل العلم خشية دخول الماء إلى المعدة.

س١٧٨: صبغ الشعر ووضع أحمر الشفاه والكحل هل يؤثر على الصيام؟

ج- كل ما ذكر لا يبطل الصيام، بل ولا الوضوء، ولكن في الصيام إذا كان لأحمر الشفاه طعمٌ فينبغي التحرز منه وعدم استعماله؛ حذَرًا من أن ينزل طعمه إلى الجوف.

س١٧٩: هل استعمال الزيوت المرطبة للجلد له تأثير على الصيام؟

ج- لا تأثير له على الصيام، ولعل هذا مما تحتاجه المرأة لبشرتها في كل وقت.

س١٨٠: هل تَزيُّن المرأة الصائمة خارج منزلها مباح؟

ج- غير مباح؛ بل يحرم عليها حتى في غير رمضان، مع أنه لا يبطل صيامها، لكن يخشى عليها أن يكون فيه سبب لعدم قبول صيامها وغيره من الطاعات بسبب تعمد المعصية.

س١٨١: ما حكم شم الطيب أو البخور وقت الصيام؟

ج- لا بأس به، سواء كان دهنًا أو بخورًا، ويحتاط الصائم من الاستنشاق له مباشرة.

س١٨٢: هل استعمال الأطياب السائلة يفطر الصائم إذا وضعها على بدنه أو ملابسه؟

ج- استعمال الطيب على الوجه المذكور لا يفطر الصائم.

س١٨٣: هل شم المبيدات الحشرية يفطر الصائم؟

ج- لا تفسد الصوم في رمضان ولا غيره، فرضًا أو نفلًا.

س١٨٤: هل النخامة تفسد الصوم إذا بلعها الصائم؟

ج- لا تفسد الصوم؛ لعموم البلوى بها.

س١٨٥: ما حكم ابتلاع الصائم لبقايا الطعام التي تكون بين الأسنان؟

ج- إن كان ابتلاعه له بغير قصد، أو كان ذلك شيئًا يسيرًا يعجز عن تمييزه في فمه فهو تبعٌ للريق، ولا يفطر، وإن كان كثيرًا يمكن لَفْظُه إلى خارج الفم فعليه لفظه، وإن ابتلعه عامدًا فسد صومه.

س١٨٧: هل يشرع استعمال السواك في نهار رمضان؟

ج- نعم، وهو سُنَّةٌ في سائر الأوقات.

س١٨٨: ما الحكم فيمن كان سواكه له طعم، أو بلله بالماء ثم استعمله؟

ج- يجوز استعماله، ولا يؤثر هذا على الصيام.

س١٨٩: هل الاستحباب للسواك يشمل ما كان فيه مواد مضافة كنكهة النعناع ونحوه؟

ج- لا يشمله، وعلى الصائم تجنب السواك إذا أضيف إيه مثل هذه النكهات.

س١٩٠: هل يؤجر من استعمل فرشة الأسنان كما يؤجر مستعمل السواك؟

ج- نعم، إذا عقد النية على أنه يستعملها بمعنى التسوُّك.

س١٩١: هل يمكن معالجة الأسنان في وقت الصيام؟

ج- نعم، مع الاحتياط من دخول شيء إلى الجوف.

س١٩٢: ما حكم الرعاف؟ أي: خروج الدم من الأنف.

ج- الصيام صحيح، وهو أمر ناشئ عنه بغير اختياره.

س١٩٣: هل خروج دم من اللثة له مثل حكم الرعاف؟

ج- نعم، لكن إذا كان في اللثة قروح، أو دميت بالسواك فلا يجوز ابتلاع الدم، وعلى الصائم إخراجه، فإن دخل حلقه بغير اختياره ولا قصد له فلا شيء عليه.

س١٩٤: من يعملون في محطات تحلية المياه المتشبعة بالبخار، هل هذا يؤثر على صيامهم؟

ج- لا يؤثر على صيامهم.

س١٩٥: مضغ الأم الطعام لوليدها، هل يفسد صيامها؟

ج- لا يفسده ما دامت لا تبتلع شيئًا منهم؛ لأن من الحاجة أن تنظر اعتداله للطفل.

س١٩٦: هل يؤثر التذوق على الصيام؟

ج- لا يؤثر على الصيام؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس أن يتذوق الصائم الخلَّ والشيءَ الذي يريد شراءه».

س١٩٧: هل يُمنع الصائم من قص الأظفار وحلق الشعر؟

ج- لا يُمنَع من ذلك؛ لأنه لا يفسد الصوم.

س١٩٨: هل يُمنع الصائم من صيد البر أو البحر؟

ج- لا يُمنع منه.

س١٩٩: في الجو المغبر، هل يضر الصائم دخول الغبار في فمه وأنفه؟

ج- دخول غبار أو دخان أو أي شيء إلى المعدة مما لا يعد طعامًا ولا شرابًا لا يُفطر؛ لأنه مما لا يمكن التحرز منه، وكان موجودًا في زمن النبوة، ولم يحذر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة منه.

س٢٠٠: ما حكم تَزيُّن المرأة بالحِناء وهي صائمة؟

ج- لا بأس في هذا.

س٢٠١: هل تشرع الحجامة للصائم؟

ج- نعم؛ لكن لمَّا كان يُخشى أن الحجامةَ تؤول بالحاجم والمحجوم إلى الفطر لكونها تُضعِف البدن مُنِعت في حق من يظن أنها تُضعفه، وهذا ما رجَّحه جمعٌ من أهل العلم، والاحتياط أنه لا يحتجم الصائم في نهار رمضان إلا للضرورة القصوى.

س٢٠٢: إذا بال الصغير على ثوب أو جسد الصائم، هل يؤثر ذلك على صيامه؟

ج- لا يؤثر ذلك على الصيام، وعليه تنظيف موضع النجاسة فقط»[1].

٢- قال المؤلف في المبحث الأول من الباب الثالث: قضاء الصيام:

«س٦٣٧: ما المقصود بقضاء الصيام؟

ج- هو أداء الصيام الواجب الذي لم يصمه الإنسان في وقته؛ سواء قضى ذلك بنفسه بعد رمضان أو في أي وقت من حياته، أو قضاه عنه أي مسلمٍ بعد موته.

س٦٣٨: من الذين يُشرع في حقهم قضاء الصيام؟

ج- يُشرعُ في حق الحائض والنفساء، والمريض مرضًا مؤقتًا يغلب على الظن شفاؤه منه ولو بعد مُدَّة، ومن كان مسافرًا فأفطر، ومن أُكْرِه على الفِطر، ومن بلغ به الإعياء والجهد مبلغًا شديدًا في شيءٍ ضروري لا يمكن تأجيله فأفطر ليتقوى عليه.

س٦٣٩: من أفطر يومًا عامدًا من غير عذر، فهل عليه القضاء؟

ج- ليس عليه قضاء، لكن عليه التوبة والندم من هذه المعصية الكبيرة.

(١) ينظر: السابق (ص٦٠- ٦٤).

س٦٤٠: هل يمكن الصيام عن اليوم الذي أفطره للدلالة على الندم؟

ج- له ذلك، وهو مما أفتى به سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وغيرهم.

س٦٤١: هل يجوز قضاء الصيام بصوم أيامٍ متفرقات؟

ج- نعم، ويصح القضاء متتابعًا ومفرَّقًا، ويصح القضاء عقب العيد مباشرةً، ويصح تأخيره إلى ما شاء قبل دخول رمضان التالي.

س٦٤٢: هل من دليل على هذا التأخير في القضاء؟

ج- نعم، لقول عائشة رضي الله عنها: «إن كان ليكون عليَّ مِن رمضان، فما أستطيع أن أصومَه حتى يأتي شعبان» رواه مسلم.

س٦٤٣: هل هناك من فوارق بين الأداء والقضاء في الصيام؟

ج- نعم، ومن هذه الفوارق:

- أن القضاء موسع في فعله حتى قدوم رمضان التالي، بينما الأداء مُضيَّق محدودٌ بوقته الشرعي، أي: في شهر رمضان.

- أن الأداء تجب فيه الكفارة على الجماع، بينما القضاء لا كفارة على من جامع فيه، وإنما غاية الأمر أنه يفسد صيامه ولا يُحتسب هذا اليوم من أيام القضاء.

س٦٤٤: من مات وعليه صيام في ذمته، هل يسقط عنه؟

ج- لا يسقط عنه، ويصومه عنه أحد أوليائه، فإن لم يُوجَد له أولياء صام عنه أحد المسلمين.

س٦٤٥: ما الدليل على مشروعية صيام الولي عن الميت؟

ج- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه)). متفق عليه.

س٦٤٦: من هو الولي؟

ج- هو القريب من الميت، أو من له حظٌّ من الإرث، أو قرابة العَصَب، المهم أن يُصام عنه بالنية.

س٦٤٧: لم كان التخصيص في الحديث بالولي مع أنه يجوز صيام غيره؟

ج- لأن الغالب حِرصُ الولي على براءة ذمة قريبه أمام الله.

س٦٤٨: هل هذا الحكم يشمل جميع الصيام الذي لم يصمه الميت؟

ج- هذا في الصيام الذي يقبل النيابة، وهو صيام النذر فقط، أما ما وجب بأصل الشرع فلا يقبل النيابة كصيام رمضان، فلا يصوم فيه أحد عن أحد، لكن ما أوجبه الإنسان على نفسه فهو قدر زائد على ما أوجبه الشرع، ومثل هذا يقبل النيابة.

س٦٥٠: هل يمكن أن يشترك أولياء الميت في قضاء الصوم عنه؟

ج- نعم، فلو كان على الميت عشرة أيام، فصام عنه عشرة أشخاص في يومٍ واحدٍ أجزأ، إلا فيما كان من شرطه التتابع، كالكفارات المعروفة.

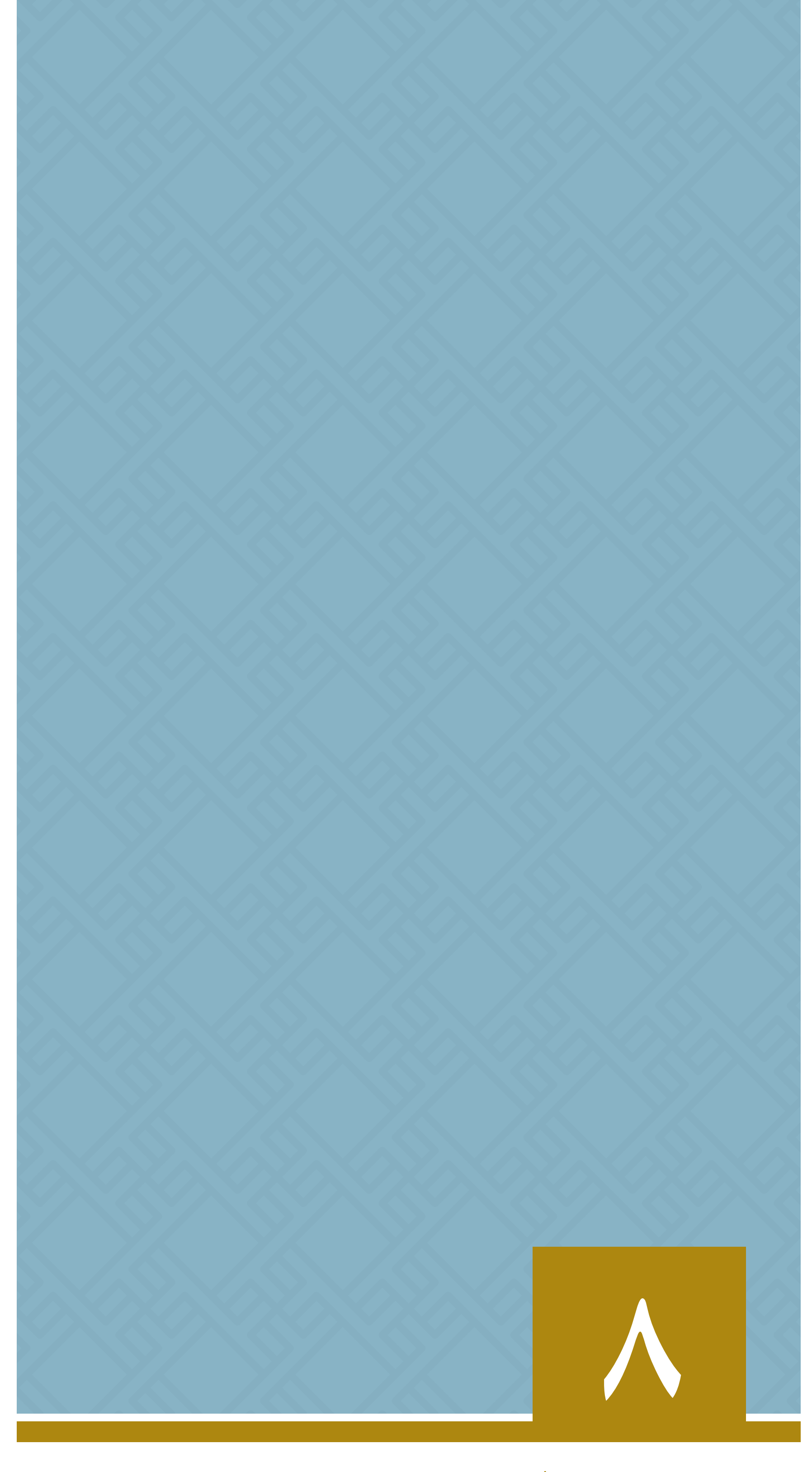
س٦٥١: مات رجل، وعليه صيام شهرين متتابعين، فصام عنه أحد أوليائه بعضها، ثم أتبعه الآخر دون انقطاع في الأيام، فهل يجزئه ذلك؟

ج- لا يجزئه؛ لأن الصوم الذي يشترط فيه التتابع لا يتحقق إلا بصدوره من شخص واحد، وعليه فلا بد أن يستأنف أي ولي منهما صيام الشهرين من البداية لحصول الانقطاع، وما صامه الأول يقع نفلًا عن الميت.

س٦٥٢: إذا صام المسلم بعض رمضان، ثم توفي عن بقيته، فهل يلزم وليَّه أن يكمل عنه؟

ج- لا يلزم أن يكمل وليه عنه، ولا أن يطعم عنه»[١].

(١) ينظر: السابق (ص١٨٧- ١٩٠).



منسك العمرة

(ما يقارب من 370 سؤال وجواب)

د. راشد سعد العليمي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو فضيلة الدكتور راشد سعد راشد علي العليمي، أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة الكويت، وقد تقدم التعريف به عند الكلام على كتابه «الحج والعمرة».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «منسك العمرة (ما يقارب من ٣٧٠ سؤال وجواب)» عبارة عن مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بمنسك العمرة على وجه الخصوص، وما يتعلق بها من أعمال وأحوال، صاغها المؤلف على هيئة سؤال وجواب فيما يقارب ٣٧٠ مسألة وجوابها[١].

ويشتمل كتاب «منسك العمرة (ما يقارب من ٣٧٠ سؤال وجواب)» على مقدمة واثني عشر مبحثًا، تكلم في المقدمة عن موجز الرسالة، ثم جاءت المباحث موزَّعة على مراحل المعتمِر في رحلته للعمرة، فتناول المبحث الأول شرحًا موجزًا لكيفية أداء العمرة، ثم جاء في الثاني: معلومات عامة عن العمرة، والثالث: أعمال ما قبل

(١) منسك العمرة (ما يقارب من ٣٧٠ سؤال وجواب) لراشد سعد العليمي- الكويت، ط.٨، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ويقع الكتاب في (١٢٣) صفحة.

الرحلة، والرابع: ما يفعله المعتمر في وسيلة السفر -الطائرة ونحوها-، والخامس: أثناء الطريق إلى مكة، والسادس: في الفندق، والسابع: في الطواف، والثامن: في السعي، والتاسع: الحلق أو التقصير، والعاشر: ما بعد العمرة، والحادي عشر: أدعية متعلقة بنسك العمرة، والثاني عشر: أدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الخاتمة والفهرس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «منسك العمرة (ما يقارب من ٣٧٠ سؤال وجواب)» من الكتب المهمة والنافعة في معرفة أحكام العمرة على وجه الخصوص، فهو رسالة مركَّزة في استقراء أحوال المعتمر، ومراعاة كافة الظروف التي يمكن أن تعتريه، ومصاحبته في كلِّ تفصيلة من تفصيلات رحلته للعمرة من لحظة استحضاره لنية العمرة في بيته وحتى ينتهي من مناسكها، مرورًا بالاغتسال والخروج من البيت والسفر والميقات ودخول مكة، وسائر الأعمال والأقوال التي حددتها نصوص الشرع الشريف.

وقد اشتمل الكتاب على مجموعةٍ كَبيرةٍ من الأحكام والمسائل، مما لا يترك شيئًا يتعلق بمنسك العمرة إلا غطَّاه بالجواب الواضح والبيان الشافي.

وقد سلك فيه المؤلف مسلك الوضوح والمباشرة في بيان الأحكام؛ نظرًا لكون القاصد لعبادة ما كمنسك الحج والعمرة والصيام والزكاة ونحو ذلك، إنما يعنيه في المقام الأول معرفة الحكم الشَّرعي المباشر المناسب لحالته، بصرف النظر عما يحيط الأحكامَ من تفصيلات وتطويلات وتفسيرات وخلافات وأدلة، وأخذ وردّ، فحرص المؤلف على إفراد الأحكام وحدها ليسهل على المعتمر معرفتها بنفسه من غير احتياجٍ لشرحٍ أو إرشاد.

وكعادته الجميلة فقد قدَّم المؤلف بين يدي هذه الأحكام بمقدمة نظرية أوجز فيها منسك العمرة ككل، ثم معلومات عامة شرعية عن هذه الشعيرة وما يتعلق بها، لتتكون عند القارئ للكتاب خلفيَّة عِلميَّة عن هذا الموضوع الذي سيطالع أحكامه من خلال الأسئلة والأجوبة التي سيقابلها في المباحث التالية، وهذه كما هو معلوم من أنجح الطرق في توصيل العلم الشرعي والأحكام الفقهيَّة بشكل خاص إلى أذهان الناس على اختلاف درجاتهم بصورة واضحة وسليمة وميسَّرة.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال المؤلف عند الحديث عن مباحات الإحرام:

«س١٠٧: ما المقصود بمباحات الإحرام؟

ج- هي الأمور التي لا بأس بفعلها في فترة الإحرام.

س١٠٨: لبس الساعة والحزام وفيهما الخيوط، هل يعدَّان في حكم لبس المخيط؟

ج- لا تعدُّ من المخيط؛ لأن المقصود بالمخيط هو ما يحيط بالبدن أو بعضو منه إحاطة كاملة، كالملابس التي تفصل الجسد، لحديث: ((لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، ولَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا العِمَامَةَ)) رواه أبو داود.

١٠٩- النعال المخيطة، هل يجوز لبسها للإحرام؟

ج- نعم؛ لأنها لا تعد من المحظورات.

س١١٠: من وضع مشبكًا في الإحرام لتفادي سقوطه وظهور العورة، هل يُعدُّ هذا من تفصيل الجسد؟

ج- لا بأس بهذه الأشياء لتثبيت الإحرام.

س١١١: هل الإزار المغلق من جميع النواحي -غير مفتوح- يجوز لبسه كإحرام؟

ج- يجوز هذا؛ لأنه لم يخرج عن وصفه إزارًا.

س١١٢: من تطيَّب على جسده، ثم سقط منه شيء من الطيب على إحرامه عند ارتدائه، هل يجب غسله؟

ج- لا يجب عليه غسله؛ لعدم تعمده وضعه على إحرامه.

س١١٣: الإحرام الذي فيه تطريز ونقش على حافته، هل يعد من المخيط؟

ج- لا يعد من المخيط، لكن على المسلم أن يبتعد عن التميز في اللباس بين أصحابه، أو مع المسلمين.

س١١٤: من لم يجد إحرامًا أبيض ولم يتيسر له إلا لبس إزار ملون، فهل فعله هذا صحيح؟

ج- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حبه للبس الأبيض من الثياب، والألوان الأخرى جائزة، لكن الأولى البعد عما كان مميزًا في لبسه عن الغير.

س١١٥: هل يشرع تغيير الإحرام لوساخة أو عرق عليه؟

ج- نعم، ولا بأس بتغييره بلا سبب.

س١١٦: معتمر نسي خلع السَّراويل الداخليَّة أو الفانلة أو الجورب، ما حكم هذا النسيان؟

ج- الناسي لا شيء عليه، ومتى أُخبر فينبغي عليه أن يخلعَ المخيط، ولا إثم عليه إن شاء الله.

س١١٧: من ترك سرواله عليه عند لبسه إحرامه للخجل، فهل عليه كفارة لتعمُّد هذا الفعل؟

ج- إن تعمَّد فعل هذا مع علمه بكونه ممنوعًا فتجب عليه الكفارة؛ لأنه ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام.

س١١٨: هل يشرع إلباس الصغير الإحرام؟

ج- نعم، مع تعليمه ما يتعلق بالعمرة من أحكام.

س١١٩: ما الحكم إذا نُزِع الإحرام عن الطفل ثم إلباسه ملابسه المعتادة؟

ج- لا شيء عليه، وغير البالغ ليس بمُكلَّف.

س١٢٠: هل يشرع أن تُحرمَ المرأة بملابس مخصوصة؟

ج- المرأة تحرم في ملابسها المعتادة الساترة، أما التَّخصيص بملابس بيضاء أو خضراء أو غيرها فلم يثبت فيه دليل.

س١٢١: هل يجوز للمَرأةِ لبس خاتم الذهب وغيره بعد الإهلال بالعمرة؟

ج- لا بأس في ذلك، لكن عليها الابتعاد عن الزينة وما يلفت النظر إليها، وحتى لا تتعرض أيضًا للسرقة.

س١٢٢: هل يجوز وضع المراهم بعد الإحرام؟

ج- يجوز ما دام للعلاج، أو بعيدة عن التطيب والترفه.

س١٢٣: هل يشترط لبس نوع معين من النعال مع الإحرام؟

ج- يجوز لبس أي نوع من النعال مع الإحرام حتى لو كان فيه خيط، ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا معيَّنًا في ذلك.

س١٢٤: ما حكم التلبيد في الإحرام -وضعُ الجِلِّ والكريمات على الشعر-؟

ج- جائز، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

س١٢٥: هل لبس المرأة للخف القماشي ممنوع؟

ج- ليس ممنوعًا، بل يجوز لها هذا.

س١٢٦: إذا أوشك ظفر المحرم على السقوط من إصبعه، هل يجوز له قلعه؟

ج- نعم، ولا يعد هذا وقوعًا في محظورات الإحرام.

س١٢٧: ما حكم قص الأظفار بالأسنان بغير شعور لكون الإنسان قد اعتاد فعل ذلك؟

ج- لا شيء في ذلك؛ لأنه لا يدخل في المتعمد.

س١٢٩: هل الكحل أو الحناء يؤثران على إحرام المرأة؟

ج- لا يؤثران، والأولى إزالتهما حتى لا تلفت الأنظار إليها إن كانت لا تستر وجهها ويديها.

س١٣٠: هل يجوز للمحرم استعمال المظلة؟

ج- نعم، فعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: ((حَجَجْتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيتُ أُسَامَةَ بن زيد وبلالًا وأحدهما آخذٌ بخطام ناقته، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ، حتَّى رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ)) رواه مسلم. وقال عبد الله بن عامر: "خرجت مع عمر رضي الله عنه للحج، فكان يطرح النطع -وهو بساطٌ من جلد- على الشجرة يستظل به وهو محرم" أخرجه ابن أبي شيبة.

س١٣١: ما حكم استعمال فرشة الأسنان للمحرم مع كون المعجون له رائحة؟

ج- لا بأس فيها، ولا يعد المعجون من التطيُّب.

س١٣٢: هل يمكن استعمال مزيل العرق؟

ج- نعم، إن كان لإزالة رائحة العرق فقط، وليس بقصد التطيب.

س١٣٣: من حكَّ رأسه فسقطت بعض الشعرات، ما حكم ذلك؟

ج- لا شيء عليه، وهذا من قبيل الشعر الميت المتساقط.

س١٣٤: يقولون: إن حكَّ الرأس ينبغي أن يكون من غير عنف، هل هذا صحيح؟

ج- ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن المُحرم يحكُّ جسده؟ قالت: «نعم، فليحككه وليشدد» رواه البخاري ومسلم. وزاد مالك: «ولو رُبطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت».

س١٣٥: هل يجوز استعمال الفازلين لوضعه بين الفخذين مثلًا؟

ج- يجوز، ولا بأس بالتداوي بأي دواء.

س١٣٦: هل اللفائف الضاغطة المعينة للمشي حول القدم تعدُّ من المخيط؟

ج- لا تعد من المخيط، ويجوز استعمالها»[1].

٢- قال المؤلف في المبحث الثامن عن أحكام السعي في العمرة:

«س٣١٠: امرأة حاضت بعد الطواف، ماذا تفعل؟

ج- تذهب للسعي؛ لأنه لا تشترط فيه الطهارة.

س٣١١: هل يشترط الوضوء قبل وأثناء السعي؟

ج- لا يشترط في السعي الطهارة.

س٣١٢: ما حكم من نسي الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بدء السعي؟

ج- سعيه صحيح، والأولى حفظ هذه الأدعية.

س٣١٦: هل تجب النية قبل بدء السعي؟

ج- لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تَلَفَّظ بالنيَّةِ في السعي.

س٣١٧: هل يجب الصعود على الجبل في الصفا؟

ج- لا يجب الصعود عليه لتحقيق البداية في الصفا كما يظن البعض.

س٣١٨: كيف يرفع المعتمر يديه عند الصفا؟

ج- الصواب رفعهما كما في الدعاء لا كما في تكبيرة الإحرام للصلاة.

س٣١٩: هل صحَّ حديث: ((ابدؤُوا بما بدأ اللهُ به)) قبل السعي؟

نعم، ورد ذلك عن جابر رضي الله عنه عندما ذكر كيفية حج النبي صلى الله عليه وسلم.

س٣٢٠: أين بداية الصفا وبداية المروة؟

ج-بداية الصفا هو أول مجرى العربات، وبداية المروة كذلك.

(١) ينظر: السابق (ص٣٧- ٤٣).

س٣٢١: هل يشترط لإتمام السعي الالتفاف حول الدائرة المبنية في المسعى العلوي؟

ج- لا يحتاج إلى الدوران لإتمام السعي، والعلامات موضحة لبداية السعي من كل جهة.

س٣٢٢: ما الدعاء الوارد عند بداية السعي؟

ج- ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في هذا الموضع: ((الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)) ويكرر هذا الدعاء ثلاث مرات رافعًا يديه، ويدعو بين المرات بما شاء.

س٣٢٣: لم يتمكن الرجل من الهرولة في السعي، فهل سعيه صحيح؟

ج- صحيح، والهرولة بين الأنوار الخضراء من المستحبات إن تيسر فعلها.

س٣٢٤: من يظُن أن الشوط يكون بالسعي من الصفا إلى المروة ثم العودة إلى الصفا، ماذا يفعل؟

ج- عليه أن يتأكد كم شوطًا أنجز في سعيه؟ فإن كان قد قطع ثلاثة أشواط بهذه الكيفية وهو الآن عند الصفا يُحسَب له ستة أشواط، فيَختِم بالسعي إلى المروة وينتهي بذلك سعيه.

س٣٢٥: هل في السعي اضطباع كما في الطواف؟

ج- لا، الاضطباع يكون فقط في الطواف، أما في السعي فعلى الرجل تغطية الكتفين جميعًا.

س٣٢٦: هل يجب على المرأة رقي الصفا؟

ج- لا يسن لها ذلك، وإنما تقف عند حد بدايته.

س٣٢٧: مَن تعِب أثناء السعي فجلس قليلًا للراحة، هل يؤثر الانقطاع على سعيه؟

ج- لا يؤثر مثل هذا الانقطاع اليسير على السعي.

س٣٢٨: إذا أقيمت الصَّلاة أثناء أداء السعي، فهل يعيد الشوط من أوله إذا قطعه وصلى؟

ج- له أن يكمل من حيث توقف.

س٣٢٩: ما حكم من يؤخر السعي إلى اليوم التالي بسبب الزحام؟

ج- الأولى متابعة السعي عقب الطواف، فإن أخره إلى اليوم التالي فلا شيء عليه.

س٣٣٠: ما حكم لبس النعال في السعي؟

ج- لا بأس في ذلك، وإذا كان اللبس يريح القدمين فعليه لبسهما، ولا يعد هذا من عدم التعظيم للبيت.

س٣٣١: من لم يتم الطواف سبعة أشواط، وتذكَّر ذلك في السعي، ماذا يفعل؟

ج- يقطع السعي ثم يذهب لإكمال الطواف بما نقص من أشواطه، ثم يعود فيبدأ السعي من أوَّله.

س٣٣٢: ما حكم من خرج من السعي قبل إتمامه نتيجة الإرهاق ليرتاح قليلًا ثم يعود؟

ج- لا بأس بذلك، ولكن لفترة يسيرة ثم يعود ويواصل سعيه.

س٣٣٣: هل يجوز أداء السعي قبل الطواف لوجود الزحام في صحن الحرم؟

ج- عليه أن يبدأ بالطواف قبل السعي، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في العمرة.

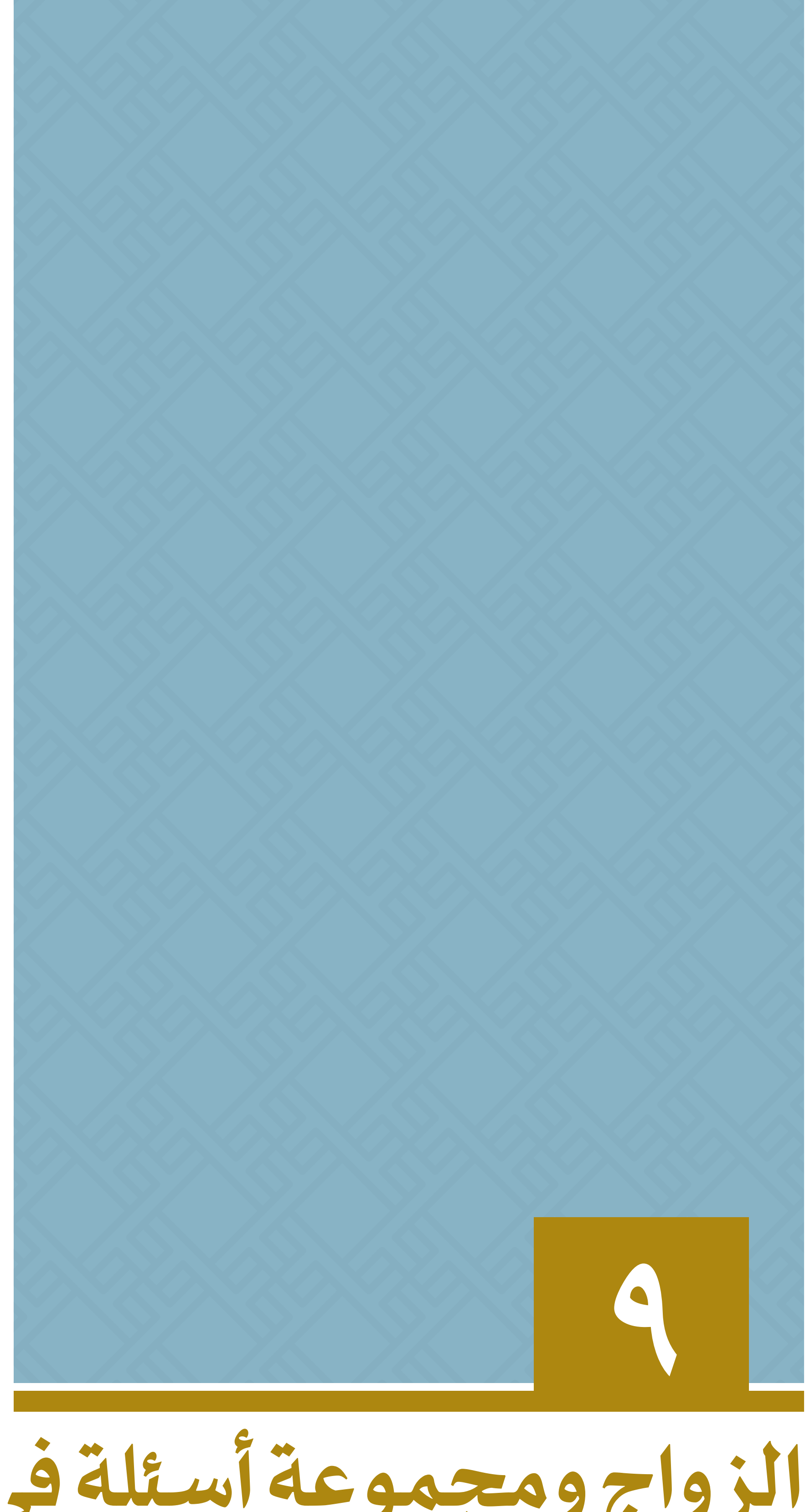
س٣٣٤: من سعى خمسة أشواط فقط، ولم يتذكر ذلك إلا بعد دخوله إلى مسكنه، ماذا يعمل؟

ج- عليه الرجوع من حينه حتى يكمل الشوطين الباقيين؛ لأن الموالاة لا تُشترط بين أشواط السعي على الراجح.

س٣٣٥: هل يجوز السعي من غير نسك العمرة؟

ج- لا يجوز، فلا سعي إلا لمن كان في نسك عمرة أو حج، بخلاف الطواف الذي هو تحية البيت الحرام»[1].

(١) ينظر: السابق (ص٨٧- ٩٣).



الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه

لمحمد بن صالح العثيمين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي. وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على كتابه: «لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه» عبارة عن مجموعة من المباحث والأحكام المتعلقة بمسائل الزواج وما يتعلق به من فروع، وأصل الكتاب محاضرة شارك بها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الموسم الثقافي لكليتي الشَّريعةِ واللغة العربية بالقصيم، في ليلة الثلاثاء السابع من شهر ربيع الأول ١٣٩٨هـ، وهي عبارة عن بحثٍ تمت طباعته فيما بعد على الشَّكلِ الذي بين أيدينا الآن[١].

ويشتمل كتاب «الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه» على مُقدمةٍ وعشرة فصول وخاتمة، تكلم الشيخ في المقدمة عن أهمية توحيد الجهود الدَّعويَّة، وضرورة التواصل العلمي بين العلماء وبعضهم، وبين العلماء وطلبة العلم، وبين العلماء وولاة

(١) الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر والتوزيع- السعودية، ١٤٣٢هـ- ويقع الكتاب في (١٣٣) صفحة.

الأمر بالنصيحة الصادقة، وبين العلماء والوعاظ وأئمة المساجد وعامة الناس من جمهور الشعب، وحذَّر من أخطار هذه القطيعة العِلميَّة والدينيَّة، وأنها من أهداف أعداء الإسلام لتغريب الدين من حياة المسلمين، ثم تكلم في الفصل الأول عن تعريف عقد الزواج ومعناه لغةً وشرعًا، وفي الثاني: حكم النكاح، وفي الثالث: شروط النكاح، وفي الرابع: صفة المرأة التي ينبغي نكاحها، وفي الخامس: المحرمات في النكاح، وفي السادس: العدد المباح في النكاح، وفي السابع: حكمة النكاح، وفي الثامن: الآثار المترتبة على النكاح -المهر، النفقة، الصلة بين الأصهار، المحرَميَّة، الميراث-، وفي التاسع: حكم الطلاق وما يراعى فيه، وفي العاشر: ما يترتب على الطلاق، ثم خاتمة فيها مجموعة من الأسئلة في أحكام الزواج رفعتها مؤسسة الاستقامة الإسلامية في عنيزة إلى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شهر صفر ١٤١٠هـ فأجاب عنها، ثم فهرس الموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه» كتابًا نافعًا في فهم باب النكاح وتوابعه في الفقه الإسلامي، فهو يتناول الموضوع بوضوحٍ وتبسيطٍ كبيرين، دون الخوض في الدقائق اللغوية، والتفريعات الأصولية، والجزئيات الفقهيَّة الاستطرادية، بل يُعنى بتوضيح المعنى ببساطة، ثم يذكر الحكم المباشر الذي يمكن أن يفهمه القارئ العامِّي بسهولةٍ ويُسر.

ولا شك أن كون الكتاب يعود في أصله إلى مُحاضرةٍ وبحثٍ في موسمٍ ثقافي أكاديمي يجعل أسلوبه وطريقة العرض والطرح للأحكام التي فيه أكثر واقعية وأصدقَ تعبيرًا؛ لأنه يتكلم من منظور الفقيه المعالج لمشكلاتٍ حقيقية يراها الناس في حياتهم الاجتماعية والزوجية كل يوم، وهذا ما يدفع الكثيرين من الأزواج إلى السؤال والاستفسار عما يحل ويحرم، وما يجب أو يحسُن، وما يُمنع أو يُكره من الأعمال والأحوال والتصرفات ونحو ذلك، وكل هذا يحتاج من الفقهاء إلى بصيرة بأحوال الناس وضوابط الشرع، حتى لا يتعدوا على حكم الشريعة ولا يضيِّقوا على الناس حياتَهم، ومثل هذه الصفة الفقهيَّة الفريدة لا تتأتَّى إلا بمعايشة الناس والانغماس في شؤونهم، وحُسن النظر والتأمُّل في مقاصد الشَّرع الشريف وحدوده وضوابطه.

كما أن الكتابَ مَشحونٌ بالأدلة من الكتاب والسنة بما يدعم الأحكام المنثورة فيه، وهذا مما يسكب الطمأنينة في نفوس المتلقين لهذه الأحكام والنصائح التي يريد المؤلف توصيلَها إليهم.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- جاء في مجموعة الأسئلة التي عقب الفصول:

«س٢: فضيلة الشيخ: ما المقصود بالباءة في حديث ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج))؟

ج- البَاءَةُ هي النكاح، والمعنى: من قدر على تكاليف النكاح ماديًّا وبدنيًّا ونفسيًّا فليسارع إليه، والعبرة في القدرة الماليَّة بِملك المهر، أما النَّفقةُ في المستقبل فأمرها إلى الله، فكم من أناسٍ كانوا أغنياء وقت الزواج ثم افتقروا وبالعكس أيضًا! فالمهم هو مِلك ما يمكن به الزواج في الوقت الحاضر.

س٣: فضيلة الشيخ: يلاحَظ عزوف بعض الشباب من الجنسين عن الزواج المبكر، فما الأسباب المؤدية إلى ذلك في رأيكم؟ وما نصيحتكم لهؤلاء؟

ج- الأسباب التي توجب لبعض الناس تأخير الزواج متعددة، ولا يمكن الإحاطة بها؛ لأنها تتعلق بالإنسان نفسه، وقد يكون السبب في ذلك قلة المال، وقد تكون المشاكل الاجتماعية، وقد يكون ضرورة إكمال الدراسة، وقد يكون الانشغال بالتجارة، فالأسباب كثيرة، لكن إذا علم الإنسان أنه رغم كون الزواج تعتريه الأحكام الخمسة إلا أن الحكم الراجح فيه الوجوب على من استطاع، وأنه يأثم إن أخَّره مع الشهوة والقدرة عليه فإنه لن يؤخره، اللهم إلا للأسباب التي تُسقط الواجب.

والذي أنصح به أن يبادر الإنسان بالزواج ما دام قادرًا عليه؛ لما فيه من الفوائد التي سبق أن ذكرنا بعضها، والتَّوهماتُ التي يتوهم بعض الناس أنها تحصل له إذا تزوج كلها أوهامٌ من وحي الشيطان، وإلا فلو اعتمد الإنسان على ربه وقام بطاعة الله عز وجل في هذا الأمر لوجد العاقبة حميدة»[1].

٢- «س٥- فضيلة الشيخ: من المتعارف عليه عند الناس أنهم يرسلون ما يعرف بالشبكة للبنت وأمها أحيانًا بعد الموافقة على الخِطبة، فما حكمها؟ وما رأي فضيلتكم بالدبلة التي توضع في يد الخاطب والمخطوبة من الذهب والفضة ونحوها كدليل على الخِطبة؟ وكذلك الرزاق والأطعمة والهدايا التي تدخل على بيت المرأة بعد الموافقة؟

ج- ما يرسل للمرأة بعد الخِطبةِ من الهدية أو الذهب أو غيره قبل العقد فإنه للمرأة المخطوبة، وليس لأمها حق فيه، لكن لو سُلِّم للمخطوبة ثم هي بنفسها أهدته لأمها وهي بالغةٌ عَاقلةٌ رشيدةٌ مختارة فلا بأس، وأما تسمية هذه الهدايا من الذهب ونحوه شبكة فإننا ننظر: إن كان هذا القول أو التَّسمية مصحوبًا بعقيدة وهي أنه سبب للارتباط بين الرجل والمرأة فإنه يمنع منه لهذه العقيدة.

(١) ينظر: السابق (ص٥٧- ٥٩).

وأما إذا كان إعطاؤه إياها غير مصحوبٍ بعقيدة فلا بأس به، ولا حرج فيه وإن سُمي شبكةً، وقد كان الناس من قبل يرسلون الهدايا للمخطوبة باسم آخر.

أما الدبلة فيقال: إنها مأخوذة من عادات غير المسلمين فيأتي عالمهم ويُلبس المخطوبين هذه الخواتم باسم ما يعبدون وما أشبه ذلك، فإذا استُحضر هذا المعنى عند لُبسها كانت حرامًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من تشبَّه بقومٍ فهو منهم))، أما إذا كانت خاتمًا من الخواتم التي تُهدى للمرأة فلبسته بعد الخطبة أو حينها فلا بأس، وهو من الهدايا المقبولة.

أما عن الأرزاق والأطعمة التي تدخل بيت المخطوبة أو بيت أهلها فهي كذلك من الهدايا التي لا بأس بها.

س٦- فضيلة الشيخ: ما حكم المهر أو الصداق؟ وهل يجو لولي أمر المرأة كالوالد مثلًا أن يأخذ منه شيئًا؟

ج- المهر واجبٌ من وَاجباتِ النكاح، ولا بد منه حتى وإن سكتوا عنه أثناء العقد، كأن يقول وليُّها: زوَّجتُك ابنتي، فيقول الزوج: قبلتُ، ويسكتوا عن المهر، ففي هذه الحالة يجب لها مهر المِثل؛ أي: مهرُ امرأة بنفس صفاتها حسبًا ونسبًا وسِنًّا وجمالًا وعِلمًا، حتى لو شُرط نفيُه بأن قال الوليُّ: زوَّجتك بلا مهر، أو قال: زوَّجتك، فقال الزوج: قبلتُ بلا مهر، فإن هذا الشرط فاسد. واختلف العلماء هل هو فاسدٌ مُفسِدٌ؛ أي: يفسُد العقد به، أو هو فاسدٌ غير مُفسِدٍ؛ أي: يبطُل الشرط ولا يُعمَل به، ولا يُلغى العقد، بل يطلب من الزوج تحديد مهر أو يكون لها مهر المثل، وبالقول الأول يقول الشيخ ابن تيمية، ويستدل على فساد العقد بقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ} [النساء: ٢٤]، ولأنه إذا شرط انتفاء المهر صار النكاحُ هِبةً، والهبة في النكاح لم تحِلَّ إلا للنبي صلى الله عليه وسلم بنص قوله تعالى: {وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠]، فيكون هذا النكاح باطلًا لشرط انتفاء المهر، وقوله هذا له وجه قوي، أما القول الثاني فهو المشهور من المذهب، وهو أن الشَّرط يبطل والعقد لا يبطُل، ولها مهر المثل.

أما السؤال عن: هل يحق لولي المرأة أن يأخذ من المهر شيئًا؟ فإن كان هذا بعد أن تقبضه هي وأهدت إليه منه ما شاءت مع كونها بالغة رشيدة مختارة فلا بأس به، وأما إذا اشترط الولي لنفسه شيئًا منه فلا يجوز له أخذه، ولا فرق في ذلك بين الأب وغيره على الصحيح، وبعض العلماء يفرقون بين

الأب وغيره، فيقولون: إن للأب أن يشترط ما شاء على الزوج من مهر ابنته، أما غير الأب فليس له ذلك. ولكن الصحيح أنه لا يحل له أن يأخذ شيئًا منه؛ لأن المهر له مقابل وهو الاستمتاع بالزوجة، ولو فُتح هذا الباب لاشترط بعض الآباء الذين ليس عندهم رحمة بالخلق ولا خوف من الخالق لأنفسهم شيئًا كثيرًا يُعجِز الخاطب، ويحول بين المرأة وبين تزويجها كما هو مشهود من بعض الناس، فإن بعض الناس والعياذ بالله يشترط لنفسه كثيرًا، ولأمها كثيرًا، وربما لأخيها أو لعمِّها كثيرًا، وكل هذا حرامٌ لا يحِل في الشرع، قال الله تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا} [النساء: ٤]، فجعل الله تعالى الصداق للمرأة وحدها، وجعل الأمر إليها هي فيه، فليتق الله هؤلاء الأولياء، فإن ما يشترطونه لأنفسهم من المال سُحتٌ»[١].

٣- «س٢١- فضيلة الشيخ: من السنة في الزواج إظهار الفرح والضرب عليه بالدف، فما المقصود بالدف؟ وما الكلام الوارد فيه؟

ج- المعروف أن الدف هو ما يسمى عند العامة بالطار، وهو الذي له وجه واحدٌ يُضرب عليه، ويكون من الثانية مفتوحًا، وهو من آلات اللهو لا شك، لكن الشارع سمح فيه لهذه المناسبة السعيدة لقصد الإعلان والإشهار بين الناس؛ لتُحفَظ الأعراض وتثبت الحقوق، وأما الطبل الذي يكون مختومًا من الجانبين، فإنه لم يرد فيه التخصيص، ولو كان مساويًا للدف في الصفة لقلنا إنهما شيء واحد، لكن يقال: إن الضَّربَ على الطبل أعلى نغمة وأشد صوتًا من الدف، وعلى هذا فلا يصح القياس عليه، ويكون الدف للنساء في مكان بعيد عن الفتنة، وبدون استعمال مكبر الصوت؛ لأن مكبر الصوت يُظهر أصواتهن للغرباء بالخضوع والتكسُّر والتنغيم، مما يحرك الغرائز، وربما كان فيه إزعاجٌ للجيران، فالذي نراه منع مكبر الصوت مطلقًا لما فيه من الأذى والفتنة.

س٢٢- فضيلة الشيخ: بعض الناس اتخذوا من إجازة الضرب بالدف مدخلًا لما يُسمَّى عند العامة بالطقاقات، فما الحكم؟

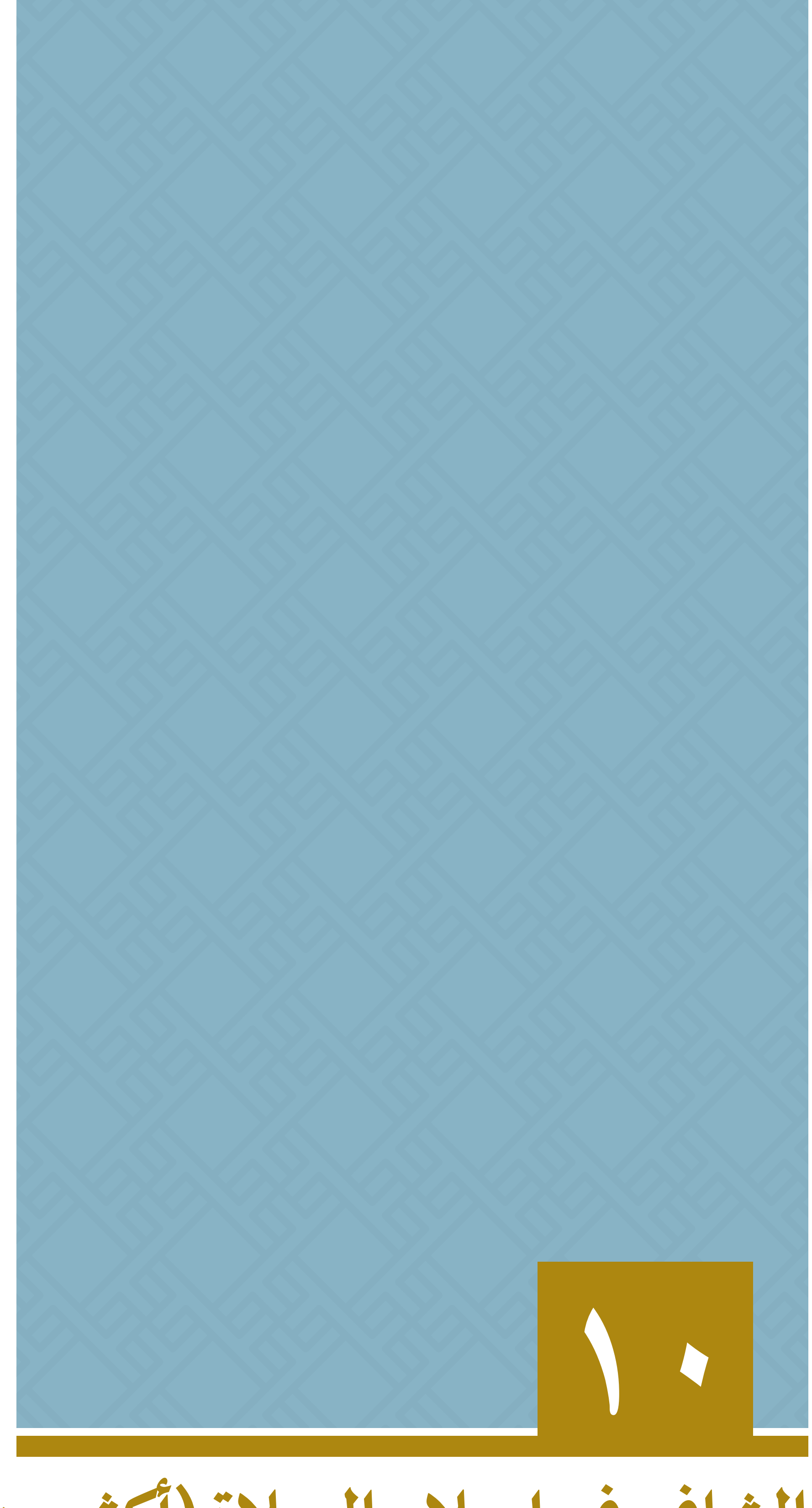
ج- لا بأس أن تأتي الطقاقات -اللاتي يضربن على الدفوف بنغمات حسنة- ويضربن على الدفوف ويغنين كلامًا نزيهًا لا تفحُّش فيه، ويكُنَّ بمبعد عن الفتنة، سواء طقَّقن بأجرة أو لا.

س٢٣- فضيلة الشيخ: ما حكم النثر -إلقاء المال- على النساء اللاتي يطقّقن ويغنِّين؟

ج- النثر كرهه أهل العلم؛ لما فيه من الإسراف والتشاحن، ولا سيما نثر الأوراق النقدية التي يتكالب عليها الناس، لأنه ربما مع التزاحم لجمعها تنشق وتتمزق بين أيديهم فلا يُستفاد بها»[٢].

(١) ينظر: السابق (ص٦٢- ٦٦).

(٢) ينظر: السابق (ص٨٤).



الشافي في إصلاح الصلاة (أكثر من ثلاثمائة مسألة) على قول السادة المالكية

لشاكر بن بلقاسم الروافي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو فضيلة الشيخ/ شاكر بن بلقاسم الرَّوافي، إمام وخطيب وواعظ تونسي، من الدعاة المتفقهين على مذهب المَالِكيَّةِ بالديار التونسية.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الشافي في إصلاح الصلاة (أكثر من ثلاثمائة مسألة) على قول السادة المَالِكيَّةِ» عبارة عن مُجموعةٍ من الأجوبة التي أجاب بها الشيخ الخطيب الواعظ شاكر بن بلقاسم الروافي التونسي عن أسئلة كانت تُرفَع إليه في دروسٍ وعظه بالمساجد التي يصلي ويخطب فيها بتونس، فلما كثرت الأسئلة حول موضوع ما نقص من الصلاة وكيفية إصلاحها رأى أن يجمعها ويرتّبها لتكون مفيدة في هذا الباب بالخصوص، وجعلها في جداول واضحة، وتوخَّى فيها أحكام المذهب المالكي(١).

ويشتمل الكتاب على تقديم للفقيه الشيخ عبد العزيز الزغلامي، وتقريظ للشيخ صالح البجاوي خطيب جامع قرطاج، ومقدمة للمؤلف تكلم فيها عن سبب تأليفه

(١) الشافي في إصلاح الصلاة (أكثر من ثلاثمائة مسألة) على قول السَّادةِ المَالِكيَّةِ لشاكر بن بلقاسم الروافي، المركز التونسي للكتاب، البساج- تونس، ويقع الكتاب في (٨٢) صفحة.

للكتاب، ثم بوَّبه على تسعة أبواب؛ الأول: في ذكر اسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الثاني: في مسائل عامة في الصلاة، الثالث: الأحكام العامة المتعلقة بالصلاة، الرابع: في سجود السهو، الخامس: أحكام السهو في الصلاة غير المكتوبة، السابع: في بيان أحوال المسبوق، الثامن: فيما يتعلق بسهو الإمام والمأموم، التاسع: في صلاة الاستخلاف. وقد تضمَّنت الأبواب كثيرًا من المسائل الفرعية والمبسَّطة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الشافي في إصلاح الصلاة (أكثر من ثلاثمائة مسألة) على قول السَّادة المَالِكيَّةِ» من الكتب المفيدة في هذا الباب بالخصوص؛ حيث يتناول موضوعًا واحدًا وهو كيفية إصلاح ما نقص في الصلاة، وكانت مسائل هذا الباب متناثرة في كتب الفقه بعضها في باب النية وبعضها في باب القضاء وبعضها في باب الإمامة، وبعضها في باب السهو، فأحسن المؤلف بجمعها في هذا المصنَّف المختصر، وتوخَّى فيها أحكام المذهب المالكي.

كما أحسن المؤلف في طريقة عرض المسائل؛ فجعلها في جداول واضحة ومُرقَّمة، تشتمل على أحكام مباشرة، ووصف واقعي لما يحدث في واقع الناس مع فريضة الصلاة.

كما تظهر دقة المؤلف في ترتيب الكتاب من تسلسل أبوابه التسعة وراء بعضها، وكذلك ما فعله في الباب الخامس المتعلق بالسهو في الصلاة؛ فقد رتَّب المسائل فيه على ترتيب حركات الصلاة تمامًا، فافتتحه بالسهو في النيَّةِ، ثم في تكبيرة الإحرام، ثم الفاتحة، ثم باقي القراءة، ثم الركوع... وهكذا، فكان هذا بابًا شاملًا لمسائل السهو الطارئ خلال ركعة كاملة مرتَّبة ترتيب الصلاة بعينها.

وختامًا فقد خرج الكتاب بصورةٍ مُوجزةٍ وواضحةٍ ومُنسَّقة، تفيد من يرغب في معرفة الحكم مباشرة بوضوحٍ ويُسر، مع الإلمام بكافة مسائل السهو والسبق، وكل ما قد يَنقُص من الصَّلاةِ وكيفية إصلاحه وتتميمه لتكون الصلاة على أتم وجوه صحتها حسب الشرع الشريف.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال رحمه الله: «س: ما حكم من فعل فعلًا كثيرًا في الصلاة -مثلًا مصلٍّ أكثر الالتفات أو الحكَّ أو الحركة-؟

ج- الفعل الكثير من غير جنس الصلاة يُبطلها، وذلك بحيث لو رآه شخصٌ لظنَّ أنه ليس في صلاة لكثرة حركته.

س: من استدبر القبلة أثناء التفاته لغرضٍ ما -يعنى التفت كثيرًا حتى أعطى ظهره للقبلة؟

ح- يقطع صلاته ويبدأ من جديد.

س: ما حكم من صلى في حرير أو ذهب، أو نظر إلى محرم وهو في الصلاة؟

ج- صلاته صحيحة، وعليه إثم المعصية.

س: ما حكم من غلط في القراءة بكلمةٍ من غير القرآن؟

ج- يسجد بعد السلام.

س: ما حكم من غلط في القراءة بكلمةٍ من القرآن؟

ج- لا شيء عليه، لكن إذا تغير المعنى أو اللفظ تغيُّرًا كبيرًا يسجد بعد السلام.

س: ما حكم من نعس في الصلاة؟

ج- لا شيء عليه إن كانت سِنة خفيفة.

س: فإذا كان نومه ثقيلًا؟

ج- أعاد الوضوء والصلاة.

س: حكم المريض يئن في الصلاة؟

ج- لا شيء عليه ما لم يتكلم بكلام أجنبي عن الصلاة.

س: من تنحنح للضرورة؟

ج- لا شيء عليه.

س: من تنحنح للإفهام والإرشاد؟

ج- أتى بمكروه لا تبطل معه الصلاة.

س: من ناداه أحد وهو في الصلاة فقال: سبحان الله؛ ليُعلِمه أنه يصلي؟

ج- أتى بمكروه، وصلاته صحيحة.

س: من دفع المارَّ بين يديه وهو يصلي ليمنعه من المرور؟

ج- لا شيء عليه.

س: من غلبه القيء أو القلس (التقريع والتجشُّؤ) وكان يسيرًا ولم يبتلع منه شيئًا بعد انفصاله عن بلعومه؟

ج- لا شيء عليه.

س: إذا ابتلع منه شيئًا بعد انفصاله؟

ج- بطلت صلاته.

س: من تقيَّأ عمدًا في الصلاة؟

ج- بطلت صلاته.

س: من تذكر أنه يحمل نجَسًا؟

ج- يقطع صلاته ويزيل النجاسة، ثم يصلي من جديد.

س: من تذكر بعد خروجه من الصلاة أنه كان يحمل نجاسة؟

ج- يعيد صلاته فور التذكر بعد إزالة النجاسة، وهذا على الاستحباب، فإن طال الزمن فلا إعادة عليه.

س: من زاد في الصلاة ركعة أو أكثر سهوًا دون أن يزيد مثلها من الركعات؟

ج- يسجد بعد السلام.

س: من زاد في الصلاة مثلها سهوًا -كأن يصلي أربع ركعات زائدة على الظهر-؟

ج- بطلت صلاته.

س: من جاءته عقرب أو حية فقتلها؟

ج- لا شيء عليه إن لم تكثُر حركاته.

س: إذا طال الفعل في قتل المؤذي أو جعله ذلك يستدبر القبلة؟

ج- يقطع صلاته، ثم يصلي من جديد بعد قتل المؤذي أو ذهابه.

س: من قام إلى ركعة زائدة عن عدد الركعات المفروضة؟

ج- يرجع إلى الجلوس للتشهد متى تذكَّر، ويسجد بعد السلام.

س: من تنهَّد في الصلاة؟

ج- لا شيء عليه ما لم ينطق بكلام أجنبي عن الصلاة.

س: من تعمَّد زيادة فرضٍ أو تعمَّد تركه؟

ج- بطلت صلاته.

س: من أكل أو شرب متعمِّدًا؟

ج- بطلت صلاته.

س: من تكلَّم عمدًا لغير إصلاح الصلاة أو الفتح على الإمام؟

ج- بطلت صلاته.

س: من أحدث في الصلاة -خرج منه ريح-؟

ج- بطلت صلاته.

س: من كُشفت عورته المغلَّظة؟

ج- بطلت صلاته.

س: ما حكم من زاد في الصلاة فعلًا؟

ج- إن كان عامدًا أو جاهلًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا أو ساهيًا جبره السهو في موضعه، أما إذا بلغت الزيادة حد أن تكون مثل الصلاة نفسها فإن صلاته تبطل.

س: ما حكم من تكلم بكلام خارج عن الصلاة؟

ج- تبطل صلاته إن كان عامدًا ولو بكلمة واحدة، وإن كان ناسيًا تبطل إن بلغ كلامه مقدار خمس جمل، فإن كان ساهيًا ولم يكثُر كلامه فصلاته صحيحة ويسجد بعد السلام.

س: مُصلٍّ شعر بتسرب مادة من أنفه، ولما أدخل سبابته في أنفه خرجت ملوثة بالدم، فما الحكم؟

ج- يكفكف الدم بأنامله العشرة، فإذا كفَّ أكمل صلاته، وإن لم يكف عن النزول تأخَّر إلى موضع الماء إن كان قريبًا -وهو محافظ على استقبال القبلة- وبعد غسل الدم وتنظيف أنفه يرجع للصلاة ويبني على ما صلى من الركعات، ويتم بقية صلاته ولا شيء عليه، فإن لم يتيسر له ذلك قطع صلاته ونظف أنفه، ثم صلى من جديد.

س: إذا كان الرعاف خفيفًا متمثلًا في مجرد آثار الدم أثناء الصلاة؟

ج- يبقى المصلي في صلاته ويُدخل الخنصر الأيسر بمنديل أو دونه ليزيل أثر الدم، وإن لزم الأمر يكرر العملية مع الخنصر الأيمن وباقي الأصابع على النحو الذي ذكرناه في المسألة السابقة، ولا يبالغ في الحركة لحرمة الصلاة.

س: من جهر في دعاء القنوت في صلاة الصبح؟

ج- لا سجود عليه، ويكره تعمد الجهر فيه.

س: من نسي دعاء القنوت في صلاة الصبح؟

ج- لا شيء عليه، ولكنه ترك مستحبًّا يزيد من ثواب الصلاة.

س: من نسي دعاء القنوت وسجد قبل السلام؟

ج- بطلت صلاته»[1].

٢- وقال في المبحث الرابع في مسائل القراءة:

«س: من قرأ الفاتحة بلحنٍ أو تحريف؟

ج- بطلت صلاته إذا كان التحريف له تأثير فاحش على المعنى -كضم تاء أنعمت عليهم-، ووجب عليه التعلم لقراءتها قراءة صحيحة.

(١) ينظر: السابق (ص٧- ١٠).

س: من قرأ الفاتحة سرًّا عِوضًا عن جهر؟

ج- إذا كان لا زال قائمًا وتذكَّر أعادها جهرًا وسجد بعد السلام، وإذا ركع قبل التذكر سجد قبل السلام؛ لتفويته سنة الجهر.

س: من قرأ الفاتحة جهرًا عِوضًا عن سر؟

ج- يسجد بعد السلام؛ لزيادته سنة الجهر.

س: من كرر الفاتحة سهوًا؟

ج- سجد بعد السلام.

س: من كرر الفاتحة عمدًا؟

ج- الظاهر بطلان الصلاة.

س: من وقف في قراءة الفاتحة ولم يفتح عليه أحد؟

ج- لا بد له من إكمالها ولو بمصحف أو نحوه.

س: إن ترك من الفاتحة آية؟

ج- سجد قبل السلام.

س: إن ترك من الفاتحة أكثر من آية؟

ج- بطلت صلاته.

س: من سها عن قراءة الفاتحة في ركعة من ركعات صلاته الرباعية وانصرف من صلاته بأن سلَّم معتقدًا الكمال، وتذكر بعد السلام؟

ج- إن كان بقُربٍ من الوقت لم يطُل الفاصل، فإنه يكبِّر تكبيرة يحرم بها من جلوس -لأنها الحالة التي فارق الصلاة عليها-، وإن لم يكبِّر لم تبطل صلاته، ثم يأتي بركعة كاملة بالفاتحة فقط لتكتمل له أربع ركعات صحيحة، وعليه سجود قبلي إن كان النقص من الركعتين الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة؛ لوجود الزيادة -الركعة الملغاة- والنقص –نقص السورة-، أو عليه سجود بعدي؛ لوجود الزيادة فقط إن كان النقص في ركعةٍ من الركعتين الأخريين، أو كان من الأوليين لكنه تذكر قبل عقد الثالثة.

س: ماذا يفعل من ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة سهوًا؟

ج- إذا تذكر قبل السلام سجد قبله، وإذا تذكَّر عقب السلام سجد بعده، وإن طال الزمن أو خرج من المسجد بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها؛ لتركه ثلاث سنن دفعة واحدة.

س: من قرأ السورة قبل الفاتحة سهوًا؟

ج- يعيد السورة بعد الفاتحة مرة أخرى، ولا سجود عليه.

س: من وقع منه التنكيس -أي: يقرأ في الركعة الثانية سورة متقدِّمة في الترتيب على التي قرأها في الركعة الأولى، كأن يقرأ في الأولى بالإخلاص وفي الثانية بالزلزلة مثلًا-؟

ج- هذا الفعل مكروه، ويستحب للمصلي أن يحافظ على ترتيب القرآن.

س: إذا قرأ المصلي نفس السورة في الركعتين؟

ج- يكره ذلك في الفريضة، ولا شيء في النافلة.

س: من قرأ سورتين أو أكثر في ركعة واحدة؟

ج- لا شيء عليه.

س: من سها عن قراءة السورة وركع؟

ج- لا يعود لقراءتها، ويجبره سجود قبلي.

س: من قرأ السورة سرًّا عوضًا عن جهر؟

ج- إذا تذكر حال قيامه أعادها جهرًا، فإن كان قد ركع سجد قبل السلام.

س: من قرأ السورة جهرًا عوضًا عن سر؟

ج- سجد بعد السلام لزيادة الجهر.

س: من وقف في قراءة السورة ولم يفتح عليه أحد؟

ج- يترك ما وقف عليه ويقرأ الآية التي بعدها، فإن لم يعرف ما بعدها ركع، ولا يفتح مصحفًا إلا أن تكون نافلةً.

س: من قرأ سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية؟

ج- لا شيء عليه.

س: من سها عن الركوع ولم يتذكره إلا في السجود أو بين السجدتين؟

ج- يرجع قائمًا، ويستحب له أن يعيد شيئًا من القراءة، ثم يركع ويكمل صلاته، ويسجد بعد السلام.

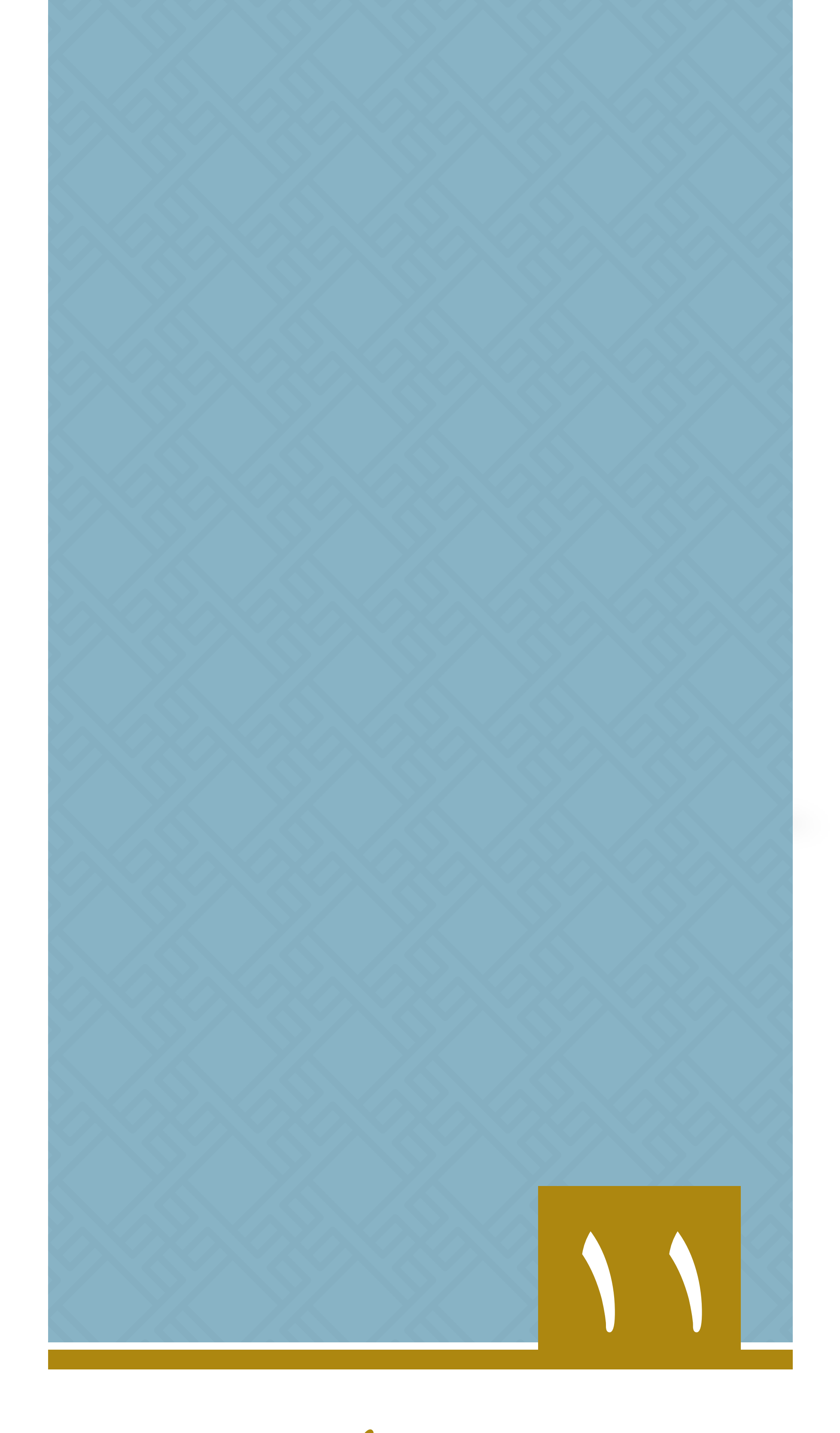
س: إذا سها المأموم أو نعس أو زوحم عن الركوع وهو في غير الركعة الأولى؟

ج- إن طمع في إدراك إمامه قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه، وإن لم يطمع أن يلحقه تابعه على حركته التي يؤديها ثم قضى ركعة بتمامها بعد سلام إمامه.

س: من سها عن الركوع وتذكره أثناء قيامه للركعة التي تليها؟

ج- يركع بنية الركوع للركعة التي سها عنها، ثم يرفع ويسجد سجدتين، ثم يكمل صلاته، وعليه سجود بعدي»[1].

(١) ينظر: السابق (ص٢٤-٢٧).



مسائل العام الأخير

لعبد العزيز بن باز



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد رحمه الله في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة عام (١٣٣٠هـ) في مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في أسرة عريقة في العلم والتجارة والزراعة، أصلها من المدينة النبوية، ولعل من أبرز علماء هذه الأسرة عبد المحسن بن أحمد بن عبد الله بن باز (ت: ١٣٤٢هـ)، وأبا حسين مبارك بن عبد المحسن بن باز.

كان في أول حياته مبصرًا، ثم ضعف بصره في عام (١٣٤٦هـ) إثر مرض أصيب به في عينه، ثم ذهب جميع بصره في عام (١٣٥٠هـ) وعمره قريب من العشرين عامًا، ولعل ذلك كان من أهم أسباب قوة حافظته.

بدأ المصنف دراسته بالقرآن الكريم، فحفظه عن ظهر قلب قبل أن يبدأ مرحلة البلوغ، ثم بدأ في طلب العلم على أيدي العلماء، فتلقى العلوم الشرعية عن علماء بارزين استفاد منهم أيما استفادة، ومنهم:

محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ت: ١٣٦٧هـ) قاضي القويعية ثم الوشم، وسعد بن حمد بن علي بن عتيق (ت: ١٣٤٩هـ) الذي أخذ عنه المصنف في الحديث وعلومه ودرس عليه في العقيدة والفقه، وحمد بن فارس بن محمد بن فارس (ت: ١٣٤٥هـ) الذي أخذ عنه المصنف علم الفرائض والحساب، وصالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين آل الشيخ (ت: ١٣٧٢هـ) قاضي الرياض في زمانه، وقد أخذ عنه في العقيدة والفقه، وسعد بن وقاص البخاري حيث أخذ عنه علم التجويد في مكة، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) الذي لازمه المصنف مدة طويلة تقدر بنحو عشر سنين وكان من أخص تلامذته.

أول عمل تولاه المصنف هو القضاء؛ حيث عين قاضيًا في بلدة الدلم من عام (١٣٥٧هـ) حتى عام (١٣٧١هـ)، وفي هذه الفترة عمل أيضًا إمامًا وخطيبًا لمسجد عمه الشيخ عبد الله المعروف بمسجد الشيخ، كما كان يقوم بالتدريس فيه حتى قبيل وفاته.

وفي عام (١٣٧١هـ) انتقل للتدريس في المعهد العلمي في الرياض، ثم انتقل إلى كلية الشريعة واستمر فيها حتى عام (١٣٨١هـ).

وفي عام (١٣٨١هـ) انتقل إلى المدينة النبوية ليعمل نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وكان يلقي الدروس في المسجد النبوي الشريف بين المغرب والعشاء عدا ليلة الثلاثاء.

وفي عام (١٣٩٠هـ) صدر الأمر الملكي بتعيينه رئيسًا للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

وفي شهر شوال من عام (١٣٩٥هـ) انتقل ابن باز إلى الرياض وعُين رئيسًا لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برتبة وزير، وفي تلك الفترة تولى إمامة جامع الإمام تركي بن عبد الله. كما كان في الوقت نفسه رئيسًا لمجالس رابطة العالم الإسلامي، ورئيسًا للمجمع الفقهي الإسلامي، ورئيسًا للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، ورئيسًا للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

وفي عام (١٤١٤هـ) صدر أمر ملكي بتعيينه مفتيًا عامًّا للمملكة العربية السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، ورئيسًا للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ورئيسًا لرابطة العالم الإسلامي.

وفي عام (١٣٦٩هـ) عرض المصنف على الملك عبد العزيز فكرة إنشاء معهد علمي في الرياض، فأمر الملك عبد العزيز بإنشاء معهد علمي في مدينة الرياض وأسند إدارته إليه، وتم افتتاح المعهد عام (١٣٧٠هـ).

ج- أشهر تلاميذه:

قد تتلمذ على يديه عدد من العلماء والقضاة منهم: راشد بن صالح بن خنين، وعبد الله بن حسن بن قعود، ومحمد بن صالح بن عثيمين، وعبد الله بن جبرين، وعبد الله بن عبد المحسن التركي، وصالح بن عبد الرحمن الأطرم، وصالح الفوزان أعضاء هيئة كبار العلماء، والقاضي عبد الله بن عبد الرحمن الكنهل، والقاضي سعيد بن عبد الله بن عياش، وعبد الرحمن البراك، وعبد العزيز الراجحي، وعبد العزيز بن عبد الله السالم، ومحمد بن زيد آل سليمان، ومحمد بن أحمد بن سنان، وعبد الرحمن بن ناصر البراك، وصالح بن حسين العلي، ومحمد بن سليمان الأشقر، وفالح بن سعد آل مهدي، ويوسف بن محمد المطلق، وصالح اللحيدان، وصالح المنصور، وعلي بن سليمان المهنا، وعبد المحسن العباد وغيرهم كثير.

د- أبرز مصنفاته:

كان المصنف رحمه الله من المهتمين بالتصنيف؛ حيث ترك ما يفوق الأربعين مؤلفًا في العقيدة والفقه وغيرها من العلوم، أبرزها: «فتاوى نور على الدرب»، «العقيدة الصحيحة وما يضادها ونواقض الإسلام»، «حكم السحر والكهانة وما يتعلق بها»، «فتاوى مهمة لعموم الأمة»، «الغزو الفكري ووسائله»، «منهج أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة»، «حكم الإسلام فيمن زعم أن القرآن متناقض»، «أصول الإيمان»، «شرح ثلاثة الأصول»، «الإفهام في شرح عمدة الأحكام»، «الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة»، «التحذير من البدع»، «فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة»، «كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم»، «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية»، «حكم شرب الدخان وإمامة من يتجاهر به»، «تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار»، «نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع».

هـ- وفاته:

كان المصنف رحمه الله يعاني من آلام في القلب والمريء، مما استوجب عليه أن يترك الحج عام (١٤١٩هـ)، وفي أواخر ذلك العام تدهورت حالته الصحيَّة وازداد عليه الألم، واستمر على ذلك حتى توفي في فجر يوم الخميس السابع والعشرين من المحرم عام (١٤٢٠هـ) الموافق الثالث عشر من مايو (١٩٩٩هـ) عن عمر ناهز ٨٩ عامًا في مستشفى الملك فيصل بالطائف، وصُلي عليه بعد صلاة الجمعة يوم الثامن والعشرين في المسجد الحرام، وحضر الصلاة عليه الملك فهد بن عبد العزيز ملك السعودية، وكبار أمراء المملكة، ثم دُفن في مقبرة العدل في مكة المكرمة[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مسائل العام الأخير» هو عبارة عن مسائل مروية في عام المصنف الأخير قبل وفاته (١٤١٩هـ) بلغت ما يقارب (٧٣٠) مسألة، بدأت في يوم الجمعة الموافق العشرين من جمادى الأولى (١٤١٩هـ)، وانتهت يوم الثلاثاء عصر العشرين من ذي الحجة (١٤١٩هـ).

وقد قام راوي تلك المسائل عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بكتابة تلك المسائل في صحيفة ظلت عنده حتى بعد موت المصنف، فأشار عليه بعض المشايخ وطلاب العلم بإخراجها؛ لما فيها من الفوائد الجمة، فقام راويها بترتيبها وتوثيقها وتخريجها.

فقام بترتيبها على النحو التالي:

١- مسائل العقيدة.

٢- مسائل التفسير.

٣- مسائل الفقه، وقام بترتيبها على ترتيب أئمة الحنابلة رحمهم الله تعالى.

وقد قام أحيانًا بتعديل السؤال؛ حيث قد يكون بلغة لا تناسب الكتاب، فهي مسائل طُرحت من طلاب علم أحيانًا وبعضها من المبتدئين في طلب العلم الذين لا يحسنون طرح السؤال بلغة علمية، وبعضها الآخر أسئلة من عوام الناس.

(١) ينظر ترجمته في: الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز لعبد الرحمن بن يوسف الرحمة. مقدمة مسائل العام الأخير (ص١٧)، رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين- دار العاصمة.

وأحيانًا يقوم بتصحيح الأدلة الموجودة في السؤال إذا تم ذكره بلغة ركيكة لا تناسب حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وأحيانًا يفعل نحو ذلك في إجابة المصنف، فقد يستدل الشيخ بجزء من الدليل لا يكفي القارئ العامي أو المبتدئ في طلب العلم، فيقوم بإكمال النص للفائدة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «مسائل العام الأخير» له قيمة علمية تنبع من كون مصنفه من كبار فقهاء الحجاز في عصره الذين تلقوا العلم على أيدي كبار المشايخ.

وتلك المسائل تميزت بكونها آخر ما أفتى به المصنف، فهي تجمع عصارة علمه وخبرته، فغالبًا ما تكون الفتاوى الأخيرة للمفتي هي ما انتهت إليه خبراته وقناعاته مع المزيد من البحث والتحري.

وتتميز أجوبته بأنها مرصعة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة مع بيان ضعيفها وصحيحها، وأيضًا الاطلاع على الخلاف الفقهي مع ذكره متى ما دعت الحاجة، وذلك مع الاختصار وقوة الاستحضار.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «سئل عن رفع اليدين في الصلاة؟

فقال: في أربعة مواضع: عند التكبير، وعند الركوع، وبعد الرفع من الركوع، وبعد القيام من الركعتين (التشهد الأول)، هذا هو المحفوظ.

فقيل له: قد روي حديث بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدتين.

فقال: المحفوظ الذي في الصحيحين الاقتصار على الأربعة مواضع.

ثم قرئ عليه من كتاب صفة الصلاة للألباني الحديث في مسند أحمد وعند أبي داود وتصحيح الألباني، فقال: هذا شاذ لمخالفته للمحفوظ المعروف في الصحيحين.

وقال أيضًا: القاعدة أنه إذا اختلف الحديثان الصحيحان فالراجح صحيح والآخر شاذ»[(١)].

٢- «تقرير: السؤال لا يحل إلا للثلاثة المذكورين في الحديث: ((... رجل تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمسِكُ، ورَجُلٌ أصابَتهُ جائِحَةٌ اجتاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ له المَسألَةُ حتَّى

(١) مسائل العام الأخير (ص١٢٥).

يُصِيبَ قِوامًا مِن عَيشٍ، ورَجُلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ حتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِي الحِجا مِن قَوْمِهِ: لَقَدْ أصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِن عَيْشٍ))[١]. وسؤال السلطان لا بأس به والأفضل تركه»[٢].

٣- «سئل عن قول عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»؟

فقال: موقوف على عائشة رضي الله عنها. فالاعتكاف في كل مسجد، وأيضًا حديث: ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)). فهو موقوف على حذيفة رضي الله عنه»[٣].

٤- «سئل عن البيع بالهاتف والفاكس؟

قال: نعم، يصح.

فسئل: كيف يثبت خيار المجلس؟

فقال: إذا تفاسخا في مجلسهم، فإذا أقفلا الهاتف فقد تفرقا»[٤].

٥- «سئل عن الكذب على النساء؟

فقال: ظاهر الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أحل الكذب في ثلاث.

فقيل: هل يحلف؟

فقال: يحلف لأنه أمر مباح بأن يقول: والله إني أحبك، والله إنك غالية. ومثل هذا الكلام الذي ينفع ولا يضر»[٥].

٦- «سئل عن رجل يريد أن يتزوج بامرأة والد زوجته؟

فقال: لا بأس مثل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، جمع بين ابنة علي وامرأة علي رضي الله عنه»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.
(٢) السابق (ص١٥٥).
(٣) السابق (ص١٨٢).
(٤) السابق (ص١٩٦).
(٥) السابق (ص٢١٩).
(٦) السابق (ص٢٢٠).

٧- «سئل هل الأفضل ترك الشبع أحيانًا، مرة يشبع ومرة لا يشبع؟

فقال: الأفضل تركه، وإلا لا بأس به؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه: ((اشرب. وكررها إلى أن قال: ما أجد له مسلكًا))»[١].

٨- «سئل عمن يضع رجله على رجله الأخرى، هل هذه الجلسة من التكبر؟

فقال: ما فيه شيء، وليس من التكبر»[٢].

٩- «سئل: كيف نجمع بين قوله تعالى: {فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ...} [الأعراف: ٣٤]. والأحاديث في إطالة العمر؟

فقال: هذه الآجال المعلقة كأن يعلق على بر الوالدين، ومن رحمة الله أن العبد إذا وصل رحمه يطيل الله عمره، وصلة الرحم الأقرب فالأقرب، ولو كانوا بعيدين بقدر المستطاع»[٣].

١٠- «سئل عن طلب الإمارة، هل يؤخذ من طلب يوسف عليه السلام في قوله تعالى: {ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ} [يوسف: ٥٥]؟

قال: هذا إذا دعت المصلحة، فشرع من قبلنا شرع لنا، وإلا الشريعة قد نهت عن الإمارة، ولكن إذا رأى مصلحة المسلمين لا مصلحة نفسه»[٤].

(١) السابق (ص٢٤٥).

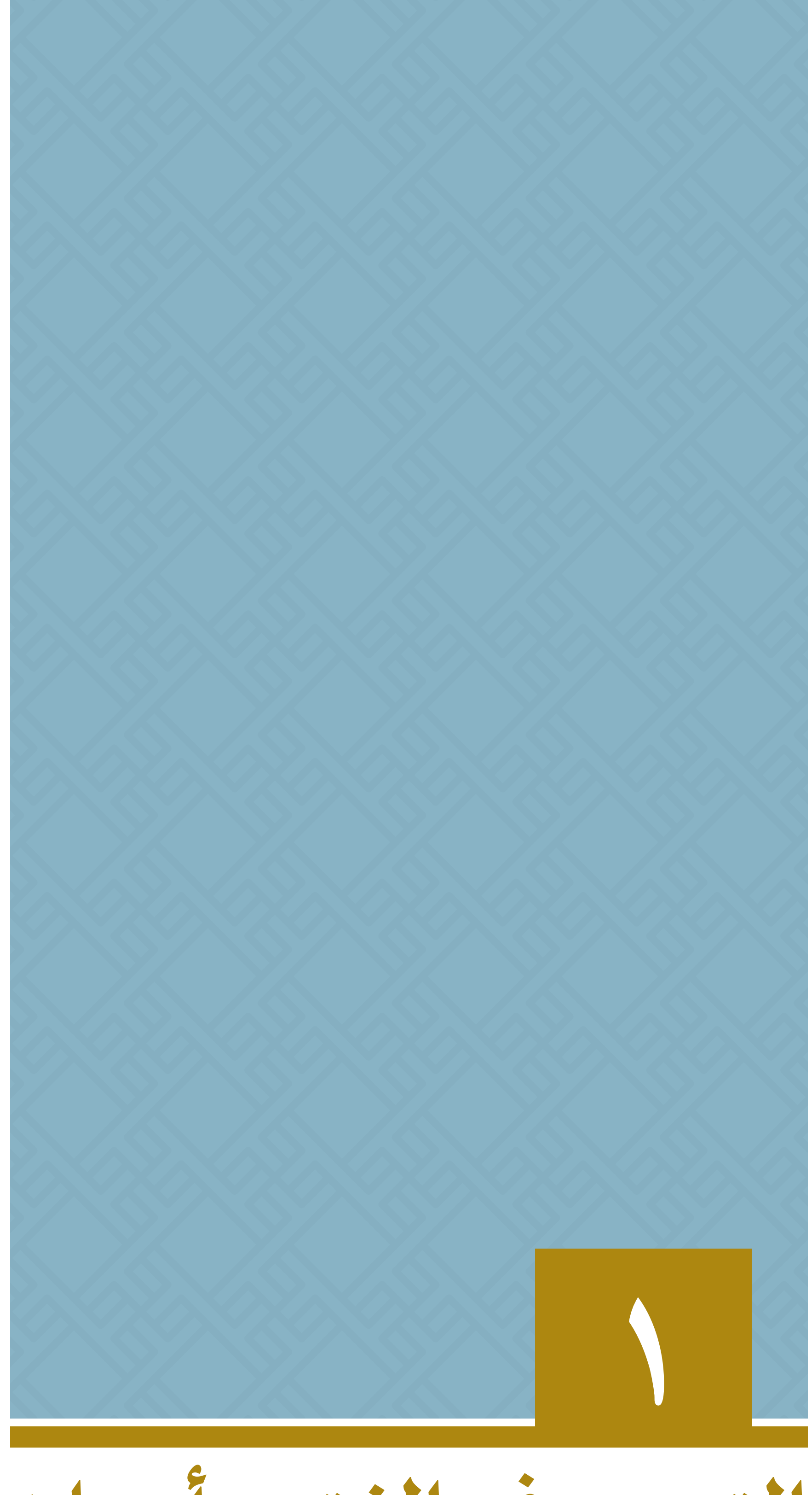
(٢) السابق (ص٢٦٠).

(٣) السابق (ص٢٦٦).

(٤) السابق (ص٢٨٤).



رابعًا:
مصادر الإفتاء



التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه

لعبد الرزاق الكندي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندِيّ.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه» عبارة عن رسالة تقدم بها المصنف لنيل درجة الماجستير[1].

ويتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وعدة مرفقات.

أما المقدمة فقد اشتملت على موضوع البحث وأهميته، ومشكلته، وأسباب اختياره، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه.

ثم جاء الفصل الأول بعنوان: الفتوى أهميتها ومكانتها، نشأتها وتطورها، شروطها وحكمها، وقد اشتمل على أربعة مباحث: الأول: في أهمية الفتوى ومكانتها. والثاني: في نشأة الفتوى وتطورها. والثالث: في شروط المفتي وآدابه. والرابع: في حكم الإفتاء والاستفتاء.

(١) التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه- عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندِي- طبعة مؤسسة الرسالة- دمشق- سوريا- الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م- عدد الصفحات (٢٩٢) صفحة.

ثم جاء الفصل الثاني بعنوان: التيسير في الفتوى أدلته، مفهومه، مواطنه، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث: الأول: في ملامح التيسير في الشريعة الإسلامية. والثاني: في مفهوم التيسير في الفتوى والموقف منه. والثالث: في مواطن التيسير في الفتوى وضوابطه.

أما الفصل الثالث فجاء بعنوان: أسباب التيسير في الفتوى، وقد اشتمل على ثمانية مباحث: الأول: في تغير الزمان وأثره على التيسير في الفتوى. والثاني: في التطور وأثره على التيسير في الفتوى. والثالث: في تغير المكان وأثره على التيسير في الفتوى. والرابع: في اختلاف الأشخاص وأثره على التيسير في الفتوى. والخامس: في تغير العرف وأثره على التيسير في الفتوى. والسادس: في المصلحة وأثرها على التيسير في الفتوى. والسابع: في مآل الفتوى وأثره على التيسير. والثامن: في عموم البلوى وأثرها على التيسير في الفتوى.

ثم ختم بالخاتمة والتوصيات، ومجموعة من المرفقات والفهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا البحث يتناول موضوعًا من أهم الموضوعات؛ ألا وهو أمر الفتوى وما يتعلق به، غير أنه يتناول مسألة خاصة فيما يتعلق بأمر الفتوى وهو موضوع التيسير في الفتوى مع بيان أسبابه والضوابط اللازمة لتحقيق التيسير، ولا ريب أن موضوع الفتوى قد تناولته كثير من المؤلفات التي تفوق الحصر قديمًا وحديثًا، إلا أن هذا الكتاب جاء في خصوص موضوع التيسير، فإنه يقدم للمشتغلين بالفتوى ما تقرر في كتب العلماء الذين تناولوا الحديث عن الفتوى مما يتعلق بمسألة التيسير، مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك، ثم تحديد الضوابط اللازمة لتحقيق التيسير بما يتوافق مع الشرع الشريف ومقام الفتوى.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "تكمن أهمية الفتوى في خلود هذه الشريعة حيث تتجدد للناس حوادث وقضايا لم يتكلم فيها السلف، فإذا خلا المجتمع من أهل الفتوى، أو لم يقوموا بواجبهم في بيان أحكام الله تعالى للناس في معاملاتهم وعباداتهم انتشرت الضلالة، وتخبط الناس في دينهم خبط عشواء؛ فيُحلون المحرمات ويُحرمون الحلال، ويعملون المعاصي والسيئات، ويحسبون أنهم مهتدون.

وإذا كانت الأبدان لا بد لصحتها من أطباء متخصصين فإنه لا بد لصحة المجتمع من علماء ربانيين، فحاجة المجتمع للفتوى أعظم من حاجته للطعام والشراب؛ فالمفتون يُقيمون حجة الله على خلقه؛ إذ إن أمور الناس لو جرت على وفق شرع الله لحصل لهم الخير كل الخير في معاشهم ومعادهم»[١].

٢- وقال: "إن الفتوى في العهد النبوي تمثل الأساس الصلب والمصدر الرئيس والمرجعية المطلقة للمفتين في العصور التي تلت هذا العصر الذهبي؛ وذلك أن صاحب الفتوى في هذا العصر سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: {قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]، فكانت فتاواه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلًا، وقد أمر الله عباده بالرَّدِّ إليها حيث يقول: {فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

ولا شك أن الفتوى هي نتيجة للحركة التشريعية وثمرة لها وفرع عنها، ولذا نجد الفتوى بطيئة في الفترة المكية بخلاف الفترة المدنية، ولذلك نستطيع القول بأن الفتوى في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم قد نشطت وتوسعت بعد الهجرة وذلك لاتساع دائرة التشريع، حيث فُرض الصيام والزكاة والحج والجهاد، ونزلت أحكام المال من ميراث ووصايا وهباتٍ وبيوع وغيرها من المعاملات، وأُرسيت دعائم الدولة الإسلامية فاحتيج إلى قوانين تُسَيِّرُها داخليًّا وخارجيًّا، فأقيمت المعاهدات والمواثيق على إثر ذلك، وارتسمت معالم المجتمع النبوي في أبهى صورة»[٢].

٣- وقال: "الانتصاب للفتيا فرض كفاية كغيره من الوظائف الدينية ذات النفع العام، ويتعين على العالم الانتصابُ لها إن لم يقم بها غيره من المؤهلين، وعلى الأمة -ممثلة في ولي أمرها- تولية من فيهم الكفاية لذلك.

ووجود المفتي الكفءِ المستجمع لشروط الإفتاء من فروض الكفاية، فيجب أن يوجد في كل قرية أو بلدة مفتٍ يقوم بإفتاء الناس فيما يسألون عنه من أمور الدين، أو يعلمهم بها ابتداءً دون أن يسألوه، وقد قال بعض العلماء: يجب تعدد المفتين بحيث يكون في كل مسافة قصر مفتٍ، فقد ذكر السيوطي: أن الضابط في مقدار الكفاية ألا يكون بين المفتين مسافة القصر، ولأهمية وجود المفتي

(١) السابق (ص: ٢٧).

(٢) السابق (ص: ٣٢).

في البلد قال العلماء: إذا لم يوجد مفتٍ في مكان ما حَرُمَ السكن فيه ووجب الرحيل منه إلى حيث يوجد من يفتيه في أحكام الدين وما ينزل به من نوازل.

وإذا كان وجود المفتي من فروض الكفاية فيجب العمل على إيجاده باتخاذ الوسائل الضرورية لذلك؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد»[١].

٤- وقال: "إن التيسير الذي دعت إليه الشريعة، ودلت عليه النصوص هو السماحة والسهولة، ورفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصًّا شرعيًّا، مراعاة للظرف، والزمان والمكان، والوضع الاجتماعي والسياسي الذي حصلت فيه الواقعة ما دام أن هناك مخرجًا شرعيًّا يسنده دليل شرعي، فعلى المفتي مراعاة ذلك، فليس الحكم للقوي مثلَ الضعيف، ولا للآمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السعة كمن كان في حال الاضطرار أو الحاجة، ومن تتبع الهدي النبوي وجد ذلك جليًّا.

وليس معنى التيسير أن يلجأ إلى التيسير مطلقًا متجاهلًا مدلولات النصوص ومراميها، فلا يجوز أن يُخِلَّ التيسير بمقصد من مقاصد الشريعة، أو يتعارض مع مقتضيات النصوص الشرعية.

وليس معنى التيسير أن يجنح المفتي بالفتوى حسب رغبة المستفتي، فيفتيه من الأقوال -إن كانت خلافية- بما يناسب رغبته، وإن كانت حجته داحضة تيسيرًا عليه، فإن التيسير في الشريعة لا يعني الجري وراء رغبات الناس وأهوائهم أيًّا كانت، بل أُنزلت الشريعة لتجمع هذه الرغبات وتَصُبَّها في قالبها الشرعي وتصبغها بصبغتها»[٢].

٥- وقال: "في مراعاة ذوي الهيئات دليل على التيسير باختلاف الأشخاص، وذلك أن الشارع لم يعامل الذي لا يأبه بالمخالفات الشرعية أو تجاوز المروءات العرفية، ومن يحافظ على دينه ومروءته سواء فيما يتعلق بالتعزيرات، وهذا سلوك يمارسه من تكون له مسؤولية على أشخاص، فليس من يُعرف من الخطأ ويجاهر به كمن تصدر من الزلة مرة أو مرتين سواءً.

والأدلة على أن اختلاف الأشخاص من أسباب التيسير كثيرة، واكتفينا بما دلالته ظاهرة بينة في مراعاة شخص في الفتوى، وجعلناه في صلب الاستدلال.

وننتقل إلى مراعاة الفقهاء المتقدمين لاختلاف الأشخاص في فتاويهم وكيف كان سببًا للتيسير»[٣].

(١) السابق (ص: ٦٢).

(٢) السابق (ص: ٨٤).

(٣) السابق (ص: ١٦١).

٦- وقال: "لا تخلو أحكام الشريعة من أحد أمرين: إما تحقيق مصالح الناس أو دفع المفاسد عنهم، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.

وسواء كانت أحكام الشريعة من الثابت أو المتغير فكله حكم ومصالح، أدركنا ذلك أو لم ندرك، فجانب التعبد أصل في ديننا، وبيان الحكمة والمصلحة من حق اليقين إلى عين اليقين.

أما ما يدخله التغيير بسبب المصلحة فليست كل الأحكام، وإن كانت كلها مصالح»[١].

٧- وقال: "لاعتبار المآل أهمية كبرى في الفتوى، ليعرف المفتي متى يُقدم ومتى يُحجم، ومتى يُلمح ومتى يُصرح، وكيف يقدر عواقب حُكمه وفتواه، فمهمته لا تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله.

بل إن الإمام الشاطبي اعتبر الناظر في المآلات عالِمًا راسخًا ربانيًّا، وغيره لا يتصف بذلك، حيث يقول في تقييمه للمجتهد الراسخ في العلم: «ذلك أنه ناظر في المآلات قبل الجواب، والثاني لا ينظر في ذلك ولا يبالي بالمآل».

ولذا نص العلماء على أن للمفتي أن يمارس السياسة الإفتائية لتحقيق المآلات المقصودة للشرع، وذلك باستخدام المعاريض والتأول أو الامتناع عن الإفتاء»[٢].

٨- وقال: "إن العمل بالقرائن المستجدة مما يضطر إليه عامة الناس والقضاة خاصة، بحيث يلزم من القول بعدم الجواز -بناءً على عدم انضباطها واحتمال وقوعها غير مطابقة للواقع- عسر استغناء عن العمل بها، فتعم بذلك البلوى، وتلحق المشقة أولئك، ويدركهم الضرر، فيقال بجواز العمل بها تيسيرًا عليهم، ودفعًا للضرر عنهم.

وينبغي التنبيه هنا على أن العمل بالقرائن يختلف من قرينة إلى أخرى قوةً وضعفًا، وذلك بحسب احتمالات الغلط والتزوير الواردة بخصوص كل قرينة، فكان لا بد في الجميع من لزوم الاحتياط والتثبت.

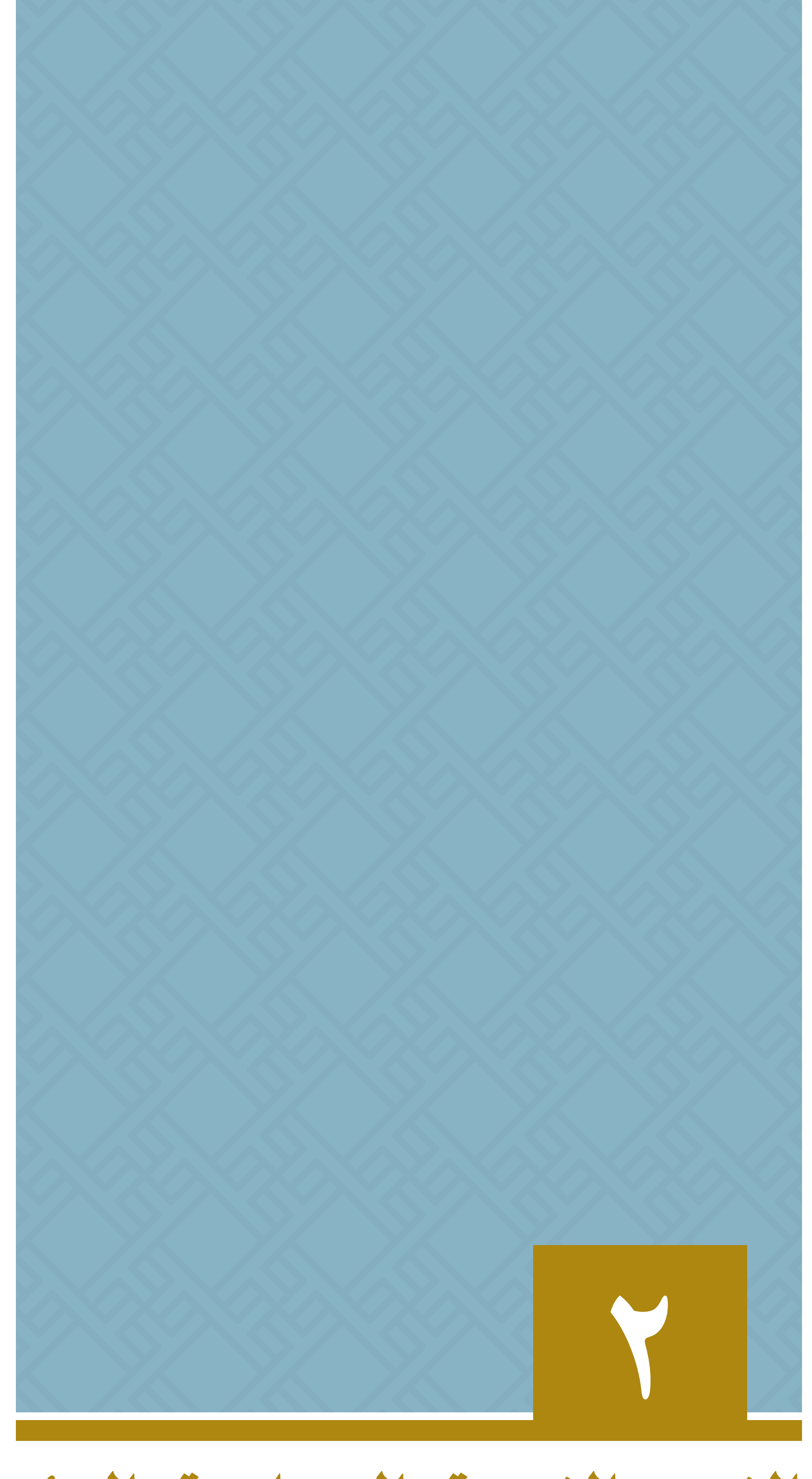
فيكون عموم البلوى حينئذ معارضًا بتلك الاحتمالات إذا قويت، فلا اعتبار له، فلم يتحقق شرط اعتبار التكليف في حال عموم البلوى من قبيل الضرر الذي تلزم إزالته، فإن العمل بالقرائن حينئذ -اعتبارًا لعموم البلوى- يترتب عليه إلحاق ضرر أشد، ومفسدة أعظم بالغير»[٣].

---

(١) السابق (ص: ١٨٩).

(٢) السابق (ص: ٢١٦).

(٣) السابق (ص: ٢٣٢).



٢

الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية (الواقع والمأمول)

لعمر علي أبو بكر



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الدكتور عمر علي أبو بكر.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

الْمُؤلَّف الذي بين أيدينا هو عبارة عن بحث محكم بعنوان: «الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية (الواقع والمأمول)»[1].

ويتكون البحث من مقدمة وستة مباحث.

تحدث المصنف في المقدمة عن مكانة الفتوى وأهميتها، وعن حاجة الناس إليها، وعمن تولى الفتوى ابتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ومن بعدهم بشكل عام.

ثم جاء المبحث الأول في التعريف بالفتوى في اللغة والشرع.

(١) الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية (الواقع والمأمول)- للدكتور عمر علي أبو بكر- مجلة الكتاب الإسلامي- المملكة العربية السعودية- ١٤٣٧هـ- عدد الصفحات (٥٠) صفحة.

ثم المبحث الثاني في أهمية الفتوى والشروط الواجب توافرها في المفتي.

والمبحث الثالث في مفهوم الفتوى الفردية والجماعية وأثرهما في حياة المسلمين.

والمبحث الرابع في مميزات الفتوى الجماعية ودورها في تحقيق وحدة الأمة.

والمبحث الخامس في الفتاوى الجماعية بين الواقع والمأمول.

أما المبحث السادس فقد تعرض فيه للحديث عن النظرة التاريخية عن المؤسسات المعنية بإصدار الفتاوى الجماعية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يظن كثير من الناس من غير المتخصصين وأنصاف المتعلمين أن الفتوى على صورة واحدة، سائل يسأل ومفتٍ يجيب، وهذا غير صحيح، فكما أن الفتوى -كما قرر العلماء- تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، فإنها أيضًا تختلف باختلاف طبيعتها من كونها فردية أم جماعية، والتي يعبر عنها البعض بفتوى الفرد أو الشخص، وفتوى الجماعة، وفتوى الأمة، وهذه الاختلافات إذا غابت عن المتصدرين للإفتاء أدى ذلك بطبيعة الحال إلى اختلال الأمور الخاصة بالفرد والمجتمع على حد سواء؛ ولهذا فإن قيمة هذا البحث تتمثل في كونه يضع بين يدي المتخصصين والمتصدرين للفتوى أن هناك فرقًا بين الفتوى الفردية والجماعية، ويبين الدور المؤسسي المهم لمؤسسات الفتوى في الأمة، ذلك الدور المنوط بها فيما يتعلق بالفتوى بشكل عام، والفتوى الجماعية بشكل خاص.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها -أي للفتوى- يمكن تعريف الفتوى بأنها: "جواب المجتهد عما يُجهَل أو يُشكَلُ من المسائل الشرعية" إذ إن معنى الإفتاء هو: بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

وفي الحقيقة لا يختلف المعنى الشرعي للفتوى والإفتاء عن المعاني اللغوية، فالفتوى شرعًا: «هي بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل، مؤيدًا بالدليل من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الاجتهاد»... ولما كان الوصف على ما سبق وجب تعريف المفتي بأنه: العالِم بالأحكام الشرعية

وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها على الوقائع والقضايا الحادثة»[١].

٢- وقال: "إن أهمية الفتوى في الشريعة الإسلامية عظيمة؛ لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمفتي يوقع عن الله تعالى في حكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام الشرعية الغراء.

ومما يُظهر أهمية الفتوى في الشرع الحنيف أن الله سبحانه وتعالى قد تولاها بنفسه في بعض الأسئلة الموجهة للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاب عنها سبحانه، كما في قوله تعالى: {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: ٢١٩].

وقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفتاء بنفسه، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إليه لبيان ما يحتاجونه من أحكام في معاشهم وحياتهم، فمن ذلك: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته)).

وكذلك عموم الحاجة إلى الفتوى قال النووي في مقدمة المجموع -باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي- قال: «اعلم أن هذا الباب مهم جدًّا فأحببت تقديمه؛ لعموم الحاجة إليه».

فلا بد للناس من علماء يبينون لهم أحكام هذا الدين ليتسنى لهم العلم به، فليس كل الناس فقيهًا أو يحسن الاجتهاد أو النظر في الأدلة، فكلٌّ ميسرٌ لما خلق له، وإذا انصرف كل الناس لمثل هذا تعطلت مصالح الأمة، قال تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

فحاجة الناس للفتوى تزيد عن حاجتهم للطعام والشراب لتعلقها بما خلق البشر من أجله وهي عبادة الله وحده»[٢].

---

(١) السابق (ص: ٦، ٧).

(٢) السابق (ص: ١٠-١٣).

٣- وقال: "يقصد بالفتوى الفردية: الاجتهادات الصادرة من أفراد الفقهاء، أي كأفراد، وهؤلاء الفقهاء هم المجتهدون؛ وهم المؤمنون بالله ورسوله، والعارفون بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها.

والتي تشمل: طرق استنباط القواعد والأحكام والأنظمة، ولديهم عدة أصول، كالقياس والاستحسان والاستصلاح، والعرف والعادة، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.

ويتضح من خلال ذلك أن الفتوى الفردية لم تكن وليدة هذا العصر، بل هي الأقدم في مجال الإفتاء، ولم تظهر الفتوى الجماعية إلا في عهد الخلفاء الراشدين، لكن في هذا العصر بدأت تظهر الفتوى الفردية بشكل جديد ويظهر ذلك واضحًا من جهتين، الأولى: ظهور المفتين المتخصصين في مجالات متعددة مثل من تخصص في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة، ومنهم من تخصص في إفتاء الجاليات الإسلامية في الخارج إلى غير ذلك.

والجهة الأخرى: والتي تُظهر جانب التجديد في الفتوى في هذا العصر، وهي الإفتاء المباشر على القنوات الفضائية التي يمكن مشاهدتها حول العالم مما أدى إلى وصول أسئلة إلى المفتين من جهات وأقطار مختلفة العادات والتقاليد والمجتمعات والبيئات مما حدا بالمفتين إلى الاطلاع على أحوال المسلمين في العالم برمته»[(١)].

٤- وقال: "مفهوم الفتوى الجماعية (الاجتهاد الجماعي): الاجتهاد في اللغة هو: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة، وفي الاصطلاح: عرفه د. قطب سانو بأنه: "بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط، الذي يقوم به مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور، من أجل الوصول إلى مراد الله، في قضية ذات طابع عام تمس حياةَ أهل قطر أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن التنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة".

وعرفه د. عبد المجيد السوسوة بقوله: «استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعًا أو أغلبهم على الحكم بالتشاور».

---

(١) السابق (ص: ١٥، ١٦).

ويستفاد من هذين التعريفين عدة أمور أهمها ما يأتي:

أولًا: أن هذا الاجتهاد الجماعي يمارس من طرف جماعة وليس من طرف واحد.

ثانيًا: أن يكون الاجتهاد في كل عصر من العصور، وحسب الضوابط والمعايير العلمية.

ثالثًا: يكون الهدف منه الوصول إلى مراد الله سبحانه وتعالى، دون محاباة أو مجاملات؛ لأن المقصود من الاجتهاد هو: الوصول إلى الحكم الشرعي وليس إلى الحكم العقلي أو الحسي، شأنه في ذلك شأن الاجتهاد الفردي.

رابعًا: أن الاجتهاد لا يكون جماعيًّا إلا إذا نتج عنه حكم متفق عليه من معظم المجتهدين، وهو يختلف عن الإجماع.

خامسًا: أن الاجتهاد الجماعي يكون لصالح كل المجتمعات والأقاليم والأقطار الإسلامية.

سادسًا: أن هذا الاجتهاد يكون في الظنيات وليس في القطعيات، شأنه في ذلك شأن الاجتهاد الفردي.

سابعًا: أن الاجتهاد الجماعي لا بد للحكم الصادر عنه بأن يكون بعد التشاور وتمحيص الآراء ومناقشة الأقوال، أما إذا حصل الاتفاق بين آراء مجموعة من الفقهاء في حكم شرعي دون سابق تشاور ومناقشة، فإن ذلك لا يسمى اجتهادًا جماعيًّا، وإنما هو توافق في الاجتهاد، وهو يختلف في هذا عن الإجماع، إذ لو حدث اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي دون تشاور صح ذلك وعد إجماعًا»[١].

٥- وقال: "الاجتهاد الجماعي الذي تمارسه مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة، يُعدُّ معلمًا من معالم مسيرة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، ولا شك أن وجود هذه المجامع وصدور الآراء الفقهية الجماعية عنها يُعطي قوةً للفقه الإسلامي، وخاصَّة أن المجامع الفقهية تتصدى لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وهذا يجعل الفقه الإسلامي قادرًا على مواجهة تطور الحياة العصرية.

ولا شك أن الاجتهاد الجماعي الذي تمثله المجامع الفقهية مقدمٌ على الاجتهاد الفردي الذي يصدر عن أفراد الفقهاء، فهو أكثر دقةً وإصابةً من الاجتهاد الفردي، كما أن فيه تحقيقًا لمبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو مبدأ أصيل في تاريخ الفقه الإسلامي»[٢].

---

(١) السابق (ص: ١٨، ١٩).

(٢) السابق (ص: ٢٥).

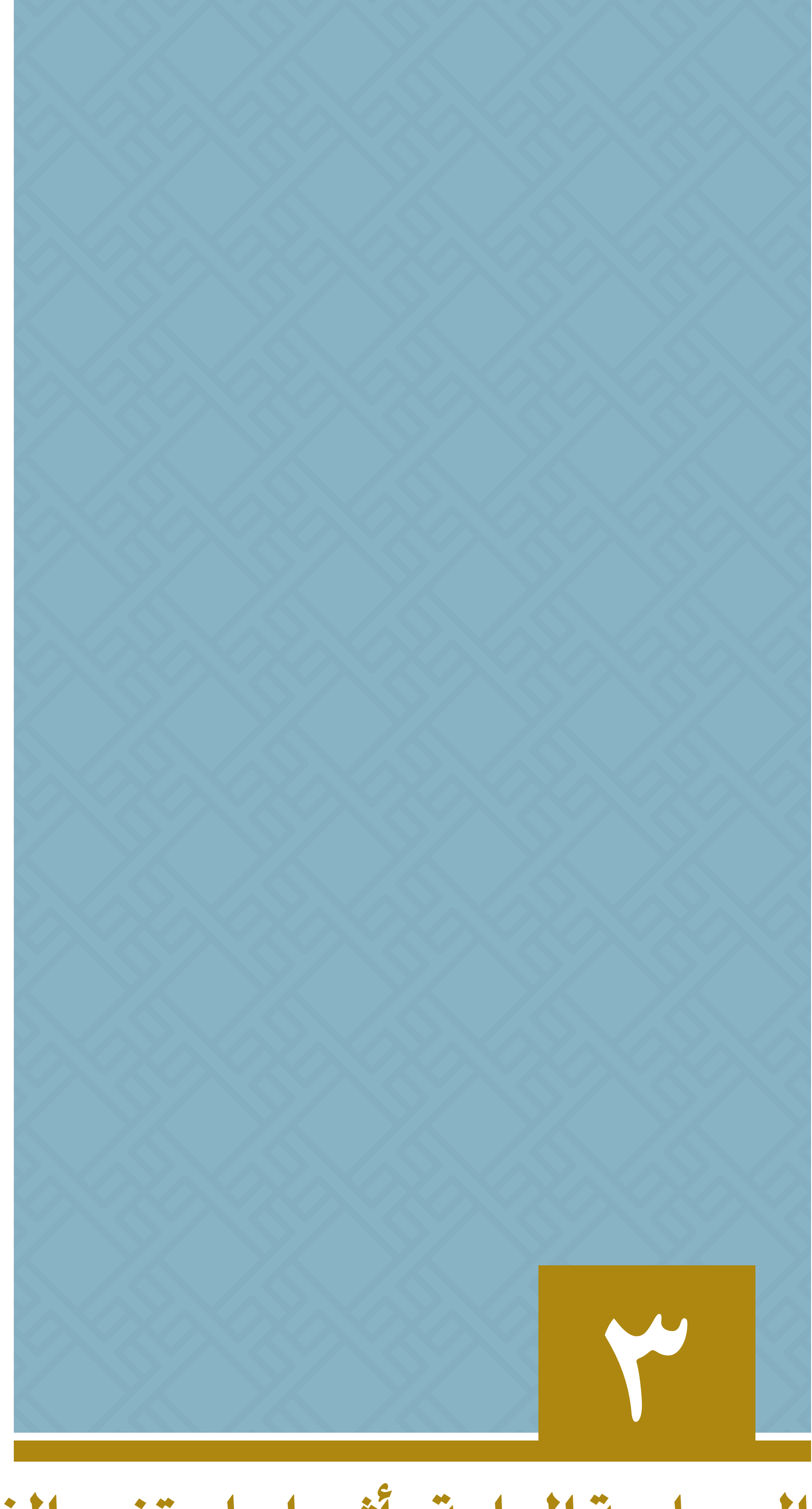
٦- وقال: "إنه لا يخفى على مطَّلع في مجال الاجتهاد الجماعي أن التجمعات الفقهية ليست وليدة العصر، وإنما المجامع الفقهية عبارة عن تنظيم وتقنين وإبراز للاجتهادات الصادرة عن جماعة من العلماء.

وقد أنشئت هذه المجامع بعد أن صاح بإنشائها جماعة من العلماء في القرن المنصرم -الرابع عشر- كبديع الزمان النورسي، والطاهر بن عاشور والشيخ مصطفى الزرقاء وغيرهم ممن نادى بحرقة لقيام هذه المجامع، فمن ذلك قول الشيخ مصطفى الزرقاء: «فالوسيلة الوحيدة هي اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلًا عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك: تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي».

فهؤلاء الأعلام قد وضعوا اللبنة الأولى لهذه المجامع وصوروها دون بروزها على صعيد الواقع.

فاستمعت الدول والهيئات العامة والخاصة لهذه النداءات، وبادروا بإنشاء ما يسمى بالمجامع الفقهية»[١].

(١) السابق (ص: ٣١).



المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل

لأسامة خليل



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الأستاذ الدكتور أسامة محمد عثمان خليل؛ أستاذ القانون المدني في قسم الأنظمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

الكتاب عبارة عن بحث بعنوان «المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل (المستقبل)»[١].

ويشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

قد اشتملت المقدمة على بيان الأثر الذي تمثله المصلحة في تغير الفتوى، وعلى أهداف البحث، وكذا اشتملت على فروض البحث، ومنهجه، وخطته.

(١) المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل (المستقبل) للدكتور أسامة محمد عثمان خليل- الناشر: جامعة القصيم- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- من بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل- عدد صفحاته (٤٨) صفحة.

أما المطلب الأول فقد جاء بعنوان: أهمية الفتوى في المعاملات والقواعد الفقهية الهادية للفتوى.

وجاء المطلب الثاني في بيان مفهوم المصلحة العامة والعناصر المحددة لها: المقاصد والعرف والواقع والمآل.

ثم جاء المطلب الثالث في بحث وجوه المصلحة في الفتاوى الصادرة في بعض المعاملات المعاصرة.

ثم الخاتمة وقد تضمنت النتائج.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل قيمة هذا البحث في أنه يتناول جانب المصلحة وأثره في تغير الفتوى؛ حيث إن المصلحة من الضروري للمتصدر للإفتاء الاطلاع على هذا الأثر التي تحدثه في الفتوى، وذلك في ظل التعامل مع المستجدات المالية المعاصرة، ولا سيما عند غياب النص، وعدم وجود رأي فقهي للمتقدمين في حكم المسألة، وكذا عند وجود الاختلاف يحتاج للمصلحة للترجيح بين الآراء وذلك فيما يتعلق بالمصالح العامة بشكل خاص.

ثم إن البحث يؤكد على أن تغير الفتوى إعمال لما أمرت به الشريعة الإسلامية، وراعته في أصولها الكلية وجزئياتها الفرعية.

ثم إن البحث يتناول أهمية الفتوى في المعاملات، والقواعد الفقهية الهادية للفتوى، مع الوقوف على مفهوم المصلحة العامة والعناصر المحددة لها: المقاصد والعرف والواقع والمآل، بالإضافة إلى أنه لم يغفل الجانب التطبيقي العملي من خلال بحث وجوه المصلحة في الفتاوى الصادرة في بعض المعاملات المعاصرة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "يدور معنى الفتوى لغة حول أصلين: (أحدهما) طرادة وجدة، إذ جاء أن أصل الفتوى والفتيا من الفتي وهو الشاب الحدث.

و(الأصل الآخر): تبيين حكم وهو المقصود في بحثنا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذ بين حكمها أو فيها جواب عما يشكل من الأحكام.

الذي يهمنا ما يتغير في الفتوى بحسب اجتهاد المجتهد تحقيقًا لمناط الحكم وتحقيق المصلحة العامة منها، أما الفتوى حول الأحكام التي لا يتغير حالها بحسب الزمان أو المكان، مثل الحدود والواجبات المقدرة شرعًا مما لا يتطرق عليها تغير ولا اجتهاد يخالف ما قرر فلا يلي نطاق البحث"[١].

٢- وقال: "وتتبدى أهمية الفتوى في مجال المعاملات ما رتبه الشارع الحكيم على الخلل فيها ثلاث عقوبات؛ وهي: الأخذ بالسنين، شدة المؤونة وجور السلطان، وهذا ما أشار إليه الحديث النبوي الصحيح في «المستدرك» لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان))، ومعلوم أن الكيل والميزان والخلل في دائرة المعاملات، وتتعاظم أهمية الفتوى فيها إذ يتحقق به الحكم؛ وذلك لأن كل ما يتأتى به الحكم تأتي به الفتوى خلافًا للعبادات، حيث لا تدخل بعض أحكامها في دائرة الفتوى. بالإضافة إلى أن الفتوى يقبل مع حكم الحاكم ما يتبع على الفتوى حكم التأثير ليس للفرد وحده وإنما لآخرين بكون أن آثار المعاملات تتعدى أطرافها إلى الغير.

وتنبع أهمية الفتوى من كون أن تعديل أحكام المعاملات أو حتى إلغاؤها أو الإتيان بحكم يتعارض مع الشرع قد لا يثير صدامًا مباشرًا أو صارخًا من قبل المسلمين كما لو كان تلك الأحكام متعلقة بالعبادات أو أحكام الأسرة"[٢].

٣- وقال: "القاعدة الثالثة: التعلية من شأن مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد:

هذه التعلية نابعة من «مبدأ التوازن» الذي نراه نابعًا من وسطية الإسلام، «الوسطية» التي تجنب الفقه الإسلامي التطرف والجموح وتجعله في موضع الاعتدال والتوازن في كل المقابلات: مادية وروحية، فردية وجماعية، مثالية وواقعية وغيرها.

نجد هذا التوازن في جانب المعاملات بيّن في عدم ميل الفقه الإسلامي للنزعة الفردية التي تقدس وتمجد حرية الفرد في التعامل وتضفي عليها كامل الحماية القانونية، وفي المقابل دون تحيز مطلق للنزعة الجماعية التي يتلاشى فيها حق الفرد في التعاملات.

صحيح أن الأمر في مجال الفتوى قد لا يكون بالحدة نفسها فلا يُرجح نزعة على أخرى عند إقرار حق أو حمايته، لكن لا يجهل بالطبع أثر الفتوى بكونها إقرارًا لمعاملة، ومن ثم الحق في حالة الابتداء (الإنشاء) أو البقاء.

(١) السابق (ص: ٦).

(٢) السابق (ص: ٨).

المهم أن تكون هذه «التعلية» حاضرة تضبط استنباط أحكام الفتوى في المعاملات المالية عند إعادة نظر (اختيار من أدلة) استخلاصًا من نتائج اجتهاد الفقهاء فيما لا نص فيه ومبني على مصالح زمنية أو أحوال أو أعراف تبدلت، أم كانت فتوى (حكم) في معاملات مستجدة حاضرة أو في المآل (المستقبل) اتباعًا لقواعد ومبادئ فقهية سائغة"[١].

٤- وقال: "إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة وجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، وهذه من ثوابت الشرع؛ إذ وراء كل أمر أو نهي «مصلحة تراعى ومفسدة تجنب»، تراعى فيه الأزمنة والأماكن والأحوال.

المشكلة في اعتقادنا إذا تعذرت التعلية أو الترجيح على النحو الذي يستلزم الموازنة بينهما بتقديم ما هو أولى: فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة، فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر؛ وإن كانت جانب المفسدة فيه أعظم وجب درء المفاسد بترك ذلك الأمر عملًا بفقه الأولويات.

عالج الفقهاء هذا الأمر على نحو دقيق، بإعمال القواعد الهادية التي تم تناولها، ووجدت طريقها في تطبيقات فقه المعاملات، مثال: جواز الحجر على البالغ الحر عند أبي حنيفة، وبيع مال المدين المحبوس دفعًا للضرر على مجموع الغرماء، والتسعير، وبيع طعام المحتكر، وعلى ضوء هذه القواعد صدرت فتاوى وقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية"[٢].

٥- وقال: "العملات الورقية كثمن: جاء في فتوى[٣] بشأن التكييف الشرعي للعملات الورقية عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند: «لم يبق الذهب والفضة وسيلة للتبادل في العصر الراهن، واحتلت مكانهما العملات الورقية ثمنًا بصفة كاملة وتقرر للناس قبول هذه العملات الورقية كثمن».

أصبحت الأوراق بهذه الصفة ثمنًا قانونيًا وعرفًا في التعامل، ومن ثم ظهرت مشكلات في شرعيتها عندما يتحصل بها التعامل والتبادل عليه قررت الندوة:

١- العملات الورقية ليست وثيقة وسندًا ولكنها ثمنًا، وهي في الشرع بمثابة الثمن الاصطلاحي والقانوني على الوجه الأكمل.

٢- العملات الورقية قد احتلت في العصر الراهن صفة الثمن الخلقي (الذهب والفضة) باعتبارها وسيلة للتبادل والتعامل، وعن طريقها يتم التعامل في وقتنا الحاضر، وعليه فإنها كالثمن الحقيقي في الأحكام تمامًا، لذا لا يجوز تبادل عملة بلدة بعملة نفس البلد بالزيادة أو النقصان لا معجلًا ولا مؤجلًا.

---

(١) السابق (ص: ١١).

(٢) السابق (ص: ١٦، ١٧).

(٣) جريدة الحياة، الجمعة تشرين الثاني من نوفمبر ٢٠١٢م الموافق ١٧ ذو الحجة ١٤٣٣هـ- العدد ١٨١٠١- ص: ٩، مقال: «الأصل بالأخذ بالدليل وليس التخيير» لعبد الله بن محمد بن ختين عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٣- العملات الورقية لبلدين مختلفتين تعتبر جنسيتهم مختلفين، وبناءً على هذا يجوز تبادل مثل هذه العملات الورقية بالزيادة والنقصان عند تراضي الطرفين.

ولعل ذات العلة (المصلحة) تدفع الناس التعامل مما دفع البعض بالقول بعدم صحة الفتوى بجريان الربا في العقود المعاصرة، كما كان قبل نصف قرن من الزمان للفتوى التي أصدرها مفتي الديار السعودية بأن النقود المعاصرة نقد نسبي والاحتياط فيها أولى وذلك لارتباطها بالذهب آنذاك، واحتياط من قال بإلحاقها بالفلوس القديمة يمنع الناس زكاتها"[(١)].

٦- وقال: "أجاز بعض الفقهاء شراء أسهم الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات مثل الكهرباء والمواصلات (شركات خدمية احتكارية)، حيث جاء في فتوى للشيخ أحمد الزرقاء بناءً على الضرورة لقيام هذه الشركات الوطنية من جهة وحاجة الناس (مصلحة عامة) على اقتناء أسهم خاصة الذين لا يجدون طريقًا لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تتآكل بشرط استبعاد الجزء الحرام من أرباح هذه الأسهم من جهة أخرى.

يتضح أن الإباحة هنا لحاجة ومصلحة الناس ورفع حرج ومشقة وتخرُّج المسألة على قاعدة: «عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس»؛ عليه يرى البعض أنه في حالة فساد الزمن وخراب الذمم يمكن أن تتغير الفتوى بأن يفتي للناس بالأحكام الاستثنائية، حيث جاء في فتوى مشابهة لمجمع الفقه الإسلامي السوداني بخصوص عقد الإذعان إن كان التعاقد حوله يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل أو الثراء الحرام؟

"عقود الإذعان مما يحتاج لها الناس، ويجري بها التعامل في البلاد الإسلامية، وتتعلق بها مصالحهم الحيوية، بحيث لو منعت لحصل للناس حرج وضيق، كما هو الحال في أكثر مرافق الحياة اليوم»، فقد أجازها أكثر الباحثين وعدوها نوعًا من التعاطي بشروط صحة منها:

١- أن تكون الخدمة المقدمة خدمة عامة.

٢- أن تكون الخدمة أو السلعة محتكرة.

عليه فلا يُعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ولا يُعد من قبيل الثراء الحرام، إنما يُعد كسبًا حلالًا ووقع خاليًا عن شائبة التعسف"[(٢)].

---

(١) المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل (ص: ٣٢، ٣٣).

(٢) السابق (ص: ٣٩، ٤٠).

٤

تغير الفتوى عند الخلفاء الراشدين

لعبد الحكيم الرميلي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو عبد الحكيم الرميلي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

الكتاب يعتبر من الكتب التي تدخل تحت علم الأصول، وبالأخص فيما يتعلق بجانب الفتوى، وقد اشتمل الكتاب على تمهيد وفصلين وخاتمة، التمهيد جاء فيه بيان بمصطلحات البحث، ثم جاء الفصل الأول، وهو الذي اشتمل على تعريف موجز بالخلفاء الراشدين، وأهمية فتاويهم، وأسباب تغيرها، وقد وزعت هذه الموضوعات على مبحثين؛ الأول في التعريف بالخلفاء الراشدين بشكل موجز، وذلك في أربعة مطالب، ثم جاء المبحث الثاني في بيان الفتوى والاجتهاد عند الخلفاء الراشدين، وقد تناول المؤلف هذه الموضوعات في ثلاثة مطالب، والفصل الثاني جاء في تغير فتاوى الصحابة الكرام رضوان الله عليهم موزعة على الأبواب الفقهية، وذلك من خلال مبحثين؛ الأول في تغير فتاوى الخلفاء الراشدين في أبواب العبادات، وذلك من خلال خمسة مطالب، ثم جاء المبحث الثاني في بيان تغير فتاوى الخلفاء الراشدين في أبواب المعاملات، وقد اشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب، ثم جاءت الخاتمة متضمنة أهم نتائج هذا البحث[1].

---

(١) تغير الفتوى عند الخلفاء الراشدين للدكتور عبد الحكيم الرميلي- ط. مركز التراث الثقافي المغربي- الدار البيضاء، ودار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، عدد الصفحات (٣٦٠).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

القيمة العلمية في هذا الكتاب تتمثل في اشتماله على قدر كبير جمعه المؤلف من الفتاوى التي رجع عنها الخلفاء الراشدون؛ وفي هذا يقول المؤلف: "لقد حاولت جمع المسائل والفتاوى التي رجع عنها الخلفاء الراشدون، ولا أدعي أنني حصرتها جميعًا أو استقصيتها كلها بل حاولت الإحاطة بهذه المسائل ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، بحيث رجعت إلى المصادر الأصلية التي حكت تلك الآثار والروايات والفتاوى المنقولة عنهم، كما اعتمدت بعض الدراسات السابقة التي أجادت وأفادت وحررت بعض جوانب الموضوع تحريرًا نافعًا"[١].

وفي هذه المسائل والفتاوى صورة حية لتغير الفتوى حسب الأحوال والأزمنة والأشخاص والأماكن، وهذا هو ما قرره العلماء والأصوليون في القاعدة المشهورة: «أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص»؛ وفي ذلك يقول المؤلف: «إن دراسة المسائل التي تغيرت فيها فتاوى الخلفاء الراشدين تبرز معنى الفقه الحي الذي يواكب المستجدات وينتج الأحكام الصالحة لزمانها ومكانها؛ إن مثل هذا الفقه قد وضع معالمه فقهاء الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، تلك المعالم التي اهتدى بنورها التابعون وأئمة المذاهب المجتهدون الذين أصلوا أصول الفقه وفرعوا فروعه وقعدوا قواعده، وصاغوا فتاوى صالحة لزمانهم، وأبدعوا فقهًا مواكبًا لمستجداتهم تأثرًا واقتداءً بمدرسة الخلفاء الراشدين»[٢].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "الفتوى في الاصطلاح متعلقة بالأحكام الشرعية، فالمفتي يخبر تارة عن الوجوب، وتارة عن التحريم... وهذه جملة الأحكام الشرعية، مما يدل على ارتباط الفتوى بالفقه المُعرَّف بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية؛ ولا يمنع تعلقها بغير ذلك من المجالات كالعقائد والآداب، وإنما ارتباطها بالأحكام الشرعية هو الغالب"[٣].

٢- وقال: "فإذا كانت الغاية من الاجتهاد في تلك المسائل الاجتهادية معرفة الأحكام الشرعية أو معرفة عللها سمي الاجتهاد نظريًّا (علميًّا)، وأما إذا كانت الغاية من الاجتهاد في المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية تطبيق أحكام الشرع، فإن الاجتهاد يسمى بالاجتهاد التطبيقي التنزيلي، وأما مسائل الاجتهاد

(١) السابق (ص: ١٣).

(٢) السابق.

(٣) السابق (ص: ٢٠).

النظري فتشمل جميع القضايا التي لم ترد فيها أدلة، كما تشمل كل القضايا التي وردت في شأنها أدلة ظنية الثبوت أو الدلالة أو هما معًا، أما مسائل الاجتهاد التطبيقي فإنها تشمل جميع القضايا المنصوص عليها وغير المنصوص عليها مطلقًا، وسواء أكانت قطعية أو ظنية.

إن الاجتهاد النظري والتنزيلي يقبلان تغير الفتوى بتغير المصالح المشروعة زمانًا ومكانًا وحالًا، شريطة أن يكون الاجتهاد من أهله وفي محله"[١].

٣- وقال: "الخلفاء الراشدون إنما ذموا الرأي المخالف للنص، أو الرأي الصادر عن الهوى والتشهي، أو الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلًا للاجتهاد أو لتغير الفتوى، وبهذا يتبين لنا الفرق واضحًا بين الرأي المحمود الذي قال به الخلفاء الراشدون، وأفتوا به وقد يغيرونه متى ما ظهر لهم الرأي الأرجح وبان لهم اجتهاد آخر أصوب وأصح، وبين الرأي المذموم الذي حذروا منه؛ لأنه رأي باطل.

إن من أهم ضوابط تغير الفتوى أن تكون الفتوى الجديدة موافقة للنصوص الشرعية ولمقاصدها المرعية، وأن يكون هذا التغير من أهله، وأن يقع في محله؛ أي في مجالاته المشروعة"[٢].

٤- وقال: "صدر عن الإمام علي رضي الله عنه في هذه المسألة -مسألة غسل الرجلين في الوضوء- حكمان مختلفان:

الحكم الأول: المسح على الرجلين في الوضوء.

نقل ذلك عنه ابن حزم وابن حجر، ولكن ابن حجر قال: ثبت رجوعه عنه.

وروي القول بالمسح على الرجلين أيضًا عن ابن عباس وأنس بن مالك وقتادة والشعبي، وأجاز ابن جزم الظاهري ذلك.

وقال ابن جرير الطبري بالتخيير بين المسح والغسل لاشتراك لفظ المسح بينهما، وحكي ذلك عن الحسن البصري والجبائي المعتزلي، لكن الإمام عليًّا غير فتواه ورجع عنها –كما قال ابن حجر- إلى وجوب غسل الرجلين.

(١) السابق (ص: ٢٥).

(٢) السابق (ص: ٣٠).

الحكم الثاني: وجوب غسل الرجلين.

فقد ثبت عن الإمام علي وجوب غسل الرجلين في الوضوء واشتهر ذلك عنه قولًا وفعلًا.

أما القول فقد رويت عنه روايات منها: عن الحارث عن علي أنه قال: «اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم». وفي لفظ: «اغسلوا الأقدام إلى الكعبين»، وأما الفعل فقد رويت عنه بذلك روايات كثيرة: منها «أنه غسل قدميه ثلاثًا ثلاثًا، ومنها عن ابن جريج عن الخارقي، أن عليًّا قال لخادمه: يا قُنبر، أبغني وضوءًا؟ فجاء به: «... ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا ثم اليسرى كذلك». ومنها: «ثم غسل قدميه إلى الكعبين».”[١].

٥- وقال: ”أنواع الكفارة إذن ثلاثة الإطعام والكسوة والإعتاق، فمن عجز عنها فالصيام؛ وموضوع هذا الفرع هو ما يجزئ في إطعام عشرة مساكين. أما عند الإمام علي رضي الله عنه فقد صدرت عنه في هذه المسألة ثلاث فتاوى مختلفة:

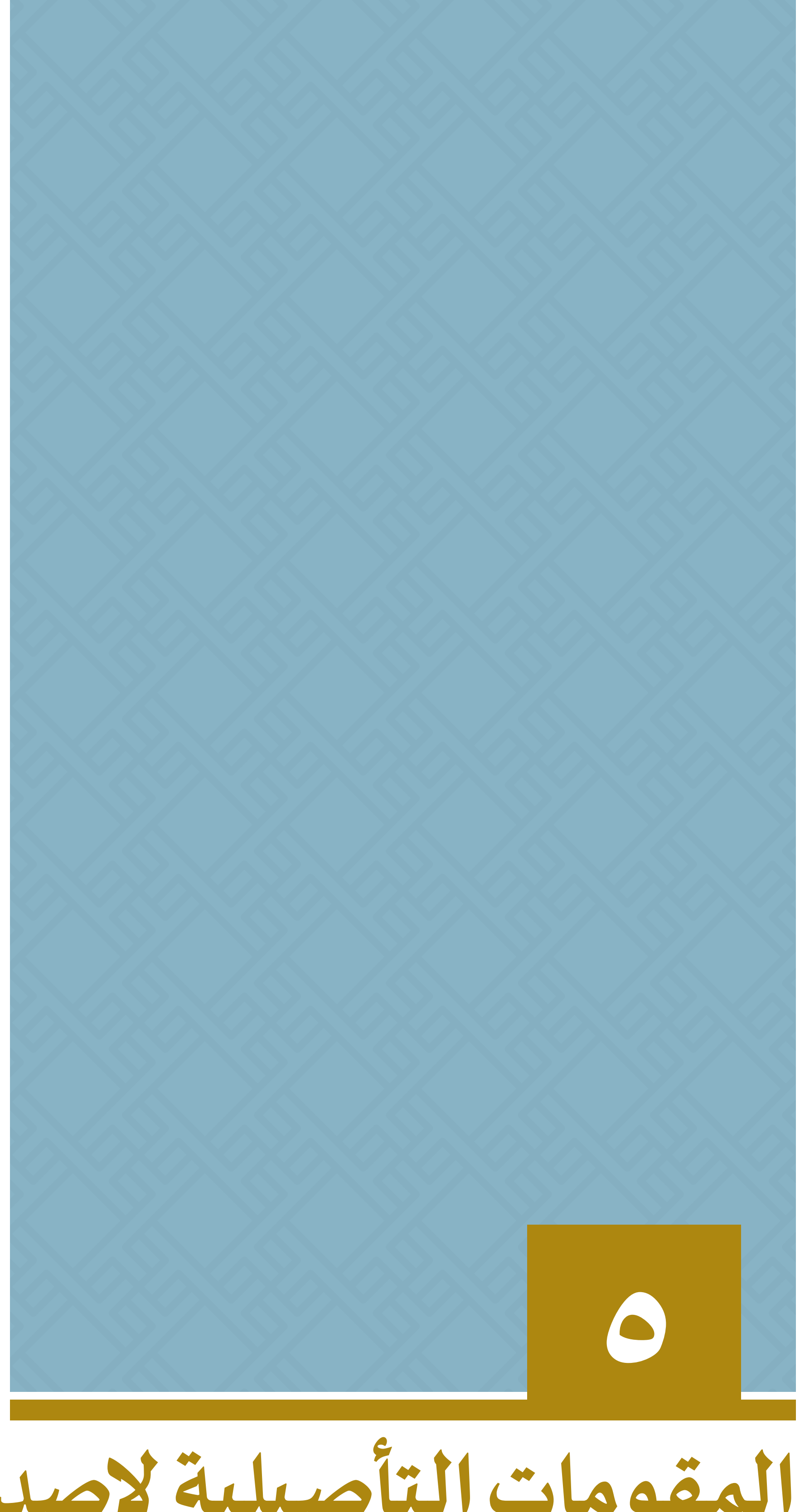
الفتوى الأولى: أنه يطعم عشرة مساكين غداءً وعشاءً من أوسط ما يطعمه أهله، وقد عيَّنه بأنه الخبز والتمر، والخبز والسمن، والخبز واللحم، والخبز واللبن، نقل ذلك عنه القرطبي وغيره.

الفتوى الثانية: أنه كان يُعطي كل فقير صاعًا من شعير أو تمر أو نصف صاع من بر، نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره.

الفتوى الثالثة: أنه يُعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو شعير أو تمر، نقله عنه ابن كثير، وقال: هذا قول عمر وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران والضحاك ومكحول وأبي قلابة”[٢].

(١) السابق (ص: ١١٨، ١١٩).

(٢) السابق (ص: ٢٢٢).



المقومات التأصيلية لإصدار الفتوى

لعبد الله محمد محمود عبد الله



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو الدرداء عبد الله محمد محمود عبد الله، محام ومستشار قانوني، والأستاذ المساعد بكلية العلوم والتكنولوجيا قسم الشريعة والقانون.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

الكتاب عبارة عن دراسة في موضوع الفتوى، وآليات ضبطه، ويتناول بشكل خاص موضوع المقومات التأصيلية للفتوى بشكل عام، وعند المعاصرين بشكل خاص، ويشتمل الكتاب على مقدمة وعدة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول في معنى المقومات التأصيلية، وقد اشتمل على مبحثين.

وجاء الفصل الثاني في التعريف بالفتوى والمفتي، وقد اشتمل أيضًا على مبحثين.

والفصل الثالث جاء في شروط وآداب المفتي، ويحتوي على مبحثين أيضًا.

والفصل الرابع في بيان ما يجب أن يحذر منه المفتي، وقد اشتمل على مبحثين.

والفصل الخامس في تقرير ما يجب أن يراعيه المفتي قبل تحرير الفتوى، وقد اشتمل على تسعة مباحث.

والفصل السادس في جواب سؤال هل تتجزأ الفتوى؟ وقد اشتمل على أربعة مباحث.

ثم جاء الفصل السابع والأخير في بيان فوائد الفتوى وقد اشتمل على ثمانية مباحث.

ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات[1].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

قيمة الشيء وعظمته وشرفه وفضله يتعلق بموضوعه، وهذا الكتاب يتعلق بموضوع من أهم الموضوعات الشرعية، وهو أمر الفتوى وما يتعلق بها من مقومات تأصيلية، ولذلك يقول المؤلف: "إن من أرجح المطالب وأربح المكاسب وأعظم المواهب، هو ما كان كفيلًا للسعادة في الدنيا والآخرة، هو علم الشريعة الإسلامية فهي الركن الركين والحصن الحصين الذي بان فضله، ومتن حبله، من تمسك به ساد ومن رام خلافه باد، فكل خير في الوجود مستفاد منها وكل نقص سببه من إضاعتها"[2].

وتتجلى قيمة هذا المؤلف في أنه يقدم مادة تساهم في ضبط منهج الفتوى عند المعاصرين، مع إبراز ضوابط الفتوى بمختلف أنواعه، مع التوجيه بالاستفادة من وسائل التواصل بمختلف أشكاله في الفتوى.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "لا شك أن المفتي هو الذي يجدد الدين ويتجدد الدين به، فهو الذي يجيب على أسئلة السائلين، ويقدم الآراء والأفكار النظرية، ويقلل الإشكال مستعينًا في ذلك بالنصوص الشرعية، وهو الذي يتعلم ويعلم، ويناقش ويجادل، ويدعو الناس إلى الصلاح والفلاح، وجميع هذه الصفات من طبيعة البشر وخاصة المفتي.

وجاء في المعنى اللغوي: أفتى يفتي إفتاء بهمزة منقلبة عن ياء لتطرفها بعد ألف زائدة، والاسم منه الفتيا على الأصل والفتوى على قلب الياء واوًا لكونه على وزن فعلى بضم الفاء في الغالب، وأفتاه

(١) المقومات التأصيلية لإصدار الفتوى، للدكتور: عبد الله محمد محمود عبد الله- ط. الدار العالمية- الطبعة الأولى- ٢٠١٩م- عدد الصفحات (١٥٥).

(٢) انظر: مقدمة المقومات التأصيلية لإصدار الفتوى.

في الأمر أبانه له وفي المسألة أجابه، والفتيا تبين المشكل من الأحكام، والفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه"[١].

٢-وقال: "مما يعين المفتي على الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، معرفة الناسخ والمنسوخ منهما، والمطلق والمقيد والخاص والعام والمجمل والمبين؛ ذلك لأن العام له ما يخصصه، والمطلق له ما يقيده والمجمل له ما يبينه، وهذه أبواب واسعة لا يمكن شرحها في هذا المقام، بل يكفي الإشارة إليها لأهميتها، والمقصود أنه لا بد للمفتي من الاطلاع عليها ومعرفتها حتى يتأتى له تفسير الكتاب والسنة وفهم مقاصدها؛ لأن من لم يعرف هذه الأبواب لا يجوز له أن يفتي في دين الله تعالى وإن أفتى فإن فتياه رمي في عماية... ينبغي للمفتي أن يكون عالِمًا بقدر من الأدب والبلاغة والنحو والصرف وغيرهم من فروع اللغة العربية، ولا يُشترط أن يكون متبحرًا فيها، فيكفي من النحو ما يُعرب به إعراب الكلام ووجه دلالته على الأحكام، ومن الأدب في اللغة ما يكفيه معرفة معاني الألفاظ الواضحة من آيات الأحكام من الكتاب العزيز والأخبار الواردة من الأحكام في السنة دون ما تدعو الحاجة إليه مما جاء في اللغة"[٢].

٣- وقال: "لا شك أن رجال العلم والإفتاء درجات وتتفاوت هذه الدرجات عندهم على حسب درجاتهم في العلم والزهد والورع والعمل، فمنهم من كانت أقواله وأفعاله وأحواله على مقتضى فتواه، وهي على انضباط مع قانون الشرع، ومنهم من هو على غير ذلك.

والمفتي الذي يجب أن يقتدى بفعله ويهتدى بقوله هو الذي تطابق أفعاله أقواله، واتصف بصفات العلم القائم معه قيام الامتثال التام حتى إذا أحببت الاقتداء به من غير سؤال أغناك عن ذلك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ العلم من قوله وفعله وإقراره؛ لأن مثل هذا قوله أنفع ووعظه أبلغ وفتواه أوقع في القلب ممن ليس كذلك، فالذي يخرج كلامه من صميم القلب يقع في قلوب السامعين؛ لأن الكلام إذا خرج من القلب صادقًا وقع في القلب"[٣].

٤- وقال: "ويظهر من ذلك أنه ما من قول إلا ويؤخذ منه ويرد إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه الحق الذي لا باطل فيه، وأن من تتبع رخص العلماء على الإطلاق اجتمع فيه الشر كله؛ لأنه ما من عالم إلا وله زلة، ومن تتبع كل رخصة خرج عن وسط الشريعة ومال إلى طريق الانحلال.

(١) السابق (ص: ٨).
(٢) السابق (ص: ١٧، ١٨).
(٣) السابق (ص: ٢٤).

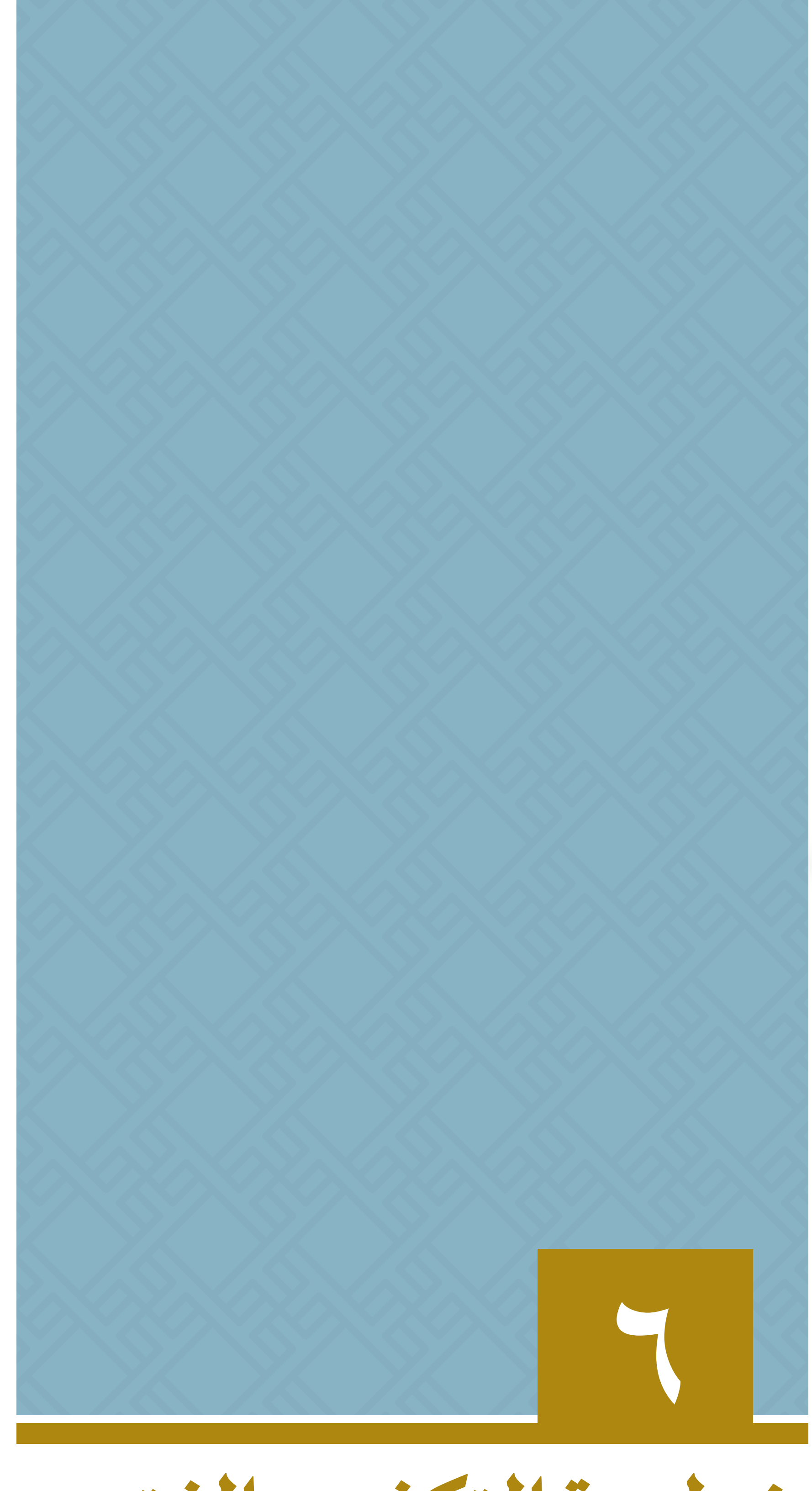
والمقصود من ذلك كله أن يكون المفتي له أجمل الأثر في مجتمعه، فيحملهم على الأمر بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويهدي الضالين ويرشد الحائرين، وأن يكون ملمًّا بثقافة عصره وأحوال مجتمعه وألا ينظر إلى الصور والعبارات بقدر ما ينظر إلى الحقائق والذوات"[(١)].

٥- وقال: "لا شك أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وأهون الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وأنه إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أكثرهما تأكيدًا.

وإذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا على الحقيقة، وإن كانت المنازعة في مجرد التسمية فهو خلاف يسير لا يضر، ولكن المقصود من هو أكثر إثمًا فيؤخر، ويعمل بالذي هو أقل إثمًا، مثال ذلك فمن أكره على شرب الخمر وهُدد بقتل أو بتر عضو من جسمه أو أخذ ماله جاز له أن يشربها إزالةً للضرر ودفعًا للمفسدة الأشد بالأدنى منها"[(٢)].

(١) السابق (ص: ٥٠).

(٢) السابق (ص: ٥٥).



خطورة التكفير والفتوى بدون علم

لمجموعة علماء تحت إشراف وزير الأوقاف



أولًا: التعريف بالمؤلف:

شارك في إعداد هذا الكتاب مجموعة من العلماء تحت إشراف وتقديم وزير الأوقاف الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة، وشارك في إعداد هذا الكتاب الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، والأستاذ الدكتور مصطفى محمد عرجاوي، والأستاذ الدكتور محمد سالم أبو عاصي، والأستاذ الدكتور بكر زكي عوض، والأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار، والأستاذ الدكتور سيف رجب قزامل.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

يشتمل الكتاب على مجموعة من الموضوعات والأفكار، وجاء في مقدمة للأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة وزير الأوقاف، ثم أهم التوصيات التي خرج بها المؤتمران الثالث والعشرون والرابع والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ثم موضوع "التطرف... التشخيص والعلاج" للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، وموضوع "الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير" للأستاذ الدكتور مصطفى محمد عرجاوي، وموضوع "الفكر التكفيري... المنطلقات والنتائج" للأستاذ الدكتور محمد سالم أبو عاصي، وموضوع "سبل مقاومة الفكر التكفيري" للأستاذ الدكتور بكر زكي عوض،

وموضوع "ضوابط الفتوى في ضوء مستجدات الحق العام" للأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار، وموضوع "خطورة إطلاق الفتوى بغير علم" للأستاذ الدكتور سيف رجب قزامل[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا الكتاب يجمع في طياته عدة موضوعات من الأهمية بمكان للمتصدرين للفتوى الإلمام بها، لتعلقه بالفتوى وبمحاربة الفكر المتطرف، وهو يجمع مجموعة من الموضوعات التي تناولتها أقلام مجموعة من نخبة العلماء، فهذه الموضوعات هي عبارة عن مجموعة منتخبة من أبحاث المؤتمر الثالث والعشرين والرابع والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وذلك خطوة لتقديم حلول منطقية وإسهام جاد في القضاء على الفكر التكفيري، ونبذ كل ألوان العنف والتشدد وفوضى الفتاوى بغير علم أو اختصاص، كما أنه خطوة للمساهمة في تعزيز روح التسامح الديني والإنساني، وتأسيس لاعتماد صوت الحكمة والعقل والسماحة والتيسير للدعوة والفتوى.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي: "قضية التطرف والعنف، أو ما يسمى بالإرهاب، من القضايا التي ابتليت بها الأمم في سائر الأزمان، وهي في عصرنا من أهم القضايا التي تشغل بال المجتمع الإنساني بجميع أجناسه، ودياناته وطوائفه، بل من أهم التحديات التي تواجهه بسبب ما ينتج عنها من قتل وتدمير، فقد طال شررها الكثير من الدول، ومس ضررها العديد من الأفراد والمجتمعات، وسُمِعت أصداؤها بجميع دول العالم، وصار حديث العامة والخاصة"[٢].

٢- وقال الأستاذ الدكتور مصطفى محمد عرجاوي: "تتعدد أساليب التعريف بمصطلح التكفير عند العلماء المعاصرين، فهناك من ينقل عن السلف مع التعديل في العبارات، وهناك من يضرب الأمثلة ويسوق الصور لبيان حقيقة التكفير، وكيف يمكن الوقوف عليه في زماننا بلا إفراط أو تفريط، وذلك في ضوء المستجدات، ومن ذلك تعريفه بأنه: جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان: اعتقاد ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والتزامه والعمل به جملة وتفصيلًا.

(١) خطورة التكفير والفتوى بدون علم، لمجموعة من العلماء تحت إشراف وزير الأوقاف- ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة الأولى- ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م- عدد الصفحات (١٣٨).

(٢) السابق (ص: ١٩، ٢٠).

وهذا التعريف لم يخرج عن تعريف فقهاء السلف للكفر، فمن فعل هذا الفعل ألحق نفسه والعياذ بالله تعالى بالكفر، فالتكفير لا يتم عبثًا، ولا يخضع للهوى، وإنما للدليل الشرعي القطعي، فقد اتفق علماء الإسلام على منع التكفير إلا بدليل ساطع قاطع وواضح لا شبهة فيه؛ لأن الإسلام الثابت الراسخ لا يزول عن المسلم بشك"[١].

٣- وقال الأستاذ الدكتور محمد سالم أبو عاصي: "التكفير هو الحكم على الإنسان المسلم بالردة والكفر، والشارع الحكيم بمقدار ما ضيَّق السبيل إلى الحكم به، خالف المغالون التكفيريون فوسعوا السبيل إلى الحكم به.

إن من الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز الحكم على المسلم بالردة والكفر مهما تكاثرت مؤيدات الحكم عليه بذلك ما دام احتمال واحد لبقائه على الإسلام موجودًا، لكن الفكر التكفيري يعكس هذا الحكم، فيذهب إلى أنه لا يجوز الحكم على المسلم بالإسلام مهما تكاثرت مؤيدات الحكم بإسلامه ما دام احتمال واحد لتحوله إلى الكفر موجودًا"[٢].

٤- وقال الأستاذ الدكتور بكر زكي عوض: "وقد كثرت الأوامر التي تحول بين العقل والتطرف، والتي دعت العقل إلى التفكر والتدبر في كل أمر يعرض عليه دون قبول كل ما يعرض عليه بلا فكر وروية، ومما نهى الإسلام عنه موروثات الآباء الباطلة، وجعل الظن سبيلًا للمعرفة، وبقية من جاهلية في عقل بعض المسلمين كالسب واللعن والشتم، وحث على أدب استخدام الألفاظ، وقد وضح ذلك كثيرًا من خلال قولوا ولا تقولوا في القرآن، وفي السنة كثيرًا قد ورد"[٣].

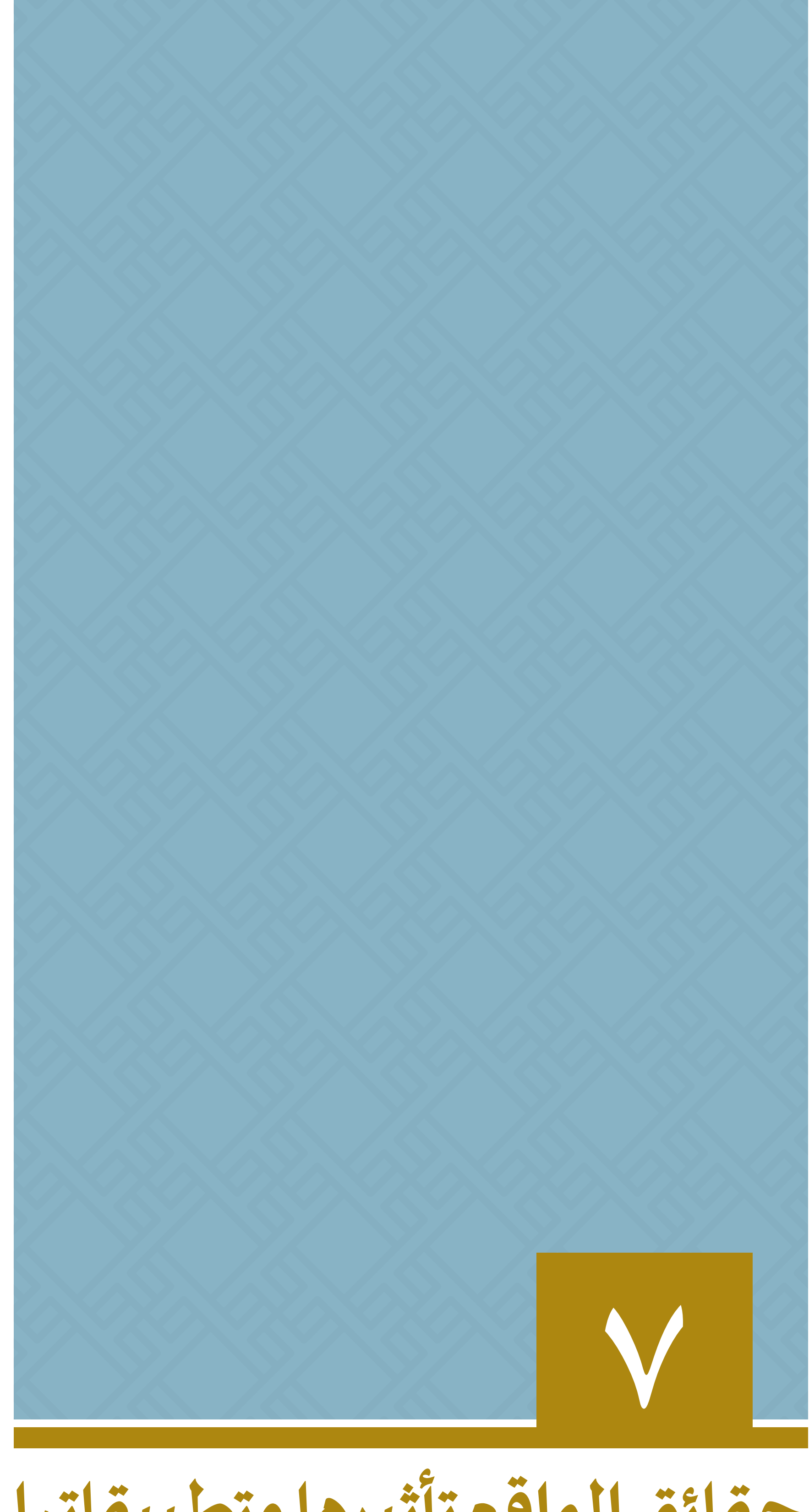
٥- وقال الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار: "ولأن فقه الفتوى قديم قدم الوحي فإن ضوابطه العامة وأصوله الكلية قد استقرت شروطها وتأكدت أركانها من خلال التراكم الدراسي لفقه الفتوى منذ بداياتها وحتى يومنا هذا، ومعلوم أن الجديد في بحث فقهها لا يصح أن يقف عند تلك الشروط المستقرة أو الأركان المؤكدة، وإنما يجب أن يتجاوز الحديث فيها إلى المستجدات التي ما زالت تحتاج إلى مزيد من البحث؛ حتى يتسع نطاقها فيستوعب ما قد يظهر من المستجدات الحديثة التي تفاجئ الفقهاء كل يوم ودون أن يكون لها سابق وجود معلوم، أو شبيه معروف؛ ليقاس حكمها عليه، أو يتم تخريج وصفها الشرعي على منواله"[٤].

(١) السابق (ص: ٤٤، ٤٥).

(٢) السابق (ص: ٥٥).

(٣) السابق (٧٦، ٧٧).

(٤) السابق (ص: ٨٨).



حقائق الواقع تأثيرها وتطبيقاتها على الحكم الشرعي والاجتهاد والفتوى

لمحيي الدين إبراهيم أحمد عيسى



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الدكتور محيي الدين إبراهيم أحمد عيسى، أستاذ مساعد قسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، جامعة كسلا، السودان[(١)].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

أصل هذا الكتاب هو رسالة علمية للمصنف، ويحتوي على مقدمة وبابين وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على بيان سبب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه ومنهج البحث.

وأما الباب الأول فيأتي بعنوان: دراسة لاصطلاحات عنوان البحث وبيان صلتها بالواقع، ويشتمل على ثلاثة فصول:

(١) انظر: https://midad.com/.

الأول بعنوان: تعريف الواقع وبيان علاقته بالنصوص، وفيه خمسة مباحث: الأول في مفهوم الواقع ويحتوي على مطلبين. والثاني في الواقع الزماني والمكاني وفيه أيضًا مطلبان. والثالث في بيان توصيف إجمالي لأهم حقائق واقع هذا الزمان. والرابع في بيان الواقع الشخصي الخاص وفيه ثلاثة مطالب. والخامس في بيان واقع التصور والفهم، ويشتمل على خمسة مطالب.

والفصل الثاني في الحكم الشرعي وعلاقته بالواقع، وفيه مبحثان: الأول: في تعريف الحكم الشرعي وبيان شروط إنفاذه، وفيه مطلبان. والثاني: في علاقة الحكم الشرعي بالواقع، ويشتمل على مطلبين.

والفصل الثالث في الاجتهاد والفتوى وبيان علاقتهما بالواقع، ويشتمل على ثلاثة مباحث: الأول: في تعريف الاجتهاد والفتوى. والثاني: في مهمة المجتهد والمفتي إزاء الأحكام؛ ويشتمل على مطلبين. والثالث في علاقة الاجتهاد والفتوى بالواقع.

أما الباب الثاني فيأتي بعنوان: تطبيقات تأثير الواقع على الحكم الشرعي والاجتهاد، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الأول: في التطبيقات الشرعية لتأثير الواقع على الحكم الشرعي، ويشتمل على ثلاثة مباحث: الأول: في تيسير الأحكام الشرعية وصلته بالواقع، وفيه مطلبان. والثاني في تأجيل الأحكام الشرعية وصلته بالواقع، وفيه مطلبان. والثالث في سقوط الحكم الشرعي وصلته بالواقع، وفيه مطلبان.

والفصل الثاني في تطبيقات تأثير الواقع على الاجتهاد والفتوى، ويشتمل على أربعة مباحث: الأول: في الموازنات الشرعية، وفيه مطلبان. الثاني: في المداراة، وفيه أيضًا مطلبان. والثالث: في النظر في مآل الحكم الشرعي، وفيه مطلبان. والرابع: في التدرج، وجاء في مطلبين.

وأما الفصل الثالث فهو في المسالك غير الشرعية لتأثير الواقع على الاجتهاد، ويشتمل على مبحثين: الأول: في مسلك التنطع، وفيه مطلبان. والثاني: في مسلك التوفيق والتلفيق، وجاء أيضًا في مطلبين، ثم الخاتمة[1].

---

(١) حقائق الواقع تأثيرها وتطبيقاتها على الحكم الشرعي والاجتهاد والفتوى، للدكتور محيي الدين إبراهيم أحمد عيسى- ط. مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م- عدد الصفحات (٣٩٥).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن القيمة العلمية لهذا الكتاب في أنه يعالج بعضًا من القواعد والموضوعات والأفكار التي لها تعلق مباشر بمهمات الفتوى والتشريع والاجتهاد التي تأتي في سياقها الشرعي، بحيث يستطيع الفقيه من خلالها أن يطابق الحكم النظري مع حقائق واقعه وملابساته، وهذا ما يعبر عنه بتنزيل النص على الواقع؛ فتكون النتيجة تأسيسًا لأحكام شرعية سليمة على قواعد سديدة؛ تعكس مراد الشرع وروحه؛ وتحقق مقاصده.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "إن تصور أي مسألة تصورًا صحيحًا يساعد على الحكم عليها بدقة، يتطلب استدعاء واقعها في حقائقه المؤثرة في وجودها هي في حد ذاتها، ومن حيث زمانها ومكانها وحالها، ويضاف إلى ذلك أنه عندما يأتي الحديث عن تلك المسألة في سياق شرعي، لن يجدي أبدًا الاقتصار على ما تقدم حتى تجتمع إليها حيثية رابعة مهمة؛ وهي حال الفقيه المجتهد أو المفتي في نفسه، في حالته الذهنية والانفعالية، ليأتي حديثه صوابًا بعيدًا عن الوهم والخطأ"[(١)].

٢- وقال: "يبقى الواقع بكل مكوناته وتداخلاته المعقدة؛ إن في قضايا مفاصل الاجتماع أو السياسة أو الاقتصاد أو التشريع أو غيرها، في أزمنته المتنوعة وأمكنته المختلفة، وأحوال المكلفين المتباينة في كل ذلك، يبقى الموضع الأهم الذي يرهن الفعل البشري ويحدد إمكانه أو عدمه إلى قدر كبير.

فإذا كانت أهمية التحقق من الواقع والفقه فيه من ناحية أصولية تنبع من ضرورات البحث والتحرير العلمي التجريدي الرصين في الظروف الطبيعية، فإن تلكم الأهمية تتعاظم وتتأكد أكثر في عالم اليوم؛ لأسباب من أظهرها عموم بلوى المسلمين بواقع غريب عن الإسلام في كثير من تفاصيله"[(٢)].

٣- وقال: "الزمان والمكان هما: الوقت والمواضع، في معناهما العام الذي يصدق على أي لحظة من لحظات الزمان، أو أي موضع من الأمكنة، ومدلولهما في هذه الدراسة يشمل هذا المعنى المتبادر، كما يستوعب في معناه أوصافهما المؤثرة التي ترجع إليهما: من طول وقصر، أو قرب وبعد، أو حر وبرد. كما يتضمن المعنى عندما يكونان ظرفًا لأحوال محددة تطرأ فيهما على المكلفين؛ من عوامل قوة أو ضعف، أو متغيرات تقنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ونحو ذلك، كما يدخل كذلك

(١) السابق (ص: ٣٧).

(٢) السابق (ص: ٤٤).

(التاريخ) من حيث كونه ظرفًا زمانيًّا لأحداث سلفت وقضايا مضت؛ أو حتى مفاهيم تعلقت بذلك. وربما تبعته (الجغرافيا) من حيث طبيعة البلدان والمناطق وصلتها بالقضايا.

الزمان والمكان إذن ظرفان موضوعيان للأحداث؛ إذ لا يمكن تصور حدث طبيعي -بما فيه الفعل الشرعي للمكلفين- بدونهما، فهما جزء لا ينفك عن حقيقة معنى الواقع"[١].

٤- وقال: "المسألة الرابعة: خدمة المرأة زوجها:

والمقصود من المسألة أنه هل يُلزِم الشرع المرأة بالقيام بمهام بيت الزوجية؛ من صناعة الطعام والطبخ والكنس والفرش والغسل، أم أن ذلك ليس متعينًا عليها؟

ذهب الإمام أحمد والشافعي وغيرهما إلى أنه يلزم الزوجة أن تخدم زوجها فيما ذكر.

خالفهم في ذلك المالكية وأهل الظاهر، وقالوا: يجب على الزوج أن يقوم لها بمن يكفيها جميع العمل.

غير أن الأوفق لإيضاح وفهم هذه المسألة بوجه أتم بعيد عن الخلاف المشار إليه، استدعاء ظرف المكان بمراعاة المناطق من بادية أو حاضرة، أو استدعاء ظرف الزمان بمراعاة أعراف الناس وما جرى عليه العمل عندهم في هذا الشأن.

فوفقًا لهذا المسلك تنسجم الأدلة دونما حاجة كبيرة إلى القول بوجوب الخدمة قولًا واحدًا أو عدم وجوبها كذلك مطلقًا"[٢].

٥- وقال: "إن النص الذي تقوم به الحجة وتؤسس عليه الأحكام وتؤخذ منه المفاهيم محفوظ في عبارته بإطلاق: {إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ} [الحجر: ٩]، كما أنه محفوظ في الترجمة العملية له عبر جماعة أهل الحق الذين لا يصح غيابهم عن أي زمان مطلقًا، فلا يخلو زمان من قائم لله بحجة. إذن، لا أثر حقيقي -والحال مؤمَّنةٌ بتلك الضمانات- لأي انحرافات طارئة بسبب الخلط أو مزج مفاهيم الشرع الصحيحة المستقيمة بغيرها من تقاليد أو أعراف بشرية وضعية في حالة ما.

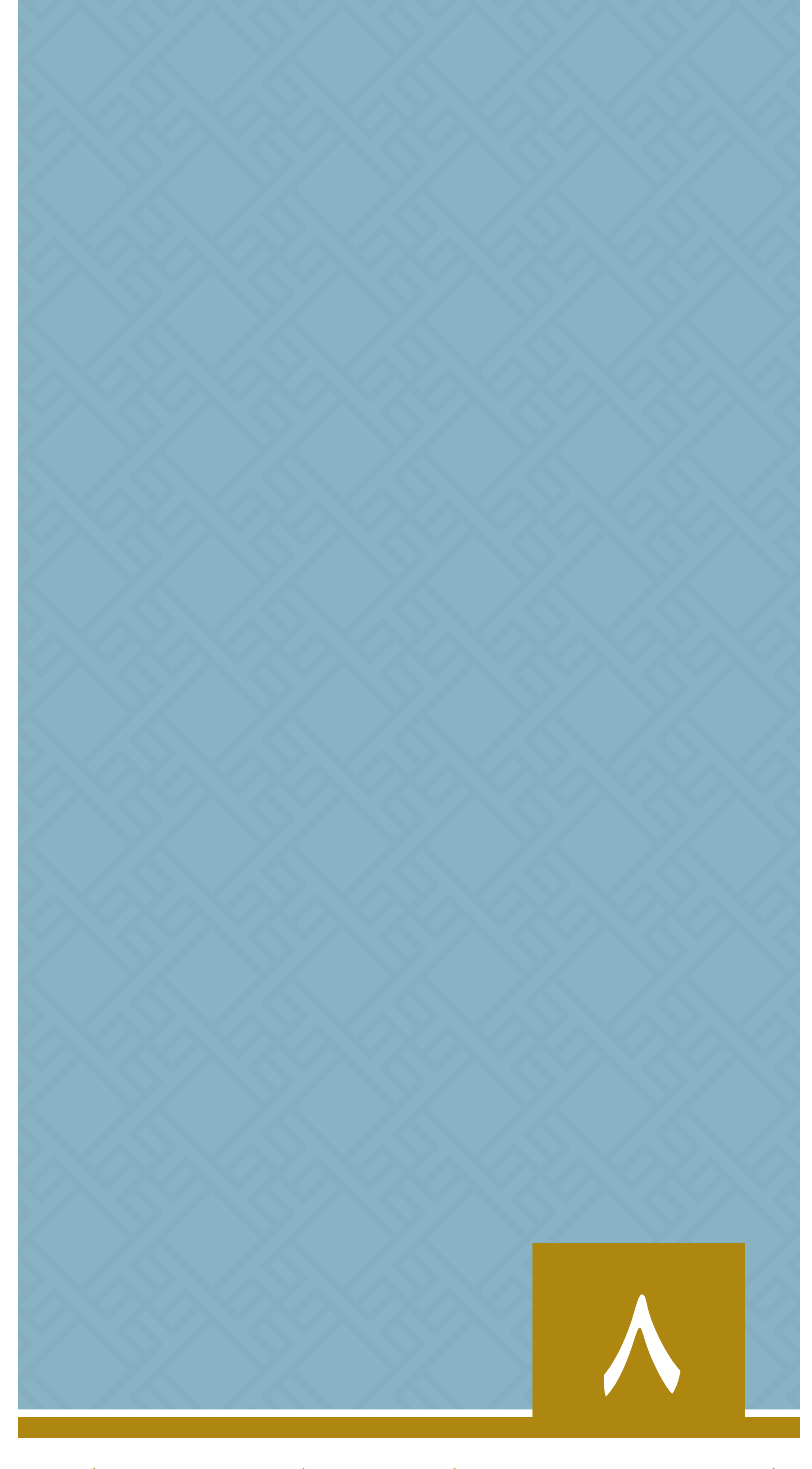
نعم، قد يحدث عمليًّا شيء من ذلك، وعندئذ لا محالة سيتدخل القدر الشرعي لتحصيل التنقية والتنقيح لذلك؛ عبر المجددين الذين قيضهم الله تعالى لهذه المهمة خصيصًا على رأس كل قرن من الزمان"[٣].

---

(١) السابق (ص: ٥٦).

(٢) السابق (ص: ٦٦).

(٣) ينظر: السابق (ص: ٨٤).



الفتوى ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

لحمدي الشيخ



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الدكتور حمدي الشيخ.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

جاء الكتاب في مقدمة ومجموعة من العناوين الرئيسة لعدة موضوعات، يتحدث من خلالها المصنف عن بعض الموضوعات الفرعية المتعلقة بهذا الموضوع الرئيس، جاء أول هذه الموضوعات في الإفتاء في اللغة والاصطلاح، ثم موضوع المفتي بين السمات والأهلية المتعلقة به، ثم جاء فيما بعد بالحديث عن الاجتهاد عند الصحابة والتابعين، ثم تحدث بعده عن أحكام الفتوى، وبعد ذلك تحدث عن أحكام المستفتي، وأعقبها بالحديث عن مراحل الفتوى، ثم جاء بالحديث عن عوامل تغير الفتوى، ثم بين الأحكام التي تعتري الفتوى، وختم ذلك بضوابط الفتوى الشرعية، وكل موضوع من هذه الموضوعات الرئيسة يأتي أسفله عدة موضوعات فرعية[١].

(١) الفتوى ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور حمدي الشيخ- ط. المكتب الجامعي الحديث- دار الكتب والوثائق القومية- الطبعة الأولى- ٢٠١٤م- عدد الصفحات (١٥٤).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا الكتاب في أنه يتناول موضوع الفتوى وما يتعلق بها، حيث إن الفتوى من أهم القضايا الإسلامية، ولذلك يجب على كل من يتصدى لها أن يكون عالِمًا بأصولها وضوابطها؛ لأنها توقيع عن الله سبحانه وتعالى، وهذا يقتضي أن يكون التوقيع قائمًا على أسس صحيحه ومعايير دقيقه؛ حتى تكون الفتوى صحيحة، ولهذا فإن الباحث في هذا الكتاب يقدم لكل متصدر للفتوى مادة يقف من خلالها على ضوابط الفتوى، والأسس التي تقوم عليها، مع الوقوف على طبيعة الفتوى وما ينبغي أن يكون عليه المفتي من مبادئ وأخلاق وقيم؛ تمكنه من مراعاة حال المستفتي وتوجيهه إلى الصواب وإلى ما ينبغي أن يفعل إذا وجد في حياته ما يدعوه إلى السؤال وإلى من يذهب، وماذا يجب عليه أن يفعل؟ ثم يقدم أيضًا الكتاب القواعد الفقهية المتعلقة بالفتوى مع توضيح لكيفية استخدام المفتي لهذه الضوابط وكيفية توجيه الفتوى وفقًا لهذه القواعد الفقهية المناسبة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "وينبغي أن تسبق هذه الصفات بالإسلام والتكليف الناتج عن البلوغ، وأن يكون ثقة مأمونًا لا خائنًا كذوبًا، ولا فاسقًا لا يتنزه عن مسقطات المروءات، وأن يكون قادرًا على الاجتهاد والقياس والاستنباط؛ لتكون أحكامه صحيحة، ولا ينطبق عليه قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦].

وعلى المفتي أن يتحرى الدقة في الإفتاء، فيقدم الفتوى مقرونة بالأدلة المقنعة عليها، ولا يترك مجالًا للتزييف أو التحريف، وأن ينطق بالحق ولو كان مخالفًا مذهبه الفقهي، وأن يكون على علم بحال السائل، وأن يقدم الفتوى بكل ما يرتبط بالموضوع مؤيدًا بالأدلة، وأن تكون فتواه مناسبة لحال السائل، فالبلاغة مراعاة مقتضى الحال"[١].

٢- وقال: "المفتي يقوم بأداء رسالة النبي صلى الله عليه وسلم والتبليغ عن الله ورسوله، فيبلغ الناس، ويعلم الجاهل، ويسعى إلى تحقيق مصالح الفرد والمجتمع، ولمكانة المفتي وأثره في المجتمع أمر الحق سبحانه وتعالى بطاعة المفتين، يقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء: ٥٩]، ولخطورة مقام المفتي وجب على المفتي ألا ينطق إلا بالحق، وأن يتحرى الدقة في قوله؛ لأنه مبلغ عن الله ورسوله، وقوله يشكل سنة يُقتدى بها في كل زمان

(١) السابق (ص: ١٦).

ومكان؛ لهذا تكون من دين الله، فإذا كانت خاطئة فهي كالبدعة أو السنة السيئة التي يأثم صاحبها ويكون عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، فإن قلت: إن الحق سبحانه وتعالى يقول: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [الأنعام: ١٦٤]، أقول: إن الوزرين من ثمرة قوله وافترائه على الله ورسوله"[١].

٣- وقال: "ويجب أن يكون -أي المفتي- مستظهرًا بالعلم متمكنًا منه، بحيث تمكنه هذه القوة العلمية من الإقدام في مواضع الإقدام والإحجام في مواضع الإحجام؛ لأن المفتي يحتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ به، ويجب أن يكون المفتي غنيًّا عن الناس، مستعففًا عما في أيديهم، فإذا لم يكن عنده كفاية عن الناس واحتاج إلى الأخذ منهم، فإن ذلك سيكون عاملًا على أكل لحمه وعرضه والنيل منه، يروى أن سفيان الثوري كان له شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء، فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر، وينبغي أن يكون المفتي عالمًا بأحوال الناس، فطنًا في كشف خفاياهم، حتى لا ينخدع بهم، ويأمن مكرهم، ويستطيع بذكائه تمييز المحق من المبطل، وإقامة الحق"[٢].

٤- وقال: "يجب أن تكون الفتوى واضحة محددة غير مبهمة شافية لكل ما يسأل عنه المستفتي، وتزيده في أمور تتعلق بالفتوى لتنير له طريق حياته، وتكشف عنه الغمة، وتمنعه من الحيرة، ويكون قوله واضحًا لا يخل بالمضمون ولا يؤدي إلى الغموض، بل يكشف عن حقيقة الموضوع ويبين حكم الشرع فيه.

كما يجب على المفتي أن يلتفت إلى السائل ليعرف من حاله ما يكمن في نفسه وما يدور في ذهنه، ويتعرف بذلك على مداخل الشيطان إلى نفسه فيغلق عليه ذرائعها.

ويجب على المفتي ألا يؤول النص عن مضمونه تأويلًا فاسدًا يخرجه عن ظاهره إلا بدليل، ثم يبحث عن الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فإن لم يجد ما يفتي به لحداثة الموضوع أو جدته فإنه يجتهد رأيه، ولا يتعجل حتى يشرح الله له صدره ويلهمه الصواب، يقول الشافعي رضي الله عنه: "الأصل قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر الفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهرة أولاها به".

(١) السابق (ص: ١٨).

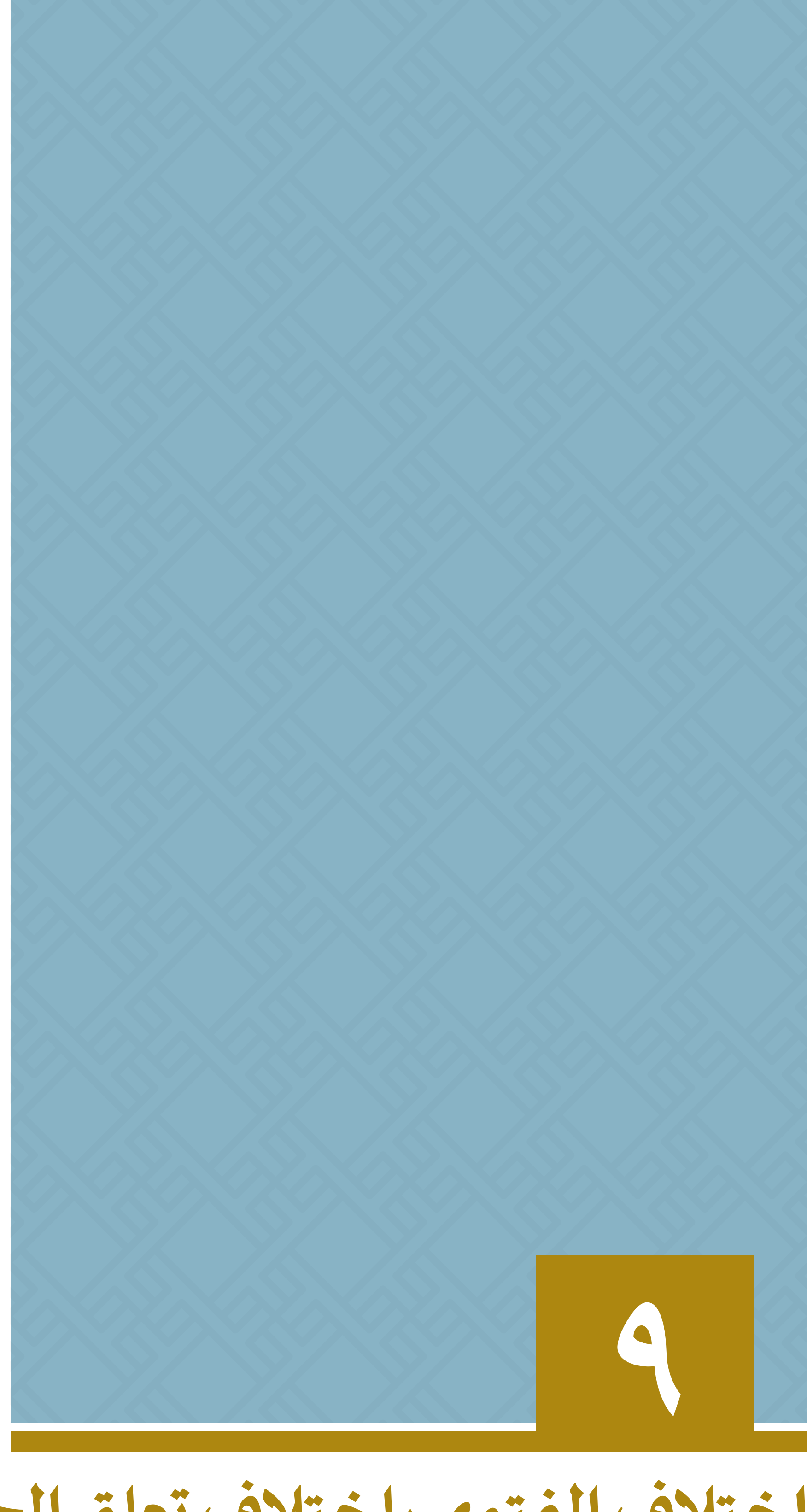
(٢) السابق (ص: ٢٢).

وقد يضطر المفتي إلى مخالفة الجمهور إذا كان معه دليل قوي يؤيد فتواه، فالحكمة بالدليل لا بالأكثرية"[١].

٥- وقال: "إذا أفتى المفتي وعمل بفتواه في إتلاف، ثم بان الخطأ وظهر الصواب فرجع المفتي إليه وأعلم المستفتي ليرجع إلى وجه الحق، فإن كان المستفتي أتلف شيئًا بسبب علمه بالفتوى السابقة، فإن العلماء لهم آراء في ضمان المفتي لما أتلف بسبب فتواه، فأبو إسحاق يرى أنه يضمن إن كان أهلا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلًا لها، ويلقى باللوم على المستفتي؛ لأنه قصر في البحث عن مفت ثقة"[٢].

(١) السابق (ص: ٢٨، ٢٩).

(٢) السابق (ص: ٣٨).



اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة تأصيلًا وتطبيقًا

للدكتورة زينب عبد السلام أبو الفضل



أولًا: التعريف بالمؤلفة:

أ- اسمها ونسبتها:

هي الدكتورة زينب عبد السلام أبو الفضل المصرية، المدرسة بالدراسات الإسلامية، بكلية الآداب جامعة طنطا.

ب- نشأتها وشيوخها:

نشأت الدكتورة زينب في كنف شيخها ووالدها الشيخ عبد السلام أبو الفضل المربي والعالم والولي الفاضل، وذلك بمدينة المحلة، ولها كثير من المشايخ الذين تلقت العلم من خلالهم في مراحل العلم المختلفة.

ج- أشهر تلاميذها:

انتفع ولا يزال ينتفع بعلوم الدكتورة خلق كثير ممن لا يحصون عددًا من تلاميذ كلية الآداب بطنطا، وغيرهم من طلبة الأزهر الشريف من خلال الدراسة في الدراسات العليا بكلية الآداب وغيرها، وكذلك من خلال مصنفاتها ومؤلفاتها.

د- أبرز مصنفاتها:

الدكتورة زينب أبو الفضل صاحبة عطاء تأليفي كبير، فالمكتبة العلمية قد اشتملت على كثير من المصنفات للدكتورة زينب ولا يزال عطاؤها ممتدًّا، وقد تعددت مصنفاتها بين الفقه والتفسير والإفتاء، ومن أشهر كتبها غير الكتاب الذي بين أيدينا: «العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة.. دراسة تحليلية جامعة بين تفسير الآيات وفقهها»، «عناية القرآن الكريم بحقوق الإنسان دراسة موضوعية وفقهية»، «المغتصبة وأحكام الستر عليها في الفقه الإسلامي»، وغير ذلك كثير من الكتب والأبحاث.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب أحد الأبحاث التي قدمت وعرضت في مؤتمر "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة خلال الفترة ٢٧- ٢٩ شوال ١٤٣٤هـ[(١)].

وقد قدَّمت الدكتورة للكتاب بكلمة عن الباعث لكتابة هذا الكتاب، ثم أتبعت المقدمة بتمهيد تكلمت فيه عن فقه عنوان البحث، ثم أتبعت ذلك بفصلين:

فجاء الفصل الأول منه بعنوان: "اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة تأصيلًا"، وتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث تكلمت فيها عن وقائع عملية من السنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم، وقاعدة اختلاف الحكم على الأفعال بحسب الجزئية والكلية، والتفريق بين الواجب العيني والكفائي.

ثم جاء الفصل الثاني تحت عنوان: "مسائل تطبيقية معاصرة"، وجاء في أربعة مباحث، تكلمت فيها عن التبرع القسري في الظروف الاستثنائية، وانتحار الأسير بهدف الحفاظ على أسرار الدولة، والانتفاع بالفوائد البنكية المحددة والمشروطة، واختيار جنس الجنين بالوسائل المخبرية.

وختمت الكتاب بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

(١) اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة تأصيلاً وتطبيقًا، الدكتورة/ زينب عبد السلام أبو الفضل- منشور ضمن أبحاث مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية- العدد ٣٢، من (ص: ٤٨١- ٥٦٦)، والكتاب يقع في (٨٦) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تبرز قيمة هذا الكتاب في نقله لمجموعة وقائع من السنة النبوية المطهرة التي تؤصل بقوة لمسألة اختلاف الفتوى بين الفرد والأمة تبعًا لتعلق الحكم بأي منهما، وكيفية إجراء النبي صلى الله عليه وسلم لكثير من الموازنات العملية في أحكامه بحظر ما هو مباح في حق الفرد وإباحة المحظور للنفع والمصلحة العامة، وجريان الصحابة الكرام رضي الله عنهم على هذا النهج النبوي، ثم الربط بين التنظير والتطبيق من خلال أربع مسائل تطبيقية معاصرة تبرز للفقيه أهمية إدراك الأبعاد الاجتماعية للمسائل التي تعرض عليه للإفتاء فيها وما يجب عليه في ذلك من ضرورة الحرص على أن يجعل المقاصد الشرعية والمصالح العامة نصب عينيه.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قالت المصنفة: "إن مصلحة الجماعة أو المجموع تمثل في الحقيقة الضابط الذي يجب أن ينضبط به سلوك الفرد حين ينطلق في الحياة يحقق ذاته ويمارس حقوقه، وعلى إمام المسلمين أن يتدخل بالعقاب الحاسم، إذا أساء استخدام حريته أو تجاوز حدوده فأضر بالصالح العام، والفقه الإسلامي في الحقيقة فقه ثري بالتأصيل العميق لفكرة إبراز شأن المجموع والصالح العام في أحكامه، وكيف أن الفتوى يجب أن تمر قبل إصدارها بمرحلة استبصار لواقع الأمة، ومشكلات المجتمع؛ حتى لا تأتي في مجملها تعزز من روح الفردية والذاتية، أو تفوت مصلحة عامة شاملة في سبيل مصلحة فردية خاصة"[١].

٢- قالت أيضًا: "الاختلاف منه ما هو مذموم وهو الذي يؤدي إلى تنازع وشقاق، ثم إلى قطيعة وإقصاء. ومنه ما هو مشروع أو محمود؛ وذلك حين يكون آية على التنوع والتعددية، ومصدرًا من مصادر الإثراء الفكري وإنعاش الحياة؛ لأنه في هذه الحالة لا يؤدي إلى القطيعة، ولكن إلى الوفاق في سبيل تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق؛ فهو اختلاف تكامل وتناغم، لا قطيعة وتنازع.

والاختلاف في الرأي والرؤى والتوجهات يمثل إرادة كونية وسنة من سننه سبحانه في خلق الإنسان؛ لأنه يأتي نتيجة طبيعية لخلقه مكلفًا مختارًا، ثم مسؤولًا عن أفعاله إن خيرًا وإن شرًا، فهو في حقيقته خلاف رحمة لا نقمة"[٢].

(١) السابق (ص: ١، ٢).

(٢) السابق، (ص: ٤).

٣- قالت أيضًا: "في التراث الإسلامي ما يؤسس تأسيسًا قويًّا لقضية اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة؛ حيث نجد في السنة النبوية العديد من الوقائع العملية التي تؤصل بقوة لهذا المنحى، وكذا في فعل الصحابة رضوان الله عليهم تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا، وبالإضافة إلى ذلك: نجد أن الفقهاء لا يغفلون هذه القضية في مصنفاتهم، وبخاصة عند الشاطبي في (الموافقات) الذي وضع قاعدة ضابطة بهذا الخصوص، هي قاعدة (الأفعال كلها تختلف أحكامها بالكلية والجزئية) وأيضًا في تمييز الفقهاء بين الفرض العيني والفرض الكفائي ما يؤصل بقوة لهذا المنحى؛ ليضع الفقهاء بذلك أساسًا قويًّا في بناء فقه الأمة، أو فقه المجموع بشكل عام"[١].

٤- وكذا قالت: "درج الأصوليون في مبحث الحكم الشرعي على أن يقسموا الحكم التكليفي خمسة أقسام على الترتيب الآتي: الواجب- المندوب- الحرام- المكروه- المباح. ولم يؤثر عنهم أن مَايَزوا في هذه الأحكام بين الجزء والكل، أو بين الفرد والمجموع. إلا أن الشاطبي رحمه الله (ت: ٧٩٠هـ) كان قد أضاف للدرس الأصولي حين عني بالتأصيل والبيان لفكرة أو قاعدة: (الأفعال كلها تختلف أحكامها بالكلية والجزئية) فما هو مباح بالجزء لا يكون مباحًا بالكل، بل إما مطلوب الفعل وجوبًا أو ندبًا، أو مطلوب الترك تحريمًا أو كراهة"[٢].

٥- وقالت أيضًا: "وحفظ الدين فيما يختص بالفرد يتحقق في صيانة حقه في اختيار معتقده، وممارسة شعائره التعبدية، والحفاظ على رموزه ومقدساته ونحو ذلك، أما فيما يختص بالأمة فيتحقق ببناء المؤسسات التي تخدم الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج، وحسن تقديم الإسلام إلى الآخر، وتبنِّي مشكلات المسلمين خارج ديارهم، وتكوين لوبي إسلامي قوي يتبنى قضاياهم، وكل ما من شأنه أن يحقق للإسلام ولأتباعه المنعة والاحترام.

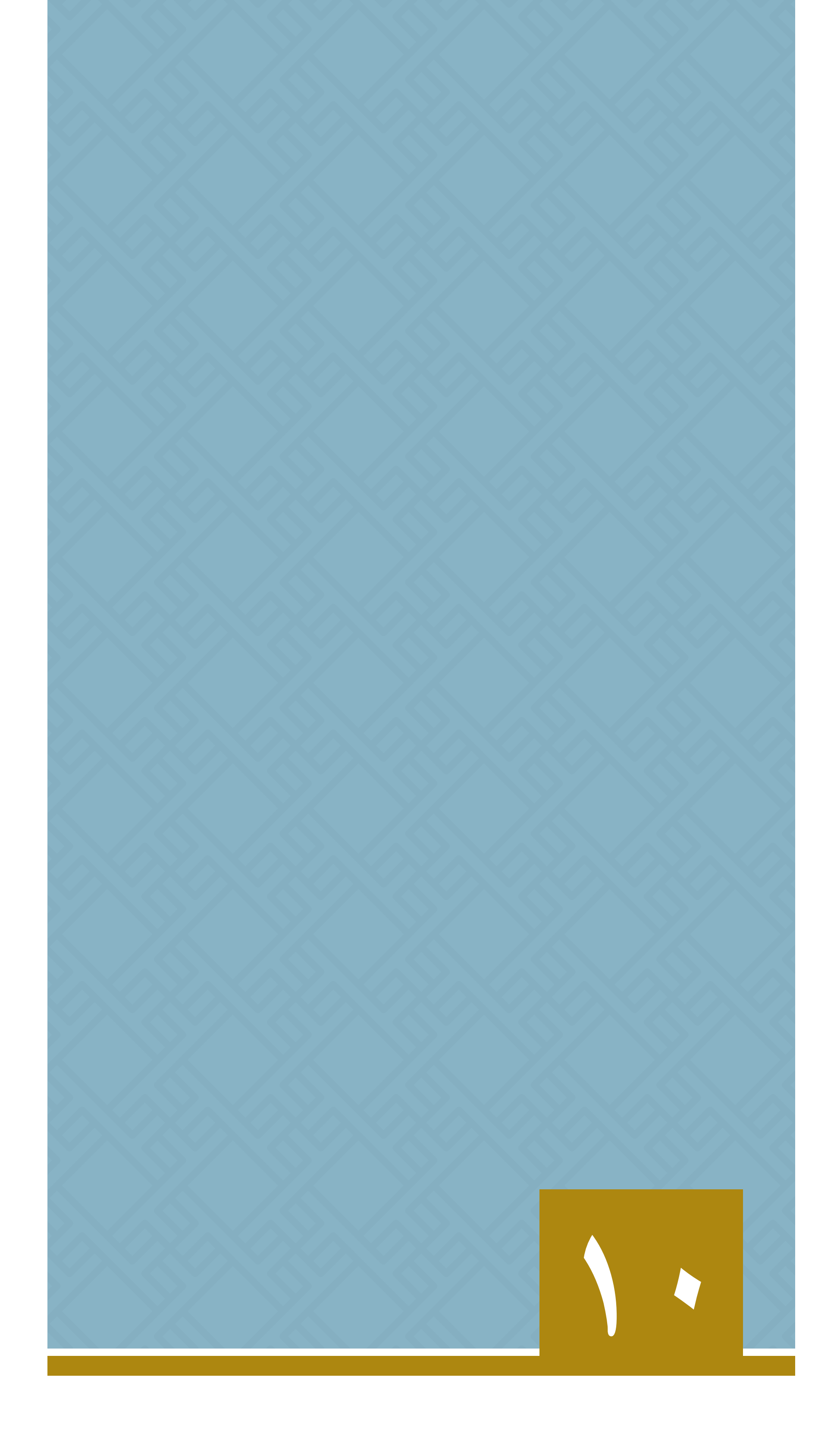
وهكذا فإن تحقيق مقاصد الشريعة فيما يختص بالأمة يتحقق إجمالًا بكل ما ينهض بها نهوضًا قويًّا، وينفي عنها الضرر والمشقة، وهي مهمة تقع على عاتق المجموع، ولا تبرأ ذمتهم إلا بتحقيقها في الأمة"[٣].

---

(١) السابق (ص: ١٣).

(٢) السابق (ص: ٢٨).

(٣) السابق (ص: ٤١).



ضوابط الاجتهاد والفتوى

للدكتور أحمد علي طه ريان



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الأستاذ الدكتور أحمد طه ريان، شيخ السادة المالكية في الديار المصرية، وعضو هيئة كبار العلماء.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد طه ريان في العاشر من فبراير لعام (١٩٣٩م) بقرية الغربي قمولا بمركز القرنة- محافظة الأقصر. ونشأ في بيت علم وصلاح، وحفظ القرآن الكريم في سن صغيرة.

حصل على الشهادة الابتدائية من معهد "بلصفورة الديني"، وعلى الشهادة الثانوية من معهد "قنا الديني الأزهري"، وتربى على المعاني الصوفية والإيمانية الراقية في مجالس الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم، والإمام عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق الملقب بـ"الإمام الزاهد".

التحق الشيخ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وتخرج فيها بتفوق، وحصل منها على درجة الماجستير عام ١٩٦٨م، ثم على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى في الفقه المقارن عام ١٩٧٣م، ثم على درجة الأستاذية عام ١٩٨٥م.

تولى فضيلته عمادة كلية الشريعة والقانون بأسيوط عام ١٩٨٢م لمدة عام واحد، ورئاسة قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة منذ عام ٢٠٠١م وحتى عام ٢٠٠٤م. كما تولى عضوية اللجنة العلمية للترقية لدرجة أستاذ، والتي نظرت في ترقية أعضاء سبعة عشر قسمًا للفقه المقارن على مستوى جامعة الأزهر، وكان عدد أعضائها سبعة أعضاء فقط.

اختير فضيلته عضوًا بهيئة كبار العلماء في تشكيلها الأول حين عودتها عام ٢٠١٢م.

وقد تلقى الإمام منذ حداثة سِنِّه علوم المذهب المالكي، ودرس أصوله، وفروعه، وتصانيفه، حتى برع فيه، وصنَّف، وشرح أمهات كتبه في حلقات علمية ممتدة، وأتاه طلاب المذهب من أقطار الأرض يجلسون بين يديه، ويتلقون العلم عنه، وبلغت مكانة الدكتور ريان في مذهب الإمام مالك رحمه الله أن كان شيخَ السادة المالكية في الديار المصرية.

ج- أشهر تلاميذه:

انتفع بعلومه خلق كثير ممن لا يحصون عددًا من تلاميذ الأزهر الشريف وغيرهم، حيث إن الشيخ قام بالتدريس والتعليم في كثير من الدول والأقطار، ولذلك فقد تتلمذ على يده كثير من التلاميذ بمختلف الجنسيات في أروقة الأزهر الشريف وجامعته، وغيرها من الجامعات والمراكز الإسلامية وحلقات العلم.

د- أبرز مصنفاته:

للأستاذ الدكتور جهود علمية وفقهية كبيرة وكثيرة، فقد ترأس لجنة موسوعة الفقه الإسلامي التابعة لوزارة الأوقاف المصرية، والتي كانت تسمى «موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي» منذ عام ٢٠٠٠م، وحتى عام ٢٠٠٤م، كما تولى الإشراف على أكثر من مائة رسالة ماجستير ودكتوراه.

وله أعمال علمية منشورة عديدة، منها:

- المسكرات في الشريعة الإسلامية: آثارها وعلاجها.
- المخدرات بين الطب والفقه.
- تعدد الزوجات ومعيار العدل بينهن في الشريعة الإسلامية.
- سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء.
- ملامح من حياة الفقيه المحدث الإمام مالك بن أنس.
- ضوابط الاجتهاد والفتوى.
- هكذا تهدم معالم الإسلام، وهو نقض لكتاب حسين أحمد أمين "الاجتهاد حق أم واجب".
- رخصة الفطر في صيام رمضان.
- بحث مطول في المعادلة بين المساواة والقوامة بين الرجال والنساء بمجلة الأمن والقانون التي تصدرها كلية شرطة دبي.
- بحث الذبائح في الحج: مصادرها ومصارفها، في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- تذكرة الأحباب في بيان فتنة المال.
- المدخل الوجيز في التعريف بمذهب إمام أهل الفقه والحديث مالك بن أنس.
- فقهاء المذهب المالكي.
- الحكم الأدبية مما حفلت به النهايات الذهبية لكتب المالكية.

هـ- وفاته:

بعد حياة علمٍ وعملٍ وعبادةٍ وصلاحٍ انتقل الإمام الجليل إلى جوار ربه في السابع عشر من شهر فبراير لعام (٢٠٢١م)؛ متأثرًا بإصابته بفيروس كورونا، عن عمر ناهز اثنين وثمانين عامًا، رحمه الله رحمة واسعة، وتقبَّله في الشُّهداء، وحشره في زُمرة الصِّدِّيقين والأنبياء[١].

(١) ينظر ترجمته في: تعَرَّف على سيرة أ.د/ أحمد طه ريان شيخ السادة المالكية، وعضو هيئة كبار العلماء، بالبوابة الإلكترونية للأزهر الشريف برابط: https://www.azhar.eg/ ومقال بعنوان: من العمل بالمخابز إلى هيئة كبار العلماء. د. أحمد طه ريان: «شيخ عمود» كانت أمنية والدي المزارع! موقع جريدة الأهرام برابط: https://gate.ahram.org.eg/

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب هو في الأصل بحث، وهذا البحث كان أول بحث نُشِرَ ب»جمعية جبهة العلماء»، وقد سبق إلقاء هذا البحث قبل نشره في محراب الجامع الأزهر، برعاية فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، ويشتمل هذا البحث على قسمين، كل منهم في صورة فصل، الأول منهما بعنوان: «ضوابط الاجتهاد»، والثاني بعنوان: «ضوابط الفتوى».

وقد اشتمل الفصل الأول على خمسة مباحث: الأول: في تعريف الاجتهاد وحكمه وأركانه، وجاء بيان ذلك في ثلاثة مطالب. ثم المبحث الثاني في أنواع الاجتهاد ومجاله ومدى مشروعية تبعيضه، وجاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب أيضًا. ثم المبحث الثالث في بيان بم يتحقق الاجتهاد؟ وهل كل مجتهد مصيب؟ وهل يجتمع الاجتهاد مع التقليد؟ وجاء بيان ذلك في ثلاثة مطالب أيضًا. وجاء المبحث الرابع في موقف المجتهد من الدليلين ظاهري التعارض، ونقض الاجتهاد، والتحذير من زلة العالم، وجاء هذا المبحث أيضًا في ثلاثة مطالب، ثم ختم هذا الفصل بالمبحث الخامس في التقليد.

ثم جاء الفصل الثاني وهو المتعلق بضوابط الفتوى في خمسة مباحث أيضًا: الأول منها في تعريف الإفتاء، وبيان أنواعه وأهمية دور الإفتاء وحكمه، ومظاهره، ويشتمل على ثلاثة مطالب. وجاء المبحث الثاني في الشروط الواجب توافرها في المفتي، والآداب التي يجب أن يتحلى بها، والأوضاع التي لا يجوز أن يفتي وهو متلبس بها، وجاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب. والمبحث الثالث في بيان أنه لا يستفتى من ليس أهلًا للفتوى، وجاء هذا المبحث أيضًا في ثلاثة مطالب. ثم المبحث الرابع في بيان عدم الالتزام من جانب المفتي، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب أيضًا. وختم الفصل بالمبحث الخامس في بيان بعض الأحكام التي تتعلق بالاستفتاء والمستفتي، وجاء ذلك في ثلاثة مطالب[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

للاجتهاد والفتوى مقام عظيم في الشرع الشريف، غير أنه قد تجرأ عليهما في هذا الزمان كل من حصَّل شيئًا من المعارف أيًّا كان مصدرها، واقتُحم مجال الفتوى من غير المؤهلين، وبناء على ما يمثله هذا الأمر من الخطر الفادح على الأمة كان هذا البحث وأمثاله مشاركة فعالة من المصنف في بيان حقيقة هذين المجالين الخطيرين، وما هي المؤهلات الواجب توافرها فيمن يريد الالتحاق بهما، وحكم من اقتحم أسوارهما دون استعداد، فقد جاء هذا المؤلَّف كخطوة في المشاركة في بيان هذا الأمر.

(١) ضوابط الاجتهاد والفتوى، للأستاذ الدكتور: أحمد طه ريان- ط. مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م- عدد الصفحات (١١٦).

وقد أعد هذا السِّفْر بطريقة خاصة موجزة؛ لكي تناسب المثقف العادي غير المتخصص، وتم اختيار مادته العلمية من مجموعة كبيرة من عيون كتب الأصول والفقه، فهذا الكتاب قد جمع بين دفتيه بيانًا لموضوعين من أخطر الموضوعات التي تناولتها كتب الأصول والفقه غير أن الشيخ رحمه الله قدم المادة العلمية الدسمة في صورة تناسب المتخصصين وغير المتخصصين، متجنبًا الطريقة الأكاديمية في البحث والكتابة، مع الاقتصار على نقل أمهات المسائل دون تجميع كل ما كتب في المراجع الفقهية ليسهل الإحاطة بالموضوع من أقرب طريق.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: "المراد بالفقيه: هو من ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها، وهي الأدلة الشرعية، وثبوت هذه الملكة إنما يتأتى عن طريق الممارسة الطويلة لأساليب الفقهاء واصطلاحاتهم، ومداومة نظره في القواعد الفقهية وإدراك ما بينها من تماثل أو اختلاف، وكذلك من خلال مطالعته لكتب النوازل وكيفية تصرف الفقهاء القدامى حيالها، وطريقة كل منهم في أخذ الحكم من الأدلة.

ونخلص من ذلك إلى أن ضابط الاجتهاد هو: بذل الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، أما ضابط المجتهد فهو: الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[١].

٢- وقال: "ينقسم الاجتهاد بحسب الاعتبارات المختلفة إلى عدة تقسيمات:

أ- التقسيم الأول: من حيث استمرار الاجتهاد وانقطاعه:

ونوجز القول في هذا التقسيم حسبما تقتضي هذه العجالة.

والاجتهاد إما أن يكون في درك الأحكام الشرعية من أدلتها، وإما أن يكون في تطبيق الأحكام.

فالاجتهاد بمعناه الأول، يحتاج إلى استعداد خاص ومؤهلات معينة تُعطي صاحبه القدرة على ممارسته.

(١) السابق (ص: ١٦).

أما الاجتهاد بالمعنى الثاني -وهو تطبيق الأحكام على الجزئيات- فهذا لا ينقطع باتفاق العلماء، وهو ما يُطلق عليه مصطلح «تحقيق المناط عند الأصوليين»؛ أي تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع كما إذا اتفق الفقيهان على أن العلة في الربا فيما يُكال أو يوزن أو يُعد من المطعومات هو القوت، ثم يختلفان في وجودها في التين، فمن أثبت وجود هذه العلة في التين اعتبره ربويًّا ومن نفاها عنه لم يعتبره من الربويات"[١].

٣- وقال: "إني أميل مع موقف الرافضين لتجزئة الاجتهاد حسب الأبواب الفقهية؛ لأن الاجتهاد مبني على وجود ملكة فقهية، والملكة لا تتجزأ، لكن ما ينبغي البحث فيه هو الاجتهاد الجماعي الذي يمكن أن يتأتى من قبل ذوي التخصصات المختلفة التي اشترط الأصوليون توفرها في الفقيه المجتهد، خصوصًا بعد انتشار التخصص الدقيق في فروع العلم المختلفة، فلو اجتمع المتخصصون في الأصول والفقه والتفسير والحديث واللغة والبلاغة وتوفرت في الجميع الشروط العامة للاجتهاد من العقل وفقه النفس، وممارسة كل منهم دوره في تخصصه بعمق أكبر بحيث صار له فيه نتاج معتبر لدى المعنيين بهذا التخصص، هل يمكن أن يحصل اجتهاد جماعي في هذه الحالة؟

وفي رأيي أن هذا النوع من الاجتهاد يجب أن يبحث من قبل المؤتمرات الفقهية التي تُعقد في رحاب المؤسسات العلمية العاملة في المجال الفقهي والتشريعي، مثل مجمع البحوث بالأزهر الشريف ومجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي"[٢].

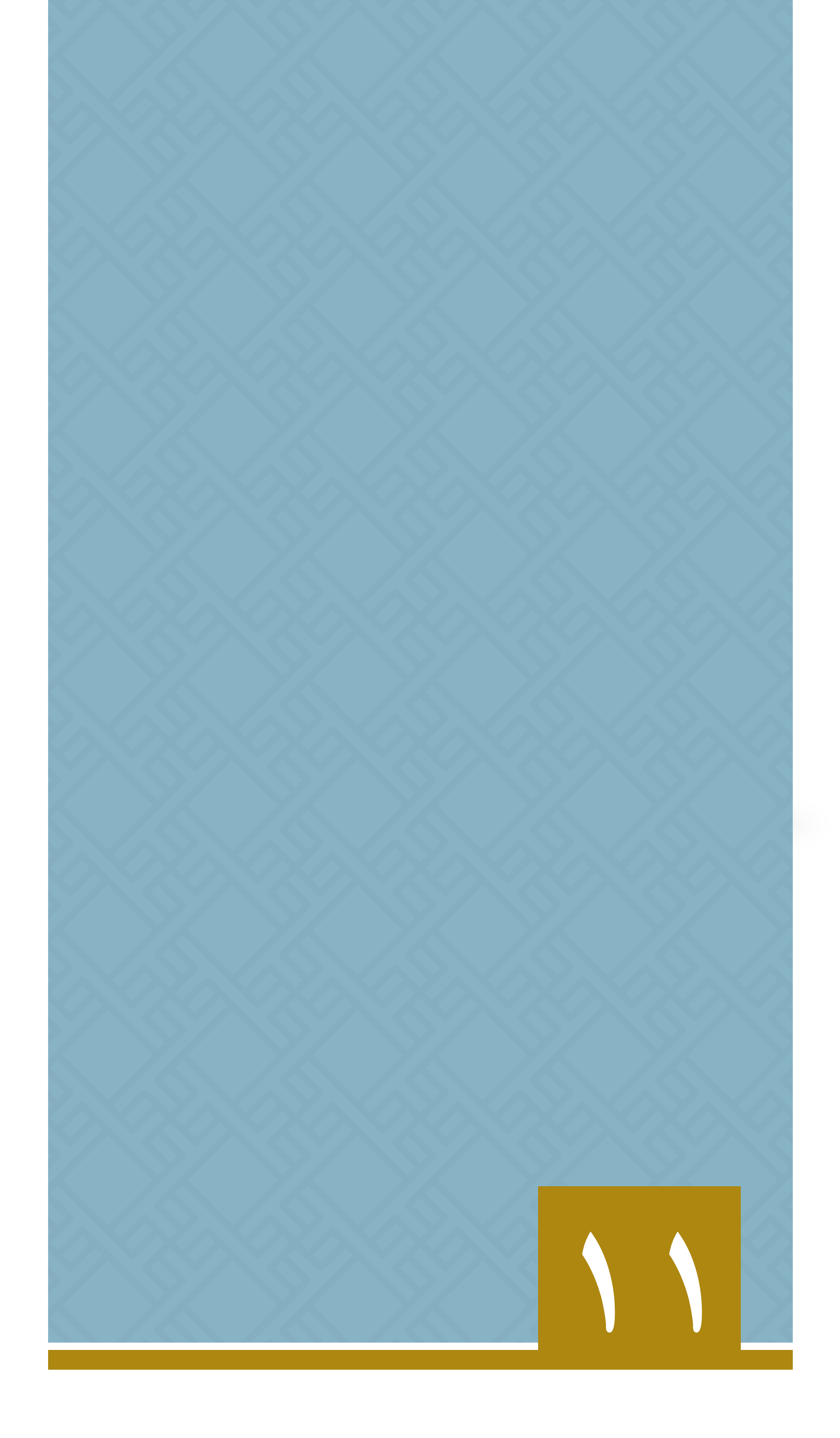
٤- وقال: "ينبغي على المجتهد إذا عرضت له واقعة وأراد أن يبحث لها عن حكم أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد ذلك فيهما قدمه على غيره، فإن لم يجده أخذ بالظواهر منهما، وما يُستفاد بمنطوقهما ومفهومهما، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في تقريراته، ثم في الإجماع، ثم في القياس. وقد رتب بعض العلماء الأولويات التي ينبغي على المجتهد أن يتعرض للبحث فيها قبل غيرها"[٣].

---

(١) السابق (ص: ١٩).

(٢) السابق (ص: ٢٨، ٢٩).

(٣) السابق (ص: ٣٤).



الفتوى والحداثة

لفاطمة حافظ



أولًا: التعريف بالمؤلفة:

أ- اسمها:

هي فاطمة حافظ، باحثة ومؤرخة مهتمة بالدراسات الإسلامية، حاصلة على الدكتوراه في الآداب من قسم التاريخ بجامعة القاهرة، ولها اهتمام بالدراسات الدينية.

ب- أبرز مصنفاتها:

الكاتبة لها مجموعة من الكتب، من بينها: «الفتوى والحداثة: تطور علاقة الدولة بالشريعة في مصر الحديثة»، و«النساء والحق في الاجتهاد وإنتاج المعرفة»[1].

(١) انظر: موقع http://www.almawqi.com/.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

يأتي هذا الكتاب أحد الإصدارات الصادرة تحت مبادرة مركز النماء، وهو يتناول تطور علاقة الدولة بالشريعة في مصر خلال القرن التاسع عشر، وجاء في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة ومجموعة من الملاحق.

جاء الفصل الأول تحت عنوان: الدولة والقانون في النصف الأول من القرن التاسع عشر، وقد اشتمل على مجموعة من الموضوعات التي جاءت تحت عناوين رئيسة.

والفصل الثاني بعنوان: المؤسسة الإفتائية.. البنية والعلاقات والقوانين المنظمة، وجاء أيضًا تحته مجموعة من الموضوعات.

والفصل الثالث بعنوان: الفتوى والمستجدات الحداثية والسياسية، وجاء أيضًا تحته مجموعة من الموضوعات.

والفصل الرابع تحت عنوان: الفتوى والمجال الديني، وجاء تحته أيضًا مجموعة من الموضوعات والأفكار.

ثم جاء الفصل الخامس بعنوان: الفتوى والمتغيرات الاجتماعية، وجاء تحته خاتمة موضوعات الدراسة.

ثم الخاتمة والملاحق[1].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا الكتاب يعتبر من الكتب والدراسات التي تتناول موضوعًا فريدًا، وإن كان تم تناوله في كتب ومؤلفات مختلفة إلا أن هذا التناول بشكل قليل وربما تداخل مع موضوعات أخرى، لكن هذا الكتاب يتناول علاقة الدولة ومؤسساتها بالفتوى، من خلال تناول عدة موضوعات تتعلق بهذه المسألة، والتعرض إلى نموذجين من جهابذة الفتوى، وهما الإمام المهدي العباسي، والشيخ عليش رحمهما الله تعالى، بالإضافة إلى التعريف بالفتوى، وبيان دور العلماء في ظل الدولة الحديثة بمؤسساتها والأدوار المنوطة بها، والتفرقة بين الإفتاء الحكومي والأهلي على حد تعبير الكاتبة، وبيان العلاقة بين الفتوى ودورها ومسألة الحداثة والتغيرات السياسية في تلك الحقبة.

(١) الفتوى والحداثة لفاطمة حافظ- ط. مركز نماء للبحوث والدراسات- الطبعة الأولى- ٢٠١٩م- عدد الصفحات (٢٨٨).

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قالت المصنفة: "بطبيعة الحال لا يمكن النظر إلى الفتوى بوصفها سؤالًا مصمتًا يتوجه به المستفتي إلى المفتي في معزل عن السياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة، وإلا تحولت إلى بنية لا تاريخية خارج الزمان والمكان، وإنما الفتوى لا تخرج عن كونها إما استيضاح بشأن مسألة ما «دينية أو قانونية» ثابتة ومستقرة في التقليد الفقهي، أو هي استعلام عن مدى مشروعية ممارسة أو نزعة جديدة «نازلة» وفق التعبير الفقهي، وفي هذه الحالة تصبح مهمة المفتي هي فحص هذه الممارسة على ضوء القواعد الفقهية ثم إصدار حكم بشأنها.

وهذه العملية الفقهية المركبة تفضي إلى أمرين:

أولهما: تطور البناء الفقهي باستمرار؛ ذلك أن أئمة المذاهب الأربعة وتلامذتهم المعروفين قد صاغوا اللبنات الأولى للنظرية الفقهية منذ القرن الثاني الهجري، ولم يُستكمل بناؤها إلا عبر قرون من خلال عمل الفقهاء وإضافاتهم، وقد لعب المفتون دورًا حاسمًا في ذلك، فلولا جهودهم لتحولت النظرية الفقهية إلى نصوص قانونية مغلقة ومنفصلة عن التطورات المجتمعية.

وثانيهما: منح الشرعية الدينية للممارسات الاجتماعية المستجدة، ولولا الفتوى لظلت فاقدة للشرعية ولما أمكن دمجها ضمن الإطار القانوني بعد ذلك، وهنا نلحظ أن الشريعة لعبت دورًا حاسمًا في عملية الضبط الاجتماعي، فكثير من الممارسات الجديدة لم تكن ترفض في جملتها، وإنما كان المفتي يكيفها وفق الشريعة، وكان على الأفراد أن يعدلوا من ممارساتهم حتى تتلاءم معها"[١].

٢- وقالت: "وقد حدد العلماء وظيفة المفتي الأساسية في أنه مخبر عن الله عز وجل وعن دينه، فيجب أن يكون خبره عنه مطابقًا لما شرعه وإلا كان قائلًا عليه سبحانه بغير علم. وهذا الإخبار لا يتطلب تمكن المفتي من الأدوات والآليات التقنية الفقهية المعتادة، وإنما يتطلب كذلك إدراكًا لحقيقة الواقع، وحول هذا المعنى يذهب ابن القيم إلى أن المفتي لا يتمكن من الفتوى إلا بنوعين من الفهم، أولهما: فهم هذا الواقع الذي يعيش فيه، واستنباط ما وقع فيه بالقرائن والأدلة حتى يحيط به علمًا.

وثانيهما: فهم الواجب في الواقع، أي فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[٢].

(١) السابق (ص: ٩، ١٠).

(٢) السابق (ص: ٢٠).

٣- وقالت: "والفتاوى الدينية: وهي تشمل الفتاوى الفردية والجماعية وتتسع دائرتها لتغطي قضايا دينية أو دنيوية، وبسبب عدم ارتباطها بأي من النظم والأجهزة القائمة في الدولة يمكن اعتبارها «فتاوى غير رسمية» ومن أمثلتها: فتاوى ابن عابدين (فقه حنفي)، وفتح العلي المالك (فقه مالكي).

وترتبط الفتاوى ارتباطًا وثيقًا بالقضاء، وحتى نفهم هذه العلاقة بإمكاننا أن نتخيل ترتيبًا هرميًّا للقائمين على أمر الشريعة في المجتمع، وعلى قمة الهرم يأتي الفقيه الذي ينهض بمسؤولية استنباط الحكم الشرعي وهي عملية فنية دقيقة تتطلب مؤهلات عملية ودربة بحثية، وفي أسفل الهرم هناك القاضي الذي يقوم بتطبيق الحكم الشرعي على الدعاوى المرفوعة إليه، ويحتل المفتي المنزلة الوسطى بينهما، إذ يعمد القاضي إلى استشارة المفتي في الدعاوى ويطلب منه معرفة الحكم فيها، فيقوم المفتي بالرجوع إلى ما كتبه الفقيه وينتقي منه ما يلائم سؤال الدعوى ثم يكتب إجابته"[١].

٤- وقالت: "وإذا كان الدين برمته بتلك الأهمية الحيوية فمن الطبيعي أن تحظى الفتوى بأهمية مماثلة لما تتمتع به من حجية أو بعبارة أدق «سلطة» دينية، فما يتحدث به العلماء وما يدونونه يظل رأيًا ذاتيًّا إلا أنه يصبح رأيًا دينيًّا ولا يتمتع بالحجية والإلزامية إلا إذا تحول إلى فتوى"[٢].

٥- وقالت: "ويُعدُّ منصب «مفتي المذهب» أحد المناصب الدينية الرفيعة بالقطر المصري، إذ كان يعني رئاسة أهل المذهب، وكان شاغله ينهض بعدد من الوظائف؛ منها: التحدث باسم أهل المذهب لدى الدولة وأجهزتها الرسمية، عضوية المجالس السياسية والشرعية بوصفه ممثلًا للمذهب، حسم الخلافات الناشبة بين أهل المذهب وبخاصة العلمية منها.

وكان اختيار مفتي المذهب عملية داخلية لا شأن للدولة بها، وكان محمد علي حريصًا على أن يعهد للعلماء أنفسهم بهذه المهمة، وهذا الاختيار كان يتم وفق اعتبارات عديدة من بينها كفاءة المفتي العلمية ومدى معرفته بأصول المذهب وفروعه، وبالآراء المختلفة داخل المذهب وكيفية الترجيح بينها"[٣].

(١) السابق (ص: ٢٥).

(٢) السابق (ص: ٣٧).

(٣) السابق (ص: ٤١، ٤٢).